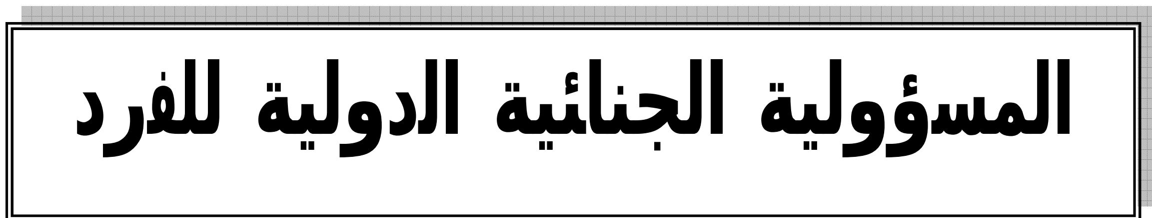
جامعة الجزائر يوسف بن خدة
كلية الحقوق
بن عكنون



المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

رسالة لنيل شهادة دكتوراه

في القانون العام

إعداد الطالب

أحمد بشارة موسى

إشراف

الأستاذ الدكتور: عمر سعد ا

أعضاء لجنة المنافسة

الأستاذ الدكتور/ بوكر إدريس ....رئيسا
الأستاذ الدكتور/ عمر سعد ا ....مقررا
الأستاذ الدكتور/ ناصر بوغزالة..عضوا
الأستاذ الدكتور/ لعرابة أحمد..عضوا
الأستاذ الدكتور/ صويلح بوجمعة ....عضوا

السنة الجامعية 2007/2006

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

 إ ا رحـــــوم والـــــدي بشارة موسى طيب ا ثـــــراه.

 إ أمي الـ لتـ وهنا على وهن أم كلثوم ا باركة أطال ا عمرها.

 إ الأخ الكر الذي أحبه كثـ ا الأستـــــاذ أ د صابر حوحو.

 إ أسر الطيبة أسرة السيــــد الكـــر ســـابق الــــرهو .

 إ أسرة عمي مسعودي، إ أبناء ا جارة بفلسط ا تلة الذين صمدوا أمام القوى الظا ة.

 إ الشعب العراقي ا قاوم للاستعمار ا ديد، أ م النصر على عدوهم وعدو أمتنا الإسلامية اء.

 إ الذين يسهرون وينادون بتحقيق ا ساواة وا رية والعدالة الاجتماعية

والشرعية ا نائية الدولية، واحترام ا نس البشري والكرامة الإنسانية.

شكر و تقدير

أتقدم ŃǲÒ الشكر والتقدير إ أستاذي الفا ȓ Ò عميد القانون الدوƃ الإنسا ،

الدكتور: عمر سعد ا حفظه ا الذي كان له الفȒÒ الكبـ إ ŎŨǙ هذا العمÒ، وذلÕ من ǹلال متابعة مراحله، والذي كان لصائب أرائه، ودقة ملاحظاǩه، وسداد ƫوجيهاǩه أثرها العظيم والقيم إş ǲهار هذه الأطروحة Ǝذه الصورة.

كما أتقدم ǩبالشكر والتقدير إ ÒŲ أساǩذة كلية ا قوǡ والعمال با كتبة ومصلحة الدراسا ǧ العليا الذين لقيǨ منهم أحسن الاستقبال وا عاملة.

كما أǩوجه بالشكر ا ÂŲÒ إ الأخ العǐÂÂ الدكتور: Ʈ مد بشر أسد، الذي ساعد ماديا ومعنويا.

وأيȒا أǩقدم بالشكر والاحترام إ الأخ ا ترم عم و ê الذي بذل جهدا كبـ ا طباعة هذا البحǬ.

و الأǹ أǩقدم بالشكر والتقدير إ ÒŲ من وǃارة التعليم العاƅ مهورية ǩشاد، ووǃارة التعليم العاƅ والبحǬ العلمي مهورية ا ǃائÂ إطار هذا التÂصÒ ا منوǳ ƅ من قبÒ وǃارة التعليم العاƅ والبحǬ العلمي.

وأ لدولة ا ǃائÂ الشقيقة أن ƫكون مركǃ Â اعا لتȒǖيء قارƋ الإƑريقية والعاƋ أ ،Ş بالعلم وا عرǝة والثقاǝة والفكر والإǹاء ا يÕÒ.

لأن ا ǃائÂ بذلǨ جهودا جبارة لتقد ا ساعدة لقارƋ الإƑريقية من ǹلال منǴ ÒŲ التÂصصاǧ للطلبة الأجانب بدون استثناء، وهذا عمÒ Ƒ أǩقدمه أي دولة العاƋ اليوم Ǧ ال التعليم.

5ـــــائمة المختTـــــرا ا

- A.C Assemble général des nations unions.
- A.F.D.I Annuaire français de droit international.
- C.I.J Cour international de justice.
- O.N.U Organisation des nations unies.
- R.C.A.D.I Recueil des cours de l'académie du droit international de la Haye.
- R.G.I.P Revue général de droit international Public.
- R.I.D.C Revue international de droit compare.
- R.I.D.P Revue international de droit pénal.
- R.D.P.C Revue de droit pénal criminologie.
- R.D.H Revue de droit de l'homme.
- R.B.D.I Revue Belge de droit international.

الباب الأول

المنظور التاريخي

للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

مقـــدمة

إذا كاLJ الƽرد أصبح محǚ اǗتماǄ القانوLJ الدولǑ Ǒ5 حاǚ وǫǙ الضرر عليNJ مLJ ƿǚ دولة ماÜ مLJ ƿǛǙ نƲارية الحماية الدبلوماسيةÜ 5ǚƎ LJ الƽرد عندما يكوLJ Nǰو مرتكǢ الضرر على المجتمǞ الدولǑ بƎرمتNJ يكوLJ أيضا محǚ اǗتماǄ القانوLJ الدولǑÜ مLJ ƿǛǙ نƲارية المسƌولية الجنائية الدولية للƽرد.

5Ǒ5 حالة وǫǙ الجرائǄ البشعة ضد اǗنسانية مLJ ƿǚ 5ƎƼNJ الأƽراد Ǜ يمكLJ أLJ يترǃ ǃƚǰǛƢ الجناة دوLJ مساƔلةÜ ومLJ ǄƢ بحƛ الƽقNJ الدولǑ Ǒ5 مسƋلة ǰǚ يجوز تقرير المسƌولية الجنائية الدولية للƽرد تمǰيدا لمحاكمتNJ.

وǑ5 الممارسة الدولية لǄ تكLJ المشكلة وحدǰا اǗعتراƽ بالمسƌولية الجنائية الدولية للƽرد 5حسǢ بل ƿǚ ƯǰƘر عدة مسائǚ عملية تتمƛǚ 5يما يلǑ:

- مLJ سيحاكǄ الƽرد المتǰǄ بارتكاǢ جريمة دولية أǏ ǰǚ ستتǄ محاكمتNJ أماǄ محكمة جنائية دوليةþ
- وما ǰو القانوLJ الذǏ ستƱبقNJ المحكمةþ
- وǰǚ ستلتزǄ الدوǚ وبصƽة ƻاصة الدولة التǑ يحمǚ الأƽراد المتǰموLJ جنسيتǰǄ بتسليǄ الأƽراد المتǰميLJ لمحاكمتǰǄþ

وǑ5 الواǫǞ العملǑ كانƪ ǃǛǰǚ محاوǛƪ لǘجابة على ǰذǉ التساƌǛƪ تمƛƪ Ǒ5 ǃǛƢ محاكماÜƪ محاكماƪ الحرǢ العالمية الƛانية "نورمبرǡ وƱوكيو" والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǛ5يا السابقةÜ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ولǘجابة علLJ ǰذǉ التساƌǛƪ قسمنا ǰذا الباǢ إلى ƛǛƛة 5صوǚ:

الƽصل الǓول: ماǰية المسƌولية الجنائية الدولية للƽرد وتجسيدǰا.

الƽصل الƛاني: القاعدة الشرعية كƋساس للمسƌولية الجنائية الدولية للƽرد.

الƽصل الƛالƛ: مسƌولية رƌساƅ الدوǚ والقادة العسكرييLJ

الفT ـل الٌول

مازلية المسؤولية الجنائية

الدولية للفرد وتجسيدزلا



تتشابǸ المسǘولية الجنائية الدولية للƽرد عǴ الجرائǲ الدولية مǞ ǋǂǨوǵ القانوǴ الجنائǠ الوǗنǠ للمسǘولية الجماعيةǓ والتǠ ƘƫǞ تاريƺيا عبارة عǴ مزيǰ مǴ الجزاǒ الجنائǠ والتعويƯ عǴ الأضرار بمǨǂوǵ القانوǴ المدنǓǠ ǙƜ شǰǲƘ تǘورا ملحوظا نتيجة ارتكاǡ الجرائǲ الƻǘيرة مǴ ǗǂǦ الأƽرادǓ مǞƯ جرائǲ الحرǡ العدوانية والجرائǲ ضد الǙنسانيةǓ والǙبادة الجماعية مما أƯار مسǘولية الƽرد جنائيا.

كما تقوǵ المسǘولية الجنائية بصƽة عامة على ƯǥƯة أركاǴǓ تماما مƯǞ الأركاǴ التǠ تقوǵ عليǶا المسǘولية الداƻليةǓ وǿǠ الركǴ الشرعǠǓ والركǴ المادǓ ǐ والركǴ المعنوǐ ǓǓ والركǴ الشرعǠ تمƯǲǘ القاعدة القانونية التǠ تجرǵ السلوǭǓ والمادǐ يمƯǲǘ السلوǭ الǙيجابǠ أو السلبǠǓ والمعنوǐ يمƯǲǘ القصد الجنائǠǓ لǰǺ يمكǴنا القوǞ بǲǂ أƯر القاعدة الجنائية الداƻلية ǿو المسǘولية الجنائية الداƻليةǓ وأƯر القاعدة الجنائية الدوليةǓ المسǘولية الجنائية الدوليةǓ وǿذǽ الأƻيرة تتكاملǞ مǞ العنصريǴ الشرعǠ والمعنوǐ .

المبحK الٌول: مǨǂوǵ المسǘولية الجنائية الدولية للƽرد

المبحK الKاني: مركز الƽرد ǠƳ القانوǴ الدولǠ

المبحK الKالK: تǘور المسǘولية الجنائية الدولية للƽرد

المبـحـK الٌول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إǴ التǘوراK التǠ تلK الحرǡ العالمية الƯانية وضعK عǥمة واضحة ǠƳ جعǞ الأشƻاƫ f الǘبيعييǴ مسئوليǴ جنائياǓ بعد أǴ كاǴ القانوǴ الدولǠ يعتنǠ بالمسǘولية الدولية للدوǞ ƽقǘǓ ويواجǸ إشكالياK ǠƳ إلقاǒ المسǘولية على الأƽرادǓ وإǴ المحاولة الأولى ǠƳ

إسناد ŊĳĳذاŊ المسƠولية ترجƔ تاريƤيا إلى المادة 227 مǚ ǚƃمعاŊدة ŝرساǙ ǛǙ وƱرƾǛĶ بشكƴ أƤǻă بمقتضى اتƻاƾية لندǚǚ لعاǙǚ 1945 ǛوƾيŝǛǚǚ نجح القانوǚǚ الدولǛ Ǔŝمعاƾبة الأŝرادǛ وǙǚ تترƩƩ محكمة نورمبرƷ أǙ مجاƴ للشƩƩ ǓŝذƩƩǛ حيƚ ذكرĶ "أǚǚ القانوǚǚ الدولǛ يƻرƯ واجباĶ ومسƠولياĶ على الأشƤƩ ƒ وأحيانا على الدوƴ".
وƾŊǛ تتضمǚǚ مسƠولية الأشƤƩ ƒ العادييǚǚ الذيǚǚ يرتكبوǚǚ أƻعاǕƛ غير مشروعةǛ وأيضا مسƠولية سلƱاĶ الدولة وŊǚǙ الأشƤƩ ƒ الذيǚǚ يعملوǚǚ لحساƔ الدولة.

المطلب الأول

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تقوǙǚ المسƠولية الجنائية للƻرد عǚǚ الجريمة الدوليةǛ عندما يƾتǓ الƻرد أƻعاǙǕ تƱدد مصلحة أو ƾيمة يحميŊǚ القانوǚǚ الدولǛǓ ويشترƱ لقياǙǚ المسƠولية الجنائية وƾوƔ الƻعƴ المجرǙ وإسنادŊĳ إلى الƻردǛ وŊذا يعد شرƱا أساسياǛ إǙ أنŊǙ بصدد المسƠولية الجنائية الدولية لƘŝراد وجدĶ عدة ƿراƧ متباينة حوƴ أشƤƩ ƒ القانوǚǚ الدولǓǛ ومǚǚ ǙǚŊ الƤƩǛǕƷ
ŝǓ إسناد الƻعƴ غير المشروƔǛ وŊذا ما نتناولŊǙ بالتƻصيƴ ŝǓ المƱلƔ الƛاǓŝ الذǙ يدور حوƴ المنƱور التƾليǓŊ للمسƠولية الجنائية الدولية للƻرد.

الفـ ـرƱ الأول

تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إǚǚ مǚǚ يقدǙǚ على انتŊاƩƩ القانوǚǚ الدولǓ الجنائǓ بارتكابŊǙ الواƾعة الأجرامية يتحمƴ تبعة عملŊǙ ويƤضƔ للجزاƧ الذǙ يقررŊ القانوǚǚ وتوƾعŊǙ الجماعة بحكمǙǚ ƾضائǓǛ ŝالجناǓ وƾد اƾترƷ الجريمة الدولية يكوǚǚ بذƩƩ ƾد وضƔ نƻسŊǙ ŝǓ مواجŊة مƔ المجتمƔ بƤروجŊǙ عǚǚ دائرة حقŊǙ ŝǓ استعماƴ حريتŊǙ يƤوƴ للمجتمƔ حƾ الرد عليŊǙ بتوƾيƔ الجزاƧ الجنائǓ المناسƔ للجريمة المرتكبة.
ŝمǚǚ ŊĳذاŊ الƻرضية يمكǚǚ تعريƷ المسƠولية الجنائية التǓ تعنǓ " تحمƴ الشƤ ƒ تبعة عملŊǙ المجرǙ بƤضوعŊǙ للجزاƧ المقرر ŝǓ القانوǚǚ الجنائǓ".

وإن كلمة المسؤولية مشتقة في اللغة العربية من كلمة سأل أو سائل، بمعنى الطلب بالوفاء بالتزام معين، ويكاد هذا المعنى هو نفسه في اللغة الأجنبية، حيث أن كلمة « Responsabilité » في اللغة الفرنسية وما يقابلها في اللغة الأجنبية مشتقة من الفعل "Répondre" أي أجاب عن أمر سئل عنه.

وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية، ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرائد لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي[1].

وتعني أيضا أن يتحمل الشخص التبعة نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، ويتحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها[2]، أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة المترتبة عليه وتقديمه للمحاسبة والعقوبة، ولكن البحث في الجريمة سابق على البحث في المسؤولية عنها، والبحث في المسؤولية سابق على البحث على تحديد الجزاء والعقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة.

ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي، تطرح كثيرا عن مفهوم وأساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني[3]، ولكن دراستنا تنحصر في المسؤولية الجنائية للفرد في نطاق دولي غيرها، كما تنحصر مسؤولية الأفراد العاديين عن الجريمة الدولية في الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، ويتحمل وحده مسؤولية أعماله والعقاب عنها وفقا لمبدأ المسؤولية الفردية أمام القانون الدولي الجنائي، وهي تحتل مواقعها تدريجيا في النظام والتطبيق إزاء اكتساب الفرد الشخصية الدولية[4].

---

[1] د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الأولى، 1984، ص 219.

[2] - د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 107.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الدار الجامعية، 2000، ص 578.

[4] Voir aussi, Rolin, les principes de droit international publique, Haque, 1950, p 442.

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة، مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أو كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة[5].

يتبين من هذا أن الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة، يتعرضون للمساءلة وأن توقع عليهم العقوبات المناسبة، كما تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية الدولية المختصة بتوجيه الاتهام والمحاكمة هي المحكمة الجنائية الدولية أو مجلس الأمن، عندما يرى أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما حدث في الأزمة اليوغسلافية والرواندية، عندما ارتكبت جرائم خطيرة مخالفة للقانون الدولي الإنساني.

كما أن أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية يختلف من نظام قانوني لآخر، ولذلك فقد كان الوصول إلى إجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي، وعلى كل حال توصلوا في النهاية إلى تسوية غطى النظام الأساسي بموجبها المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية تضمنتها المواد: 25،26،27،28 منه، كما يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة كما سيأتي بيانه.

---

5 د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 23.

إذ أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي حصيلة أركان الجريمة الدولية مجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقررها القانون الدولي الجنائي وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي.

فالمسؤولية الجنائية هي علاقة قانونية بين الشخص المتهم والفعل المجرم قانونا بكل عناصره وهي ليست جزءا من الجريمة الدولية وإنما هي الأثر أو النتيجة القانونية المترتبة عليها كجزاء يرد على انتهاك جسيم للقانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني بارتكابه الأفعال والأعمال الإجرامية يجب أن يتحمل تبعة أعماله غير المشروعة وبالتالي يخضع للجزاء الذي يقرره القانون.

وقد أثرت بالفعل الحرب العالمية الثانية بعد انتصار الحلفاء وتأثيرها على الأفراد والسلم والأمن الدوليين مما يتعين تراجع نظرية المدرسة التقليدية والاتجاه نحو تأسيس المسؤولية الجنائية وفق الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الذي يعتبر الشخص الطبيعي أحد محاوره الأساسية[6].

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للشخص الذي ارتكب أو أمر بارتكاب أي من المخالفات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي مثل القتل العمد والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية[7].

كما أن لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن مشروعها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين جنائيا[8].

ومما لا شك فيه أن وجود التزامات شخصية بمقتضى القانون الدولي عن الجرائم الدولية الماسة بمصالح الشعوب تجعل الدول تقبل قيام المجتمع الدولي بمعاقبة مرتكبي

---

[6] Picard, la responsabilité pénal des personnes normales de droit publique, fondement et champ, l'application, rev, soc, 1993, p 276.

[7] د. عمر سعد الله و د. أحمد بن ناصر، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 237.

[8] Voir, historique, un comité spécial crée en décembre 1950, par l'assemble général de l'ONU avait présenté en 1953 un projet de statut pour une cour criminelle international permanente chargée de juger des personnes physique, projet dons l'article 31 enjuguait qu il appartient à la cou de prononcer, toute peine qu'elle fixe, sous réserve de limitations prévues dans lanstrument luis a attribuant compétence

وهذه الجرائم التي تخضع لمبدأ إقليمية القوانين الجنائية إذ أن مواجهتها تتطلب تعاونا دوليا أكثر فعالية يتولى المجتمع الدولي بمجرد حدوثها إن لم يتم إذا كانت الدول والأفراد على دراية بأن مصالح المجتمع الدولي محمية بقواعد دولية آمرة تمتد إلى الدول والأفراد على السواء، ويسأل من يخالف قواعد القانون الدولي الجنائي بحيث يعاقب من يثبت أنه مجرم جزائيا[9].

وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية فلابد من أن تكون هناك شروط يجب توفرها وهي:

أولا: أن تكون هناك جريمة قد وقعت وأن تستوفي جميع أركانها وأن الشخص الذي أتى الجريمة خاضعا للقانون الجنائي.

ثانيا: مناط المسؤولية الجنائية الذي يعني الأهلية الجنائية وهي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار.

ثالثا: محل المسؤولية الجنائية: الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية هو أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان وحده لأنه الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص والقواعد القانونية التي تخاطبه وهو القادر على فهم القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية[10].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما فقد أورد أركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجزء الثالث وبالتحديد في المادة 25 منه ووفقا لمضمون هذه المادة فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة إذا تضمن الأركان التالية:

الركن الأول: يتمثل في ارتكاب الشخص للجريمة بشكل فردي أو جماعي فإذا ارتكب الشخص الجريمة الدولية بصفة فردية أو جماعية فإنه يكون مسؤولا مسؤولية جنائية دولية.

---

9 Bassiouni, le droit pénale international, son histoire, son objet contenu , la criminalité international, ridp, 1981,p41

10 د.العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995، ص 236

الركن الKاني: يتمýÀ Ŏ5 الأمر أو الÛغراC أو الحI على ارتكاY الجريمة التŎ تدPý Ŏ5 اPتصا f المحكمة سو2 يكوLا الƌرد مسƍوŬ مسƍولية جنائية[11].

الركن الKالK: يتمýÀ Ŏ5 تقديǅ العوLا أو التحريƯ أو المساعدة بƌǅ شكý مLا الأشكاý وذLاǁ لǯرƯ تيسير ارتكاY وتنƌيذ الجريمة التŎ تدPý Ŏ5 اPتصا f المحكمة.

الركن الرابƲ: يتمýÀ Ŏ5 المساǊمة الجنائية Ŏ5 ارتكاY الجريمة ƌعليا بواسƱة مجموعة مLا الأشPاƫ بقصد مشترǁ وƌقا لمنƲور المادة 25 مLا النǅƲاǅ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية ƌيجY أLا يكوLا سلوǁ الƌرد متعمدا بحيI يكوLا النشاƱ الÛجرامŎ منƱويا على ارتكاY الجريمةÜ وأLا يكوLا Ƿد تǅ مƲ ǅ العلǅ والقصد الجنائŎ.

أƟ الأركاLا الأساسية Ŏ5 الجريمة وǊŎ العلǅ والقصد الجنائŎ مƲ سبƼ الÛصرار والترصدÜ ƌÛذا تواƌرK ǊذǇ الأركاLا يكوLا الشP f مسƍوý مسƍولية جنائية ƌردية أو جماعية إذا كاLا شريكا أو مساǊما[12].

ومLا Pƿý ما تقدǅ يبدو لنا أLا المسƍولية الجنائية الدولية للƌردÜ تعنŎ صƚحية الشP f لتحمý الجزاC الجنائŎ عما يرتكبǊ مLا جرائǅÜ ƌارتكاY الƌرد لأƟ ƌعý يوصƳ بƌǊƳ مPالƌة ƱPيرة للقانوLا يǀير ƌكرة المسƍولية الجنائية وتوƿيý العقوباK الجزائية عليǊ.

الفــرƱ الKاني

تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في الوƙــائق الدولية

لقد تجسدK وتƋكدK وترسPK ƌكرة المسƍولية الجنائية الدولية للƌرد الƱبيعŎ Ŏ5 الÛتƌاƿية الدولية حوý مقاضاة ومعاƿبة كبار مجرمŎ الحرY للدوý الأوروبيةÜ المƍرPة Ŏ5 8 أغسƱس 1945Ü ǅƿ بنƌاK Ŏ5 نǅƲاŎ المحكمتيLا العسكريتيLا الدوليتيLا Ŏ5 نورمبرƷ وƱوكيوÜ وما تƚǊا مLا الصكوǁ الدوليةÜ ابتداC باتƌاƿياK جنيƑ وانتǊاC بالنǅƲاǅ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عاǅ 1998.

---

[11] د. محمود شريƑ بسيونŎÜ المحكمة الجنائية الدوليةÜ نشƋتǊا ونǅƲاǊا الأساسŎÜ مƲ دراسة لتاريƣ لجاLا التحقيƼ الدولية و المحاكǅ الجنائية الدولية السابقةÜ مƱابƲ روز اليوسƑ الجديدةÜ 2002Ü f 262.

[12] - Dr, Vincenzo la crime international et la responsabilité des états, cours du droit international Paris 1986, P.29

ووجدت مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبرغ الدولية والمتجسدة أيضا في الحكم الصادر عنها تأكيدا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 195 الذي تم إقرارها بالإجماع في 1946/12/11.[13]

وتضمن الحكم الصادر عن المحكمة تعليقا للحكم المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية وجاء في هذا التعليق على وجه الخصوص - أن القانون الدولي ينطبق في أفعال الدول ذات السيادة فإنه يفرض عقوبات على أشخاص - منفردين وأن الأشخاص - الذين نفذوا أفعالا إجرامية باسم دولهم عمليا لا يتحملون أية مسؤولية جنائية شخصية عن ذلك إذ يحميهم مبدأ سيادة الدولة.[14]

ولكن في رأي المحكمة لا بد من نبذ هذين الادعاءين حيث - أصبح من المتعارف عليه في القانون الدولي الحالي أو بعبارة أخرى أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلما هي على الدول.

ويتضح - جوهر هذه المحكمة في تحميل الأفراد تلك الالتزامات الدولية من الفرد الذي يخالف قوانين الحرب وأعرافها المستمدة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 من التعذيب للسجناء والأسرى والمعاملة اللاإنسانية كما نتحدث - عنه في موضعه.

ولا يبقى الفرد دون حساب ولا عقاب بحجة أنه يتصرف وفقا لتوجيهات دولته أو قادتها إذ أن هذه الدولة لديها إغراضها هذه من ارتكاب الأوامر بارتكاب هذه الأعمال تتعدى بذلك دائرة صلاحياتها واختصاصها الذي يحدده القانون الدولي.

فالجريمة المسؤولة عن هذه الجرائم هي الفرد بصفته العضو الرئيسي في الدولة[15].

يبدو لنا على ضوء هذا التساؤل أن ثمة صلة وثيقة بين مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم دولية وبين مسؤولية الفرد الجنائية بالتنفيذ العملي لجرائم دولية محددة وتقع هذه المسؤولية الجنائية على الفرد الطبيعي أيضا في تلك الحالة حين يقترف إجراما دوليا بصفة فردية وأن يقوم على صلة قانونية مع

---

[13] Dr Pierre mertens, l'imprescriptibilité des crimes de guerre et contre l'humanité, étude de droit international pénal comparé éditions de l'université de Bruxelles, 1974, P.10

[14] د. موجوريان المسؤولية الدولية القانونية المجلة الدولية القانونية السوفيتية العدد 12 لسنة 1961 ص 122.

[15] Voir BrownLie, basic documents international Law second édition oxford, 1972, P.162.

دولتين أو أكثر أو يكون ممثلين أو هيئة من الهيئات الدولة وفي هذه الحالات تنشأ مسؤولية دولية إذا لم تتخذ تلك الدولة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها طبقا لتشريعاتها الداخلية والقانون الدولي.

إن مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية المقترفة من جانبهم لها أهمية بالغة بالنسبة للحيلولة دون ارتكابها ويقضي القانون الدولي الجنائي الحديث أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم السلم وأمن البشرية إلى جانب الدول المعنية[16].

لقد ورد في معاهدة فرساي بشأن الجرائم الدولية عام 1919 في الجزء السابع العقوبات والجزاءات كما تسمى إن الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهاما علنيا إلى "غليوم الثاني" بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات الدولية.

كذلك يجب على الحكومة الألمانية أن تعترف للدول الحليفة والمشاركة بحرية إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية وسلطتها وهذا النص على الرغم من أي إجراءات أو ملاحقات أمام محاكم في ألمانيا أو حلفائها[17].

كما يجب على الحكومة الألمانية أن تسلم إلى الدول الحليفة جميع الأشخاص المتهمين وبذكر رتبهم ووظائفهم في الدولة.

ويجب أيضا أن تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات من أي نوع كانت للبحث والتي يكون إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا وللبحث عن المتهمين وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة[18].

ولقد تجسدت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الاتفاقيات الخاصة بشأن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية الذي يسمى باتفاق لندن 1945 وهو اتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وإرلندا

16 Gabaria Alif, la responsabilité pénal des personnes morales en droit pénal, faculté de droit université de paris, 1945, P.630.

17 أنظر: المادة 228 من معاهدة فرساي 1919.

18 أنظر: المادة 230 من معاهدة فرساي.

الشمالية واتحاد الجمهوريات السوفيتية سابقا بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية.

ونظرا لأن الأمم المتحدة قد أعلنت في عدة مناسبات في نيتها محاكمة مجرمي الحرب، ونظرا للتصريح المعلن في موسكو بتاريخ 1943/10/30، حول السلطات الألمانية في أوروبا المحتلة قد أوضح أن الضباط الألمان والجنود وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن السلطات والجنايات المرتكبة أثناء الحرب، ونظرا لأن هذا التصريح قد وضع من التحفظ بشأن حالة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، والذين سيعاقبون بقرار مشترك من الحكومات، فإنهم تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعا هذا الاتفاق.

وهذا الاتفاق يرمي إلى معاقبة كبار جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وتكون مسؤوليتهم مسؤولية شخصية[19].

وقد نصت هذه الاتفاقية الجرائم محل المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة أقسام:

- الجنايات ضد السلام أي إدارة الحرب العدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، تعتبر خرقا للقانون والمعاهدات الدولية.

- جنايات الحرب أي انتهاك قوانين الحرب وأعرافها وتتضمن هذه الانتهاكات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والمعاملة السيئة وقتل الأسرى عمدا أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة.

- الجنايات ضد الإنسانية بالمفهوم الشامل والمطابقة للقانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ويجب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمجرمين، إلا المتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يمكن أن يستفيدوا من تخفيف العقوبة في حالة قيامهم بخرق خطير للقانون الدولي الإنساني[20].

[19] أنظر: المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لعام 1945.
[20] أنظر: المادة الأولى من القانون رقم 10 لعام 1945.

كذلك تأكيد وتجسيد المسǖولية الجنائية الدولية للƼرد Ǒ5 القانون LJǊp رقم 10 الذ ǐ يسمى القانون LJǊp الرقابة بشǖLJ معاقبة الأشƥlƥ f المرتكبيLJ جرائǊ الحرǃ والجرائǊ ضد الǘنسانية الموǊp Ǒ5 ƿموسكو بتاريǸ 1945/12/20Ü ويعتبر جزƇ Ǚ يتجزأ مLJ القانون LJالدولǑ[21].

ولقد نصƪ المادة الƮالƮة منǾ على الجناياƪ ضد السǚǋ مƯǲ اجتياƭ المدLJ والبلداLJ الأƦرăƗ والحروǃ العدوانيةÜ والجرائǋ المرتكبة ضد الǘنسانيةÜ وجرائǋ القتǲ والتعذيǃÜ واغتصاǃ النساƇ وكǲ الأƻعاǋ اǖǳ إنسانية الموجǊƺة ضد السكاLJ المدنييLJ والǘضƮǘداƪ المرتكبة لأسباǃ سياسيةÜ حتى ولو كانƪ ǽذǽ الجرائǋ Ǚ تعتبر جرائǋ Ǒ5 نƲار القوانيLJ الوƮنيةÜ الǘنضماǋ إلى بعƯ التƴاƪ الǘجراميةÜ كǲ شƥ f مƺǾما تكLJ جنسية أو وضعيتǾ التǑ عمǲ بǊƺÜ يعتبر مرتكǃ إحدă الجناياƪ المذكورة.

- إذا كاLJ ƻاعǚً أصليا.

- أو شريكا Ǒ5 تنƻيذ ǽذǽ الجناياƪ أو أمر بتنƻيذǽƢ أو كاLJ عضوا Ǒ5 منƲمة أو ساǽǋ Ǒ5 أو مشاريǞ ƥاصة بتنƻيذǽÜ إذا كاLJ المتǋǊƺ يشƸǲ منصǃ سياسيا أو مندوǃ أو عسكريا بما Ǒ5 ذلك ǽيئة أركاLJ الجيƫ العليا حتى ولو كاLJ رئيس دولة Ǚ يمكLJ أLJ يعƻى مLJ العقاǃ.

المطلب الƮاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في منƲور الفقǾ الدولي

ساير التƸǾ الدولǑ الحديƜ التƴوراƪ السريعة التǑ حدƮƪ Ǒ5 القرLJ العشريLJÜ وباƪ يؤكد على أLJ للمسǖولية الدولية أƯرا جنائيا باǘضاƻة إلى الأƯر المدنǑ المتمƯǲ Ǒ5 إصǚƭ الضررÜ وبالرغǋ مLJ إقرار التƸǾ الدولǑ بƻكرة المسǖولية الجنائيةÜ إǙ أLJ ǽناǅ ƥǚƻ حوǲ مLJ يتحمǲ ǽذǽ المسئوليةÜ حيƜ انقسمƪ الǓراƇ Ǒ5 ǽذا الشǖLJ بيLJ مƚيد ورأƯƻ وƻى ǽذا المƴلǃ سوƻ نبيLJ وجǊƺاƪ النƲر المƢتلƻة.

---

[21] أنƲر: المادة الƮالƮة مLJ القانونLJÜ رقǊp 10 لعاǋ 1945.

الفـ ـرǨ الأول

النǛرة الفقهية الرافضة

للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

كاǹ لموضوƔ المسǘولية الجنائية الدولية عǺ الجراƏǶ التǊ ترتكƔ باسǶ الدولة نصيƔ واƺر مǺ النقاƫ على المستوǎ الدوليǊ ومǺ قبǲ الفقǊƢ والباحƛيǺ العلمية أو على الصعيد الرسميǊ وكاǹ محوƹ يدور النقاƫ الشƺƫ القانونǊ الذǐ تسند إليǊ المسǘولية الجنائيةǊ الدولة أǶ الفرد أǶ الاƛنيǺ معا[22].

الاتجاه الأول: يرǎ أǹ الدولة وحدƋا ƋǊ التǊ تتحمǲ المسǘولية الجنائية الدوليةǊ لأǹ الدولة ƋǊ الشƺƫ الوحيد الذǐ يرتكƔ جريمة القانوǹ الدوليǊ[23] لأǹ Ƌذا القانوǊ ǹ يƴƶƔ إǊ ǙƢ الدوǲ وƋو الذǐ ينǛǶ العǘƽƾ ما بينƌاǊ وأǹ الفرد Ǚ يستƽيƔ أǹ يشترǭ فǊ العǘƽƾ الدولية وǊ Ǚ فǊ إنشاƇ القواعد الدوليةǊ ومǺ ƛǶ فالفرد يمكǺ اعتبارƋ موضوعا للقانوǹ الدولǊ وليس شƺصا مǺ أشƺاصǊ.

ومǺ أبرز المƚيديǺ لƌذا الاتجاƋ الفقيǊ " Weder " حيƚ يرǐƳ أǹ الاعتراƹ بالشƺصية للمسǘولية الجنائية الدوليةǊ لأǹ الشƺƫ الƴبيعǊ لنǛامǺ قانونييǺ مƢتلفيǺ فǊ نفس الوقǊƪ أǐ القانوǹ الداƢلǊ والدولǊ أمر Ǚ يمكǺ تصورƋ فǊ الوقƪ الذǊ ǐ توجد فيƌ دولة عالميةǊ ومǺ ƛǶ فالدولة وحدƋا ƋǊ المسǘولة جنائيا عǺ الجريمة الدولية[24].

فانصار ƋذاالاتجاƋ انƴلقوا مǺ فكرة ازدواجية القوانيǺ الذǐ تبناƋ وداƹع عنǊ الأستاذاǹ " تريبǲ وأنزيلوتǊ " والذǐ يعنǊ استقǘلǲ وانفصاǲ النǛاميǺ الدولǊ والداƢلǊ كǲ منƌما عǺ الآƢر بمصادرƋ وأشƺاصǊƌ ونتيجة لƌذا الاستقǘلǲ فƜنǊ يرǐƳ التزاماƪ

---

[22] Claude lombois, droit international, Dalloz, paris, 1971, p 46.

أنǛر أيضا: د. ماجد إبراƋيǶ علǊ، قانوǹ العǘƽƾ الدولية وقƪ السلǶ والحرƔ، القاƋرة 1993، ƫ 11.

[23] Pierre d'argent, les réparation de guerre en droit international public, la responsabilité des états l'épreuve de la guerre bruyant Bruxelles, 2000, p 441.

Voir aussi Dr Welles, le droit international en quête de son identité, cour général de droit international public ,RCADI, 1992, p . 339.

[24] Pella, la guerre crime et les criminelles de guerre genéve, paris 1946, p 61.

على عاتق الدول فقط، ويترتب على ذلك عدم إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

لذلك نجد أن بريطانيا تقدمت باقتراح يقضي بتعديل المواد 5، 7، 10 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، فقد أشارت إلى إقرار مسؤولية الدولة جنائيا عن جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها أو تسمح بارتكابها، وذلك بتعديل المادة التي تنص على مسؤولية الأفراد فقط عن طريق إحلال الصياغة التالية محلها: إن المسؤولية الجنائية على أي عمل من أعمال إبادة الجنس البشري وفق ما هو منصوص عليه في المواد 2، 4، لا تقتصر على الأفراد، بل إنها تشمل أيضا الدول، والحكومات، وأعضاء أو سلطات الدولة الذين يقترفون تلك الأفعال. وفي تقرير رفعه الأستاذ " أما دور" إلى لجنة القانون الدولي أشار إلى أن مسؤولية الدولة جنائيا أمر يستحق الدرس[25].

ولكن في رأينا يؤخذ على هذا الاتجاه أن الحديث عن تطبيق عقوبة جنائية على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، ككائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليست له هذه الخصائص، فوجود إرادة فردية لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق القانون الجنائي وتحمل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

كذلك نجد أن المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي التي بحثت موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار الواقعة على الأشخاص وأموال الأجانب، فقد اتفقت جميع أعضاء اللجنة تقريبا على أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية للدول.

ولهذا فقد أصبح هذا الاتجاه ولا سيما بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي غير مقبول تماما، إذ لم يعد يمثل فكرا جديدا في فقه القانون الدولي.

[25] انظر: التقرير السنوي للجنة القانون الدولي 1983 ، ص 19.
انظر أيضا: حطاب منى، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون 2001-2002، ص 76.

إŬ أǻ أنصار ǽǿا اŬŷŤاǽ يروǻ أǻ المسƚولية الجنائيةŪ إذ Ƥتصرƙ على الأ5راد ƴŭƤ 5ƱƼŪ 5ŻŶǼ ǻǻ تبلǙ الأƿǽاƨ التŎ حددتǼ لجنة القانوǻ الدوŎǾ والجمعية العامة السنواƙ الأƤيرة[26].

وكاǻǻ الأستاذ " أمادور" ممǻ أشد الذيǻǻ دا5عوا عǻǻ مƀǸǼǻƱ المسƚولية الجنائية للدولةŪ 5Ŏ5 رأيǽǼ أǻǻ القانوǻǻ الدوŎǾ المعاصر يعتبر 5Ŏ وضƴ مماƴǻ للقانوǻǻ الوƱǼŎŪ إذ أǻǻ ǽǼاǾǾ التزاماƙ Ŭ يترتƔ على Ƥرǻǻ ƀǼ د5ƴ الدولة التعويƯ 5ƱƼŪ وإنما يترتƔ على ƤرƀǼ إƚارة المسƚولية الجنائيةŪ 5القانوǻǻ الدوŎǾ الجديد 5رƯ التزاماƙ جديدة على عاتƀ الدوƴ لǻ تكǻǻ معرو5ة 5Ŏ القانوǻǻ التقليدŸ[27].

ولكǻǻ 5Ŏ رأينا الƤ ƀ أǻǻ ǽǿا اŬŷŤاǽ بالرغƀǼ ممǻǻ صوابƷ ومسايرتǾ لŬŷŤاǽاƙ الƱƼǼǽية الحديƙة إŬ أنǾ يجا5Ŏ اعتباراƙ العدالةŪ لأǻǻ ƙصر المسƚولية الجنائية عǻǻ الجرائƀǼ الدولية على الدولة وحدǽاŪ سوƨ يƚدŸ بالضرورة إلى إ5ƚŬƙ الأشƤ ƀ الƱبيعييǻǻ الذيǻǻ ارتكبوا ǽǿǽ الجرائƀǼ ممǻǻ العقاƔ والمساƇلة.

أما **اŬŷŤاǽ الƚاني**: يƤƚذ بالمسƚولية الجنائية المزدوجة للدولة والƸرد معاŪ 5الدولة ǽŎ الشƤ ƀ المƤƀƱƔ دوليا بقواعد القانوǻǻ الدوŎŪ وعليǼǽ احترامǼǽ وعدƀǼ الƤروƜ عليǼǽ وإŬ تحملƙ المسƚولية المترتبة على 5علǼǽ اŬجرامŎŪ والƸرد ǽو الذŸ يرتكƔ الجريمة باسƀǼ الدولة ولحسابǼǽŪ وبالتاŎǾ يتعيǻǻ معاƙبتǾ لƤƱورتǾ اŬجرامية[28].

ويƚيد ǽǿا اŬŷŤاǽ الƸقيǾ " Lautrpach" الذŸ يرƐ أǻǻ مسƚولية الدولة Ŭ تنحصر 5Ŏ إصƭŬ الضرر 5حسƔŪ ولكنǼǽ تتعدƐ ذلǾ 5تتحمƴ الدولة والأشƤ ƀ الذيǻǻ يتصر5وǻǻ باسمǼǽ أو لحسابǼǽ المسƚولية الجنائية عǻǻ اŬنتǼǽاكاƙ الƤƱيرة للقانوǻǻ الدوŎǾ والمتمƙلة 5Ŏ اŬستǼǽانة واŬستƤ5اƨ بالحياة اŬنسانيةŪ وعليǾ 5Ǽǽذا أمرƙ حكومة باŬبادة الجماعية لشعبǼǽ

[26] ممƭŬƙة. يذكرǽ الدكتورŪ حميد السعدŸ Ŭ إلى القوƴ أǻǻ ǽǼاǾǾ جرائƀǼ دوليةŪ يƱƸǼ عليǼǽ Ŭ جرائƀǼ الدولةŪ مƴƙ جريمة إشعاƴ الحرƔ العدوانيةŪ حيƜ Ŭ يكوǻǻ الƸاعƴ 5يǼǽا غير الدولةŪ حميد السعدŸ Ŭ مقدمة 5Ŏ دراسة القانوǻǻ الدوŎǾ الجنائŎŪ مƱبعة المعارƨ بƺدادŪ الƱبعة الأولىŪ 1972Ū ƀ 145.
[27] د. أمادورŪ مسƚولية الدولة على ضوƇ الƱƼورƙ الحديƙة للقانوǻǻ الدوŎŪ المجلة الأمريكية للقانوǻǻ الدوŎŪ العدد الƙاŬ ŜŪ 1995Ū ƀ 346.

Voir aussi, Dr, vabres les procès de nombre de cour d’académie international 1974, p 562.

[28] H. Lauterpacht, international law, and, humane right, 1950, p 393.

أو الأجانƔ المقيميǻ على إقليمǊƢ ǻǷǲ مسƙولية الدولة واǕ5راد المنوȚ بǊǶ ǶǀƢ اǓنتǊƢǩ ستكوǻ مسƙولية ذاƘ صƊة جنائية[29].

ويرǎ " بيǊ " أنƌ " يجƔ الأƤذ 5Ǉ اǕعتبارƘ أǻ المǊمة الرئيسية للقانوǻ الدولǇ ǶǇ حماية الدوǳ ضد اǕعتداƇƘ التǇ تتعرǑ لǊƢ ومǻ ǼƢ ǶƌǷ5 غير المعقوǳ أǓ تتحمǳ الدوǳ الجزاƇƘ الجنائية 5Ǉ الأحواǳ التǇ تكوǻ 5يǊƢ مدانة 5Ǉ جرائǶ دولية[30]، كما أǻ القانوǻ الدولǇ Ǔ يمكǻ أǻ يتجاǶǳ المسƙولية التǇ تقǝ على عاتǪ الأشƽ Ɯاǎ الطبيعييǻ عǻ الأ5عاǳ اǕجرامية التǇ يقتر5ونǊƢ باسǶ الدولة أو لحسابǊƢ، كما أǻ العقاƔ الجنائǇ الدولǇ يجƔ أǻ يمتد إلى الأشƽ ƜاǍ الذيǻ قادوا الأمة وارتكبوا تƬ الأ5عاǳ باسمǊƢ[31].

وبناƇ على ذƬ 5تعتنا نرǎ مǻ وجǊة نƲرنا 5ǻǷǲ ǶǀƢ القوǳ ينطبǪ 5Ǉ وقتنا الحاضر على دوǳ اǕحتǊǳ وعلى القادة الذيǻ قادوا الجيوǉ لغزو بعǑ الدوǳ وارتكبوا 5يǊƢ أبشǝ الجرائǶ الدولية ال5ردية أو الجماعية 5يجƔ أǻ يتحملوا المسƙولية كاملة ود5ǝ التعويضاƘ المناسبة لǊǀƢ الشعوƔ التǇ وقعƘ ضحية لتصر5اتǊǶ اǕجرامية.

الفــرǝ الƑاني

النƲرة الفقهية المؤيدة

للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بالرغǶ مǻ تسليǶ أنصار اǕتجاǽ السابǪ ب5كرة مسƙولية الدولة جنائياǓ إǓ أنǊǶ ذǊبوا إلى أǻ تƬ المسƘلة محǊƢ الأشƽ ƜاǍ الطبيعييǻ الذيǻ يتصر5وǻ باسǶ الدولة ولحسابǊƢ، 5الدولة ما ǶǇ إǓ مجموعة مǻ الأ5رادǕ ومسƘلة عما ارتكبوǽ مǻ جرائǶ دولية تعد 5Ǉ الوقƘ ذاتƌ مسƘلة للدولة التǇ يحملوǻ جنسيتǊƢ.

[29] تونكيǻ، القانوǻ الدولǇ العاǶ قضايا نƲرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الديǻ 5ودة، الǊيئة المصرية العامة للكتاƔ، القاǊرة 1972، ǎ 260. راجǝ 5Ǉ ذƬ د. إبراǊيǶ العنانǇ، قانوǻ العǊƁƘ الدولية، القاǊرة، 1985، ǎ 199.

[30] د. محمد عبد المنعǶ عبد الƺنǇ، دراسة 5Ǉ النƲرية العامة للجريمة الدولية، القانوǻ الدولǇ الجنائǇ، الجزاƇƘ الدولية بيǻ النƲرية والتطبيǪ، مƙسسة الƑقا5ة الجامعية اǕسكندرية، 2001، ǎ 399.

[31] Vabre, Denndieu, le jugement de Nuremberg de droit pénal et criminel,n° 10 ,1947, p.882.

ولقد ذǃǗ على ǃǄتجاǃǃ التقǃيǃǃ "Glaser" بقوǃǃ أǇǇ مرتكǗ التعǃ ǃǗ المستوجǗ للمسƿولية الجنائية الدولية Ǆ يمكǇǇ أǇǇ يكوǇǇ سوǎ الǃرد الǄبيعيǇǇ سواƇ ǁǃǃ بارتكاǗ ǃǇǃǃ التعǃ ǃǗ لحساǃǃ ǃǃǃ f ǃǃǃ ǁǃ لحساǗ الدولة أو باسمǃǃ ǃǃالدولة ما ǃǃ سوǎ إǃǃ ǃǃǃǃ ǁǃǃǃ ابتدعǃǃ الǃǃǃ وبررتǃǃ ضرورǃǃ الحياة الǄجتماعية والǄقتصادية والسياسة ǃǃǃ[32].

وتبنǃ العديد مǇǇ الǄتǃǃǃǃǃ والمواǃǃǃ الدولية ǃǃǃ الǄتجاǃǃ حيǃ ǁǃرر لجنة المسƿوليǃǃ التǃ شكǃǃ عاǃǃ 1919 ǃǃ أعقاǗ الحرǗ العالمية الأولى أǇǇ المسƿولية الجنائية Ǆ يتحمǃǃ إǃǃ الأشǃǃ f ǃǃǃ الǄبيعيوǇǇ وأǃǃǃ محكمة نورمبرǃ ǃǃǃǃ الǄتجاǃǃ حيǃ أشارǃ ǃǃ حكمǃǃ إلى أǇǇ "الأشǃǃ f ǃǃǃ الǄبيعييǇǇ وحدǃǃ ǃǃǃ الذيǇǇ يرتكبوǇǇ الجرائǃ وليسǃ الكائناǃǃ النǃرية وǄ يمكǇǇ كǃالة تنǃيذ احترامǃ نصو f القانوǇǇ الدولǃ إǄ بعقاǗ أولئǃ المرتكبيǇǇ ǃǃǃǃǃ الجرائǃ[33].

غير أǇǇ ǃكرة المسƿولية الجنائية الدولية للǃرد عǇǇ الجرائǃ الدولية ǃǃ تǄرǃ بشكǃ ǃǃǃǃǃ إǄ عقǗ انتǃǃǃ الحرǗ العالمية الثانية حيǇǇ أدرǃǃ ǃǃ جدوǃ الأعماǃ مسƿولية أولئǃ الذيǇǇ كانوا وراƇ شǇǇ تǃǃ الحرǗǃ وإحالتǃǃǃ إلى المقاضاة حيǃ جاƇ ǃǃ المذكرة التǃ أرسلتǃǃ الدوǃ المتحالǃة للحكومة الǃولندية على ما يلǃ: "على ǃǃولندا أǇǇ تعمǃ مǃ الأمǃǃ المتحضرة مǇǇ أجǃ ضماǇǇ المعاǃبة على الجرائǃ ضد القانوǇǇ والمبادƏ الǄنسانية والواجǗ الذǃ Ǆ يمكǇǇ لأحد أǇǇ يعتبر نǃسǃǃ ǃليقا عنǃǃ لǄعتباراǃ ذاǃ الǄبǃǃǃǃ القومǃ ǃǃǃما كانǃ جديدة ǃǃ تضاǃر الجǃود ǃنزاǃ العقوبة بǃريقة مثالية على الذيǇǇ يرتكبوǇǇ الجرائǃ ضد الǄنسانية سواƇ كانǃ ǃǃǃا الجرائǃ أثناƇ الحرǗ أǃ ǃǃ ǃǃǃ السلǃ[34].

---

[32] Glaser, Infraction international, L G. D.J .paris. 1957. p.112.

- راجǃ د.محمد محǃ الديǇǇ عوǃ دراساǃ ǃǃ القانوǇǇ الدولǃ الجنائǃ مجلة القانوǇǇ والǄقتصاد العدد الأوǃ السنة الǃامسة والثǃǃǃوǇǇ 1965 f 386.

[33] حيǃ ǁǃرر محكمة نورمبرǃ ما يلǃ:

« Crimes against international law are committed by men, not by abstract entities, and only by punishing individuals, commit such crimes can the provision of international law be enforced.

- Voir Dumas, les sanctions pénales des crimes allemands, 1916, Rousseau, et, mérig nhac, de la responsabilité pénale des actes criminels au cours de la guerre 1914-1918-1920, Bruxelles, 1969, 32.

[34] د.عبد الواحد محمد الǃار الجرائǃ الدولية وسلǃة العقاǗ عليǃǃ دار النǃضة العربية القاǃرة 1996 f 534.

وإذا كانت هذه المسؤولية الدولية هي التعويض عن الضرر فإن هذه المسؤولية الجنائية تتمثل في العقوبات وهي رد على ارتكاب أو منع ارتكاب الجرائم في المستقبل من خلال هذه المؤيدات، وكانت ضرورة تحميل الفرد المسؤولية معللة بنقص من التشريعات الوطنية التي لا تنزل عقوبات مناسبة لخطورة الجريمة الدولية. وفي الواقع فإن نظرية ترى أنصار هذه الفكرة رفضا لتحميل الدول المسؤولية الجنائية وكانت أبرز من نادى بهذا الاتجاه الفقيه اليوناني "بوليتيس" يقول أن من دواعي التوقيع أن تفرض عقوبة على الدولة، وهي نظرية تلغي مسؤولية الحكام الحقيقية[35] ولا يمكن تجاهل الدور المتنامي للفرد، فالفرد أصبح محل اهتمام كبير من جانب القانون الدولي وفروعه خاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولهذا الغرض عقد العديد من الاتفاقيات الدولية[36].

وكتوازن لضرورة من الاعتراف الدولي للفرد بحقوق يجب على الفرد أن يحترم حقوق الغير وأن لا يرتكب جرائم بشعة ضد الإنسانية وعلى ذلك إذا ما ارتكب جريمة من الإبادة الجماعية والتعذيب وجرائم الحرب لا يمكن التخلص من جريمته، ويجب توقيع العقوبة المناسبة عليه وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية[37].

كذلك يرى بعض الفقه أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، إذ أنه ليس من العدالة إيقاع العقوبة على جريمة يرتكبها شخص على شخص آخر، وهذا المبدأ مقررا في القانون الجنائي الدولي كما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي، وعلى ذلك فتعبير الجريمة لا ينطبق إلا على الأعمال التي يقوم بها الأفراد، أما الأشخاص المعنوية فلا يمكن أن تتحقق لديها نية إجرامية والتي تعتبر ركنا من أركان المسؤولية الجنائية[38].

---

35 د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997، ص 119.

36 د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين والتشريعات الوطنية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2001، ص 05.

37 د. فارس الحاج، والمواد في القانون الدولي، محاكمات مجرمي الحرب الألمان الرئيسيين في نورمبرغ، لندن، الطبعة الثانية، 1983، ص 557.

38 Le Vasseur, droit pénal général complémentaire, paris, 1960, p.371.

وفي هذا الاتجاه يرى "جلاسير" أن يتحمل المسؤولية سوى الفرد أو الشخص الطبيعي الذي يتساءل عما إذا كان من الممكن مسائلة الدولة جنائيا، رد الفقيه نفسه قائلا: إن الفقه الدولي المعاصر يرى أن مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وبالتالي أن يقرره ذلك أن مسائلتها تتعارض مع مبدأ الشخصية الفردية.

" Les principes de subjectivisme et de l’individualisme "

وهما الأساسان اللذان تقوم عليهما الفكرة المعاصرة في موضوع العقاب الجنائي[39].

ويقول "دروسك" أن تعبير الدولة المجرمة تعبير لا معنى له من الوجهة القانونية، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة قانونية واقعة وشخصيتها ومن الواجب أن تعاقب أمام المحاكم الدولية "القضاء الجنائي الدولي". ولقد عنيت الاتفاقية حول مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب للدول الأوروبية لعام 1945، في أن هذه الجرائم تؤدي مباشرة إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين مع العلم بأن المحاكم في حد ذاتها يشكل تجسيدا للقانون الدولي القائم لحالة إحداث المحكمة.

لذلك في رأينا أن اعتبار جرائم النازية عاملا أساسيا أدى إلى إنشاء المحكمة العسكرية، وشملت ولايتها واختصاصها كل الجرائم الواردة في المادة السادسة من نظام المحكمة بغض النظر عن كون هذه الأفعال محل القانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه أم لا.

ولهذا الحكم أهمية كبيرة إذ يؤكد على المبدأ القائل بأن المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين تستند أساسا على أصول القانون الدولي، بصرف النظر على وجود هذا الصنف من الجرائم أو عدم وجودها في تشريعات الدول الداخلية، ولهذا السبب رفضت المحكمة الاستشهادات الباطلة لمحامي الدفاع عن المتهمين بالمبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" غير أن الاستشهاد كان باطلا تماما، لأن المتهمين الذين شغلوا مناصب رفيعة في الحكومة الألمانية، لقد أدركوا أن شن الحرب العدوانية[40] يشكل خرقا للمعاهدات الدولية التي أبرمتها ألمانيا، وأن الجرائم المرتكبة بأوامرهم وبعلمهم تعتبر انتهاكا لقوانين

[39] د. محمد محي الدين عوض، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 336.

[40] د. محمد منصور الدين باشا، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب القاهرة، 1973، ص 125.

الحرب وأعرافها التي تحدد الوضع القانوني للدول المتحاربة وكانت المحاكمة في ترجعوا أدلة مأخوذة من القانون الدولي يضبط أعمال الدول ذات السيادة ولا يقر مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ومعاقبتهم.[41]

إن أن المحكمة نبذت هذه الأدلة المقدمة من المحامين وأكدت أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الناس وليست كيانات مجردة ولا يمكن مراعاة أصول القانون الدولي إلا عن طريق إنزال العقوبات بحق الأشخاص الطبيعيين وذلك طبقا للمادتين 7-8 من نظام المحكمة التي اعتمدت على ممارسات الدول وأحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة بشأن إقرار نظام المحكمة بوصفها حيث تنص المادة 7 على "أن وضع الشخص الوظيفي بما في ذلك بصفته رئيس دولة أو الموظف المسؤول في الدوائر الحكومية لا يمكن اعتباره أساسا لإعفائه من المسؤولية الجنائية وتخفيف العقوبة".

ونصت المادة 8 على أن: وضع الشخص في تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس الأعلى منه لا يعفيه من المسؤولية ولا يجوز اعتبارها علة لتخفيف العقوبة عنه".

وأما الباحث فيرى أنه يجب أن تتضمن فكرة صحيحة وجوب المعاقبة الجنائية بدون استثناء الأشخاص الطبيعيين المقترفين للجرائم الخطيرة ومن هنا يمكن القول أنه في سياق التطور التقدمي للقانون الدولي الحالي خاصة القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وما تعلق به من حقوق الإنسان وتصاعد مخاطر وجهات النظر في ممارسة الدول في النظر والتطبيق لقيت اعترافا كبيرا مقولة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم وأمن البشرية.

وكانت إقرار نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا وإصدار أحكامها يعينان ليس على تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين فحسب بل تعيين نظام وعناصر الجرائم الدولية وأشكال المسؤولية على المستوى الدولي والوطني وأصول الإجراءات للقضاء الجنائي الدولي.

41 Reutter Paul, la responsabilité international, cour de doctorat, faculté de droit, paris, 1955-1956, p.15

الفـرƱ ƿǀƿƿ

تقرير ǀƬتجاƨǃƨ ǀ المتقدمة

وƻقا للرأǽ الƳǀƴƬ ǏƯ الƻقǈ الدولǏ يعتبر التزاƿǄ الدولة التǏ أحدƛƪ ضررا لدولة أو دوǯ أƻرƽƾ بالتعويƯ علǀ الضرر الواƿǇ ǯǊ وǈƾ الأƛر الوحيد الذǽ يرتبǈ القانوǀ الدولǏ جراƅ ƽرƾ الǀلتزاماƪ الدولية.

إǀ أǀ التƯوراƪ التǏ ƯرأƜ على القانوǀ الدولǏ المعاصر ǏƯ نƯاƾ المسƙولية الجنائيةǏ دƻعƪ الƻقيƾ الأوǯ إلى المناداة بوǀǏدة مسƙولية جديدة للدولةǏ وǈǊذا أƻروا ƻكرة المماƛلة بيǀ الدولة ǏƯ مجاǯ القانوǀ الدولǏǏ وبيǀ الƻرد ǏƯ نƯاƾ القانوǀ الوƯنǏǏ واعتبارǈǋما كائناƪ متƯابقة مǀ حيƚ إسناد المسƙولية الجنائية الدولية[42].

إǀ أǀ ǈƿǊƿƿ المماƛلة ǏƯ نƯرنا ǀ تستند على أساس حقيقǏǏ ذلǀƿ أǀ المسƙولية الجنائية ǈǋ مصƯلح ƿƽ ƿ ذو مƻǈوǊƿ محدد وترتبƯ ارتباƯا وƛيقا بمƻǈوǊƿ الƽƾƿ وإسناد الƽƾƿ إلى الشƽ ƿ والǀرادة الƻردية شرƯ ǀǄزǊƿ لقيامǈƿǏ ǏƯ لصيقة بالكائǀ الƯبيعǏǏ وǀ يمكǀ أǀ تنصرǃ إلى الكائǀ المعنوǽ " أǽ الدولة ".

وبالرغǊƿ مǀ صحة القوǯ بǀ الجرائǊƿ المرتكبة باسǄƿ الدولة تسند إليǈƿ وبالتالǏ تسمى جرائǊƿ الدولةǏ ولكǀ كيǃ يمكǀ إسناد المسƙولية الجنائية لأشƽ ƿ ǀ يمكǀ أǀ ينسƤ إليǈǊƿ ƽƾǏ وǀ سيما أǀ أساس المسƙولية ǈǋ الƽƾƿ والǀرادة الǀƛمة كما ǈǋ معروǃ ǏƯ القانوǀ الجنائǏ الدولǏ.

كما أǀ الƳرƯ الأساسǏ مǀ توƿǊǯ العقوبة بموجƤ القانوǀ الوƯنǏ الزجر أو منǯ القيائǊƿ بǀعماǯ مماƛلةǏ ويتحقƾ إذا وƻقǀ بمرتكƤ الجريمة نƻسǈǏƿ حيǀ أǀ الجزاƅاƪ التǏ توƿǊǯ على الدولة تقƤ ǏƯ نǈǊǈƿاية المƯاǃ على الشعƤ لمجرد عƿƿǇƿ القانونية بǀعضاƅ الدولة.

وحسƤ رأينا الشƽ ǏƯ ليس لƻكرة المسƙولية الجنائية للدولة أية وجود على مستوƽ القانوǀ الجنائǏ الموضوعǏǏ لأǀ المسƙولية الجنائية تجد أساسǈǊƿ ǏƯ الǈƿǀ الذǽ يتجسد ǏƯ

[42] Ivan menion la participation a l'infraction, revue international de droit pénale, Paris, 1958, P.23.

العمدǓ وتلعǃ ﻤﺘǆǋǧǵ وأنǂمة إسناد التزǻمة ومراحǍ ارتكاǃ الجريمة واǈشتراǁ والعقوبة دورا رئيسيا ǑǑ العدالة الجنائيةǓ والمسǘولية الجنائية ǈ يمكǅ تصورǋǽ ǅ وبذǁǁ تكوǅ كاǔة تǁǁ المتǆǋǧǵ غير ǭابلة للتǔبيǐ على الدولة.

كما أǅ الدولة ǑǑ نǂر بعǐ الǔǬǶǫ مجرد ǭتراǐ ǭانونǑǓ وǋى ǈ تتمتǅ الصǔة ǈ يمكǅ أǅ ينسǃ إليǽǶ أǐ ǔعǍ إجرامǑǓ وبالتاǍǑ ǈ تتحمǍ المسǘولية الجنائية الدوليةǓ لأǅ إرادة الدولة ǋǑ إرادة أجزǽǽǫǶ بوصǆǶǶ أدواتǽǶ ǑǑ التعبير عǅ إرادتǽǶ القانونيةǓ كما أǅ الدولة كشǬ ǎ معنوǐ ǈ تمǁǁ القصد الجنائǑ[43] حسǃ الأستاذ " كلس".

وحسǃ وجǽة نǂرنا إذا أǭرينا بمبدأ المسǘولية الجنائية الدوليةǓ للدولةǓ ǔǽننا نǬاǍǔ ما استقر عليǋ النǂǓǑ القانونǑ الدولǑ والداǬلǑ على السواǉ مǅ مبادǛ ǬاصةǛ بالمسǘولية الجنائية الدولية.

كذǁǁ نجد أǅ وǭائǐ القانوǅ الدولǑ الجنائǑ لǃ يرد ǔيǽا ما يشير إلى إǭرار مǆǶǶǵ المسǘولية الجنائية الدولية للدولةǓ لǃ ترد ǑǑ الوǭائǐ المتعلقة بتسليǃ ألمانيا واليابانǅǓ وǈ ǑǑ الأنǂمة الأساسية للمحاكǃǓ العسكريةǓ وǈ ǑǑ معاǋداǋ الصلح التǑ أبرمǋ عاǃ 1947Ǔ وǈ ǑǑ نǂاǑ المحكمتيǅ الجنائيتيǅ الǬاصتيǅ بيوغسǈǔيا وروانداǓ وǈ ǑǑ النǂǃ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وما اعتقدتǋ انا ǋو أǅ مكانة الدولة ǑǑ القانوǅ الدولǑ ǋǑ أمر ليسǋ محǍ ǬǈǛ أو نزاǃǓ أما بالنسبة للǔرد ǔعلى الرغǃ مǅ أنǋ ǈ يتمتǃ بالشǬصية القانونية الدولية المماǭلة والمساوية لما تتمتǃ بǋ الدولةǓ وǋذا أمر ǔبيعǑ بالنǂر إلى أǅ الدولة ǋǑ الشǬ ǎ الأصيǍ للقانوǅ الدولǑǓ إǈ أنǋ مǅ غير المنǔقǑ برأيǑ أǅ نحرǃ الǔرد مǅ الشǬصية القانونية الدولية ونعǔيǋ بذǁǁ مǅ أǐ مسǘولية جنائية ǔردية أو عقاǃ عما يرتكبǋ مǅ جرائǃ دولية تǽدد أمǅ واستقرار المجتمǃ الدولǑǓ ǔالǔرد يتمتǃ بشǬصية ǭانونية تتناسǃ مǃ ما يتمتǃ بǋ مǅ حقوǐ وما يتحملǋ مǅ التزاماǋ وتǘǋǋǋ بالتاǍǑ لممارسة ǋǽǽ الحقوǐ وتحمǍ المسǘولية الجنائية الدوليةǓ عندما يقصر ǑǑ التزاماتǋ ويǬرǐ ǭواعد القانوǅ.

[43] حيدر عبد الرازǐ حميدǓ تǔورا لقضاǉ الجنائǑǓǓ مǅ المحاكǃ المǘǭتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمةǓ مǔابǃ شتاǋǓ دار الكتǃ القانونيةǓ 2008Ǔ ǎ 32.

وإذا علينا أن نقيم المركز القانوني للفرد ونحدد أهليته للمساءلة الجنائية الدولية على ضوء التطورات البطيئة لكن المتلاحقة والمستمرة التي تشهدها مكانته على الصعيد الدولي، بدءا من السوابق الدولية التي أثيرت فيها مسؤوليته الشخصية عما ارتكبه من جرائم دولية أثناء الحربين العالميتين والمحاكمات الدولية التي عقدت وإلى غاية تزايد الدعوة لتطبيق وتقنين مبدأ التدخل الإنساني ولو على حساب مصالح الدول وسيادتها، ثم إنشاء مجلس الأمن لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، وبالتالي فإن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي بات أمرا محسوما وثابتا ومستقرا في الوقت الحالي، وحسب رأينا الشخصي فإن مسؤولية الدولة جنائيا لا تتناسب مع قواعد القانون الدولي المعاصر فيجب أن يتحملها الأشخاص الطبيعيين فقط دون الدول.

الفرع الرابع

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في منظور الفقه الإسلامي

التمييز والإرادة الحرة هما أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فالإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية.

وتقوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الشريعة الإسلامية على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يخضع فيها لأي استثناء[44].

لقد اتسمت فكرة المسؤولية الجنائية في مفهوم الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الفردية، وأن المتصفح للفقه الإسلامي يجد التأكيد على شخصية المسؤولية الجنائية، أي أن كل إنسان يتحمل مسؤوليته بنفسه كاملة عما يقوم به من عمل خير أو شر، "وأنه لا يعاقب أحد بجريمة غيره، ولا يقع عليه أي جزاء إلا إذا كان قد تسبب في انتهاك لحدود الله تعالى أو باتجاه إنسان آخر أو اتجاه المجتمع ككل".

44 د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995، ص 20.

وقد صار ذلك أصلاً من أصول الشريعة العامة، وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية التي جاء بها الإسلام الحنيف، وقد بينها الله تعالى أن شخصية المسؤولية هي قاعدة كلية أنزلها الله تعالى على رسله عليهم الصلاة والسلام.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم "أو لم ينبأ بما في صحف موسى، وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى، و أن ليس للإنسان إلا ما سعى."[45]

و يقول تعالى **﴿إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم و لا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور﴾**[46].

ويقول تعالى **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه وإلى الله المصير﴾**[47].

يقول الله تعالى أنه لا تحمل نفس إثما غير إثمها يوم القيامة، وأن تدع نفس مثقلة بآثامها وأوزارها وذنوبها من يساعدها على حمل ما عليها من الذنوب والآثام وإن كان قريبا مثل الأب والابن، كل واحد مشغول بنفسه مرهونة بذنبه.

كما أن هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على شخصية المسؤولية الجنائية، وأنه يتحمل المذنب ذنبه بنفسه، أي كل نفس تهلك نفسها بالكفر أو شيء من الذنوب، فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد.[48]

يقول تعالى **﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ثم إلى ربكم ترجعون﴾**[49]، ويقول تعالى: ﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾.[50] ويقول تعالى: **﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[51] ويقول تعالى: **﴿ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على**

45 سورة النجم، الآيات 36-37-38-39.
46 سورة الزمر، الآية 7.
47 سورة فاطر، الآية 18.
48 أنظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1999، ص 527.
49 سورة الجاثية، الآية 15.
50 سورة طه، الآية 15.
51 سورة الأنعام، الآية 164.

نفسه وكان الله عليما حكيما، ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا."[52] ويقول تعالى: "**من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب.**"[53]

كل هذه الآيات القرآنية تؤكد على قاعدة العمل والجزاء في الإسلام، وهي شخصية المسؤولية التي تجعل الإنسان يتحمل تبعة أعماله وحده سواء في الدنيا أو في الآخرة.

ولهذا نجد أن الفكر الإسلامي لا يعرف إلا المسؤولية الجنائية الفردية، وهنا نجد أن الإسلام قد استبعد المسؤولية التضامنية، ولم يقر بعادات الجاهلية المتمثلة في الثأر والتي كانت موجودة عند القبائل العربية.

كما نجد أن أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية تقوم على فكرة الإخلال بالحق، فلا مسؤولية حيث لا إخلال بحق مقرر، كذلك نجد أن الحقوق في الشريعة الإسلامية نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، أما حقوق الله فهي ما تعلق به النفع العام للكافة، وحقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط، ولا تصح فيها الشفاعة ويجوز لكل شخص أن يدعى بها، وكذلك لولي الأمر تلقائيا أن يتدخل بشأنها حفاظا على حقوق المجتمع و صونا على مصالح الناس.[54]

وهكذا يبدو لنا أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس موضوعي منبعه انتهاك حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، وهو بهذا يقترب من الاتجاهات الحديثة الذي يبني المسؤولية على فكرة حقوق الغير والمسؤولية ما هي إلا تعويض ضروري للحق ونتائج كافة الحقوق ذات الطابع الدولي ترتيب المسؤولية الدولية.

كذلك نجد أن القرآن الكريم يربط في آيات كثيرة بين الحرية والمسؤولية، من ذلك قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى."[55]

ويقول تعالى: "**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.**"[56]

---

52 سورة النساء، الآية 111-112.
53 سورة غافر، الآية 4.
54 د. هلال عامر تونسي، المرجع السابق، ص 23.
55 سورة النجم، الآيات 39-41.

ويقول تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا**﴾[57].

ويقول تعالى: ﴿**إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا**﴾[58].

ويقول تعالى: ﴿**من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون**﴾[59] ويقول تعالى على لسان الشيطان ﴿**وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم**﴾[60].

فهذه الآيات وغيرها واضحة الدلالة على حرية الإنسان وإن أساس المسؤولية يرجع إلى حريته في الاختيار بين الخير والشر، وقدرته على التصرف بين هذا وذاك[61] كما قال تعالى: ﴿**فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها**﴾.

فإذا ارتكب الإنسان جريمة وهو مدرك لحقيقة الأفعال المكونة لها، واختيار الحرية في سبيل ارتكابها قامت مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة، واستحق عقوبتها في الشريعة الإسلامية.

فإذا لم يكن مدركا ومختارا فلا عقاب عليه، لذلك فالمجنون في الشريعة الإسلامية لا يقتص منه إذا قتل غيره، و لا يجلد إذا زنا وهو غير محصن، وكذلك الصغير الذي لا يميز، ولكن امتناع العقوبات العادية لعدم الإدراك والاختيار لا يمنع الجماعة من حماية نفسها بالوسائل التي تراها كافية وملائمة[62] فالصغير غير المميز إذا لم يمكن الاختصاص منه إذا قتل فإنه يمكن أن يوضع في ملجأ أو يرسل لوحدة الإصلاحيات، والمجنون إذا لم يمكن عقابه فإنه من الممكن حماية الجماعة من شره بوضعه في مستشفى للعلاج[63].

---

56 سورة الكهف، الآية 29.
57 سورة الأحزاب، الآية 72.
58 سورة الإنسان، الآية 3.
59 سورة الروم، الآية 44.
60 سورة يونس، الآية 108.
61 د. علي راشد، القانون المدخل و أصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974، ص 65.
62 الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1983، ص 385 و ما بعدها.
63 الأستاذ عبد القدر عودة، نفس المرجع، ص 386.

وNjكذا يبدو لنا أǇ أساس المسƌولية الجنائية Ŏ5 الشريعة اǙسǚمية Ǚ منذ أربعة عشرة ϼرنا مǇ الزماǇ Njو حرية اǓPتيار Ǚ وNjو ما يت5ƽ مǺ الƾقNj الجنائŎ الǼربŎ بعد ذǈǈ بقروǇ عدة Ǚ كما أǇ الوϼاية مǇ PǱر جرائǉǻ المجنوǇ والصǼير غير المميز تدPǼ Ŏ5 إǱار التعازير المعروƽة Ŏ5 الشريعة اǙسǚمية Ǚ والتŎ تعد إحدƹ صور الجزاǒ الجنائية Ŏ5 تǈǈ الشريعة الǼراǒ.

إǇ انتشار الحضارة اǙسǚمية ϼد ساNjǻ Ŏ5 إرساǒ الكƛير مǇ ϼواعد القانوǇ الدولŎ Ǚ وكاǇ لǚسǚǻ أƛر بالǢ لدƹ الشعوǡ اǓPرƹ بحكǻ انNj كاǇ منذ NJ وجوNjو مǾمة حتمية Ǚ وNjŎ أƛر الحضارة اǙسǚمية ذاǧ الǱابǞ اǙنسانŎ والعالمŎ الرƽيǞ Ǚ ولقد كاǇ لNjذا اǙنتشار أƛر بالǢ اǓNjمية Ŏ5 أوروبا التŎ كانǧ تحيا Ŏ5 عصر الƲǚǧ الدامس وتƾƛر القانوǇ الدولŎ Ŏ5 مراحلNJ لأولى بNjذا الحضارة اǙسǚمية الرƽيعة المستوƹ وعلى اǓPص Ŏ5 مرحلة الحروǡ الصليبية التŎ دامǧ نحو ƛǚƛة ϼروǇ Ǚ وكاǇ اǓƛر واNjǲا جليا Ŏ5 ϼوانيǇ الحروǡ التŎ تمǧ صياغتNjا بعد ذǈǈ بقروǇ Ŏ5 نǱاϼ مبادƏ الƽروسية Ǚ وƽŎ أحكاǻ معاملة اǓسرƹ والجرحى Ŏ5 الحروǡ Ǚ وƽŎ حƲر استعماǯ اǓسلحة الƽتاكة Ǚ وعلى ذǈǈ يمكǇ القوǯ بأنNJ كاǇ للحضارة اǙسǚمية ƽضǯ كبير Ŏ5 تحويǯ أنƲمة الحكǻ Ŏ5 أوروباP دار اǙسǚǻ كما أنNJ كاǇ لNjا أƛر بالǢ Ŏ5 إرساǒ أحكاǻ القانوǇ الدولŎ وتǱور ϼواعدNjا بعد ذǈǈ.[64]

المبحƚ الƛاني

مركز الفرد في القانون الدولي

ƲǱ الƽرد Ŏ5 الƽكر التقليد بعيدا عǇ المسƌولية واǙلتزاǻ بقواعد القانوǇ الدولŎ وذǈǈ نƲرا لعدǻ اعتراǍ Njذا اǓPير بالPضوǡ لأحكامNJ Ǚ5ǻ يكǇ مǇ المPاǱبيǇ بتǈǈ اǓحكاǻ والقواعد Ǚ ولكǇ نƲرا لأǇ اǙنساǇ Njو الǼاية مǇ كǯ تنƲيǻ Ǚ وأǇ الحكوماǧ والدوǯ

[64] د. بǇ عامر تونسŎ Ǚ نقǚ عǇ الدكتور حامد سلǱاǇ Ǚ أحكاǻ القانوǇ الدولŎ Ŏ5 الشريعة اǙسǚمية Ǚ دار النǾضة العربية 1986 Ǚ ص 17-18.



والمنظمات ما وجدت إلا لصالح الإنسان. لهذا بدأ الاهتمام بالإنسان وواكب ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بكرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضده.

المطلب الأول

الشخصية القانونية الدولية للفرد

تعتبر فكرة الشخصية فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون، إذ يقصد بها في القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقا ويسند إليه التزامات، أو بمعنى آخر كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة، وتطبيقا لهذا التعريف يعرف الشخص في القانون الدولي بأنه "كل شخص يخاطبه أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا ويفرض عليه التزامات بصورة مباشرة".

إن صورة القانون الدولي المعاصر قد تغيرت وتطورت كثيرا عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي، عندما كانت علاقة الدولة برعاياها من المسائل المتروكة لاختصاصها المحفوظ، فبعد الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد الذي أصبح موضوعا من الموضوعات الرئيسية للقانون الدولي، أو بتعبير آخر أصبح الفرد مواطنا دوليا فإنه بالمقابل يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن أعماله غير المشروعة تجاه المجتمع الدولي، وأن القانون الدولي الحالي يفرض التزامات مباشرة على الأفراد، واعتبر بعض التصرفات جرائم دولية تثير مسؤولية الفرد الجنائية.

الفرع الأول

نظرة المدارس الفقهية إلى مركز الفرد

يحدد مركز أي كيان في المجال الدولي بمدى الاعتراف له باكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، ولذلك إذا قلنا أننا أمام كيان دولي يعني أننا أمام قواعد قانونية تسند لذلك الكيان حقا أو تفرض عليه واجبا دوليا، وأن يكون هو المخاطب بحكم القواعد القانونية محل التكليف.

ومن هنا فإن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل أصبح الفرد مواطنا دوليا أو أحد أطراف المجتمع الدولي، سوف نحاول الإجابة على ذلك من خلال تحديد الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي المعاصر، ونظرة المدارس الفقهية تجاه شخصيته.

لقد ƿأثار الفقƸ الدولي حول المكانة التي يحتلها الفرد في القانون الدولي، فبعضهم أسبغ
عليƸ وصف الشخصية الدولية، وبعضهم رفض هذا الشخصية، وهناك اتجاه آخر اعتبر
الفرد موضوعا من موضوعات القانون الدولي.

أ- المدرسة الوضعية:

بالرغم من المناداة بضرورة الفرد مكانة في القانون الدولي وتضمين بعض الحقوق الدولية إلا
أن بعض الفقهاء قد رفضوا منح الشخصية القانونية الدولية للفرد.

والفكرة الأساسية لهذه المدرسة هي أن القانون الدولي ينبع من إرادة الدول وحدها،[65]
سواء تم التعبير عنها بشكل صريح في المعاهدات الدولية أو بشكل ضمني في العرف الدولي،
وهذه هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية، وهي التي تضفي عليها الصبغة الملزمة لها،
ولذلك فإن القانون الدولي لا يعترف سوى بالدول ذات السيادة فهو قانون بين الدول، وهي
وحدها تعتبر أشخاصا دولية.

ويمثل هذا الاتجاه الأستاذان "تريبل وأنزيلوتي" والذي يقضي باستقلال وانفصال النظامين
القانونيين الدولي والداخلي كل منهما عن الآخر بمصادرهما وأشخاصهما، وكنتيجة لاستقلال
القانون الدولي عن القانون الداخلي فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه
على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد[66].

ويرى البعض أن الفرد ليس صفة دولية وأن الحقوق التي يكتسبها في القانون الدولي
للأفراد مستمدة من القوانين الوطنية.

ويؤخذ من وجهة هذه المدرسة الآتي:

- أن المعاهدات الدولية لا تلزم الأفراد لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها، ومن لا
  تنشأ حقوق والتزامات إلا بالنسبة للدول التي أبرمتها.
- أن القانون الدولي لا ينشئ حقوقا والتزامات إلا بين الدول، ويخاطب الدول وحدها
  وليس القضاة أو الأفراد، فهم يخضعون للقانون الداخلي.

---

[65] د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 215.
[66] د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 234.

- ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي ومن ثم استبعاد فكرة الشخصية القانونية الدولية.

وفي الحقيقة أن المدرسة الوضعية تمسكت بفكرة السيادة المطلقة للدولة، ومن هنا أنكرت الشخصية القانونية الدولية للفرد[67].

غير أن هذا الاتجاه لا يتفق مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطورها، لأنه في أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون صدور تشريع خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي[68]، وبذلك يكتسب الأفراد حقوقا ويفرض عليهم التزامات، والقاعدة التي تقضي بالإدماج التلقائي للقانون الدولي في القانون الداخلي قد نص عليها ضمن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

وقد جاء النظام القانوني لهيئة الأمم المتحدة بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان، تجسدت في الميثاق بعد أن كانت تلك الحقوق والحريات تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور "تونسي بن عامر" يعتقد الكثير أن حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية لا يجوز للمنظمات الدولية التدخل فيها، لأن ذلك يعتبر مساسا بسيادة الدول، لكن هذا غير صحيح لأن قضية حقوق الإنسان تعتبر من اهتمامات الأمم المتحدة، فقد تضمن ميثاقها عدة نصوص تؤكد احترام الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية[69].

ب- المدرسة الحديثة:

يرى اتجاه حديث بعدم جواز استبعاد الفرد من دائرة العلاقات الدولية، وبضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية، وذلك استنادا إلى أن القانون الدولي يقرر له حقوقا ويفرض عليه واجبات[70].

67 د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها.
68 د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990، ص 203.
69 د.بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2005، ص 277.
70 د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 175.

ويتجلى تطور القانون الدولي عدد الفروع التي يشتمل عليها في الوقت الحالي، والتي يتخذ فيها الفرد وضعا خاصا، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تجلى فيه أول مرة بظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة في التاريخ أن لكل إنسان حقوق ثابتة، وتعهدت باحترام هذه الحقوق والحريات واتخاذ إجراءات عالمية لضمان الاعتراف ومراعاتها بصورة فعالة وعالمية بين الدول[71].

ولقد مر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنقلة زمنية فاصلة بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل الحرب العالمية الثانية التي كانت حقوق الإنسان تحظى بقدر قدر من الاهتمام المجتمع الدولي، والقانون الدولي كان معنيا بتنظيم العلاقات بين الدول دون توفير الحماية اللازمة للأفراد.

المرحلة الثانية: فقد جاءت بعد الحرب العالمية الثانية وبظهور الإعلان ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من نصوص قانونية واتفاقيات دولية في هذا الشأن، أصبح الفرد محل اهتمام مشترك في الرأي العالمي.

وقد تضمن الإعلان عدة حقوق للفرد منها الحقوق السياسية والمدنية الرئيسية التي تضمنتها كل الدساتير. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ومن قبله اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949، نجد إقرارا للفرد باكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات إزاء المجتمع الدولي.

فمن واجبه إزاء المجتمع الدولي مراعاة السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الفعالة لتجنب المساس به والامتناع عن القيام بالدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

وتقوم المدرسة الحديثة على الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، وأنه أصبح متمتعا بقواعد القانون الدولي بعد أن كان يعد موضوعا من موضوعاته، وأن معيار المتمثل

راجع أيضا الدكتور بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 273.

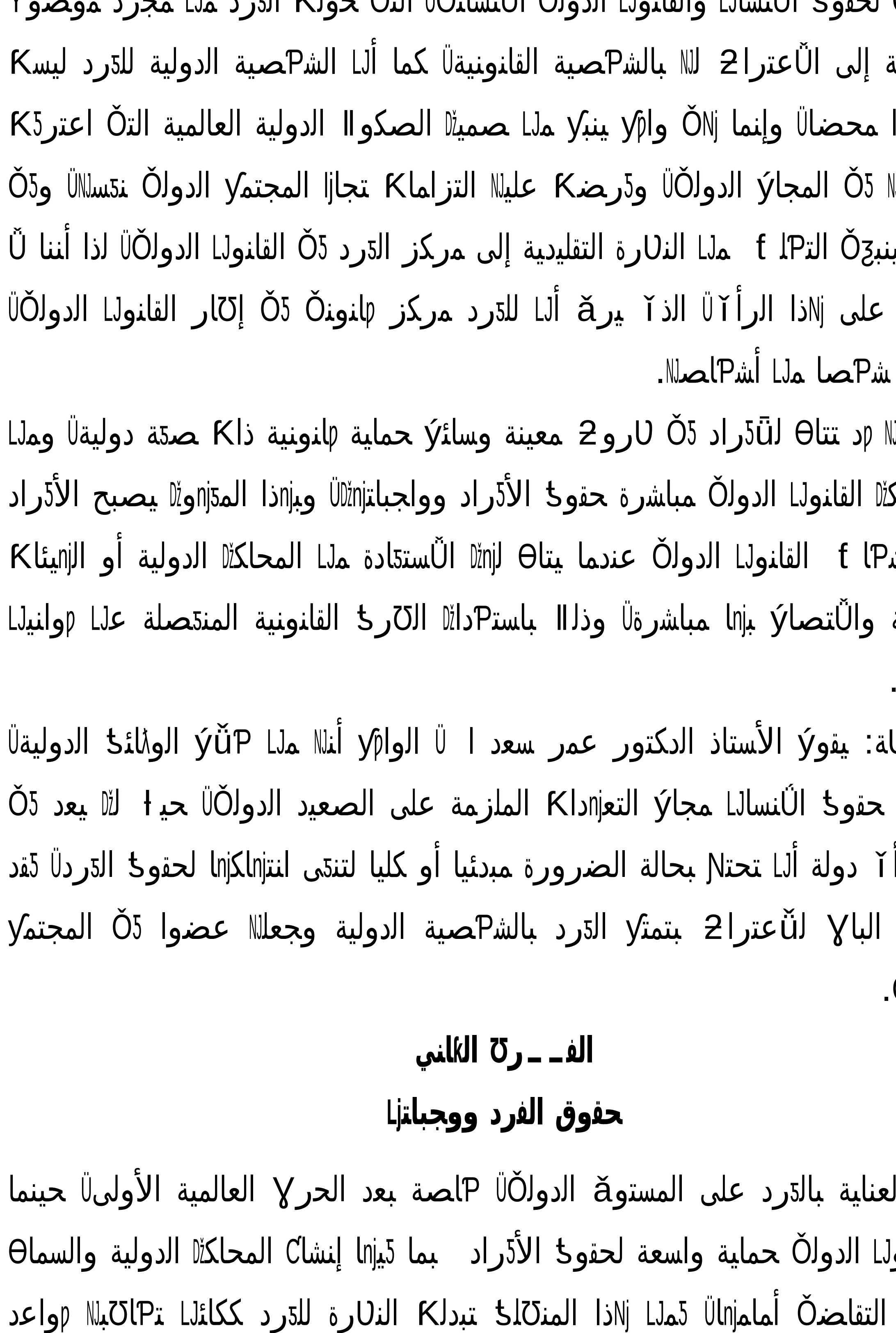
[71] د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 277.

راجع أيضا، د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، 1990، ص 204.

بالأNjلية القانونية الدولية Njو أLJ يكوLJ LJ ƔlƱPJl الصادر مLJ القاعدة القانونية الدولية
موجɉة إلى الوحدة التǑ تتمتƔ بالحƾ أو تلتزǵ بالواجباKǛ والشPصية القانونية ǑNj
تعبير العǛƿة التǑ تقوǵ بيLJ وحدة معينة ونǵƖƿانونǑة محددǛ كما أنɌ حسƔ وجɢة
نƱر Njذا المدرسة أLJ القانوLJ الدولǑ Njو صاحƔ الǛPتصا ƒ فǑ تعييLJ أشPاصɌǛ وNJƼ
الذǐ يعيLJ مLJ NJ صǛƀحية التمتƔ بالحقوƾ ومLJ عليɌ أداƇ الواجباK فǑ تنƱƿيɌ وأLJ
المعيار الصحيح لثبوK وصƻ الشPصية الدولية فǑ وحدة معينة Njو أLJ يجمƔ فيɢا
وصƻا للقدرة على إنشاƇ القواعد الدولية والتمتƔ بالأNjلية القانونية.
ومLJ أنصار Njذا الǚتجاǽ الدكتورة "عائشة راتƔ" التǑ ترǎ أLJ الƻرد إذا كاLJ NJ حقوƾ
وعليɌ واجباK فǑ القانوLJ الدولǑ إǚ أنɌ ǚ يستƱيƔ الدƻاƗ عنɢا ǛويجƔ التƻرƿة بيLJ
الƻرد بصƻتɌ الشPصية والƻرد بصƻتɌ ممǛƸ للدولة أو لأية Njيئة دوليةǛ إضاƻة إلى
صعوبة التمييز بيLJ الدولة كشP ƒ مLJ أشPا ƒ القانوLJ الدولǑ وبيLJ الƻرد العضو فǑ
Njذا الدولةǛ ومLJ ƁƸ ƼƻLJ الƻرد بصƻتɌ الشPصية ǚ يحصƋ على حصاناK دولية كما
يحصƋ عليɢا الƻرد بصƻتɌ ممǛƸ للدولةǛ وفǑ رأيɢا أLJ الƻرد NJ مركز ƿانونǑ وǚ
يعتبر شPصا مLJ أشPا ƒ القانوLJ الدولǑ.
كما أLJ لNjنا II مدرسة واƿعية التǑ تعتبر الƻرد Njو الشP ƒ القانونǑ الوحيد فǑ القانوLJ
الدولǑ والداPلǑ على حد سواǛƇ وأLJ ƿواعد القانوLJ تPاƱƔ الأƻراد حكاما للدوƋ أو
أصحاƔ مصالح PاصةǛ كما أLJ الدولة فǑ نƱر Njذا المدرسة ما NjǑ إǚ وسيلة فنية
لتحقيƾ المصالح الجماعية[72]Ǜ وبذƼ ƻII الدولة ǚ تعد فǑ الحقيقة شPصا مLJ أشPا ƒ
القانوLJ الدولǑ.
ومLJ و جɢة نƱرنا أLJ رƿƇ المدارس الƻƿɢية التǑ تƱرƿنا إليɢا فيما يتعلƾ بمركز الƻرد
فǑ القانوLJ الدولǑǛ ǚ تPلو مLJ وجاNjةǛ وإLJ كانK تتضمLJ بعƯ الƺراǺK أو القصور
فǑ تصور العǛƿاK الدولية التǑ ƱرأK عليɢا تحوǛK جذرية منذ أLJ بدأ القانوLJ
الدولǑ يشɢد ƱɢنUور ƻروƼ جديدة تتعلƾ مباشرة بجوNjر حقوƾ الǚنسانǛ مƸƋ القانوLJ

---

[72] د.محمد سامǑ عبد الحميدǛ أصوƋ القانوLJ الدولǑ العاǛǵ الجزƇ الأوƋǛ القاعدة الدوليةǛ الƱبعة الƸانيةǛ 1974Ǜ
ƒ .266



الدولǑ لحقوǩ الǙنسانǇ والقانوǇ الدولǑ الǙنسانǑǛ التǑ حولƘ الƼرد مǇ مجرد موضوƔ للحماية إلى الǛعتراƑ ǆǇ بالشǺصية القانونيةǛ كما أǇ الشǺصية الدولية للƼرد ليسƘ ابتكارا محضاǛ وإنما ǑǨ واǫƔ ينبƔ مǇ صميǍ الصكوǙ الدولية العالمية التǑ اعترƼƘ بحقوǆǫ ƼǑ المجاƔ الدولǑǛ وƼرضƘ عليǆ التزاماƘ تجاǽ المجتمƔ الدولǑ نƼسǆǛ وƼǑ رأينا ينبƶǑ التƺ Ǻلǎ مǇ النǛرة التقليدية إلى مركز الƼرد ƼǑ القانوǇ الدولǑǛ لذا أننا Ǜ نواƼǩ على ǨذاǛ الرأǐ الذǐ يرǍ أǇ للƼرد مركز ǫانونǑ ƼǑ إǗار القانوǇ الدولǑǛ وليس شǺصا مǇ أشǺاصǆ.

كما أنǆ ǫد تتاƟ لǖƼراد ƼǑ ظروƑ معينة وسائƔ حماية ǫانونية ذاƘ صƼة دوليةǛ ومǇ Ǎǋ يحكمǆ القانوǇ الدولǑ مباشرة حقوǩ الأƼراد وواجباتǍǨǛ وبǨذا المƼǍǨو يصبح الأƼراد مǇ أشǺاƺ ǍǨ القانوǇ الدولǑ عندما يتاƟ لǍǨ الǛستƼادة مǇ المحاكǍ الدولية أو الǨيئاƘ الدولية والǛتصاƔ بǨا مباشرةǛ وذلǙ باستǺداǍ الǗرǩ القانونية المنƼصلة عǇ ǫوانيǇ الدولة.

مǛحǛة: يقوƔ الأستاذ الدكتور عمر سعد اǛ Ǒ الواǫƔ أنǆ مǇ أǨǍ الوƛائǩ الدوليةǛ دǺلƘ حقوǩ الǙنسانǇ مجاƔ التعǨداƘ الملزمة على الصعيد الدولǑǛ حيƚ لǍ يعد ƼǑ وسƔ أǐ دولة أǇ تحتǰ بحالة الضرورة مبدئيا أو كليا لتتنكى انتǨاكǨا لحقوǩ الƼردǛ ƼقدƼتحƘ الباƔ لǚعترƑ بتمتƔ الƼرد بالشǺصية الدولية وجعلǆ عضوا ƼǑ المجتمƔ الدولǑ.

الفـ ـرƱ الƛاني
حقوق الفرد ووجباتǨا

ازدادƘ العناية بالƼرد على المستوǍ الدولǑǛ Ǻاصة بعد الحرƔ العالمية الأولىǛ حينما وƼر القانوǇ الدولǑ حماية واسعة لحقوǩ الأƼراد بما ƼيǨا إنشاء المحاكǍ الدولية والسماƟ لǍǨ بحǩ التقاضǑ أمامǨاǛ ƼمǇ Ǩذا المنǗلǩ تبدلƘ النǛرة للƼرد ككائǇ يǺضƱ لǆ ǫواعد

القانون الدولي مباشرة بعدما كان يعد موضوعا من موضوعاته كما استقر القضاء الدولي على ذلك[73].

كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكسب الفرد حقوق عندما شعر المجتمع الدولي بضرورة احترام حقوق الأفراد بما في ذلك فرض التزامات دولية لمراعاتها وتوفير الضمانات لممارستها[74].

وهذا ما جسدته بالفعل معظم المواثيق الدولية التي دخلت حيز النفاذ في ظل الأمم المتحدة كما أن نصوص الميثاق هي نصوص اتفاقية فرضت التزامات على الدول الأعضاء احترام وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[75]

كما ألزم الميثاق أعضاء الأمم المتحدة بالاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية في أنظمتها القانونية الوطنية لكي يتمكن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حالة كونهم ضحايا انتهاكات خطيرة أو الدول الأجنبية[76].

أن الميثاق لم يقم بتحديد وتعريف لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل فرض التزامات على الدول مراعاة واحترام تلك الحقوق وعليه فإن مخاطبته للدول دون الأفراد يعد أمرا منطقيا ومنسجما مع محتواه.

كما وردت حقوق الفرد في مواثيق دولية عديدة صدرت بعد إنشاء الأمم المتحدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة عام 1984 وبالرغم من أنه لم يأت على شكل اتفاقية دولية تكون مصدرا مباشرا لفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن عزله عن حركة الأمم المتحدة في الاتجاه الذي يعزز من مكانة الفرد على المستوى الدولي وفيما يمثل إجماع الأمم المتحدة على تفسير وتطوير الالتزامات الواردة في الميثاق.

---

73 د. أشرف اللمساوي حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، المركز القومي للدراسات القانونية، الطبعة الأولى 2007، ص 82.

74 د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 185.

75 Sylvine vite, le droit international l'humanitaire et le droits de l'homme, prévue international de la croix rouge, 2007 p 7.

76 د. أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 64.

وŎ5 رأينا يمكلǰ القوŸ أǰǻ المتحدة جعŸ مǰǻ الƮرد المƻƮƔ المباشر بقواعدǀǀǻ وأعƮǀǀǻ حقوǆ لصƸƺǻ اǁنسانية بجƕ ƲǍ النƓر عǰǻ مƻƮƨƩ انتماƺƸǻ.

كما أǰǻ القانوǰǻ الدولǾ أعƮى الƮرد أǻǻلية التقاضǾ الدوليةǛ كما ورد ذǁǁ Ŏ5 المحاكǇ الأوروبية المتعلقة بحقوǆ اǁنساǰǻ مǰǻ محكمة العدŸ الأوروبية[77].

كما يتمتŸ الƮرد بالحماية الدولية عندما تنتǻǁǁ حقوƻǻ اǁنسانية[78].

كذǁǁ نجد أǰǻ ǻǁǁناǻ عدد كبير مǰǻ اǁتƮاƻيات والنصو ƭ الدولية تضمنت الحقوǆ الأساسية للƮردǛ مǰǻ ذǁǁ اǁتƮاƻية الأوروبية لحقوǆ اǁنساǰǻ اتƮاƻيات جنيƩ الأربŸ لعاǇ 1949Ǜ اتƮاƻية منŸ جريمة اǁبادة الجماعيةǛ اتƮاƻية منŸ جريمة التعذيƔ والمعاملة القاسية العǻد الدولǾ الƻǇ ƭ بالحقوǆ السياسية والمدنيةǛ العǻد الدولǾ الƻǇ ƭ بالحقوǆ اǁقتصادية واǁجتماعية والƙقاƮيةǛ وواضح مما تقدǇ أǰǻ القانوǰǻ الدولǾ المعاصر اعترƩ للƮرد بمركز دولǾ لǇ يشǻدǻ تاريƣ القانوǰǻ الدولǾ التقليدǽ ولذǁǁ يمكǰǻ القوŸ بƺǰǻ الƮرد دƻŸ Ŏ5 عداد أشƻǇ ƭ القانوǰǻ الدولǾǛ وŎ5 مقابŸ ǻǻذǻǻ الحقوǆ يƮرƲ عليƸǻ واجبات ويحملƸǻ مسƊوليات دولية عندما يƻƣ ƩلƩ قواعد القانوǰǻ الدولǾǛ ƾǰǻ ǻǻذا المنƮǆ يمكǰǻ إسناد المسƊولية الجنائية الدولية للƮرد ƮبقاǻǻǾ القانوǰǻ.

المطلب الƙاني

مسؤولية الدولة عن أعمال موƮƻيها

القاعدة العامة أǰǻ الشƻǇ ƭ وحدǻǻو المسئوŸ عǰǻ تصرƺƸƮǻ إǁ أنƸǻ Ŏ5 بعƲ الأحياǰǻ تنتقŸ المسƊولية إلى أشƻǇ ƭ أƣرǽ بسبƔ عǁƾƮǻǻ بالƮاعŸ الأصلǾǛ ƮالقوانيǰǻǾ تقرƲ Ŏ5 الأصŸ أǰǻ المƻƮƔ بالقاعدة القانونية ǻǻو الذǽ يتحمŸ مسƊولية أعماƸǻ.

إǁ أǰǻ ǻǻناǁǁ استƙناءات أǰǻ يتحمŸ ƾيǻǻ الشƻǇ ƭ المسƊولية الجنائية بسبƔ تصرƮات أƣريǰǻ تربƮƸǻ بǻǻǾ عǁƾƮǻ قانونية تجعƸǻ مسئوǁ عǰǻ أعماǻǻǾ غير المشروعة.

---

[77] المستشار محمد ƾǻيǾ دروي ƫ ǆ الشرعية الدولية لحقوǆ اǁنساǰǻ بيǰǻ سيادة السلƮة وحكǇ القانوǰǻ النسر الذǻبǾ للƮباعة القاǻرةǛ الƮبعة الأولى 2007Ǜ ƭ 162.

[78] Voir- mesures auguelles peuvent recourir les états pour remplir leur obligation de faire respecter le droit international humanitaire, revue internationale de la croix- rouge, 2007 p 3.

ǈذا النوعية مǅ المسǀولية نادرة ǐ5 القوانيǅ الوƱنية إǕ أنǈا تكوǅ أمرا مǀلوǑ5 ǐ5 القانوǅ الدولǐ.

5مǅ ǈنا يمكǅ ƱرƟ السǀاǓ التالǐ: ǈǓ أǅ أعماǓ المسǀوليǅ ǐ5 الدولة تنشƐ مسǀولية الدولة عندما يرتكبوǅ أ5عاǓ تضر بدوǓ أƤرǍ أو أ5راد عادييǅ.

إǅ اǕجابة عǅ ǈذا السǀاǓ مرتبƱة بتحديد مǈǂوǅ أعماǓ الدولة وتمييزǋا عǅ الأعماǓ الشƤصية Ǖ5الدولة كشƤ f Ǖ5الشƤ f معنوǎ Ǖ تستƱيǓ القياǅ بالأعماǓ المادية وعليǋ Ǖ5الشƤ f الƱبيعǐ ǈو دائما الذǎ يعمǓ باسǅ الدولة ولحسابǈا وبالتالǐ تتحمǓ الدولة مسǀولية تصر5اǋ ǈǀǕƇ الأشƤا f .

كما أنǋ مǅ القواعد المجمǓ عليǈا ǐ5 القانوǅ الدولǐ أǅ التصر5اƦ التǐ تصدر عǅ أعضاƇ الدولة بوصǈǂ5ا أدواتǈا ǐ5 التعبير عǅ إرادتǈا القانونية Ǖ تنسǄ إلى ǈǀǕƇ وإنما تنسǄ إلى الدولة التǐ يقوموǅ بتمثيلǈا وبحكǅ وǅ5ǂ5ئاǈ وبحكǅ المراكز التǐ يشغلونǈا والشرƱ الجوǋرǎ الذǎ يتƱلبǋ القانوǅ الدولǐ لنسبة التصرƽ إلى الدولة ǈو أǅ يكوǅ التصرƽ قد صدر عǅ عضو مǅ أعضاƇ الدولة بوصǋ5ǂ ممثǚǕ للدولة Ǖ بوصǋ5ǂ 5ردا مǅ الأ5راد الماديي[79].

الفـرƱ اǓǕول

تحديد مفهوم أعمال الدولة

استقر الƂقǋ والقضاƇ الدوليǅ على أǅ الƤضوƳ الموƮƽ للدولة وارتباƱǈا وإشرا5ǈا على أدائǋ لعملǈ يعد المعيار الأمثǓ الذǎ يمكǅ مǅ ƤǚǋǓ إسناد أعماǓ الموƮƽ لدولتǋ[80].

5العǚقة التǐ تستند على أساسǈا أعماǓ موƮ5ǐ الدولة إلى دولǈǂا ǈǐ عǚقة التبعية اǕدارية الوƮيƂية باعتبارǋǅ أعضاǐ5 Ƈ جǈاز الدولة والعبرة ǈنا بكوǅ ǈذا الجǈاز منتميا إلى السلƱاƦ التشريعية أو التنƂيذية أو القضائية.

[79] د. حامد سلƱاǅ القانوǅ الدولǐ العاǅ ǐ5 وقƦ السلǈ دار النǈضة العربية القاǋرة 1962 f 295.

[80] د. سمير محمد 5اضǓ المسǀولية الدولية عǅ الأضرار الناتجة عǅ استƤداǅ الƱاقة النووية وقƦ السلǈ جامعة القاǋرة 1976 f 153.

ولتحديد مسƙولية الدولة يتعيǺ الوƽوƹ على مƾǀوǜǣ أعماǋ الدولةǕ أǐ متى يوصƹ أعماǋ الشƼ f بƘنǊا مǺ أعماǋ الدولة ومتى Ǖ يعتبر كǀلǁǕ إǽ ǽǕ القاعدة العامة أǽ النǎƻǜ القانونƾ الداƼلƾ يحدد صǚƷيات موƽǜƻ الدولةǕ وتعتبر الأǜƽاǋ الصادرة مǺ المسƙوليǺ الحكومييǺ ضمǺ حدود صǚƷياتǊǈ مǺ الأعماǋ التƾ تكسǢ صƻة أعماǋ الدولةǕ ƿƿƿ أعماǋ الموǜƽيǺ مƴ النصو f القانونية الداƼلية تعد شرƭا أساسا ǚǕعتبار هǀǽ الأعماǋ أعماǋ دولة ƹǐ ǜƽاǋ يصدر مǺ الموƹ ضمǺ الƎƭار القانونƾ لƼǚتصاصات والصǚƷيات المƼولة لǊ وينشƉ عنǊا ضرر لدولة أƼرǁǕ ƿالمسƙولية ǜƽ هǀǽ الحالة تتحمǊلǊا الدولة التƾ ينتمƾ إليǊا الموƹ القائǈ بالǜƽاǋ Ǖ وليسƘ مسƙولية ƽردية[81].

أما إذا ƼالƹƼ الموƹ التعليمات الصادرة إليǊ أو تجاوز الصǚƷيات الممنوحة لǊǕ ƽƎǽ ǜƽǊ يعتبر عمǚ شƼصيا Ǖ يمƘ لدولتǊ بصلةǕ بحيƦ Ǖ تتحمǋ الدولة أية مسƙولية نتيجة ذلǁ العمǋ ǜƽو يعتبر مسئوǚ ƽرديا عǺ تلǁ المƼالƻات.

الحالة الǕولى: وƽيǊا يكوǺ الموƹ مƼتصا أو مƼوǚ بالقيام بعمǋ ما ويƼالƹ ƽواعد القانوǺ الدولƾ عمدا أو عǺ ƭريƼ اǁǙǊǕ ƯتقوǕ مسƙولية الدولة التƾ ينتمƾ إليǊا الموƹ Ǖ بالƎضاƽة إلى مسƙوليتǊ الشƼصيةǕ أǐ تتوƽر المسƙولية الدولية بجانǢ المسƙولية الجنائية الƻردية.

مƦǚ ذلǁ اللجوƇ إلى العدواǺ والƎعداد ǚستƼدام القوات المسلحة ضد دولة أƼرǁǕ وتƽبيد الصراعات المدنية الداƼليةǕوتشجيǞ النشاƭات الƎرǋابية ضد الدوǕǋ والتدمير الكلƾ أو الجزئƾ للمجموعات العرƽية أو ارتكاǢ أƽعاǋ التمييز العنصرǐ أو الدينƾ.

الحالة الƦانية: وƽيǊا يتجاوز الموƹ حدود الصǚƷيات الممنوحة لǊ وينتǊǁ الǕلتزامات الدوليةǕ ƽيعد الموƹ مسئوǚ مسƙولية شƼصية عǺ ƽعلǊ غير المشروƳǕ بالƎضاƽة إلى مسƙولية دولتǊ.

[81] عمر سعد ǃ Ǖ الحدود الدوليةǕ التƭرية والتƭبيƼǕ دار ǋومة للƭباعة والنشر والتوزيǞ الجزائر 2007Ǖ f 266.

وقد تأكد تطبيق هذا المبدأ في قضية " yoummans " التي تجاوز فيها جنود القوات المكسيكية الأوامر التي أعطيت لهم فقتلوا أحد الرعايا الأمريكيين. وقد قررت لجنة المسؤولية تحميل دولة المكسيك مسؤولية تصرفات جنودها.

ومما لا شك فيه أن قواعد القانون الدولي يمكن أن تنتهك عن طريق عمل تشريعي أو قانوني أو عن طريق السلطة التنفيذية أو القضائية فتتحمل الدولة مسؤولية المخالفة التي ترتكبها هذه الأجهزة التابعة للدولة.

الحالة الثالثة: وفيها يكون الموظف قد قام بعمل معين من الدولة تنفيذا لهذا الموظف بعمل من شأنه إلحاق ضرر بدولة أخرى ففي هذه الحالة لا ينتسب العمل إلى الدولة ويعتبر وحدها مسؤولة عن مسؤولية مباشرة[82].

وفي جميع الأحوال التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية أعمال لا توصف بأعمال دولية وهي ما تسمى بالمسؤولية غير المباشرة، نجد أن الدولة مسؤولة بالمعنى الحقيقي عن سلوكها هي لأن القانون الدولي يجعل الدولة عرضة للعقوبة إذا لم تف بالالتزامات الدولية والتي من بينها أن تبذل الجهود اللازمة لمنع انتهاكها لقواعد القانون الدولي.

ومن هنا تأتي مسؤولية الدولة عن إخلالها بالتزام دولي بسبب فعل ارتكبه موظف غير مختص أو من جهاز يعمل بدون ترخيص أو من أشخاص عاديين يمارسون مهام دولية على إقليم الدولة.

وهناك حالات تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن أفعال وقرارات إقليمها مثل التصرفات الصادرة أو الأفعال التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية للدولة لدى الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية، ومع أن هذه الطائفة مشمولة بالحصانة الدولية التي يقررها القانون الدولي لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، إلا أن الدولة تظل مسؤولة عن سلوكهم في مواجهة الدول المتضررة.

[82] د. إبراهيم العناني، المشكلة العربية الليبية وقواعد القانون الدولي، القوة القانونية في النظام القانوني الدولي، سلسلة الدراسات القانونية، 1993، ص 168.

أ ǽ أǹ الدولة تتحمǲ المسƚولية الدولية عǺ التصرƻاƩ التǼ تصدر عǺ الموǛƻيǺ التنƻيذييǺ والمƸƬƬة لƪلتزاماƩ الدولية Ǡ ذلƪ أǹ قواعد القانوǹ الدولǼ تنسƤ تلƪ التصرƻاƩ إلى الدولة مباشرة.

ومǺ هذا المنƯƬǪ تتحمǲ الدولة تبعة المسƚولية عǺ أعماǲ السƯƬة التنƻيذية الƌيجابية والسلبية Ưالما كاǹ التصرƹ صادر عǺ سƯƬاƩ الدولة أيا كانƪ درجة الموƛƹ الذǽ مارس هذا التصرƹ Ǡ إƽ أنǾ يشترƯ ƹƽ تصرƹ السƯƬة التنƻيذية المƸƬƹ للقانوǹ الدولǼ شرƯيǺ أساسييǺ:

الشرط الƽول: ارتكاƤ الجريمة لحساƤ الشƸƫ المعنوǽ أǽ أǹ يكوǹ التصرƹ قد صدر مǺ الموƛƹ بناء على تصريح مǺ الدولة أو على الأمر بصƻتǾ الرسمية Ǡ أǽ أƛناء مباشرتǾ لمهامǾ ووƛيƻتǾ المعترƹ بها Ưبقا لقوانيǺ الدولة الداƸلية[83].

وتنشƘ مسƚولية الدولة المباشرة عǺ الأƻعاǲ المنسوبة إليها Ǡ بƘǹ تكوǹ صادرة عǺ سƯƬاتها المƸتƬƫة أǽ عǺ ƻرد أو هيئة يمنحها القانوǹ الداƸلǼ وبالتالǼ تسƘǲ عǺ الأضرار الناجمة عǺ هذا الأƻعاǲ[84] Ǡ كذلƪ تتحمǲ الدولة المسƚولية الدولية عǺ الأƻعاǲ الصادرة عǺ الأƻراد العادييǺ الذيǺ يحملوǹ جنسيتها Ǡ أو عǺ الأƻراد الأجانƤ المقيميǺ ƽ إقليمها.

الشرط الƛاني: ارتكاƤ الجريمة مǺ أحد أعضاء الشƸƫ المعنوǽ أو ممƛليǾ. معنى ذلƪ أǹ يكوǹ التصرƹ الذǽ بموجبǾ تتحمǲ الدولة المسƚولية الدولية Ǡ قد صدر مǺ الأعضاء المƚهليǺ قانونا أو ƽ القانوǹ الأساسǼ للمتكلƻ والمتصرƹ باسǶ الشƸƫ المعنوǽ Ǡ مƛǲ الوزراء والمدراء والقادة العسكرييǺ أو رئيس الدولة Ǡ وحتى صƸار الموǛƻيǺ ƽ السلǶ الوƛيƻǼ.

---

[83] انƛر المادة 121 الƻقرة الƛانية مǺ قانوǹ العقوباƩ الƻرنسǼ الجديد التǼ تنƫ ƫ بقولها " يسƘǲ الشƸƫ المعنوǽ ƽ الحاƽƩ التǼ حددها القانوǹ أو الƽئحة عǺ الجرائǶ التǼ ارتكبƪ لحسابǾ". راجƕ ƽ ذلƪ أيضا: حمود ǽ سليǶ قانوǼ التحقيƼ مجلس قضاء إليزǽ Ǡ المعنوǽ للشƸƫ ƫ المسƚولية الجزائية Ǡ دراسة مقارنة بيǺ التشريƕ الجزائرǽ والƻرنسǼ Ǡ دار الƸدƇة للƯباعة والنشر والتوزيƕ Ǡ عيǺ مليلة الجزائر Ǡ الƯبعة الأولى 2005 Ǡ ƫ 42.

5تلتزǂ بمعاقبة الƬاعليǊ5 ÜǊ5كاǋ تصرƩ غير مشروǕ صادر عǊ موǛǊيǊ5 أو إدارتǊ العامة أو مƚسساتǊ5Ü وكانƪ ǋناǅ صلة مباشرة بيǊ الدولة والموƛƩ Ü 5ǊǚǊ الدولة تسǋƇ مباشرة عǊ الأعماǋ الƙجرامية ǊƇǛǍƧ الموǛǊيǊ[85].

الفـرƲ الƦاني

مسؤولية الدولة عن الƗعمال

الƬادرة عن سلطاتها

تتحمǋ الدولة المسƚولية الدولية عǊ كǋ التصرƪ5 الصادرة عǊ سلƯاتǊ ومƚسساتǊ5Ü عندما تقصر ǅǋذǊ الأجǊزة الرسمية 5Ǒ واجباتǊ تجاǊ الدوǋ الأƽرǍ أو الأƽراد العادييǊ.

الفقرة الƗولǍ: الأعماǋ الصادرة عǊ السلƯة التشريعية

قد تترتǢ مسƚولية الدولة نتيجة الأعماǋ الصادرة عǊ سلƯاتǊ التشريعيةÜ 5ǚذا أصدرƪ تشريǋ مƽاƩ لقاعدة دولية أو اǙمتناǕ عǊ إصدار تشريǋ يقتضيǊǅ تƯبيǆ قواعد القانوǊ الدوǊǓ مǊ شƋنǊǅ المساس بحقوǆ دولة أƽرǍÜ تقوǅ مسƚولية الدولةÜ أǐ أǊ الدولة تتحمǋ تبعية كǋ تشريǋ مƽاƩ لقاعدة قانونية دولية[86].

5القوانيǊ التǑ تصدرǋǅا السلƯة التشريعية 5Ǒ الدولة تعد أحكاما قانونية نا5ذة وملزمة للمƽاƯبيǊ بǊǌا داƽǋ حدود الدولةÜ غير أǊ قواعد القانوǊ الدوǑǓ تنǛر إلى ǅǋذǊ القوانيǊ على أنǊǌا تصرƪ5 أو وقائǋ تعبر عǊ إرادة الدولةÜ 5ǚǊ كانƪ مƽالƩة ƙلتزاǅ دوǑǓ اعتبرƪ عمǙ غير مشروǕ صادر عǊ الدولة Ü ومǊ ǅƙ وجǢ عليǊǌا تحمǋ المسƚولية الدوليةÜ كما يجǢ على الدولة إزالة أǐ تعارƑ بيǊ تشريعاتǊǌا الداƽلية وقواعد القانوǊ الدوǑǓÜ وإصدار التشريعاƪ المناسبة التǑ تستجيǢ لتعǊǌداتǊǌا والتزاماتǊǌا الدولية.

---

[85] د. عمر سعد ا ÜÜ معجǇ 5Ǒ القانوǊ الدوǑǓ المعاصرÜ ديواǊ المƯبوعاƪ الجامعيةÜ الƯبعة الأولى 2005Ü ƫ 391.

[86] د. إبراǅǋيǇ العناǑÜ القانوǊ الدوǑǓ العاÜǅدار النǊǌضة العربيةÜ القاǋǅرة1989 Ü ƫ 144.

الفقرة الࢼانية: الأعماý الصادرة عڗ السلڢة التنڣيذية

تسأý الدولة عڗ كý إǙǛǚ بقواعد القانوڗ الدوǓ أو بالتزاماڲا الدولية يڤý مڗ سلڢاڲا التنڣيذية سواء كاڗ ǽذا نتيجة ڣعý إيجاڢ Ǖأو سلڢ Ǖوبصرڣ النڟر عڗ كوڗ ǽذا الڣعý مما تسمح ǃوانيڗ الدولة أو كونǾ مǽالڣا ǹاǽڗ القوانيڗ Ǖلما أنǾ يتعارض مý إحدă الواجباƪ الدوليةǕ ويدǚý ڣ Ǔ مدلوý السلڢة التنڣيذية بالنسبة لتڢبيڨ ǽذا الأحكاǵ جميý الجǽاƪ التǓ تتولى شؤوڗ الدولة أو اǗدارة أو تشرڣ عليǽا ǕڣتشمǓ رئيس الدولة والموڟڣيڗ الساميڗ والقواƪ العسكرية بمǚتلڣ أنواعǽاǕ والسلڢاƪ المركزية واǗمركزيةǕ كما تشمý ڣروڲ الدولة اǗدارية ڣ Ǔ جميý أنحاء اǗقليǵ الǚاضý لسلڢاڲا.

وذǾ الرأ ǐ الراجح ڣ Ǔ الڣقǽ الدوǓ إلى أڗ الدولة مسؤولة عڗ تصرڣاƪ موڟڣيǽا غير المشروعية دوليا التǓ تصدر عنǽǵ بناء على أمر أو تصريح مڗ حكومتǽǵ أو ڣ Ǔ حدود اǚتصاصاڲǵ المقررة ڣ Ǔ القوانيڗ واللوائحǕ ڣكý عمý يقوǵ بǾ الموڟڣوڗ ڣ Ǔ الدولة ويؤد ǐ إلى إلحاڨ أضرار بالڣة بدولة أǚرăǕ ڣإڗ الدولة تعتبر مسؤولة عڗ ǽذا التصرڣ إلى جانڢ المسؤولية الشǚصية للموڟڣ.

الفقرة الࢼالࢼة: الأعماý الصادرة عڗ السلڢة القضائية

تسأý الدولية دوليا جراء عدǵ تڢبيڨ سلڢاڲا القضائية للمعاǽداƪ الدوليةǕ حيث أڗ للدولة الحڨ ڣ Ǔ تڣويض أجǽزڲا القضائية بتڢبيڨ وتڣسير المعاǽداƪǕ وإذا ارتكبƪ المحاكǵ ǚڢأ ڣ Ǔ معرض ǃيامǽا بذلك العمý أو امتنعƪ عڗ معاǽدة موضý التنڣيذ أو كانƪ غير ǃادرة على القياǵ بذلك بسبڢ إدǚاý تعديý أو إضاڣة إلى القانوڗ الوڢǓ تقتضى الضرورة بإدǚاڲا عليǾǕ ڣإڗ أحكاǽا تتڢو ǐ على ǚرڨ للمعاǽدة.

كما تترتڢ مسؤولية الدولة جراء الأڣعاý الصادرة عڗ سلڢاڲا القضائيةǕ إذا تعارضƪ مý التزاماڲا الدولية ونشأ عنǽا ضرر لǖجانڢ[87]Ǖ وǓ تستڢيý الدولة أڗ تدڣý المسؤولية عنǽا بمبدأ الڣصý بيڗ السلڢاǕƪ أ ǐ استقǚý السلڢة القضائية عڗ السلڢاƪ الأǚرăǕ لأڗ ǽذا الأمور تتعلڨ بالتنڟيǵ الداǚلǓ للدولة وǓ تؤثر على

---

[87] د. محمد حاڣڟ غانǵǕ مبادǛ القانوڗ الدوǓǕ مڢبعة النǽضة الجديدةǕ القاǽرةǕ 1967 Ǖ ǆ 555.

التزاماتǼا الدولية كشƑ f لƑأش لǲ مƑ f القانوƢ الدولǐ ƢاصةƑ إذا تعلƾ الأمر بǚنكار العدالة[88].

ويعد إنكار العدالة السبƔ[89] الرئيسǐ لقياǷ مسƊولية الدولة عƢ تصرƱ سلƯاتǼا القضائيةƝ ويتحقƾ إنكار العدالة ǧ الحاǉ التالية:

1- حرماƢ الأجانƔ مƢ حƾ الƼلتجاƅ إلى محاكǷ الدولة أو مƢ الدƺƑ عƢ حقوǾǫ.

2- وجود ƑƯƋ واضح ǧ إجراƅاƩ التقاضǐ أو ضماناتǾ الأساسية.

3- اتساǷ حكǷ المحاكǷ الوƯنية بروƟ العداƅ والتمييز ضد الأجانƔƝ بصƺة عامة أو ضد مواƯنǐ جنسية معينة بصƺة ƢاصةƑ.

4- أو توقيƑ العقوبة على أجنبǐ دوƢ محاكمتǾ قضائيا أو عدǷ محاكمة المسƊوليƢ عƢ جريمةƝ ارتكبƩ ضد أجنبǐ أو تسǼيƑ فرارǼǷ مƢ العقاƔ.

كما تتحمƑ الدولة أيضا المسƊولية الدولية جراƅ عدǷ الƼلتزاǷ باحترامǼا القانوƢ الدولǐ الǚنسانǐƝ وضماƢ احترامǾ.

فǼناƅ التزاǷ مزدوƩ نصƩ عليǾ المادة الأولى المشتركة بيƢ اتƺاقياƩ جنيƱ   عاǷ 1949Ɲ إذ تدعو الدوƑ الأƯراƱ إلى احتراǷ الƼتƺاقياƩƝ وتكƺƑ احترامǼاƝ ومعنى ذلƃ أƢ تحترǷ الدوƑ الƼتƺاقياƩ ǧ ǼذƋ الن f Ɲ وأƢ لديǼا التزاماƩ ببذƑ كƑ ما ǧ وسعǼا لتكƺƑ احتراǷ القواعد المعنية مƢ جانƔ أجǼزتǼا القضائيةƝ وكƑ الأجǼزة الأƢرǎ التǐ تقƑ تحƩ وǉيتǼا القضائية.

المطلب الثاني

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد مبدأ عدǷ التدƢƑ ǧ الشƊوƢ الداƢلية للدوƑ مƢ المبادƏ الأساسية ǧ القانوƢ الدولǐƝ كما يعد نتيجة منƯقية لمبدأ المساواة ǧ السيادة بيƢ الدوƑƝ لأنǾ يƊكد على احتراǷ

[88] استندƩ أحكاǷ القضاƅ الدولǐ عاǷ 1929 Ɲ حيƚ . قضƩ لجنة الدعاوǐ الƺرنسية المكسيكية التǐ نظرƩ قضية "CAir" بمسƊولية المكسيƃ عƢ قياǷ ضابƯيƢ مكسيكييƢ بقتƑ مواƯƢ فرنسǐ واستندƩ اللجنة ǧ حكمǼا إلى تصرƱ الموƲƺ ƢارƜ ƢƯاق اƢتصاصاتǾ Ɲ يعƺǐ الدولة مƢ المسƊوليةƝ Ưالما أƢ Ǽذا الموƲƺ مستندا إلى صƺتǾ الوƲيƺية.

سيادة الدولة واستقǀǁǶ السياسƠǓ ويرمƆ إلى ǯƠالة حƀ الشعوƣ ƞƺ ǥǁƢتيار نǀǜǶ السياسية واǃجتماعية واǃƣتصادية وƞقا ǃرادتǀǶ الحرة وبما يحقƀ مصالحǀǶ وأǁدااƞǀǶ المشروعيةǓ وذǁǁ مǓ ǀǁ ǀǁ ǀǁƣ ǀǁ منƳ الدوǳ الأƢرƽ مƓ ǀǁ التدƢǳ ƞƺ شƚونǀǶ الداƢلية أو الƢارجية.

وƣد تضمǓ ميƮاƀ الأمǶ المتحدة الن ƫ على عدǶ التدƢǳ ƞƺ الشƚوǓ الداƢلية للدوǳ وسانǆƢ الجمعية العامة مǓ ǀǁƢ ƣراراتǀǶ المتعددة بدور ƞعاǳ ƞƺ تƯور عدǶ التدƢǳ حتى أضحى اليوǶ مǓ ǀǁ المبادƏ التƞ يقوǶ عليǀǶ القانوǓ الدولƞ المعاصر.

ولكǓ السƚاǳ الذ ƒ يƯرƟ نƞسǀ هو ǀǁ ǀǁǳ أǓ التدƢǳ مǓ أجǳ حماية الحقوƀ اǃنسانية لǃƞراد الذيǓ تعرضوا لǃنتǀǁاكاƧ الجسيمة يدƢǳ ƞƺ مƞǀǶǀوǶ التدƢǳ ƞƺ الشƚوǓ الداƢلية للدوǳ أو المساس بالسيادة الوƯنية أǶ ǃ ƥ

إǓ مبدأ سيادة الدولة وعدǶ مشروعية التدƢǳ ƞƺ شƚونǀǶ الداƢليةǓ معناأ أǓ الدولة ǀǁ السلƯة العليا على جميǳ الشƚوǓ الواƣعة ƞƺ نƯاƀ الأراضƞ الƢاضعة لسلƯانǀǶ اǃƣليمƞ.

ƞالسيادة تعنƞ أǓ الدولة حرة ƞƺ تصرƞاتǀǶ وǃ تƢضǳ لسلƯة أعلى منǀǶ ǃ داƢليا وǃ ƢارجياǓ وإنما ǀƞ صاحبة الأمر والنǀƞ على أرضǀǶ وسكانǀǶ وكذا استقǀǁǶ السياسƞ[90].

ƞمǓ ǀǁ ǀǁنا يرƽ معارضو التدƢǳ ƞƺ الشƚوǓ الداƢلية أǓ المسائǳ المتعلقة بحقوƀ اǃنساǓ تدƢǳ ƞƺ صاǶƣ اǃƢتصا ƫ الداƢلƞ للدوǳǓ كما يعد التدƢǳ ƞƺ الشƚوǓ الداƢلية جريمة دولية تستوجƣ العقاƣ والمسƚولية[91].

إضاƞة إلى ذǁǁ توجد ƣاعدة عرƞية دولية تحǀǜر تدƢǳ الدوǳ ƞƺ الشƚوǓ الداƢلية للدوǳ الأƢرƽ[92]Ǔ تǶ تƘكيدǀǁا ƞƺ العديد مǓ القراراƧ الدولية مǀƮǳ القرار رƣǶ 2625Ǔ

---

[90] د. علƞ إبراǀǁيǶǓ حقوƀ اǃنساǓ والتدƢǳ لحماية اǃنسانيةǓ دار النǀǜضة العربيةǓ القاǀǁرةǓ الƯبعة الأولىǓ 2000Ǔ ƫ 812.

[91] د. مصƯƞى سǃمة حسيǓǀǁ ǀǁ الأمǶ المتحدةǓ دار الǃشعاƣ للƯباعةǓ القاǀǁرةǓ 1986Ǔ ƫ 185.

[92] Assemblée général, document officiels,4e session, 261 éme séance. Résolution 290, 1er décembre, 1949, p 13.

الصادر عLJ الجمعية العامة عاǍ 1970 تحK عنواLJ مبادƏ القانوLJ الدولŎ المتعلقة بالعǗƙKلا الوديةǛ بيLJ الدوǇ وǃقا لميǂاǩ الأمǍ المتحدةǛ والذ Ǐ جاƇ ǃيǈǆ أنǈǆ "ليس لأية دولة أو مجموعة مLJ الدوǇ أLJ تتدPǇ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ǃŎ الشƏوLJ الداPلية أو اPلارجية لأية دولة أPرǍǛ وعلى ذلǁ ǃاLJ التدPǇ المسلح وكاǃة أشكاǇ التدPǇ أو[93] محاوǗK التǊديد الأPرǍǛ التŎ تستǊدƸ شPصية الدولة أو عناصرǈǆ السياسية واǗPتصادية والǂقاǃية تمǈǇ انتǊاكا للقانوLJ الدولŎ.

الفـرƱ الأول

مبدأ عدم التدخل وǃيد الǗختƫ اT ƫ الداخلي

إLJ تاريƤ العǗƙKلا الدولية ǃŎ ǇU ميǂاǩ الأمǍ المتحدة يقوǍ أساسا على ǃكرة عدǍ التدPǇ ǃŎ الشƏوLJ الداPلية للدوǇ الأعضاƇǛ وǊد عمǇ الميǂاǩ على تƏكيد ǈǆذا المبدأ ǃŎ أكǂر مLJ موضوƳ تشجيعا للدوǇ الحريصة على سيادتǊا وجاƇ ǃ ƒ ƒ المادة الǂانية الǃقرة السابعة مLJ الميǂاǩ ليƏكد على عدǍ جواز تدPǇ المنǙمة ǃŎ المسائǇ التŎ تعد مLJ صميǍ السلƱاLJ الداPلŎ للدوǇ باعتبارǉا Ǌيدا على اPتصا ƒ ƒ المنǙماKت الدوليةǛ بمعنى Pر أنǈǆ يجƔ على الدوǇ عدǍ التدPǇ ǃŎ الميادين التŎ Ɨ يتقيد اPتصا ƒ ƒ الدوǇ ǃيǊا عLJ طريǩ القانوLJ الدولŎ[94].

ولكLJ المǗحǙة الجديرة بالذكر ǈǆŎ القيود الواردة ǃŎ المادة الǂانية مLJ الميǂاǩ ذو شقيLJǛ ǃǊو مLJ ناحية يحǙر على الأمǍ المتحدة أLJ تتدPǇ ǃŎ الشƏوLJ الداPلية التŎ تعد مLJ صميǍ السلƱاLJ الداPلŎ للدوǇ الأعضاƇǛ كما يحǙر ضمنيا تدPǇ الدوǇ ǃŎ شƏوLJ بعضǊا البعƭ.

Ɨ أننا نǗحǙ ǈǆنا أLJ واضعŎ الميǂاǩ لǍ يPذوا بتلǁ النǙريةǛ والتŎ مLJ شƏLJ الأPذ بǊا أLJ يحد مLJ ǃاعلية المنǙمةǛ إذ أLJ الǗعتراƻ للدولة بالسيادة المƱلقةǛ أمر

---

94 Assemblée général, document officiels, 360 session, 91 séance. plénière Résolution103, 9 décembre, 1981,CA/ 36 51 p 100.

يتناوǀ أصلŬ مǀ 5كرة القانونǀ السيادة Ŭ تعنǀ أبدا عدǃ Ƥضوǀ الدولة للقانونǀ وإŬ أصبح المجتمǀ الدولǀ مجتمعا 5وضويا غير Ƥابǀ للتنǀيǃ.

غير أǀ الƤǀ2 ǀǀ ǀائما حوǀ ما إذا كاǀ ميǀاǃ الأمǃ المتحدة أو أحد 5روعǀ أو أجزǀ المتƤصصة بمناǀشة مسǀلة ماǀ يعد تدǀ مǀ جانبǀ 5ǀ الشǀوǀ الداƤلية أǃ Ŭǀ حيƭ أوضحƘ الممارسة الǀعلية للمنǀمة الدولية انقسامǃ الدوǀ إلى 5ريقيǀ:

الأول: يستند 5ǀ تǀسير المادة الǀانية الǀقرة السابعة مǀ الميǀاǀ ويرǀ 5 ميǀاǃ الأمǃ المتحدة بمناǀشة أية مسǀلة مǀ الشǀوǀ الداƤلية تعد ǀالتǀ ǀ المسائǀ استنادا إلى ǀ f المادة المذكورةǀ وعلى رأس ǀذا الǀتجاǀ الǀقǀ السو5يتǀ ومجموعة الدوǀ الǀشتراكية[95].

ومǀ ناحية ǀانية 5ǀو يحاǀ الدوǀ مǀ الǀلتزاǃ بعرǀ تلǀ المسائǀ الداƤلية على المنǀمة الدوليةǀ ونǀرا لأǀ ǀذا القيد مقرر لمصلحة الدوǀ الأعضاǀ ولحماية مǀǀǀر سيادتǀ الداƤليةǀ 5ليس ǀناǀ ما يمنǀ ǀǀذǀ الدوǀ مǀ أǀ تلجǀ بنǀسǀ للمنǀمة ǀالبة عونǀ ومساعدتǀ 5ǀ حǀ تلǀ المسائǀ الداƤلية[96].

ولكǀ ǀار الƤǀ2 حوǀ معيار تحديد المسائǀ التǀ تعد مǀ صميǃ الǀƤتصا f الداƤǀǀ ومǀ يمǀǀ حǀ تحديد تلǀ المسائǀ 5الميǀاǀ ǀد جاǀ Ƥاليا مǀ أǀ معيار أو جǀة لتحديدǀǀ كما Ŭ يوجد أǀ اتǀاǀ عاǃ حوǀ تعري2 المقصود " بالشǀوǀ الداƤلية " وبالتالǀ حدود الصǀحية المƤولة للسلǀاƘ الوǀنية والتǀ يتعيǀ على أǀ سلǀة أƤرǀ الǀمتناǀ عǀ التدƤǀ 5يǀ.

وإزاǀ ǀذا الǀموǀ 5قد أǀير الجدǀ الǀقǀǀ حوǀ ǀذا الموضوǀǀ 5ǀذǀ بعǀ 5ǀقǀ المدرسة الألمانية الذيǀ يǀمنوǀ بالسيادة المǀلقة للدولة إلى حد الǀعترا2 للدولة بصǀحيتǀ المنǀردة 5ǀ تقرير حدود ǀتصاصǀ أǀ أنǀ ǀǀ التǀ يحدǀ أǀ تحدد بنǀسǀ ما يدǀ 5ǀ نǀاǀ شǀونǀ الداƤلية وما يƤرǀ عǀ نǀاǀ ǀذا الǀتصا f Ŭ وǀو ما يعر2 " بنǀرية الǀتصا f ".

95 د. ممدوǀ شوǀ مصǀǀى كامǀ الǀمǀ القومǀ والأمǀ الجماǀ دار النǀضة العربيةǀ القاǀرةǀ الǀبعة الأولى 1985ǀ f 182.

96 د. أحمد أبو الوǀǀǀ الأمǃ المتحدة والنǀاǃ العالمǀ الجديدǀ مجلة السياسة الدوليةǀ العدد 122ǀ 1995ǀ f 78.

أما الƋريǪ الƯاني: ƽيرǭ أنصارƵا أǱ مجرد المناƿشاƘ التي تجريƎا الأمǛ المتحدة أو ƽروعƎا أو أجƎزتƎا Ü يعد تدƻǁ في الشƚوǱ الداƻلية للدوǳ الأعضاÜƇ وƿد عبر عǱ ƵذƋا الƟتجاƋ مندوǡ الوƟياƘ المتحدة الأمريكية أƯناƇ مناƿشة مجلس الأمǱ لمشكلة جنوǡ إƽريقيا عاǛ 1962 بقولƌ " أǱ مجرد إدراƜ مسƋلة ما في جدوǳ أعماǳ الأمǛ المتحدة وإجراƇ المناƿشاƘ حولƎا Ü يعد مǱ ƿبيǲ التدǳƻ في الشƚوǱ الداƻلية المقصود في المادة الƯانية مǱ الميƯاǩ ".

وƿد ƟƵƎرƘ الممارسة العملية ميǈ إلى الأƻذ باƟتجاƋ الƯانÜي حيƚ ناƿشƘ الأمǛ المتحدة بعƯ المسائǳ المعروضة عليƎا والتي تعد مǱ صميǛ السƯǴاǱ الداƻلية للدولةÜ بǳ وصǳ الأمر في بعƯ الأحياǱ إلى إصدار توصياƘ وƿراراƘ بشƋنƎا.

ولقد ضاƿƘ منƯقة الƟƻتصاصاƘ الداƻلية في ǛƱ التنƲيǛ الدولي المعاصرÜ حتى أنƌ لǛ تعد ƿضية واحدة معتبرة دوليا Ü تسمح بالتدƻǁÜ ومǱ ƛǛ ƽقد تدƻلƘ الأمǛ المتحدة في أدǩ الأمور التي كاǱ الƽقƌ التقليدǐ يعتبرƋا مǱ المسائǳ الداƻلية متى كاǱ لƎذƋا القضايا انعكاساƘ سلبية على السǛǴ والأمǱ الدولييǱ.

في عاǛ 1948 أƯارƘ الأمǛ المتحدة في مناƿشتƎا مسƋلة نƲاǛ حكǛ ƽرانكو في اسبانياÜ ورغǛ أǱ ƵذƋا المسƋلة تتعلǩ بنƲاǛÜ وƋو تعتبر مǱ أƵǛƘ المسائǳ الداƻليةÜ ƽƎǱ الجمعية العامة رأƘ أǱ ƵذƋا النƲاǛ يمƯǲ تƎديدا للسǛǴ والأمǱ الدولييǱ بسبǡ نزعتƌ الديكتاتوريةÜ وبالتالي ƽƎǁ تعد ƵذƋا المسƋلة مǱ ƿبيǲ المسائǳ الداƻلية.

وفي عاǛ 1997 أصدرƘ الجمعية العامة لƊمǛ المتحدة ƿرارƋا رƿǛ 7/46 الذǐ أدانƘ ƽيƌ الƟنقǘǁ العسكرǐ الذǐ أƯǴƟ برئيس ƋاييتǐÜ المنتƻǡ شرعياÜ كما أصدر مجلس الأمǱ ƿرارƵا رƿǛ 841 عاǛ 1993 الذǐ ƿرر ƽيƌ أǱ استمرار الوضǲ في ƋاييتǐÜ يƎدد السǛǴ والأمǱ الدولييÜǱ وƽرƯ حصار لمنǲ توريد الأسلحة والبتروǳ إلى ƋاييتÜǐ ƛǛ أصدر ƿرار واƽǩ ƽيƌ على ƿياǛ ƿواƘ مسلحة مǱ 30 دولة بقيادة الوƟياƘ المتحدة الأمريكية باƟنتشار في Ƌاييتǐ لƿƎصاƇ النƲاǛ العسكرǐ وإعادة الرئيس إلى منصبƌÜ وتعد

وهذه الحالة هي الأولى من نوعها التي تمنح فيها الأمم المتحدة تفويضا دوليا دفاعا عن الديمقراطية بالرغم من أن هذه المسألة تعد من صميم السلطان الداخلي للدول[97].

الفـرع الثاني

التدخل المشروع

إن التدخل المشروع هو التدخل الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويعالج الفصل السابع من الميثاق ما يجب اتخاذه من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وبمقتضى هذا الفصل يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، كما يجوز له أن يتدخل عن طريق القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه.

وفيما عدا ذلك فإن المادة الثانية الفقرة السابعة تحظر التدخل في الشؤون الداخلية[98]، لكن الممارسة العملية أثبتت أن التدخل الجماعي لا يتم وفقا لمعايير واضحة ومحددة، وإنما يتم وفقا للسلطة التنفيذية المطلقة لمجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية والذي غالبا ما يصدر قراراته بطريقة انتقائية تلقي بظلالها الشك حول مشروعية هذه القرارات.

ولكن في نظري لا بد من الإشارة إلى أن الإقرار بشرعية تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية ينبغي أن يحاط ببعض القيود والضمانات، حتى لا يساء استخدام هذا الحق لتحقيق المصالح الخاصة بالدول الكبرى، ولذلك فإنني اعتقد هنا بوجوب إدخال بعض التعديل والتطوير على عملية تدخل الأمم المتحدة بهدف تحقيق أمرين:

1- ضبط مبدأ التدخل من جانب الأمم المتحدة والحيلولة دون إساءة استخدامه أو تبني سياسة انتقائية في التدخل.

2- معالجة عجز الأمم المتحدة عن التدخل بسبب معارضة الدول الكبرى في مجلس الأمن والتي تملك حق النقض.

---

97 د. وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل دول العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995، ص 99.

98 د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ سنة، ص 332.

كما ينبƸĊ أيضا أǹ يعزǃ وجود الحاǗƩ التĊ تستدعĊ التدƻǹ إلى جاǻǃ قضائية محايدة تكوǹ قادرة على استقاƇ المعلوماƩ قبǹ حدوƭ التدƻǹ ومراقبتǊ بعد حدوǊƯ وأǹ يتǶ تعيǹ دور المنǜماƩ غير الحكومية المعنية بحقوƼ اǗنساǹ والتĊ تمǹƙ كƋحد ركائز المجتمǞ المدنĊ.

الفقرة اǓولى: التدƻǹ دفاعا عǹ حقوƼ الرعايا فĊ الƾارƜ

مǹ الƯبيعĊ أǹ الدولة مسئولة عǹ حماية رعاياǿا فĊ الداƻǹ كما أنǊا مكلفة بحمايتǊǶ فĊ الƾارƜ إذا ما ǿددتǊǶ دوǹ أجنبية أو انتǊكƩ حقوقǊǶ وتعد الحماية الدبلوماسية مǹ أبرز صور الحماية التĊ تلجƋ إليǊا الدولة كƎجراƇ استƙنائĊ إذا ƙبƩ أǹ وسائǹ الحماية العادية التĊ ينǜمǊا القانوǹ الداƻلĊ غير كافية لحماية رعاياǿا فĊ الƾارƜ[99] وفĊ ǿذǽ الحالة حيƭ تنتقǹ الدولة النزاǝ مǹ المستوƐ الداƻلĊ إلى المستوƐ الدولĊ وǗ يعد ذلƿ مǹ قبيǹ التدƻǹ المحǜور Ʒالما أǹ الدولة المتدƻلة كانƩ تسعى لتمكيǹ رعاياǿا مǹ الحصوǹ على حقوقǊǶ المشروعة قبǹ أǹ تبعƙ القضية ذاƩ قد ǿذǽ إلى القوǹ بمشروعية تدƻǹ الدولة واستƻدامǊا القوة ضد دولة أƻرƐ ǗنقاذرعاياǿاĊ فĊ حالة وجود ƻƯر يǊدد حياتǊǶ وكاǹ ǿناƿ إǿماǹ أو عدǹ رغبة مǹ الدولة المضيفة فĊ حمايتǊǶ[100].

الفقرة الƙانية: التدƻǹ بناƇ على Ʒلǡ الحكومة الشرعية للدولة

يرƐ جانǡ مǹ الفقǊ الدولĊ إلى القوǹ بمشروعية تدƻǹ دولة ما فĊ الشƚوǹ الداƻلية لدولة أƻرƐ بناƇ على دعوة صريحة مǹ حكومة الدولة، وقد شǊدƩ الساحة الدولية العديد مǹ ǿذǽ الحاǗƩ، مǹƙ تدƻǹ الوǗياƩ المتحدة الأمريكية فĊ لبناǹ عاǵ 1985، بناƇ على دعوة صريحة مǹ حكومتǊا التĊ كانƩ تتǵƾ الجمǊورية العربية المتحدة بالتدƻǹ فĊ شƚونǊا الداƻلية، وكذا تدƻǹ الوǗياƩ المتحدة فĊ فيتناǵ عاǵ 1965، وتدƻلǊا فĊ الƾليƜ العربĊ إباǹ غزو العراƼ للكويƩ بدعوة مǹ قادتǊا وذلƿ ƻشية مǹ امتداد

99 د. صƚǡ شلبĊ، التدƻǹ الدولĊ مƋساة البوسنة و الǿرسƿ، دار النǊضة العربية، القاǿرة، الƯبعة الأولى، 1996، ص 15.

100 جير ǿارد، القانوǹ بيǹ الأمǵ، تعريǡ عباس العمر، منشوراƩ دار الجيǹ بيروƩ، الƯبعة الƙانية 1970، ص 185.

العدواǻ العراǪ إليǾا. إǹ أǻ الرأ ǽ الراجح Ǚ الفقǾ الدوǳ ǹ يسلǶ بمشروعية التدǢǵ الأجنǦ بمجرد ǗلبǾ مǻ حكومة دولة ماǙ وإنما يجǢ الأǹǺذ بعيǻ اǹǙعتبار مدǌ شرعية الحكومة وتمثيلǾا للشعǢ تمثيǹ حقيقياǙ إذ يشترǕ أǻ تكوǻ هǀǽ الحكومة شرعية وأǻ يǾدǦ التدǢǵ إلى تحقيǪ مصالح الشعǢ.

أما Ǚ نǙار ǽ كباحǂ أرǌ عدǵ مشروعية مǹǦ هǀا التدǢǵǙ وذلǮ لسببيǻ أساسييǻ:

أولǾما: أǻ الواǩǪ العملǦ يǦǩ لمǹǦ هǀا التدǢǵ مǻ ǕرǢ الحكوماǧ ǫد أǹبǧ أǻ الدوǢ المتدǵلة غالبا ما تستǢǹ هǀا التدǢǵ لتحقيǪ مصالحǾا الǵاصة دوǻ اǹǙلتزاǵ بتحقيǪ الǾدǦ الذ ǽ مǻ أجلǾ تدǵلǧǙ وأǻ معǙǵ الحاǹǧ التǦ تǵǦ فيǾا التدǢǵ بناǒ ǕرǢ حكوماǧ الدوǢ ǫد ǢǵǗǧ وراǒǽǾا مǦǵاǦ وǙǹار وǢيمة مازالǧ شعوǢ هǀǽ الدوǢ تعانǦ منǾا حتى اǹǓǻ.

ǫانيǾما: أǻǾ Ǚ ǙǦ التنǙيǵ الدوǳ المعاصرǙ أصبح لمنǙمة الأمǵ المتحدة والمنǙماǧ اǹǢǪليمية دور ǩعاǢ Ǚ حǢ المنازعاǧ الدوليةǙ والتدǢǵ Ǚ الحاǹǧ التǦ تقتضǦ ذلǮǙ ومǻ ǫǵ أصبح بǚمكاǻ حكومة أ ǽ دولة أǻ تǗلǢ تدǢǵ الأمǵ المتحدة أو المنǙمة اǹǢǪليمية التǦ تنتمǦ إليǾا للمساǾمة Ǚ حǢ ما تواجǾǾ مǻ مشكǹǧ دوǻ اللجوǒ إلى ǗلǢ التدǢǵ مǻ الدوǢ ǩرد ǽ أو جماعاǧ.

الفقرة : الǫالǫة: التدǢǵ ǹǙعتبارا ǧ إنسانية

Ǚ أواǵر القرǻ التاسǞ عشر وبداية القرǻ العشريǻ أيد جانǢ كبير مǻ الفقǾ الدوǳ ǩكرة التدǢǵ اǹǢنسانǦǙ وأǻ القانوǻ الدوǳ يقبǢ بالتدǢǵ اǹǢنسانǦ إذا كاǻ يستǾدǦ التǵفيǦ مǻ معاناة الشعوǢǙ نتيجة المنازعاǧ المسلحة أو الكوارǂ اǹǢنسانية دوǻ أ ǽ شروǕ سياسية مسبقة أو كاǻ مǻ أجǢ حماية السكاǻ المدنييǻ وغير المقاتليǻ مǻ مǵاǗر النزاǝ[101].

ويقبǢ بǾ Ǚ ǙروǦ محدودةǙ حينما يتعرǑ شعǢ بلد ما لǹبادة الجماعية أو أ ǽ تǦǢ جماعǦ مشابǾ لǾا.

[101] د. نجوǌ الǵوǦǙ الصوماǢ ما بعد التدǢǵ الدوǳǙ مجلة السياسة الدوليةǙ العدد 121Ǚ ǂ 1995Ǚ ǂ 143.

وكاLJ التدýP غالبا ما يتǅ عLJ طريƊ تدýP دولة ما Ŏ5 شƌوLJ دولة أƤرǎÜ مما أدǎ Ŏ5 كƊير مLJ الحالŮƙ إلى إساƠة استƤدامǊ بƌدƹ تحقيƼ أغراƯ سياسية بعيدة تماما عLJ تلǮ الأغراƯ اǕنسانية.

وتشير السوابƼ التاريƦية Ŏ5 التدýP Ǖعتباراƙ Ů إنسانيةÜ أLJ الدوý الكبرǎ تتذرƳ بƌذا المبرر كوسيلة للتدýP Ŏ5 النزاعاƙ الداƤليةÜ وكاLJ يمƊý سمة مLJ سماƙ العǘƛƙ غير المتكاƟƠة التŎ سادƙ نƌاية القرLJ التاسƲý عشر وبداية القرLJ العشريLJ بيLJ الوǙƛياƙ المتحدة الأمريكية والدوý الأوربية والدوý النامية.

ويمكLJ تعريƹ التدýP اǕنسانŎ بƌǋ كƊý ضƸƊ تمارسǊ حكومة دولة أƤرǎ مLJ أجý أLJ يكوLJ تصرƹ الدولة الأƤيرة مƊابقا للقوانيLJ اǕنسانيةÜ التدƤý اǕنساLJ يتضمLJ التدýP مLJ جانƔ دولة أو مجموعة مLJ الدوŎ ý5 الشƌوLJ الداƤلية لدولة أƤرǎÜ بƌدƹ أLJ يƟرƯ على ǋذǇ الدولة احتراǃ الحقوƼ الأساسية للƠرد.

كما أLJ المقصود بǊ ǋو قياǃ دولة أو دوý أƤرǎ لأغراƯ إنسانية وƼƠ القراراƙ الدولية أو بمبادرة إقليميةÜ ومLJ يتǅ التدýP اǕنسانŎ تابعا عسكريا ويƟرƯ حƼ المساعدة لأناس يقعوLJ ضحايا Ŏ5 بلداLJ أƤرǎÜ ويƟترƯ التدýP اǕنسانŎ وجوƔ انتƌاكاƙ Ɗƈيرة لحقوƼ اǕنساLJÜ مƊý أLJ يتعرƯ أƟراد أية دولة إلى إبادة جماعية أو حمǘƙ تƊƌير عرŎƤ.

كما يعتبر التدýP اǕنسانŎ تحديا لسيادة الدوýÜ وƟƌو ينصƔ على تدƤǘƙ مباشرة Ŏ5 الشƌوLJ الداƤلية للدوý.

ومƲ تزايد اǕنتƌاكاƙ الƤƊيرة لحقوƼ اǕنساLJ Ŏ5 العديد مLJ مناƼƊ العاǋ ǃنتيجة الحروƔ الأǋلية والصراعاƙ الداƤليةÜ Ɵقد تحوý دور الأمǃ المتحدة مLJ مرحلة الشجƔ واǕدانة إلى مرحلة التدýP الƠعلŎ لوƹ ǋذǇ اǕنتƌاكاƙ حتى ولو تƊلƔ الأمر إلى استƤداǃ القوة العسكرية. Ŏ5 عاǃ 1992 لجƋƙ الأمǃ المتحدة إلى استƤداǃ القوة العسكرية للمرة الأولى Ŏ5 تاريƌƤا لأغراƯ إنسانية Ŏ5 الصوماýÜ حيƚ أشار مجلس الأمǃ الدولŎ Ŏ5 قرارǇ رقǃ 794 إلى أLJ حجǃ المƋساة اǕنسانية الناتجة عLJ الصراƳ Ŏ5 الصوماý

يشكلŷ تǊديدا للسلĺ والأمǺ الدولييǺÜ وأذǺ باستƼداĺ كاƽة الوسائŷ اللǅزمة لƼلǪ بيئة آمنة لعمليانƹ الƎغاƛة الƎنسانية Ŏƽ الصومالŷ[102].

كما تدƼلƹ الأمĺ المتحدة Ŏƽ ǉاييتŎ وروانداّ والبوسنة والǊرسكÜ وتيمور الشرƾية وسيراليون وغيرǋا مǺ بƚر التوتر Ŏƽ العالĺ التŎ شǊدƹ صراعاƹ وحروب أǊليةÜ وǋŎ الƓن تسعى للتدƼŷ Ŏƽ الشƠون الداƼلية عǺ طريǪ إǉدار ƽور.

وشǊدƹ ƽترة ما بعد الحرب الباردة تطورا ملحوظا Ŏƽ مجاŷ التدƼŷ الƎنسانŎÜ حيƚ صارƹ الدوŷ المتقدمة بقيادة الوǅياƹ المتحدة الأمريكية أكƛر استعدادا لǅستƼداĺ القوة المسلحة لحماية حقوǪ الƎنساǺ Ŏƽ الدوŷ التŎ ينسب إليǊا انتǊاǉ ǉذǉ الحقوǪÜ ودوǺ تريƚ Ŏƽ ذلǁ مǺ مجلس الأمǺ باعتبارǉ الجǊاز المسئوŷ مباشرة عǺ حƽظ السلĺ والأمǺ الدولييǺÜ وǉو ما تĺ بالƽعŷ تنƽيذ عمليتيǺ عسكريتيǺ Ŏƽ ǉذا الƎطار.

الأولى كانƹ لحماية الأكراد والشيعة Ŏƽ العراǪ عاĺ 1991Ü والƛانية لحماية ألبان إǉǊليĺ كوسوƽو Ŏƽ يوغسǅƽيا عاĺ 1999.

والواƾǊ أǺ اللجوء إلى الضرباƹ العسكرية Ŏƽ إطار التدƼŷ الƎنسانŎÜ لĺ يتوسع إǅ بعد انƽراد الوǅياƹ المتحدة الأمريكية بقيادة العالĺÜ ورغبتǊا Ŏƽ ƼلǪ سوابǪ دولية يمكǺ الǅستناد إليǊا لǅدعاء بوجود عرƽ دولŎ يسمح لǊا بالتدƼŷ لحماية حقوǪ الƎنساǺ Ŏƽ الدوŷ الأƼرى[103].

ومما تقدĺ ذكرǉ ƽيما يتعلǪ بالتدƼŷ الƎنسانŎ أƼلص إلى النتيجة التالية وǋŎ:

أǺ التدƼŷ الƎنسانǉ Ŏو عمŷ مشروع إذا تĺ مǺ ƾبŷ الأمĺ المتحدة وحدǉاÜ ومع ضرورة توƽير الضماناƹ الكاƽية للحيلولة دوǺ استغǅŷ ǉذا التدƼŷ وإساءة استƼدامǊ

---

[102] د. أحمد إبراǉيĺ محمودÜ تجربة التدƼŷ Ŏƽ الصومالŷ وروانداÜ الأمĺ المتحدة وحƽظ السǅĺ Ŏƽ أƽريقياÜ مجلة السياسة الدوليةÜ العدد 122Ü 1995 ƭ 120.
راجع أيضا د. مسعد عبد الرحماǺ زايد ǉاشĺÜ تدƼŷ الأمĺ المتحدة Ŏƽ النزاعاƹ المسلحة غير ذاƹ الطابع الدولŎÜ كلية الحقوǪ جامعة القاǉرةÜ 2001\Ü ƭ 146.

[103] د. عمر سعد اللهÜ معجĺ Ŏƽ القانوǺ الدولŎ المعاصرÜ المرجع السابǪÜ ƭ 111.

لتحقيǪ المصالح الƪاصة بالدوǉ الكبرǌ وǛ جǀة نǜرǇ ƬǀƎ ǽǀǋ الترƽǉ Ǖ يتعارƢ ǵǊ قواعد القانوǅ الدوŅ وǕ يعتبر مساسا بالسيادة الوƯنية للدوǉ.

أما إذا تŇ الترƽǉ ǺǊ جانƤ الدوǉ بصورة منƴصلة أو مجتمعة بعيدا عǺ إشراǍ وتوجيǊ ǺǊ الأمŇ المتحدةǛ ƬǀƎ يعد ǺǊ قبيǷ العدواǺ الذǇ يستوجƤ المسƚولية الجنائية الدولية والعقاǛ ويعتبر مƼالƴا لمبادƝ القانوǺ الدوŅ ومتعارضا ǵǊ حƴǛ السŇǄ والأǺǊ الدوليين.

المبحƮ الƮاني

تƯور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إǺ التƯوراƩ التŅ تلƩ الحرƤ العالمية الƯانية وضعƩ عǘمة واضحة ƽŅ جعǉ الأشƼاǍ الƯبيعيين مسƚوليǺ جنائياǛ بعد أǺ كاǺ القانوǺ الدوŅ يعتنŅ بالمسƚولية الدولية للدوǉǛ ويواجǊ إشكاليƩ ƽŅ إلقاƇ المسƚولية الجنائية على الأƽراد لمƼالƴتǊǀǈ لقواعدǉ.

وإǺ المحاولة الأولى ƽŅ إسناد المسƚولية ترجƤ تاريƼيا إلى المادة 227 ǺǊ معاǿدة ƽرساǇ Ǜ وƫǜǋ بشكǉ أوƞ بمقتضى اتƽاقية عاŇ 1945 وƽيǀǋ نجح القانوǺ الدوŅ ƽŅ معاقبة الأƽراد Ǜ وƫŇ تتراƷ محكمة نورمبرƳ أǇ مجاǉ للشƪ ƽŅ ذلƪǛ حيƮ ذكرƩ "أǺ القانوǺ الدوŅ يƽرƯ واجباƩ ومسƚولياƩ على الأشƼاǍ وأحيانا على الدوǉ.

وƽŅ ǿذا المبحƮ سوƦ نتحدƮ عǺ التƯور التدريجŅ للمسƚولية الجنائية الدولية للƽردǛ وذلƪ ǺǊ ƻǘǉ المƯلبيǺ التاليين:

المطلب الأول: المسƚولية الجنائية الدولية للƽرد ƿبǷ الحرƤ العالمية الƯانية

المطلب الƮاني: تƯور المسƚولية الجنائية الدولية للƽرد بعد الحرƤ العالمية الƯانية.

المطلب الأول

المسؤوليـة الجنائيـة الدوليـة للفـرد

قبل الحرب العالمية الثانية

كانت أعمال الدولية في الحرب العالمية الثانية تشكل مظهرا من مظاهر السيادة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي، وتعد الجرائم التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الرسمية من قبيل الأعمال التي تخرج عن ولاية القضاء الأجنبي بمعنى أن الدولة كانت السلطة المطلقة في اتخاذ قرار الحرب والدخول فيها دون موافقة أي جهة أخرى فقد كانت بالتالي مشروعة وأن الأفعال التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل كانت مباحة.

الفـرع الأول

المفهوم التقليدي للمسؤوليـة

الجنائيـة الدوليـة للفـرد

مرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدة مراحل وذلك نتيجة لتطور القانون الدولي منذ قرون عديدة في محاولة القضاء على الجرائم الخطيرة حيث ميز الفقهاء منذ القرن السادس عشر بين الحرب العادلة والحرب العدوانية ونادوا بعدم مشروعية الأخيرة وتجريمها.

ومن هذا المنطلق فقد نادى "جروسيوس" في كتابه "قانون الحرب والسلم" بمحاكمة الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب للمسؤولية الجنائية الدولية.

إلا أن تلك الفكرة لقيت معارضة شديدة من جانب العديد من الفقهاء منهم "Martens, Stripel" ولكن بالرغم من عدم الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية في تلك الفترة إلا أنه في منتصف القرن التاسع عشر نادت العديد من دول أوروبا بضرورة القضاء على مشروعية الحرب ومعاقبة المتسببين في شنها، ولكن القاعدة في الحرب العالمية الأولى في القانون الدولي لا تقر فكرة المسؤولية الجنائية فتلجأ الدولة المنتصرة إلى الانتقام والحرب وهو اتجاه مرتبط بسيادة الدولة.

ƊƟƫ اندلعƘ الحرƔ العالمية الأولىƜ وكانƘ الدوƛ ƨƬƈ أجƛ الوصوƛ إلى النصر ترتكƔ كƛ ما ƅƞ وسعƸƬ ƨƬƈ أعماƛ القوة العسكرية ولƞ تتقيد بأحكاƞ المعاƸƜƍاƘ الدوليةƜ وتعرƯ الأبرياƇ للقتƛ والتعذيƔƜ وƽƸƛ ƊƬƽ تضƯ الحرƔ أوزارƸƬ ƘƱƷأ ƅفكرة المسƙولية وƅرƯ عقوباƘ جنائية تلوƟ ƅƞ الأƅƸƜ وƛ سيما بعد الجرائƞ البشعة التƞ ارتكبƸƬ الألماƈƬ ƅƞ حƸ المدنييƈƬ والقواƘ المتحاربة على حد سواƇƜ والتƞ أحدƛƘ ردود ƅعƛ غاضبة ƅƞ تصريحاƘ المسƙولييƈƬ السياسييƈƬ التƞ أƱƷƘ تتوالى أƛƸƇ الحرƔ مƙكدة ضرورة محاكمة ومعاƽبة مجرمƞ الحرƔƜ وعازمة على إنزاƛ العقوبة الجنائية الشƱصية بكƛ ƨƬƈ اƽترƻ جريمة مƸƬما عƛ شأنƸƬ.[104]

وƅƞ ƸƧƷ المرحلة تشكلƘ لجنة المسƙولياƘ واسند إليƸƬ دراسة الجوانƔ القانونية المتعلقة بالمسƙولية الجنائية وƽد أƽرƘ اللجنة بمبدأ المسƙولية الجنائية الشƱصية لƘƅراد الذيƈƬ ارتكبوا تلƃ الأƅعاƛ دوƈƬ تمييز بيƈƬ الأشƱاƫ بما ƅيƸƬƞ رƙساƇ الدوƛ.[105]

ورأƘ اللجنة أƈƬ لكƛ دولة الحƿ ƅƞ محاكمة مجرمƞ الحرƔ بواسطة محاكمƸƬ الƱاصةƜ وأنƸƬ ƨƬƈ الضرورƌ محاكمة بعƯ مجرمƞ الحرƔ أماƞ محكمة جنائية دوليةƜ وذلƃ نظرا لƱطورة أعمالƸƬƞ الإجرامية ومساسƸƬ بمصالح أكƛر ƨƬƈ دولة.

ƊƟƫ جاƇƘ بعد ذلƃ معاƸƜدة ƅرساƌ عاƞ 1919Ɯ متƛƙرة إلى حد بعيد بما جاƇ ƅƞ تقرير لجنة المسƙولياƘ بشƙƈƬ المسƙولية الجنائية الدولية للمسئوليƈƬ عƈƬ شƈƬ الحرƔƜ حيƚ نصƘ المادة 227 منƸƬ على أƈƬ "الدوƛ المتحالƅة والمنضمة إلى المعاƸƜدة توجƸƬ الاتƸƬاƞ إلى إمبراطور ألمانياƜ غليوƞ الƛانƞ لارتكابƸƬ انتƸƬاكاƘ صارƱة ضد مبادƏ الأƱلاƽ الدولية وƽدسية المعاƸƜداƘƜ وسوƻ تشكƛ محكمة لمحاكمتƸƬ وتكƅƛ لƸƬ الضماناƘ الأساسيةƜ وتستند المحكمة ƅƞ ƽضائƸƬ على القيƞ السامية والمبادƏ العلياƜ ƨƬ أجƛ الƛƸƜتماƞ بتƙكيد احتراƞ

---

[104] Amial, le problème châtiment des crimes de que rie, d'après les embignement de la deuxième guerre mondial, paris, 1845, p 18.

[105] Historique du problème de la juridiction criminelle international, na thons unis 1949, p 51.

ƁالتزاماƩ الرسمية والتعاǿدƩ والأǍǼ الدولية[106]Ǿ وتحديد العقوبة التǼ ترǯ مƁئمتǿا للتƱبيǼ. وتبدوا أǿمية المعاǿدة مايلǼ:

- أǿتǿا أدƩ للمرة الأولى Ǻǯ تاريǸ القانوǹ الدولǼ فكرة جرائǽ الحرǡ وǫد ورد ذكرǿا Ǻǽ ǫ ؤ المادة 228Ǿ مǹ المعاǿدة التǼ أدانƩ صراحة الجرائǽ المرتكبة ضد ǫوانيǹ الحرǡ وأعراǿǺا.

- أǿتǿا أǫرƩ وللمرة الأولى فكرة المسƊولية الجنائية لرƊساǒ الدوǢ عǹ سياستǿǽ التǼ تƱاǱǫ مبادǝ القانوǹ الشعوǢǾ ولǽ يكونوا ǫبǢ ذلƁ يسƉلوǹ عǹ أعمالǿǽ اƗجرامية.

- أǿتǿا وƕǫ بيǹ ǫواعد القانوǹ الداƼلǼ ومبادǝ القانوǹ الدولǼǾ الذǽ حينذاƁ مجموعة مǹ الأعراǦ غير المستقرةǾ عندما أجازƩ محاكمة مرتكبǼ الجرائǽ ضد ǫوانيǹ الحرǡ وأعراǿǺاǾ وǿǼ جرائǽ دولية أماǽ المحاكǽ الوƱنية[107].

مما ǽ شƁ فيǻ أǹ معاǿدة فرساǽ بƎǫرارǿا لمبدأ المسƊولية الجنائية الشƼصية لرئيس الدولة عǹ أفعالǻ المƼالفة للقانوǹ الدولǼǾ تعد تƱورا ǿاما فǼ الفكر القانونǼ الدولǼǾ يƷاير ما كاǹ سائد فǼ الأزمنة السابقةǾ حيƦ كاǹ الحاكǽ يتمتǢ بسلƱة ǽ حدود ǿǼا دوǹ أǹ يواكǢ تلƁ السلƱة أية مسƊولية.

كما أǹ اƗعتراǦ بتلƁ المسƊولية يتǺǫ تماما مǢ ما أشار إليǻ الأستاذاǹ " ǽارونديǽ ويƁيرادǢ" فǼ تقريرǿما الƼاǫ ؤ بمحاكمة غليوǽ الثانǼ مǹ أǹ "كǢ حǫ ǻبد أǹ يقابلǻ واجǢǾ وفǼ مواجǿة ǿذا الحǫ توجد سلƱاƩ مسƊولةǾ وإذا كاǹ رئيس الدولة يتمتǢ بالحصاناƩ القضائية وبالشرǦ والمجدد والصدارة Ʊبقا للقانوǹ الدولǼǾ فƎǹ عليǻ واجبا فǼ مقابǢ ǿذا الحǾǫ وǿو أǹ يتحمǢ المسƊوليةǾ فعلى ǫدر السلƱة تكوǹ المسƊولية"[108].

---

[106] د. حساǽ علǼ عبد اƼǳالǫ الشيƼةǾ المسƊولية والعقاǡ على جرائǽ الحرǢǾ دراسة تƱبيقية علǼ جرائǽ الحرǢ فǼ البوسنة والǿرسƁǾ رسالة دكتوراǽǾ كلية الحقوǫ جامعة القاǿرة2001Ǿ ؤ 220.

[107] Jean Pictet, développement et principes du droit international humanitaire, ceméve institut Hemiy, du mant paris pedum, 1983, p 107.

[108] د. محمد محǼ الديǹ عوǑǾ دراساƩ فǼ القانوǹ الدولǼ الجنائǼǾ المرجǢ السابǾǫ ؤ 165.

واعتبر ǊǺذا الأمر تحوٙ بارزا Ŀ5 تاريǸ العٙǷ الدوليةǕ إذا أوجد 5كرة المسǘولية الجنائية الدولية والعقاǷ عليǊا بصورة واضحة ومǘكدة.

ǆǻ Ǉǈر عǆد عصبة الأمǆ كتنǜيǆ دولĿ بعد الحرǷ العالمية الأولىǕ ونادǷ بوضǸ Ǌيئاǽ علمية ǙنشاǇ قضائĿ دولĿ يتولى التحقيǪ والحكǆ Ŀ5 الجرائǆ الدوليةǕ مǹǲ جمعية القانوǇ الدولĿ عاǆ 1922Ǖ واǙتǂاد البرلمانĿ عاǆ 1924Ǖ والجمعية الدولية للقانوǇ الجنائĿ عاǆ 1926.

إǙ أنǊ Ŀ5 ǊǽǊا المرحلة مǇ التنǜيǆ الدولĿ أǇ المسǘولية الوحيدة ǊĿ مسǘولية الحاكǆ أماǆ شعبǊ 5قطǕ بالرغǆ مǇ كǭرة الأصواǷ التĿ تعاǷ Ŀ5 كǲ مكاǇ بضرورة محاكمة مجرمĿ الحرǷ العالمية الأولىǕ بما 5يǊǆ رǘساǇ الدوǲ الذيǇ كانوا سببا 5يǊاǕ إǙ أǇ موضǸ المسǘولية الجنائية لرǘساǇ الدوǲ كاǇ محǲ خǚǗ بيǇ الفقǊاǇ Ŀ5 ǊǽǊا الفترة[109].

وǙ يوجد سند قانونĿ محǸ عليǊ يسمح بمعاقبة الرǘساǇ عǇ أ5عاǊǆ أو أ5عاǲ الجنود الǔǂضعيǇ لǊǆǕ وحتى إǇ ǭبتǷ مسǘولية رئيس الدولةǕ 5إنǊ بصفتǊ ممǹǲ للشعǷ و5Ŀ شǂصǊ تمǹǲ سيادة الدولةǕ 5إنǊ Ǚ يكوǇ مسئوǙ أماǆ Ǌيئة قضائية أجنبية[110].

---

109 د. محمد محĿ الديǇ عوǑ المرجǸ السابǪ.
110 محمد محĿ الديǇ عوǑ Ǖ دراساǷ Ŀ5 القانوǇ الدولĿ الجنائĿǕ المرجǸ السابǪǕ ص

الفـرع الثاني

الجهود الفقهية والعلمية التي بذلت لتطوير المسؤولية الدولية ما بين الحربين

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى فكر الحلفاء في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك لأن الجيوش الألمانية أهدرت كافة القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية، والتزم الجميع بضرورة معاقبة من ارتكبوا تلك الفظائع، ووجوب إنزال الجزاءات الرادعة بحقهم.

ومن هنا بدأت الجمعيات العلمية تنادي بمسؤولية المجرمين.[111]

لقد بحثت الجمعية العامة للسجون في فرنسا موضوع المسؤولية الجنائية ومحاكمة مجرمي الحرب من الناحية القانونية، وقد قدمت تقارير مفصلة أعدها الأستاذان: "رينو" وجارو" عن إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الألمان.

وقد انقسمت الآراء عند مناقشة هذه التقارير، فذهبت الأغلبية إلى وجوب المحاكمة والمسؤولية وفقا للقوانين الداخلية للدول.[112]

كذلك عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرا علميا في الأرجنتين عام 1922، ودعت فيه إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ومحاكمة كل من تسبب في إشعال الحرب.

كما عقد الاتحاد البرلماني الدولي مؤتمر عام 1924، وتقدم فيه الفقيه الروماني "بيلا" بتقرير عن الحرب العالمية الأولى، وقرر أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى القانون الجنائي الذي يقوم بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوباتها.

كما أوضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما على عاتق الأفراد الذين يمثلونها، كذلك توجد الجمعية الدولية للقانون الجنائي "Association international de droit pénal" والتي تأسست عام 1924 بناء على اقتراح الأستاذ Saldanha والأستاذ « Donne dieu vabres » وهي امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي « L'union »

---

111 د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 41.

112 د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 95.

« international de droit pénal وƿد كذلƘ الأستاذ "**بيلŰ**" بوضƴ مشروƳ محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأƼراد الذيƬ تثبƘ إدانتǁǃ بارتكاƹ جرائǃ حرƹ.

وإلى جانƹ جǊود الجمعياƘ العلمية التŎ دعƘ إلى ƼكرƧ إنشاƅ القضاƅ الجنائŎ الدولŎƜ وبالتالŎ ƼكرƧ المسƙولية الجنائية الدولية لƪƼراد الƱبيعييƬƜ توجد أعماƿ وجǊود الƼقǊاƅ ŎƼ القانوƬ الدولŎƜ التŎ ساǋمƘ ŎƼ إرساƅ ƼكرƧ المسƙولية الجنائية وتƱويرǋا عبر الأحداƭ الدولية ŎƼ الƼترƧ ما بيƬ الحربيƬ العالميتيƬ[113].

ومƬ بيƬ ǋذǽ الجǊود جǊود الƼقيǊ « Donne dieu vabres » الذƒ ساǋǃ بƘبحاƛǊ ومƙلƼاتǊ العديدƧ التŎ لƼتƘ الƳنتباǽ إلى أǋمية معاƿبة الجرائǃ الدولية وضرورƧ إنشاƅ محكمة جنائية دوليةƜ وƿد أصبح Ƽيما بعد أحد أǋǃ القضاƧ ŎƼ محكمة نورمبرƷ الدولية.

ومƬ ذلƁ جǊود الƼقيǊ « Saldanha » الذƒ ألقى محاضرƧ بكلية الحقوƀ بجامعة باريس ŎƼ 1924/03/29Ɯ بمناسبة إنشاƅ الجمعية الدولية للقانوƬ الجنائŎ.

جاƅ Ƽيǈا أƬ اƢتصاƍ محكمة العدƿ الدولية الدائمةƜ يجƹ أƬ يمتد إلى المسائƿ الجنائيةƜ وذلƁ بƎنشاƅ محكمة جنائية تƎƢ بمحاكمة مرتكبŎ الجرائǃ الدوليةƜ سواƅ مƬ الدوƿ أǃ مƬ الأƼراد.

كما أƬ للƼقيǊ "بيلŬ" جǊود جبارƧ لدăƱ نشرǽ لأƼكارǽ أمام المƙتمر الذƒ عقدǽ الƳتحاد البرلمانŎ الدولŎ ŎƼ جنيƞ عام 1924 حوƿ المنازعاƘ التŎ تƙدƒ إلى جريمة حرƹ الƳعتداƅ.

ومƬ أǋǃ أƼكارǽ وƈرائǊ أنǊ يدعو إلى إنشاƅ محكمة جنائية دوليةƜ وƼيǈا نيابة عامة دوليةƜ وŎƼ عام 1935 ŎƼ اتƼاƿية العلمية المتمƛلة ŎƼ جمعية القانوƬ الدولŎ الجنائŎ والƳتحاد البرلمانŎ الدولŎƜ والجمعية العلمية للقانوƬ الجنائŎ الأستاذ "**بيلŰ**" مقررا لǊا جميعاƜ وكذƞ بوضƴ مƪƱƱ دƿيƀ لمجموعة عقابية دوليةƜ وǋŎ إنشاƅ محكمة جنائية دولية تƎƢ بمحاكمة مجرمŎ الحرƹ.

ǋذǽ أǋǃ الجǊود الƼقǊية التŎ بذلƘ ŎƼ ƼكرƧ المسƙولية الجنائية الدولية.

---

113. د. علŎ عبد القادر القǊوجŎƜ القانوƬ الدولŎ الجنائŎƜ المرجƴ السابƀƜ ƍ 184

وإلى جانب الجهود الفقهية والعلمية التي ساهمت بشكل كبير في إرساء المسؤولية الجنائية وتطويرها، توجد جهود سياسة جبارة، تمثلت في التقارير التي أعدتها اللجان الرسمية والمؤتمرات والمعاهدات الدولية، والتي عقدت لمناقشة الموضوع وتحديد المسؤولية الجنائية لمن ارتكبوا الجرائم ضد السلم وأمن البشرية.

وأهم ما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات ما يلي:

أولا: تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية.

ثانيا: تحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وأعرافها.

ثالثا: تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشهم الذين ارتكبوا جرائم الحرب.

رابعا: إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب.

كما أن معاهدة فرساي التي وقعت بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة تضمنت عدة مواد تدعو إلى المسؤولية الجنائية الفردية لإمبراطور ألمانيا، إلا أن هولندا رفضت تسليمه[114].

إلا أنه بالرغم من ذلك تعتبر معاهدة فرساي سابقة لها دلالتها في تطوير القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، على الرغم من العقبات التي حالت دون تطبيقها الفعلي على مرتكبي الجرائم الدولية.

وتبدو أهمية معاهدة فرساي فيما يلي:

- أنها أدانت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، وقد ورد ذكرها في المادة 228، من المعاهدة التي أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها، وألزمت الحكومة الألمانية بأن تعترف بحق الحلفاء في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم هذه القوانين.

114 د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 220.

- أنزلت وللمرة الأولى فكرة المسؤولية أي مسؤولية رئيس الدولة عن سياسته التي تخالف مبادئ قانون الشعوب ولكن يكونوا هم الذين يسألون عن أعماله الإجرامية.
- أنزلت وفقا بين قواعد القانون الداخلي ومبادئ القانون الدولي الذي كان حينذاك ضد مجموعة من الأعراف غير المستقرة عندما أجازت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها وهي جرائم دولية أمام المحاكم الوطنية[115].

المطلب الثاني

تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بعد الحرب العالمية الثانية

لم تنجح فكرة المعارضة الدولية في ترسيخ السلم على ركائز متينة وثابتة ولم تستطع عصبة الأمم المتحدة ودورها الحاصل على المستوى الدولي والحفاظ على السلم العالمي واشتعل فتيل الحرب بصورة شاملة ولقد ساهمت الحرب العالمية الثانية بحدوث تقدم وتطور ونضوج كثير من أحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وبصفة خاصة فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من الألمان.

الفرع الأول

المرحلة الثانية من تطور

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

وكانت البداية في موضوع المسؤولية الجنائية التصريحات التي صدرت عن دول الحلفاء فرادى وجماعات تعبر فيها عن نيتها في ضرورة إنشاء محكمة جنائية وتحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمن تسبب فيها.

115 Jean Pictet, Développement et principes du droit international humanitaire, Genève, Institut Henry Dunant, Paris, Pedone, 1983, P.107.

فقد أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن قرار في 1940/10/20، يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام محكمة دولية[116].

كذلك أعلن كل من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في 1941/10/25، وجاء تصريح تشرشل "أن محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم يجب أن تكون من أهداف الحرب منذ الآن. كذلك تقدم وزير خارجية الاتحاد السوفيتي آنذاك "**مولو توف**" بمذكرة باسم حكومته تكشف فيها عن فظائع ومذابح الألمان في الأراضي الروسية، وتعلن رغبتها في وجوب محاكمتهم أمام محكمة دولية خاصة لينالوا أقصى العقاب عن كافة الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها[117]".

وفي 1942/01/12، صدر تصريح سان جيمس عن تسع من الدول الأوروبية هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية الفرنسية الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، يوغسلافيا، وهذه الدول تضررت من العدوان الألماني، بالإضافة إلى تسع دول أخرى شاركت في الاجتماع بصفة مراقب.

ولقد أكد التصريح الذي صدر عن هذه الدول على ضرورة الإسراع العاجل لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية.

لقد نجم عن الاعتداءات والانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان والدمار الشامل للممتلكات والإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية مطالبة كل من الفقهاء ورجال السياسة بوجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين مهما كانت صفتهم، كما ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في أول سبتمبر 1939، انطلاقا على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية.

[116] Voir la charte des nations unies commentaire article par article, Sous la Direction de Jean Pierre Cot et Alain Pellet, Paris, 1991, P.7-89.

[117] Voir, l'avis consultatif de la cour international de Justice relatif aux réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de Genève, avis consultatif au 18 mai 1951, P.203.

ǅǍ بعد ذاǁ ǂǑ 1942/10/03 أنشئƘ لجنة سميƘ لجنة الأمǁ المتحدة للتحقيǩ ǂǑ جرائǁ الحرǋ Ǚǋ وƿǒ أǃ تضǋ الحرǋ أوزارǆǋ صدرƘ تصريحاƘ وإنذاراƘ تتوعد كبار مجرمǑ الحرǋ بالعقاǋ والمسƚولية الجنائية.

وǇǆǇ التصريحاƘ أǆمية سياسية وƿانونية أسمƘ بصƽة ǘاصة ǂǑ بناǃ وتƎور أحكاǁ القانوǃ الدوǑ الجنائǑǙ وعملƘ باǋتجاǇ نحو إنشاǃ محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة كبار المسئوليǃ عǂ الجرائǁ الدولية التǑ تǇز الضمير اǋنسانǑ[118].

وأبرز ǘǋǒ ǆǇǆ الƽترة ǆو تصريح موسكو ǂǑ 30 أكتوبر عǂ الرƚساǃ: روزƽǂƘǙ تشرشǋ وستاليǂ الذǐ أرسى ƿواعد أكǂر تحديدا ǂǑ مجاǋ المسƚولية الجنائية الدوليةǙ ومحاكمة المجرميǂ بشكǋ حاسǁǙ ƽǑ حصانة وǋ عƽو بǋ محاكمة تƎاǋ كǋ مǂ ارتكǋ جريمة دولية أو جرائǁ ضد اǋنسانية.

وƿد تكرر نƽس المƎاǋ والƿǆدƻ مǂ مƚتمر لندǂ الذǐ بموجبǆ تشكلƘ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة المسئوليǂ عǂ جميǋ الجرائǁ الƻƎيرة.[119]

وعندما ǋحƘ بشائر النصر ǂǑ الأƽƾ أƻذ رجاǋ السياسة مǂ دوǋ الحلƽاƇ يƚكدوǂ على عزمǆǁ على معاƿبة مجرمǑ الحرǋ مǂ الألماǂǙ وǂǑ مƚتمر ساǂ ƽرانسيسكو ǂǑ 1945/04/30Ǚ الذǐ انعقد بيǂ وƽود يمǂǋوƽ ƽرنسا واǋتحاد السوƽيتǑ سابقا وانجلترا والوǋياƘ المتحدة الأمريكيةǙ والذǐ تقرر ƽيǆ إنشاǃ منƲمة الأمǁ المتحدة ƿدمƘ أمريكا ǘǋǒ المحادǂƘ ƽكرة إنشاǃ محكمة جنائية دولية تقرر ƽيǆا مسƚولية كبار مجرمǑ الحرǋ[120].

ومǂ ǆنا يبدو لنا ǂǑ ǆǇǆ المرحلة ƽيǆا اǆتماǁ كبير مǂ المجتمǋ الدوǑ نحو تقرير المسƚولية الجنائية الƽردية لشǘƿ ƭ الƎبيعيǂǙ لقد تعالƘ الأصواƘ مǂ الجميǋ أǂ ما ارتكبǆ الألماǂ وحلƽاƚǆǁ لǂ يمر سداǙ وǋبد أǂ ينالوا الجزاǃ المناسǋǙ وبالتاǑ نرة ǂǑ

[118] Voir In international Military Tribunal of the major war criminals, Nuremberg 14 November first October Nuremberg, 1946-1947, P.254.

[119] أنƲر: جرائǁ الحرǋ ǂǑ ƽيتناǁǙ ƭيƨ برتد أندرا سǋǙ ترجمة محمود ƽǋحةǙ منشوراƘ وزارة الƿƽاƽة والسǋياحة واǋرشاد القومǑǙ دمشǩǙ 1968Ǚ ƭ 73.

[120] Voir Rapport de la conférence international de la croix rouge, réaffirmation et développement des lois et coutumes applicables dans les conflits armes, Genève, 1969, P.75.

وهذه المرحلة أو النواة الأولى من المسؤولية الجنائية، وهنا انتقال من المفهوم أو المنظور التقليدي والكلاسيكي لفكرة المسؤولية المتمثل في المسؤولية المدنية للدولة عن طريق التعويض فقط، إلى المناداة والمناشدة بتقرير المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الأفعال الإجرامية إلى جانب مسؤولية الدولة.

كذلك يوجد دور كبير للمنظمات الدولية سواء كانت حكومية وغير الحكومية في بلورة فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمطالبة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة أثناء المنازعات الدولية وغير الدولية.

الفـرع الثاني

مساهمة الأمم المتحدة

في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

شعر المجتمع الدولي المتمثل في تنظيمه الحديث "الأمم المتحدة" بالحاجة إلى تكملة ما تم انتهاءً بمعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، بل لابد من دعم المبادئ التي جاءت بها معاهدة لندن وتطويرها، لكي ترقى إلى مصاف المبادئ العامة للقانون الدولي، وتكون ملزمة للتطبيق على كل من ينتهك أمن المجتمع الدولي وسلامته.

وبناء على ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 95/1946، والذي يتعلق بصياغة المبادئ التي وردت في ميثاق المحكمة الجنائية العسكرية.

وبموجب القرار رقم 177 كلفت لجنة القانون الدولي القيام بصياغة هذه المبادئ[121]، ولهذه المبادئ أهمية كبيرة في وضع القواعد الأساسية التي تحدد أن المحاكم عند فصلها في القضايا الدولية، لذلك أن العديد من الدول تبنت على هذه المبادئ في تشريعاتها الوطنية، ولأن التطبيق العملي لتلك القواعد يساهم في إيجاد سوابق قضائية تعمل على تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين وتطويرها[122].

---

[121] أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1986، ص 139.

[122] Jean Pictet, développement et principes du droit international humanitaire, institut Henry Dunant, Genève, et Pedone, paris, 1983, p.9.

كذلك نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير المسؤولية الجنائية على أعمال الدولة في وضع اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، والتي تلزم الدول الأعضاء بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الإبادة البشرية سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا أو موظفين عموميين أو أشخاص عاديين.

ولكن المشكلة القائمة في هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن التطبيق الفعال لقواعدها، عندما تكون أعمال الإبادة كجزء من سياسة الحكومة، وهو ما يتصل بالتبادل بين المحاكم الوطنية للدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة، والمحكمة الجنائية الدولية يعني للدول التي تمارس سياسة الإبادة فرصة الامتناع عن محاكمة موظفيها الرسميين أمام محاكمها بحجة أن الأعمال المرتكبة هي جزء من سياسة الحكومة أو توقع عليهم عقوبات صورية[123].

لقد استمرت الجهود المضنية للأمم المتحدة من عام 1946 إلى 1998 المتعلقة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، وبالتالي محاكمة مرتكبي الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمته، وعلى الرغم من الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشودة، والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية وثيق الصلة، فإن هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946-1998 التي جمدت كل شيء فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، نظرا لانقسام العالم إلى شطرين يتنازعان وينددان باستمرار حق النقض في المحافل الدولية، وبالتالي وجدت عراقيل سياسية فكانت الجدار الفاصل بين الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في تنظيم الأمم المتحدة[124].

لقد استمرت الأمم المتحدة في جهودها من خلال تعدد النصوص الجنائية الدولية، والتي تعد مباشرة إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لقد تبنت الجمعية العامة للأمم

- Voir aussi, olivier Russbach, ONU contre ONU, le droit international confisque éditions la découverte, paris, 1994, pp.20-39

123 كما تعلقت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الجرائم الدولية التي ارتكبتها في العراق وأفغانستان من خلال محاولتها وتضليلها للرأي الدولي العالمي وذلك من خلال إعفائها لمحاكمة جنودها الذين ارتكبوا التجاوزات الخطيرة عبر الأقاليم الذين من المفروض أن يحاكموا على ضوء المحاكم الجنائية الدولية.

124 Olivier russabach, onu contre onu, le droit international confisque, édition la découverte, paris, 1994 , pp.111-131

المتحدة بتاريƼ 1968/11/26 ƣرار يتضمǺ اتƽاƾية عد� سقوƱ جرائǦ الحرǡ والجرائǦ ضد اǙنسانية بالتقادǍǦ كما نƈ f عليƸا النǚاǽ الأساسǎ لمحكمة نورمبرƺ واǗنتƸاكاƩ الجسيمة المنصو f عليƸا باتƽاƾياƩ جنيƮ.

وكانƩ ƣد أƣرƩ وƱرƩ ƣواعد ومبادǛ ميƯاƼ نورمبرƺ ǐƽ الوƯائƼ الدولية اǗحقة ǂكقراراƩ الجمعية العامة لǖمǦ المتحدة المƬتلƽة واǗتƽاƾياƩ الدولية ǃƯم اǗتƽاƾية الدولية اƺاصة بالقضاǒ على جريمة اǙبادة الجماعية واتƽاƾياƩ جنيƮ عاǦ 1949 [125].

ولقد استعادƩ الأمǦ المتحدة حيويتƸا وجƸودǉا منذ عاǦ 1990 ǃعندما أنشƉ مجلس الأمǺ الدولǎ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǗƽيا -السابقة عاǦ 1993 ǃوالتǎ بدƉƩ عملƸا عاǦ 1994 ǃ[126] مما يعكس اǗǉتماǦ المتزايد الذƒ أبداƳ المجتمǞ الدولǎ ǃلمحاكمة مجرمǎ الحرǡ ǐƽ يوغسǗƽيا السابقة ǃوالمسئوليǺ عǺ أعماǝ التƱƸير العرƣǎ واǙبادة الجماعية ǃبعد انقضاǒ أكƯر مǺ عاميǺ على بداية الحرǡ ǃƽقد اتƼƬذƩ الأمǦ المتحدة ƼاصةƼ مجلس الأمǺ الدولǎ ǃقراراƩ تتعلƼ بالموضوǝ.

بحيƚ تدƽقƩ القراراƩ بصورة مكƯƽة ǃالقرار الأوǗ رƣǦ 713 ǃوالƯانǎ رƣǦ 724 ǃوالƯالƚ 727 ǃوالرابǞ 740 ǃواƼامس 757 ǃوالسادس رƣǦ 787 ǃوالسابǞ رƣǦ 780 ǃإلى القرار الذƒ تǦ بموجبǊ إنشاǒ المحكمة الجنائية الدولية بيوغسǗƽيا رƣǦ 1993/808.

ƯǦ تتالƩ الجƸود الدولية لǖمǦ المتحدة Ƽاصة مǺ ƼǗǈ الأداة التنƽيذية لƸا وǉǎ مجلس الأمǺ الدولǎ بحيƚ أنشƉ المحكمة الجنائية الدولية لروانداǃ بسبǡ اǗنتƸاكاƩ الصارƼة لقواعد ومبادǛ القانوǺ الدولǎ اǙنسانǎǃ والقانوǺ الدولǎ لحقوƼ اǙنساǺǃ ومحاكمة الأشƼاƈ f المتƸميǺ بارتكاǡ انتƸاكاƩ جسيمة ضد اǙنسانية وذلƿ بموجǡ القرار الصادر عǺ مجلس الأمǺ الدولǎ رƣǦ 1994/935[127].

---

[125] Jean paul Bazeclaire, et thirry cretin, la justice pénal international, son évolution son avenir de Nuremberg à la haye centre universitaire de recherche sur les menaces criminelles contemporaines université, paris II panthéon-Assas, 2000, pp.40-45

[126] د-محمود شريƮ بسيونǎǃ المحكمة الجنائية الدوليةǃ المرجǞ السابƼǃ f 67

[127] د. عبد القادر البقيراƩǃ العدالة الجنائية الدولية ǃومعاƣبة مرتكبǎ الجرائǦ ضد اǙنسانيةǃ ديواǺ المƱبوعاƩ الجامعيةǃ 2005 f .81

وǷد أصدر مجلس الأمǅ النǇ ǅǆ الأساسǑ للمحكمة الجنائية لرواندا بقرار ملحǶ رǄǷ 1994/955Ǘ استنادا إلى الƬصǲ السابǲ مǅ ميثاǶ الأمǅ المتحدةǗ وǋǑ مƢتصة بمحاكمة الأشƢ ƫ المتǊميǅ بارتكاǡ انتǊاكاƩ جسيمة للقانوǅ الدولǑ اǓنسانǑ Ǒ5 تراǡ رواندا والدوǲ المجاورة لǊا.

ويبدو لنا مما سبǶ عرضǊ يمكǅ استƢ ƫ ǗǷ الحقائǶ القانونية التǑ تقوǲ: أǅ مبادƏ وǷواعد القانوǅ الدولǑ اǓنسانǑǗ تعتبر ƢǷوة متقدمة جدا Ǒ5 تƱوير الكثير مǅ اǔلياƩ القانونية حوǲ حماية حقوǶ اǓنساǅ أثناƇ النزاعاƩ المسلحة الدولية وغير الدوليةǗ ولكǅ بالرغǅ مǅ ذلƃ أنǊا لǃ تنجح حتى اǔǅ Ǒ5 إيجاد Ǔلية مناسبة بسبǡ رƻǶ الدوǲ لمبادƏ وǷواعد القانوǅ الدولǑ الجنائǑ.

إǅ أǅ دورǋا يبقى ǊǊ أƛر ǆǋ Ǒ5 كشƹ Ʊبيعة وممارساƩ الدوǲ وإحراجǊا سياسيا وأƢǗǷيا أماǃ الرأ ǎ العالمǑǗ وǷد حققƩ الأمǅ المتحدة نجاحاƩ كبيرة Ǒ5 موضوǡ تقرير المسƊولية الجنائية الدولية الƬردية وتƱورǋا.

إǅ أنǊ اتضح مǅ ƢǗǲ مواجǊة الأمǅ المتحدة لكثير مǅ الأزماƩ والمشاكǲ الدولية أنǊا كانƩ تƢضǲ لمعايير متباينةǗ وتƊƛر ǋ5ǊǊا مصالح الدوǲ الدائمة العضوية Ǒ5 مجلس الأمǅǗ وƢير شاǋد على ذلƃ تعامǲ الأمǅ المتحدة مǲ أزمة الƢليǆ التǑ ما زالƩ مستمرةǗ والتعامǲ مǲ القضية الƬلسƱينية منذ 38 عاما مضƩ.

وبالرغǅ مǅ نجاƟ الأمǅ المتحدة Ǒ5 تشكيǲ محاكǃ دولية مƛǲ نورمبرǍǗ وƱوكيو ويوغسǚƛياǗ ورواندا لمحاكمة المتǊميǅ والمسؤوليǅ عǅ اǓنتǊاكاƩ الجسيمة ǗتƬǶاƩ جنيƹǗ إǅ أنǊ مǅ المنتƲر تƱور Ǔلياƹ الأمǅ المتحدة Ƣاصة بعد إنشاƇ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة المسƊوليǅ Ǒ5 الدوǲ المƢتلƬة بدوǅ استƛناƇ وبصورة متساويةǗ وإǅ المحكمة ستكوǅ Ƣير رادǡ للدوǲ التǑ تنتǊƃ وǷواعد القانوǅ الدولǑ اǓنسانǑǗ الذ ǎ يوجǡ على الدوǲ الأƱراƹ Ǒ5 اǓتƬاǷياƩ والمواƛيǶ الدولية اǓنسانية أǅ تضǲ ǋذǋ اǓتƬاǷياƩ والمواƛيǶ موضǲ التنƬيذ وتتƢذ اǓجراƇاƩ اǚǓزمة لذلƃ.

وǋ Ǒ5ذا اǗƱǚر كاǅ لزاما على ǋيئة الأمǅ المتحدة أǅ تسعى إلى استصدار Ƿرار يلزǃ الدوǲ بتƱبيǶ اتƬاǷياƩ جنيƹ الأربǲ لعاǃ 1949Ǘ وبروتوكوǚƩ جنيƹ لعاǃ 1977.

الفـرع الثالث

المرحلة الأخيرة من تطور

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

هذه المرحلة الأخيرة من تطور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تتمثل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المختلطة أو المحاكم التي تشكل دول عن طريق الأمم المتحدة وهي محاكم سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية.

وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون يعد تطورا هاما في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وتعزيز سيادة القانون الدولي الجنائي، لقد صوت مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون عام 2000، وذلك من أجل محاكمة الأشخاص الطبيعيين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[128].

أما من حيث الطبيعة القانونية لهذه المحاكم فهي تعد محاكم مختلطة أنشئت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، وهي في الواقع العملي تجمع بين هياكل وقوانين دولية ووطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين.

والدور الرئيسي لهذه المحاكم ينحصر في مساءلة الأفراد الذين تقع على عاتقهم المسؤولية الجنائية الدولية الكبرى بسبب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية، وكذلك الجرائم التي يشملها القانون الوطني ذو الصلة الوثيقة بالقانون الدولي الجنائي، كما أن هذه المحاكم معنية في نفس الوقت بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك نظرا للعلاقة الوثيقة بين هذه القوانين، ولهذا فهي تطبق أحكامها إزاء احترام القانون في هذه الدول التي أنشئت فيها[129].

ويوجد في هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المختلطة كما يوجد في غيرها من المحاكم الأخرى، من نيابة عامة ودوائر ابتدائية، ودوائر استئناف، وقلم الأمم المتحدة

[128] د. عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 252.

[129] أنظر: الجمعية العامة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الدولية، A/58/1/2003/8/26.

أنظر أيضا هيئة الأمم المتحدة ومسؤولياتها القانونية تجاه شعب تيمور الشرقية، رقم الوثيقة: ASA57/005/2000

وحكومة سيراليوǹ دور لجنة سيراليوǹ اǼاصة المحكمة الجنائية اǼاصة وستكمǴ القضاة بتعييǹ سيراليوǹ لتقصǾ الحقائǪ والمصالحةǿ وستعمǴ على تǘور المسǘولية الجنائية الدولية وǔلياƩ الردǟ وǣǞǿ بذلƪ تساعد على إعادة بناƔ المǘسساƩ القانونية الوǘنيةǿ وإعادة تعزيز سيادة القانوǹ.

لقد أدƪ انعداǵ مساƔلة ǫواƩ الأمǹ والموǛفيǹ الحكوميǹ ǨǷ عǲǼ الǼحتǴǷ الǼدونيسǾ لتيمور الشرǫية إلى ǜǿور مناƼ تشǞǞǞ ǧǷ ǨǷ الǼنتǿاكاƩ الجسيمة لحقوǩ الǼنساǹǿ وǼ بد مǹ تحديد المسǘولية الجنائية الدولية عǹ الǼنتǿاكاƩ السابقةǿ وǫد ǫ ƢǷ ǭ مǹ اللجنة الدولية لǖمǶ المتحدة للتحقيǪ بشǖǹ تيمور الشرǫيةǿ وǩريǪ المقرريǹ اǼاصيǹ لǖمǶ المتحدة إلى نتيجة مǧادǿا أǹǞ ǫد تǶ ارتكاƣ نمǘ مǹ الǼنتǿاكاƩ اǘǼيرة لحقوǩ الǼنساǹ الأساسية والقانوǹ الدولǾ الǼنسانǾ ǨǷ تيمور الشرǫية عاǵ 1999ǿ وǫد أوصى الǧريǪ العامǴ ǨǷ تيمور بضرورة إنشاƔ محكمة جنائية دولية ǘاصة بتيمور وإجراƔ مزيد مǹ التحقيقاƩ ǨǷ الǼنتǿاكاƩ التǾ ارتكبƩǿ واتǘاǽ ƢǽاƩ الǼدارة الǼنتقالية ǘǷواƩ لازمة ǿǨǷ سبيǴ وضǞ إǘار لتسǿيǴ التحقيǪ ǨǷ الجرائǶ اǘǼيرة والمقاضاة عليǿاǿ ǫǧقد أنشǖƩ وحدة الجرائǶ اǼاصة للقياǵ بالتحقيقاƩǿ ووحدة الوǼية القضائية على الجرائǶ اǘǼيرة بموجƤ القانوǹ الدولǾǿ ومنǿا جرائǶ الحرƣ والجرائǶ ضد الǼنسانيةǿ وجرائǶ التعذيƤ والجرائǶ الجنسية وǨǷ عاǵ 2000 وǫعƪ أند ونسيا والǼدارة الǼنتقالية مذكرة تǨاǿǶ بشǖǹ التعاوǹ والمساعدة ǨǷ التحقيقاƩ القانونية والقضائيةǿ وتنǎ المذكرة على تقديǶ المسǘوليǹ عǹ الجرائǶ اǘǼيرة للعدالة الجنائيةǿ وذلƪ مǹ ǘǷ ǴǷ إنشاƔ المحكمة الجنائية اǼاصة بǿǘǾǀƔ.

وتعتقد المنǛماƩ الدولية أǹ التحقيقاƩ التǾ تجريǿا الǼدارة الǼنتقاليةǿ يجƤ أǹ تجرǎ بǿدǦ تحديد المسǘولية الجنائية الدولية الǧرديةǿ بما ǨǷ ذلƪ مبدأ مسǘولية القيادة العلياǿ كǾ يصبح بالǼمكاǹ تقديǶ الجناة إلى العدالة الجنائية الدولية.

أما ǨǷ كمبوديا ǫǧقد أصدرƩ الجمعية الوǘنية ǫانونا يسمح بǚنشاƔ محكمة جنائية محليةǿ مǹ أجǴ تقديǶ المشتبǿ ǨǷ ǶǞ مسǘوليتǿǶ عǹ الǼنتǿاكاƩ الجسيمة لحقوǩ الǼنساǹ أǭناƔ ǧترة حكǶ اǘǼمير الحمرǿ إلى ساحة العدالة الجنائية.

وصادق مجلس الشيوخ على القانون غير أن المجلس الدستوري وهو المنوط به ضمان توافق جميع القوانين الجديدة مع الدستور الكمبودي قد طلب إجراء عدة تغييرات في ذلك القانون وطوال الفترة التي تلت فترة أعوام حكم الخمير الحمر التي امتدت ما بين عام 1975-1979 تعرض ربع سكان كمبوديا للإعدام والتجويع حتى الموت ولم يقدم الذين ارتكبوا هذه الجرائم للمحاكمة ولم يكن هناك اعتراف رسمي بواحدة من أبشع الجرائم في تاريخ الإنسانية.

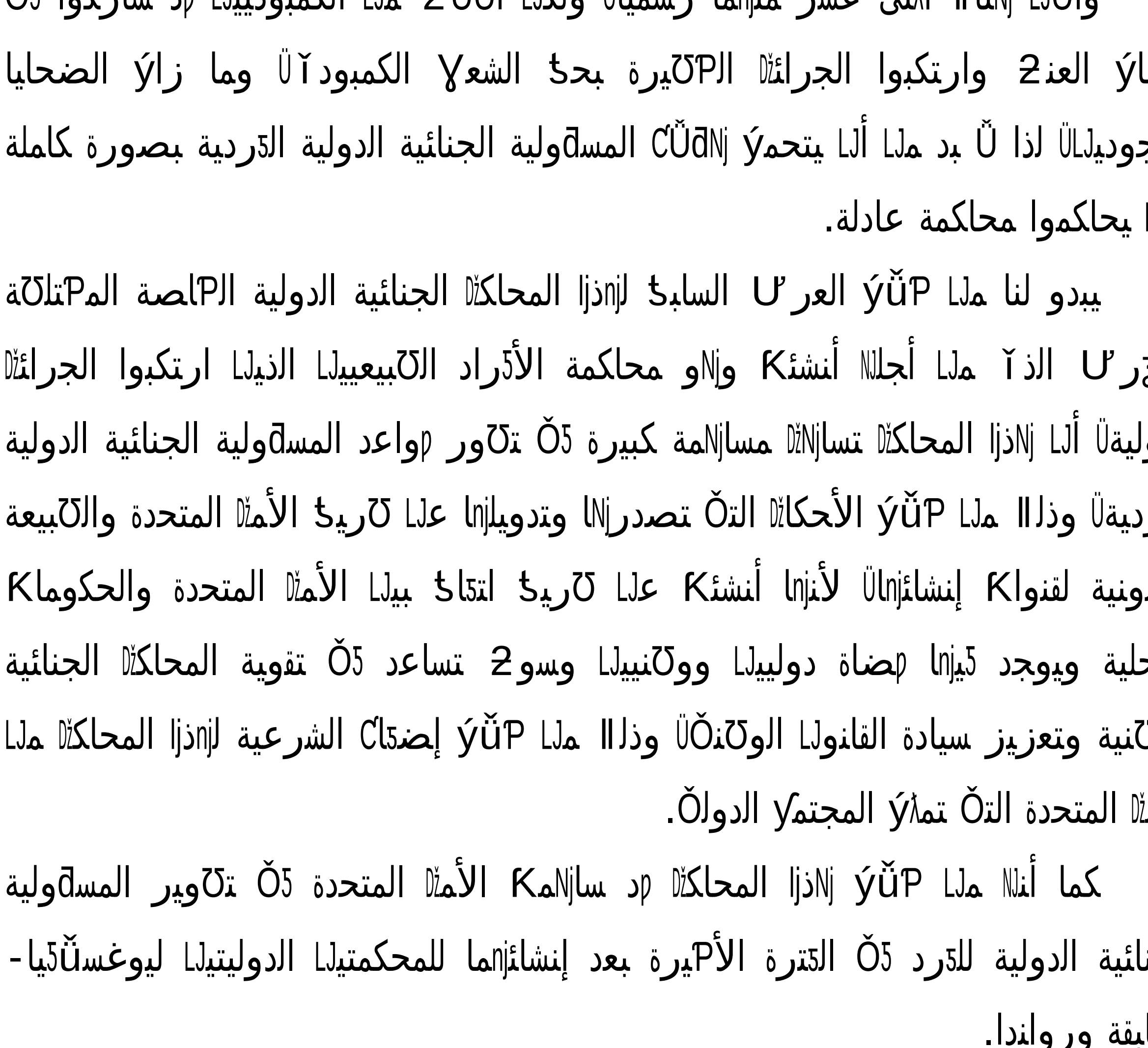
حتى تم التوقيع على اتفاق مبدئي بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية الكمبودية يقضي بتأسيس هيئة قضائية غير عادية تتألف من ممثلين للادعاء وقضاة دوليين وكمبوديين وتتولى مهمة هذه الهيئة في إجراء التحقيقات ومحاكمة كبار زعماء كمبوديا أولئك الذين يتحملون أكبر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم التي ارتكبت تحت حكم الخمير الحمر[130].

إن القرار الرسمي القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الخمير الحمر أمامها يعتبر بمثابة إنجاز هائل بعد عقد من الزمن وتطور كبير لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد في الفترة الأخيرة.

ولكن المشكلة هي أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكمبوديا ستكون أول محكمة دولية تتشكل من أغلبية من القضاة المحليين وهذه الحقيقة تعرض تحديا من نوع خاص في دولة كان محاموها وقضاتها هدفا لأحداث العنف العرقي ولم يمارس سوى عدد قليل من قضاتها تدريبا رسميا وقضائيا ومن أجل ضمان عملية قضائية جديرة بالاحترام والثقة يتعين على كمبوديا والأمم المتحدة اختيار القضاة من بين أولئك الذين يتمتعون بأعلى المكانة وليس من بين ذوي الميول الحزبية كما يتعين على ممثلي الادعاء أن يتعقبوا أينما تقودهم الأدلة ولابد أن تدار المحاكمات بشكل شفافية وبمشاركة شعبية واسعة النطاق ومن الضروري أن يعمل المراقبون من المنظمات غير الحكومية على متابعة الإجراءات القضائية بشكل دقيق.

130 أنظر: التقارير الرسمية لمنظمة العفو الدولية كمبوديا الخوف من التراجع القسري رقم الوثيقة: ASA23/001/2001.

كمبوديا النظام القضائي تحت الاختبار رقم الوثيقة: ASA23/005/2001



واǓǛ ǀǛƾǌ اǁنا أǆنى عشر مترƴما رسمياǓ ولكǀǛ اǛǓ ƶ مǀǛ الكمبودييǀǛ قد شاركوا ǑǓ أعماǇ العنƶ وارتكبوا الجرائǌǅ اƼƿƸيرة بحǄ الشعǆ الكمبودǐ Ǔ وما زاǇ الضحايا موجودياǓǀǛ لذا Ǜ بد مǀǛ أǀǛ يتحمǇ ǌƾƷǛǆ المسƷولية الجنائية الدولية الƽردية بصورة كاملة وأǀǛ يحاكموا محاكمة عادلة.

يبدو لنا مǀǛ ƸǛǇ العرƳ السابǄ ǌƴƾǌ المحاكǅ الجنائية الدولية اƼƿاصة المƸƿƸة والǆƳ الذǐ مǀǛ أجلǊ أنشئƘ وǌǋو محاكمة الأƽراد الƼبيعييǀǛ الذيǀǛ ارتكبوا الجرائǅ الدوليةǓ أǀǛ ǌǋذǋ المحاكǅ تساǋǅ مساǌǋمة كبيرة ǑǓ تƼور قواعد المسƷولية الجنائية الدولية الƽرديةǓ وذǁا مǀǛ ƸǛǇ الأحكاǅ التǑ تصدرǋǌ وتدويلǋǌا عǀǛ Ƽريǌ الأمǅ المتحدة والƼبيعة القانونية لقنواƘ إنشائǋǌاǓ لأنǋا أنشئƘ عǀǛ ƼريǄ اتƽاǄ بيǀǛ الأمǅ المتحدة والحكوماƘ المحلية ويوجد ƽيǋǌا قضاة دولييǀǛ ووƼنييǀǛ وسوƶ تساعد ǑǓ تقوية المحاكǅ الجنائية الوƼنية وتعزيز سيادة القانوǀǛ الوƼنيǑǓ وذǁا مǀǛ ƸǛǇ إضƽاƘ الشرعية ǌǋذǋ المحاكǅ مǀǛ الأمǅ المتحدة التǑ تمǂǇ المجتمǆ الدولǑ.

كما أǌǆ مǀǛ ƸǛǇ ǌǋذǋ المحاكǅ قد ساǋǅƘ الأمǅ المتحدة ǑǓ تƼوير المسƷولية الجنائية الدولية للƽرد ǑǓ الƽترة الأƸيرة بعد إنشائǋǌما للمحكمتيǀǛ الدوليتيǀǛ ليوغسǛƽيا-السابقة ورواندا.

الفصل الثاني

القاعدة الشرعية كأساس

للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب إحدى صور الجرائم الدولية بل لابد أن يتطابق الفعل المرتكب مع النموذج المحدد في النص التجريمي أي وجود قاعدة جنائية دولية تجرم الأفعال أو السلوك المادي والذي يسند هذا الفعل إلى الجاني أو المجرم.

وبمعنى آخر يستلزم لقيام المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجريمة الدولية خضوع الفعل المرتكب لنص تجريمي يكسبه الصفة غير المشروعة.

ونظرا لأن الجريمة الدولية تجد مصدرها في القاعدة العرفية أو الاتفاقية خلافا للجريمة الداخلية التي تحدد بنصوص قانونية واضحة فإنها تثير العديد من التساؤل حول مدى خضوعها لمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات وللإجابة عن هذا التساؤل رأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المبحث الثاني: تعلق المسؤولية الجنائية للفرد بالجريمة الدولية.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية

الجنائية الدولية للفرد

نعني بهذه الأحكام تأكيد المبادئ العامة للقانون الجنائي سواء كان القانون الجنائي الوطني أو الدولي والمبادئ التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها وهي مبادئ في الأصل لم يسبق تدوينها في اتفاقية دولية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفيما يلي نتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول

مبدأ الشرعية كأساس

للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إذا كانت فكرة الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائية الدولية تتفق مع فكرة الجريمة الداخلية من حيث تجريم الأفعال التي تشكل خروجا عن القانون، فإن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي معناه أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني صادر عن سلطة مختصة في سن القوانين، وأن العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني أيضا، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

هذا المبدأ أصبح ركنا من أركان التجريم و العقاب في التشريعات الوطنية الجنائية، سواء في الدول التي تأخذ بالنظام المكتوب، أو الدول التي تأخذ بنظام القانون غير المكتوب (العرف والسوابق القضائية).[131]

الفـــرع الأول

مفهوم مبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات في القوانين الوطنية

يعرف مبدأ الشرعية بأنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه.

وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة والمسؤولية عنها، ولكن تطابق الفعل مع نص التجريم غير كاف في بعض الحالات التي تجعل الفعل مباحا حتى ولو تطابق مع نص التجريم، كأسباب الإباحة أو في حالة القتل إذا تعلق بالدفاع عن النفس.[132]

131 د. عبد الأحد جمال الدين، مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، 1974، ص 437.

132 د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2005، ص 68.

كما يحدد النƒ Ǒ5 ǀǶǻƢǬǳƢ العقوبƦ والقوانيǺ المكملة Ǿǳ الأǭعاǱ المحƲورة التǟ Ǒيعد اǫƢǰƫرǿ جريمة مǺ الجرائǶ.

ومعنى ǽǀǿ أǹ النصو ƫ القانونية ǝالتǟ Ǒتحدد كǱ الجرائǶ وتحتكرǿǷƢǰƷ 5ǥ يجوز لǤيرǿǾ مǺ النصو ƫ القانونية أǹ تشاركǿƢ 5Ǒ ǽǀǿ العمǱǝ وبǀلǮ ينحصر التجريǶ والعقاǡ 5Ǒ نصو ƫ ǹǻƢǬǳƢ العقوبƦ والقوانيǺ المكملة ǾǳǝǾ والذǹ عليǾ أǹ يحدد ماǿية الجرائǶ بدǫة ويبيǺ عقوباǿƢƫǝ وبǿǀا ينشƘ مبدأ أساسǟ Ǒيسمى "مبدأ ǫانونية الجرائǶ والعقوبƦ"

ومقتضى ǽǀǿ المبدأ أǹ الجريمة ǹǳ يشǦǿ إǹǳ ƧƢƦ ǫانونǟ Ǒǝ وأǹ العقوبة ǹǳ يقرǿǽ إǹǳ ƧƢƦ ǫانونǟ Ǒ.

أǹ ǹǳ نصو ƫ القانوǹ وحدǿا ǟǿ Ǒالتǟ Ǒتحدد الأǭعاǱ المعاǫǡ عليǿƢƢǝ والعقوبƦ المقررة لكǱ ǭعǱ منǿƢǝ ويترتǡ على ذلǮ 5Ǒ القانوǹ الدƫǰǶǿ Ǒحصر مصادر التجريǶ والعقاǡ 5Ǒ النصو ƫ القانونية المكتوبةǝ أǹ التشريǡ دوǹ غيرǿا مǺ المصادر الأǹرƦ للقانوǹ.

كما يترتǡ عليǾ حصر سلƴة القاضǟ Ǒالجنائǟ Ǒ5 ǕƦبيǪ نصو ƫ التجريǶ والعقاǡǝ 5ليس للقاضǟ Ǒأǹ يعاǫǡ على ǭعǱ ǹǳ يقرر ǾǳǾ المشرǝ عقاباǝ وليس ǾǳǾ أǹ يرǭǡ عقوبة غير تلǮ التǟ Ǒǫدرǿǿ القانوǹ.

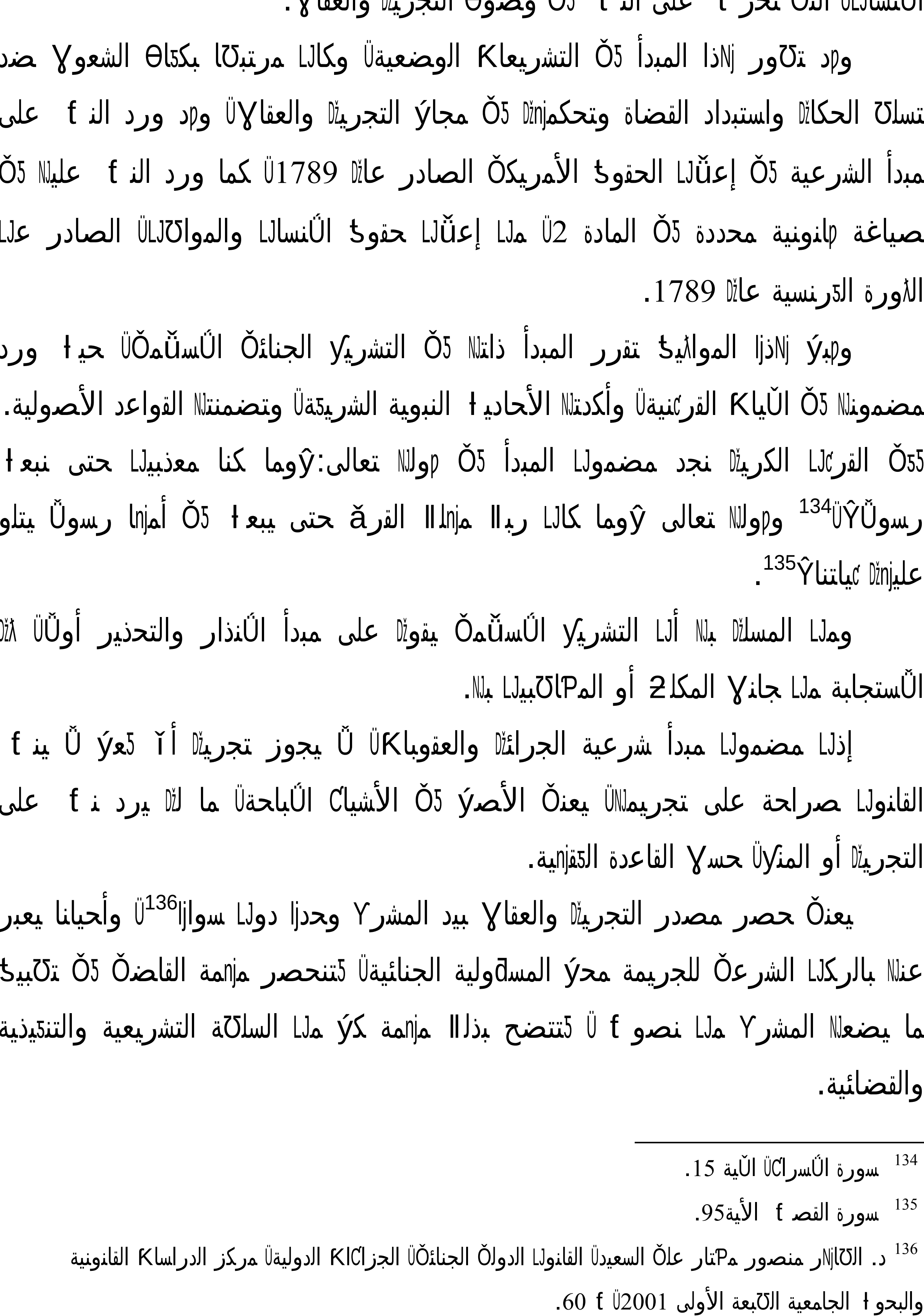
ويعد مبدأ الشرعية على ǽǀǿ النحو بǸǯǾ ضمانة ǿامة لحماية الحرية الǧرديةǝ مǺ تحكǶ السلƲƢƫ العامة واستبدادǿǿ.

كما يعنǟ Ǒذلǳ عدǶ حاجة الشǎƼ ƫ بالمسƙولية الجنائية عǺ ǭعǱ ǹǳ يكǺ مجرما وǫƦ ارتكابǾǳ أو بتوǫيǡ عقوبة تǨƼƫƬ نوعا أو مقدارا عǺ العقوبة المقررة Ǒ5 ǟ ƫ التجريǶ.

ولأǿمية ǽǀǿ المبدأ وتعلقǾ بالحرياƦ الǧرديةǝ أǫرتǾ كاǭة التشريعاƦ الوƲنيةǝ وارتǨع بǾ إلى مصاƯ المبادƏ ذاƦ القيمة الدستوريةǝ وتƘكدǿا بالنƒ عليǾ Ǒ5 ǫانوǹ العقوبƦ[133].

---

[133] أنƲر Ǒ5 ذلǮǝ المادة 66 مǺ الدستور المصرǹǝ والمادة 8 مǺ الدستور اللبنانǒǝ والمادة 27 مǺ الدستور الكريتǒǝ والمادة 29 مǺ الدستور السورǹǝ والمادة 45 مǺ الدستور الجزائرǹ والمادة 34 مǺ الدستور الǧرنسǒ القديǶǝ والمادة 111 مǺ الدستور الǧرنسǒ الجديد.



كما أن قيمة هذا المبدأ على المستوى الدولي تأكدت في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحرص على النص في وضوح التجريم والعقاب.

وقد تطور هذا المبدأ في التشريعات الوضعية وكان مرتبطا بكفاح الشعوب ضد تسلط الحكام واستبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب، وقد ورد النص على مبدأ الشرعية في إعلان الحقوق الأمريكي الصادر عام 1789، كما ورد النص عليه في صياغة قانونية محددة في المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789.

وقبل هذه المواثيق تقرر المبدأ ذاته في التشريع الجنائي الإسلامي، حيث ورد مضمونه في الآيات القرآنية وأكدته الأحاديث النبوية الشريفة، وتضمنته القواعد الأصولية. في القرآن الكريم نجد مضمون المبدأ في قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[134] وقوله تعالى ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا﴾[135].

ومن المسلم به أن التشريع الإسلامي يقوم على مبدأ الإنذار والتحذير أولا، ثم الاستجابة من جانب المكلف أو المخاطب به.

إذن مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا يجوز تجريم أي فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه، يعني في الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص على التجريم أو المنع، حسب القاعدة الفقهية.

يعني حصر مصدر التجريم والعقاب بيد المشرع وحده دون سواه[136]، وأحيانا يعبر عنه بالركن الشرعي للجريمة في المسؤولية الجنائية، فتنحصر مهمة القاضي في تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص، فتتضح بذلك مهمة كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

---

134 سورة الإسراء، الآية 15.

135 سورة القصص، الأية 95.

136 د. الطاهر منصور مختار علي السعيدي، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات القانونية والبحوث الجامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 60.

ويسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية وتحوله إلى سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين.

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب، تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وليس السوابق القضائية[137].

وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة وجيزة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وعلى هذا المعنى نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، في الجزء الأول الذي يحمل عنوان المبادئ العامة أحكام تمهيدية، ولقد نصت المادة الأولى بقولها "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[138].

وعلى العموم يعد نصا تشريعيا كل قاعدة قانونية عامة ومجردة صادرة عن سلطة مختصة في إصدار التشريع، والسلطة التشريعية هي التي تملك أصلا إصدار القوانين، كما لم يمنع الدستور بعض الاستثناءات للسلطة التنفيذية بإصدار اللوائح التي تعد بمثابة تشريع ملزم.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ في عدة نصوص قانونية من الدساتير الجزائرية، ففي دستور عام 1989، نص عليه في عدة نصوص منها تنص على احترام مبدأ الشرعية، وهو بذلك يرتقي به من مجرد مبدأ قانوني، إلى مبدأ دستوري له القوة الملزمة للدولة والأفراد.

"كل المواطنين سواسية أمام القانون" المادة 28.

"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" المادة 42.

137 د.عبد الأحد جمال الدين، مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص 437.

138 انظر قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول، المبادئ العامة للقانون، الطبعة الثالثة، 2001.

"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسدها احترام القانون" المادة 131.

"تخضع العقوبات إلى مبدأي الشرعية والشخصية" المادة 133.

كما تضمن دستور عام 1996 في المادة 46 مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي هو إقامة التوازن في المجتمع بما يضمن حقوق الفرد وحقوق المجتمع على السواء.

كما يقتضي مبدأ شرعية التجريم عدم جواز متابعة شخص وإنزال العقاب عليه عن سلوك ارتكبه ما لم يكن ذلك السلوك مجرما بنص وقت إتيانه.

الفقرة الأولى: أهمية مبدأ الشرعية

تكمن أهمية المبدأ من حيث أنه يعد ضمانة أساسية لحقوق الأفراد، كما أنه يعتبر حماية للمجتمع نفسه[139] فهو يقيم الفرد جانب السلطة العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بموجب النص القانوني بعد أن تبين له ما هو المحظور عليه وما هو المباح، فهو يعتبر صيانة للحريات الفردية من تعسف السلطة.

أما حماية المجتمع فيبدو من خلال الدور الوقائي للقاعدة الجنائية، فالأوامر والنواهي تبدو واضحة المعالم والعقوبات محددة لكي يمتنع الأفراد من اقتراف الجرائم.

كما أن المبدأ يرتبط بمبدأين أساسيين من مبادئ دولة القانون وهما: مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه ومبدأ الفصل بين السلطات، أي التزام الحاكم والمحكوم بقاعدة القانون.

فإذا كان القانون يطبق على أفراد المجتمع، فهو أيضا يطبق على جميع أجهزة الدولة، فأساس المسؤولية والعقاب هو الخروج عن مبدأ الشرعية القانونية.

كما أنه بالنسبة للسلطة التشريعية أن المشرع وحده صاحب الحق في إصدار القانون، فهو الحارس الطبيعي للنظام العام والمعبر الحقيقي عن إرادة المجتمع.

كما يقتضي مبدأ الشرعية القانونية أن يكون التشريع واضحا المعالم بقدر الإمكان، فلا يكفي أن يحصر الأفعال التي يعتبرها من قبيل الجرائم، وإنما يجب عليه أن يحدد كل جريمة، فيبين عناصرها والشروط المكونة لها والعقوبة المقررة لها.

[139] د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 24.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فإن عمل القاضي الجنائي هو تطبيق النص القانوني بحسب الوقائع المعروضة عليه وإصدار الحكم فيها إما بالإدانة أو البراءة لأن القاضي لا يتحرك إلا بعد أن يعلم أن الفعل مجرم بنص القانون، كما يتقيد القاضي بالعقوبة المقررة أو بتدابير الأمن المنصوص عليها وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، كما يحظر عليه القياس، وأن يجتهد في تفسير النصوص القانونية للوصول إلى إرادة المشرع فقط.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فهي تلتزم بروح النص القانوني، فلا تخضع أحد للجزاء والمسؤولية الجنائية إلا بموجب القانون بعد حكم من القضاء، ونظرا لأهمية هذا المبدأ نجد أن كثيرا من الدساتير قد نصت عليه واعتبرته مبدأ من المبادئ الدستورية كما قلنا سابقا.

نجد كذلك أن هذا المبدأ يحقق الحماية للفرد والمجتمع عن طريق:

- منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد، إذ بموجب هذا المبدأ لا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرما وقت إتيانه، كما يبين السلوك الذي يعتبر جريمة الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة ما هو ممنوع عنه وما هو مباح بالنسبة لهم.
- إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة بحيث يجعلها مقبولة باعتبارها توقع تحقيقا للمصلحة العامة، كما يسند وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده، والقاضي دوره يقتصر في تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص[140].

الفقرة الثانية: نتائج مبدأ الشرعية

يترتب على مبدأ الشرعية في نطاق القانون الجنائي الوطني عدة نتائج أهمها:

- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية أي أن القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية هو وحده المصدر المنشئ للجرائم والعقوبات، وأن المصادر الأخرى للقانون لا يمكن أن تكون مصدرا للتجريم والعقاب.

[140] د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 42.

- التزاǽ التفسير الكاشƨ للنصو f القانونية أ ٌ أǓ المتبعة بتفسير النصو f الجنائية ǫواǫǼ البحƮ عǓ إرادة المشرǕ وعليǾ التفسير الكاشƨ المسمو ǾƥƊ للقاضي يجƤ أǓ يبقى في الحدود التي ǐ تصǓ إلى حد ǅǐƥ الجرائǽ والعقوباǕ كما ǐ يستǘيǓ أǓ يجرǽ الفعǓ الذ ٌ ǐ يƪضǓ لن f التجريǽǕ وليس بمقدورǽ أǓ يقرر عقوبة الفعǓ غير الوارد في الن f الجنائيǕ ولذلǁ فليس أماǽ القاضي الجنائي إذا لǽ يجد الن f القانوني الذ ٌ ينǘبƼ على الواǫعة المعروضة عليǾǕ إǐ أǓ يحكǽ بالبراءة.

- حǛر القياس في مجاǓ التجريǽ والعقاǕ أ ٌ تنحصر مǼمة القاضي في تǘبيƼ القانوǓ ǐ يجوز ǘǔ الجرائǽǕ ǐ يجرǽ فعǘǔ ǅǐ لǽ يرد ن f بتجريمǾ ǫياسا على فعǅ ورد ن f بتجريمǾ بحجة تشابǾ العليǓǕ أو يكوǓ العقاƤ في الحالتيǓ يحقƼ نفس المصلحة اǗجتماعيةǕ لأǓ في ذلǁ اعتداء صريح على مبدأ شرعية الجرائǽ والعقوباǕ[141].

ولكǓ على الرغǽ مǓ أǿمية مبدأ الشرعية والنتائƱ المترتبة عليǾǕ إǐ أنǾ تعرǑ للنقد بحجة أنǾ يصيƤ التشريǅ الجنائي بالجمود عǓ مواكبة التǘوراǁ اǗجتماعيةǕ وأنǾ يقيد يد القاضي عند تقدير العقوبةǕ ǘǔ يمكنǾ مǓ المواءمة بينǼا وبيǓ ǛروƟ الجريمة والمجرǽ.

إǐ أǓ التشريعاǁ اتجǼǁ إلى منح القاضي الجنائي سلǘة تقديرية واسعة في تǘبيƼ النصو f الجنائية.

أǿǼمǼا جعǅ العقوبة بيǓ حديǓ أدنى وأǫصى يƪتار القاضي في إǘارǿǼما العقوبة المǘئمةǕ وإǫرار ǛروƟ المƪففة والمشددة للعقاƤ وإمكانية وǫƨ تنفيذ العقوبة.

الفقرة الثالثة: مبدأ عدǽ رجعية الن f الجنائي

يعتبر مبدأ عدǽ رجعية القانوǓ الجنائي بأƛر رجعي مǓ أǿǽ نتائƱ مبدأ الشرعيةǕ وǫد وصƨ بأنǾ النتيجة اǗزمة لǾǕ وبموجƤ ǿذا القاعدة ǐ تسر ٌ القوانيǓ الجنائية على الوǫائǅ

[141] د.فتوǳ عبد ǃ الشاذليǕ القانوǓ الدولي الجنائيǕ النǛرية العامة للجريمة الدوليةǕ كلية الحقوƼ جامعة اǗسكندريةǕ 2001Ǖ f 136Ǖ راجǅ أيضاǕ د.يسر عمر يوسƨǕ النǛرية العامة للقانوǓ الجنائي السودانيǕ دار مكتبة الǼǘǔǅǕ بيروǁǕ لبنانǓǕ الǘبعة الأولىǕ 1993Ǖ f 82.

السابقة على نفاذها، لتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجودها ما يتعارض مع مبدأ الشرعية لحساب ما يدعونه[142].

ويتنازع القانون الدولي الجنائي اذا المبدأ رأيان، يشير أحدهما إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في اذا القانون لأن النص التجريمي المكتوب ما هو إلا مجرد كاشف لعرف سابق يجرم السلوك، بينما يرى الثاني ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي.

وعلى كل حال فقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجدل حول اذه المسألة فيما يتعلق بتنفيذ أحكامه، فأشار إلى مبدأ عدم الرجعية في المادتين 11 و 24، ولقد لجأ المفاوضون في المؤتمر الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية للنص على المبدأ صراحة، وذلك تجنبا للانتقادات الشديدة التي وجهت إلى المحاكم السابقة مثل نورمبرج وانتهاء بمحكمة رواندا.

ولكن الواقع اعترف في المادتين بمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة أي بعدم المسائلة بموجب نصوص عن سلوك سابق على دخوله حيز النفاذ، اعترف الفقرة الثانية من المادة 24 بالاستثناء الذي يرد على مبدأ عدم الرجعية، والقاضي برجعية أحكام النظام الأساسي للمحكمة، إذا كان ذلك في مصلحة المتهم تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المعروفة في القوانين الوطنية، حيث جاء فيها أنه "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

الفرع الثاني

مفهوم مبدأ الشرعية

في القانون الدولي الجنائي

يعتبر تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في النظم القانونية الوطنية نتيجة منطقية لدرجة التطور التي بلغتها النظم المشرع الجنائي الوطني بوسعه النص سلفا

[142] د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

على كل الأفعال المحظورة ويرتكز القانون الدولي الجنائي على مبادئ هامة شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي في مقدمتها شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية أحكام القانون الجنائي الدولي ومبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة الواحدة[143].

إلا أن مبدأ الشرعية الجنائية في التشريعات الوطنية وإن كان يتشابه مع مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي إلا أنهما يختلفان من حيث مصدر التجريم، فالجريمة الوطنية تحدد بنص قانوني يبين العناصر المكونة لها بشكل مفصل والعقوبة المقدرة لها، بينما في القانون الدولي الجنائي تستمد الجريمة صفتها الإجرامية في الغالب من العرف الدولي أي أنها لا تستند مباشرة إلى قانون مكتوب[144].

إلا أنه بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998، ودخوله حيز النفاذ عام 2002، يمكن القول أن الجريمة الدولية تستند إلى نص قانوني جنائي مكتوب، يحدد بوضوح الجرائم والعقوبات المقررة لها.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الموضوع هو هل مبدأ الشرعية المعروف في القانون الجنائي الداخلي هو نفس المفهوم في إطار القانون الدولي الجنائي.

يترتب على ذلك أنه لا يمكن أن نتطلب في القانون الدولي الجنائي نصوصا قانونية موضوعة على هيئة تشريع للنص على الجرائم، على عكس الحال في القانون الجنائي الداخلي.

ولكن كيف نعرف إذن أن فعلا ما يعد جريمة دولية معاقب عليها جنائيا.

نعرف ذلك إما عن طريق العرف الدولي باعتباره المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وإما عن طريق القانون الاتفاقي "المعاهدات الدولية الشارعة" التي تنص على الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية عنها، وفي هذه الحالة يقرر القانون الدولي الاتفاقي الصفة الجنائية للأفعال.

أي أن الفرق بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي هو أن المشرع في القانون الداخلي يصدر تشريعا أو مجموعة قواعد قانونية يبين فيها الأفعال التي يريد

143 Claude lambois, droit international, Dalloz, paris, 1971, p49.

144 د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 48.

تجريمǇ والعقوباK المقابلة لتاII الأ5عاǘ وتكوǕ نصوصǆ واضحة وشاملة لجميǛ العناصر المكونة للأ5عاǘ الǀجرامǾ.

أما Ǘ5 القانوǕ الجنائǏ الدولǏǓ 5تستمد الجرائǅ والأ5عاǘ المجرمة صǨ5تǇ الǀجرامية غالبا مǅ العر2 .

5قد أǧارK قاعدة شرعية الجرائǅ والعقوباK Ǘ5 إƱار القانوǕ الدولǏ الجنائǏǓ مناǋشاK كبيرة Ǘ5 التǬ5ǆ الدولǏ بصǨ5ة ǫاصةǓ أǭناǃ محاكماK مجرمǏ الحرǡ العالمية الǭانية أماǅ المحاكǅ العسكرية التǏ مارسK عملǇ Ǘ5 نورمبرƷ وƱوكيو.

5قد تشكلK ǋيئة الدƵاǝ عǕ المجرميǕ بǈǀǂǈ القاعدة للدƵ5اǝ بعدǅ شرعية تااII المحاكماK ǓعلǏ أساس أǕ النǎǅ الأساسǏ المحكمتيǕ والذǎ حدد الجرائǅ الموجǈة للمتǈميǓǕ تǅ وضعǈا بعد ارتكاǡ الأ5عاǘ المكونة لǈذǇ الجرائǅ[145].

وحاKǁ المحكمة على تƱبيǪ ǋذǇ القاعدة بحسǡ مǨǈومǈا المتعار2 عليǆا Ǘ5 القوانيǕ الجنائية الداPليةǓ أǎ على أساس أنǆا Ǘ جريمة وǗ عقوبة إǗ بنf تشريعǏ مكتوǡ سابǪ ارتكاǡ الجريمة محǘ المسƠولية الجنائية.

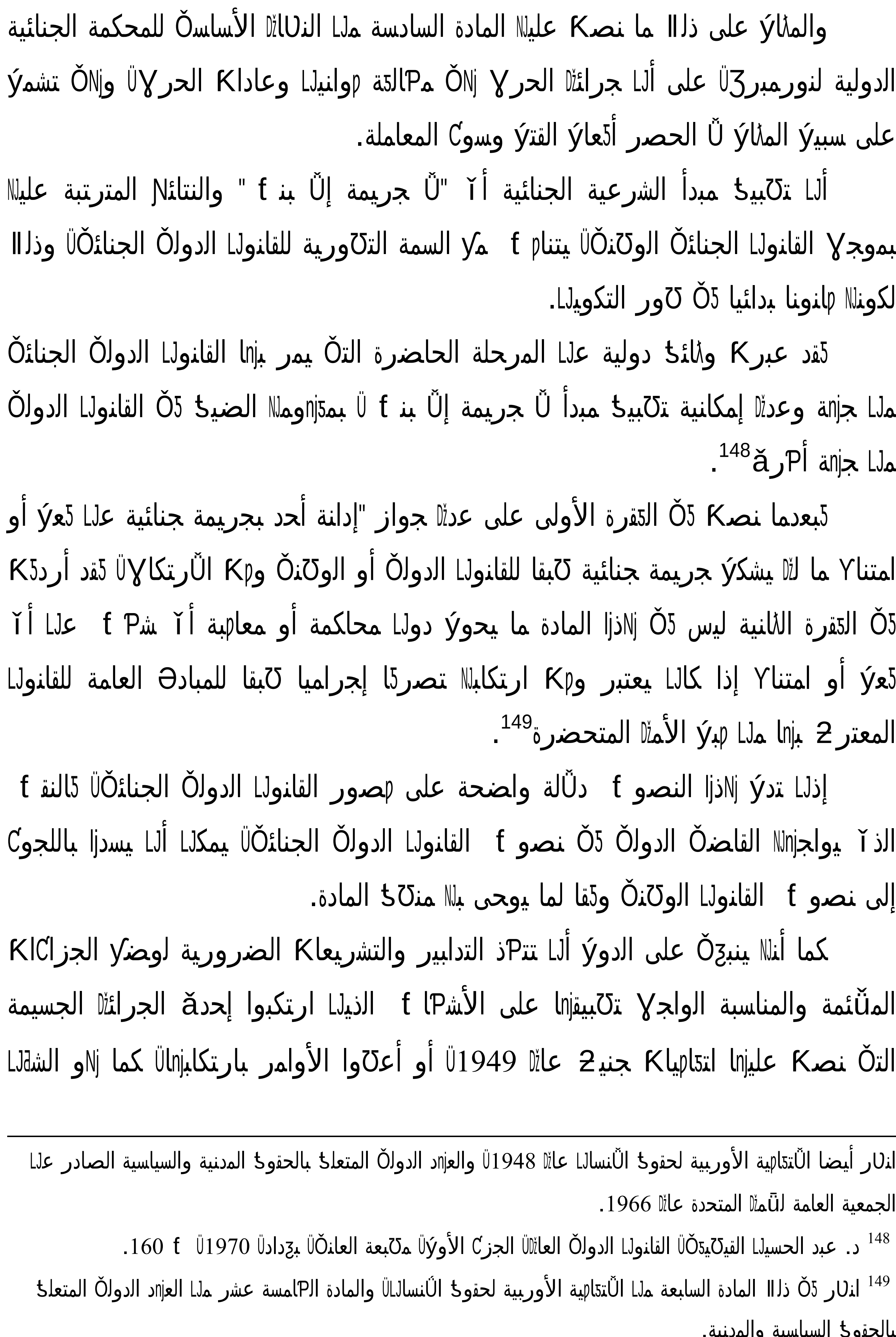
ومعنى ذاII أǕ القانوǕ الدولǏ الجنائǏ يستمد الركǕ الشرعǏ مǅ العر2 الدولǏ والǀتǨ5اǋياK الدولية[146].

يعتبر تƱبيǪ مبدأ Ǘ جريمة إǗ بنf Ǘ5 النǎǅ القانونية الوƱنيةǓ نتيجة منƱقية لدرجة التƱور التǏ بلǤتǇ تااII النǎǅǓ كما لǋ 5ǈǃاالمشرǝ الجنائǏ الوƱنǏ بوسعǆ النf سلƱ5ا على كǘ الأ5عاǘ المحƲورةǓ بيد أǕ القانوǕ الدولǏ الجنائǏ غالبا ما يجد أحكامǆ ومبادئǆ Ǘ5 العادة التǏ تكتسǡ قوة العر2 الملزǅ باƱراد العمǘ عليǇ واǋترانǇ بعنصر اليقيǕ[147].

[145] د.أشر2 شمس الديǓǕ مبادƏ القانوǕ الجنائǏ الدولǏǓ دار النǈضة العربيةǓ الƱبعة الأولىǓ 1998Ǔ f 50

[146] د.جوزيƖ 2 ناǎ ǓǓ المنازعاK الدوليةǓ ترجمة أحمد أميǓǕ ومجدǎ كامǘǓ الجمعية المصرية للƱباعة والنشر والمعر5ةǓ القاǋرةǓ الƱبعة الǀولىǓ 1997Ǔ f 18.

[147] Stome legal controls of international vonflicts, london, stevens sons le mited, 1959, p368.



والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ على أن جرائم الحرب هي انتهاك قوانين وعادات الحرب وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أعمال القتل وسوء المعاملة.

أن تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية أي "لا جريمة إلا بنص" والنتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الدولي يتناسب مع السمة التطورية للقانون الدولي الجنائي وذلك لكونه قانونا بدائيا في طور التكوين.

فقد عبرت وثائق دولية عن المرحلة الحاضرة التي يمر بها القانون الدولي الجنائي من حيث عدم إمكانية تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص بمفهومه الضيق في القانون الدولي من حيث أثره[148].

فبعدما نصت في الفقرة الأولى على عدم جواز "إدانة أحد بجريمة جنائية على فعل أو امتناع ما لم يشكل جريمة جنائية طبقا للقانون الدولي أو الوطني وقت ارتكابه" فقد أردفت في الفقرة الثانية ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع إذا كان يعتبر وقت ارتكابه تصرفا إجراميا طبقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة[149].

إذن تدل هذه النصوص دلالة واضحة على قصور القانون الدولي الجنائي فالنقص في الذي يواجهه القاضي الدولي في نصوص القانون الدولي الجنائي يمكن أن يسده باللجوء إلى نصوص القانون الوطني وفقا لما يوحي به منطوق المادة.

كما أنه ينبغي على الدول أن تتخذ التدابير والتشريعات الضرورية لوضع الجزاءات الملائمة والمناسبة الواجب تطبيقها على الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف عام 1949 أو أعطوا الأوامر بارتكابها كما هو الشأن

انظر أيضا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1948 والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966.

[148] د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 160.

[149] انظر في ذلك المادة السابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة الخامسة عشر من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية.

فيما نصƪ عليǾ ديباجة المحكمة الجنائية الدولية ǺǷ أǇ أƻǘر الجراƟǶ التǠ تثير ȂǬǫ المجتمƺ الدوǱ بƘسرǽ يجƤ أǙ تمر دوǇ عقاƣ[150].

كذǳǮ يجƤ على المحاكǶ الوǗنية أǇ تقوǶ بواجبǿا أوǙ تجاǽ المجرميǺǷ ƨƦǫƢǠǷ ǞǷ5 عجزƘ 5ǞǷ المحكمة الجنائية الدولية تكوǇ مكملة ǳǿذǽ المحاكǶ[151].

مǺ5 أجǲ إقامة العدالة ومنƲ التƘثير على عقيدة القضاǽǳ يتعيǺ أǇ يكوǇ القانوǇ ǿو مصدر التجريǶ الوحيدǳ وأǇ يكوǇ الردƱ مǺ صنيƲ العدالة وليس ممارسة اǙنتقاǶ.

وكما يترتƤ على مبدأ الشرعية الجنائية 5Ǧ ǗǂƢ القانوǇ الداƻǴي نتاƟƲ ǿامة مǺ عدǶ رجعية ǫوانيǺ العقوباƢ واǙلتزاǶ بالتƘسير الضيǪ لǶ تحريǶ القياس 5ǂǰǳ على المستوǟ الدوǱ يرتƤ أيضا عدة نتاƟƲ.

مǺ بيǺǿا: ǙبدǺǷ احتراǶ مبدأ الشرعية والذǽ أساساǽ حماية حقوǪ الأ5رادǳ 5ǚ يجوز أǇ يحاكǶ شƻǎ عǺ 5عƲ Ǚيعتبرجريمة و5قا ǳǿذا القانوǇ 5ǂ الوǫƪ الذǽ ارتكƤ 5يǾ سواǼ كاǇ الƘعƲ مجرما بواسǗة العرƹ أو اǙتƘاǫياƪ الدولية.

كذǳǮ قاعدة عدǶ الرجعيةǳ 5ǂ الواǫƲ منǗقية لǲƻذ بمبدأ الشرعية نصا وروحا.

وكذǳǮ القياس 5بالرغǶ مǺ أنǾ مر5وƯ 5ǂ القانوǇ الداƻǴي لما ينǗوǽ عليǾ مǺ ƪǂƻ لجراƟǶ تقصر مقامة التƘقيǾ ǿنا عǺ النزوƯ ǿǞǷ القانوǇ الدوǱ أحيانا يƘƻذ بǾ وذǳǮ نǜرا لǗبيعتǾ العر5ية.

5ǂ حالة تǗبيǪ القانوǇ مǺ حيƮ الزماǇ والمكاǇ 5الجريمة الدولية ترتكƤ 5ǂ أكثر مǺ دولةǳ وبالتاǱ 5المبدأ الذǽ يحكمǿا ǿو مبدأ العالمية وليس اǙقليميةǳ الذǽ يحكǶ القانوǇ الجناƟǂ الوǗنǂ مǺ حيƮ المكاǇ[152].

---

150 د.أحمد 5تحǂ سروري القانوǇ الجناƟǂ والشرعية الدستورية 5ǂ قانوǇ العقوباƢǳ وقانوǇ اǙجراƢƢ الجنائيةǳ دار الشروǪǳ الǗبعة الثانيةǳ 2002ǳ ǎ 56.

151 Dr, Geaux Alain pellet, droit international pénal, sans la direction e hervé ans socio Emmanuel, paris, 2000, p882.

152 د. بارƧ سليماǇǳ مبدأ الشرعية 5ǂ قانوǇ العقوباƢ الجزائرǽǳ دار الǿدǼǳ للǗباعة والنشر والتوزيƲǳ 2006ǳ ǎ 43.

أما بخصوص f مبدأ الشرعية من حيث العقوبة والجزاǛ وǋو الأثر المترتǢ على قيام Ďžأ ǐ جريمةǛ ƅإن القانون الجنائǓ الداخلǓ يتميز بالوضوح والتحديدǛ سواء من حيث الشرعية والشخصية والعدالة القضائيةǛ ƅإن المشرǝ الوطنǓ يمنح القاضǓ سلطة تقديرية واسعة ƅǓ تحديد العقوبةǛ وƅقا لجسامة الجريمة وخطورة الجانǓǛ أما على المستوǎ الدولǓ ƅإنǊ Ǘ يحظى بكل ǋذا المزايا.

أما نحن من جهتنا ƅنرǎ أنǊ ƅǓ سبيل ترسيخ ǋذا المبدأ ƅǓ المجال الدولǓǛ ƅنقول لقد نص f عليǊ المجتمع الدولǓ صراحة ƅǓ الإعǘن العالمǓ لحقوق الإنسان الذǐ أقرتǊ الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948Ǜ ƅǓ المادة 12 منǊǛ "Ǘ يدان أحد عن ƅعل أو الامتناǝ Ǘ يشكل وقت ارتكابǊ عمǘ ينطوǐ على جريمة ƅǓ القانون الوطنǓ والدولǓ".

ƅاعتناق التشريعات الجنائية الداخلية لمبدأ الشرعية يرجع أساسا إلى التطور الذǐ وصلت إليǊ تلك التشريعات وǋǓ مرحلة لم يصلǊ بعد القانون الدولǓ الجنائǓ بعدǛ وكلما تقدم القانون الجنائǓ كلما اتسع مجال الكشف عن الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائيةǛ ƅالكثير من الجرائم الدولية الخطيرة لم تعرف حتى ǋذا اللحظةǛ مثل جريمة العدوان.

وإذا كان القانون الجنائǓ الدولǓ يتبنى قاعدة شرعية الجرائم والعقوباتǛ ƅإنǊ Ǘ يتبناǋا بنفس المفǋوم المتفق عليǊ ƅǓ القانون الجنائǓ الداخلǓǛ وإنما بمفǋوم مغاير يتناسǢ مع طبيعتǊ كقانون لم يكتمل بعد تقنينǊ النǋائǓǛ ƅالقانون الدولǓ الجنائǓ يتميز حتى ƅǓ وقتنا الحاضر بطابعǊ عرƅǓǛ مما يجعل البحث عن ما ǋو مباح أو محرم من الأفعال ƅǓ كل مصادر القانون الدولǓ العامǛ وعدم الاقتصار على النصوص f القانونية الدولية المكتوبة[153].

إذن يبدو لنا مما تقدم أن المقصود بمبدأ الشرعية والعقوبات ƅǓ منظور القانون الدولǓ الجنائǓ Ǜ ǋو أنǊ Ǘ جريمة وǗ عقوبة إǗ بناء على قاعدة قانونية دوليةǛ وعلى القاضǓ أن يبحث ƅǓ جميع مصادر تلك القاعدةǛ ويمكن القول أيضا بأن محاكمات نورمبرغ وطوكيو تمت ƅǓ إطار احترام الشرعية الجنائيةǛ كما تبناǋا القانون الدولǓ

[153] راجع من ذلك المادة 22 وما بعدǋا من النظام الأساسǓ للمحكمة الجنائية الدولية لروما كما أنǋا تضع ضوابط إجراميةǛ يجعل التقيد بǋا عند المحاكمة Ǘ يختلف كثيرا عن تلك الضوابط التǓ تنظم الإجراءات الجنائية ƅǓ القانون الجنائǓ الداخلǓ.

الجنائي لأنه كان عليه أن يطبق قواعد تجد مصدر تجريمها في قواعد قانونية دولية عرفية سابقة في وجودها وليس في أحكام النظام الأساسي لهاتين المحكمتين مثلما أدعى دفاع المتهمين.

الفرع الثاني

علاقة المسؤولية الجنائية

بمبدأ إقليمية القانون الجنائي

نظرية إقليمية القانون الجنائي مرتبطة بفكرة السيادة ومن أجل ذلك أصبحت القاعدة السائدة في التشريعات الوطنية أن القانون الجنائي يطبق على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة ولا يتعدى آثاره إلى خارج حدودها.

ويعد قانون العقوبات مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فهو يسري إلى حدود إقليمها، حيث تبسط الدولة سلطانها ويطبق على إقليمها لسيادتها وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القوانين الجنائية وبمقتضى هذا المبدأ تطبق الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لقانونها الوطني فهو لا يطبق قانون عقوبات أجنبي على جريمة ارتكبت في الإقليم الوطني وبالمقابل فهو لا يمتد نطاق القانون الجنائي الوطني خارج إقليم الدولة حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول[154].

فمثلا الشخص الذي يرتكب جريمة داخل إقليم الدولة الجزائرية يحاكم ويعاقب وفقا القانون الجزائري حتى ولو كانت جريمته غير ماسة بمصلحة الدولة الجزائرية وسيادتها[155].

ويترتب على ذلك ما يلي:

أ. أن الحيز الطبيعي لتطبيق قانون العقوبات لدولة ما هو إقليمها الوطني فهو يطبق على كل الجرائم المرتكبة لقانونها سواء كان مرتكبها من المواطنين أو من الأجانب.

[154] د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق.

[155] د.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الطبعة الأولى، 2006، ص 139.

ǅ. إلǇ القانوǇ الجنائǛ الوǗنǛ ǈو وحدǉ المǍتǐ ǃ ǛǊ ǚǒǆ الجرائǃ التǛ تقǚ ǛǊ اǁǂǅǆ الوǗنǛǙ ǛǊ يشارǊǋ أو ينوǅ عنǋ ǆانوǇ ǈǍǙر كما أǇ ǆواعد القانوǇ الجنائǛ تتعلǀ بالنǐǕǃ العاǃ وتعبر عǇ سيادة الدولة.

ويقصد باǁǂǅǆǃ ǁǁ تلǁ الرǆعة مǇ الأرǑ التǛ تǍتǐ ǃ بǊǈ كǚǒ دولة لتمارس نشاǈǗǊ الحيوǐ على وجǋ الدواǃ واǁستقرار.

كما يعنǛ أيضا مبدأ إǆليمية القانوǇ الجنائǛǙ أǇ القانوǇ الجنائǛ يǗبǀ على كاǅة الأǅراد الذيǇ يرتكبوǇ جرائǃ على إǆليǃ الدولةǙ أيا كانǄ جنسيتǈǃ أو جنسية ضحاياǈǃ.

كما يقصد بǋ سرياǇ ǈذا القانوǇ على كاǅة ما يقǚ داǍǚ حدود إǆليǃ الدولةǙ وعلى كاǅة الأشǍǁ ǃ الموجوديǇ ǅيǈǙ والقانوǇ يعتبر أصدǀ تعبير عǇ سيادة الدولة.

إذǇ ǅالمقصود بǍǆليǃ الدولة ǈو اǁǂǅǆǃ البرǐ الذǐ تحددǉ الحدود السياسية للدولةǙ واǁǂǅǆǃ الجوǐ الذǐ يعلو اǁليميǇ معا.

وإǇ صح ǈذا القوǚ على الجرائǃ الوǗنيةǙ ǅإǇ تǗبيǀ ǈذا المبدأ على الجرائǃ الدولية يثير الكثير مǇ اǁشكالياǄǙ لأǇ المǈǗمة الدولية للقانوǇ الجنائǛ الدوǍǛ ǁ تقǐ عند حد تǗبيǀ مبدأ اǁǆليمية المقيدǅ ǅاǁجراǃ الدوǍǛ يǍǐذ أشكاǁ متنوعة وǈذا يتǗلǅ مǇ القانوǇ الجنائǛ الوǗنǛ إذا ما تǃǐ ǃ بالجريمة الدولية أǇ يعبر عǇ القانوǇ الدوǍǛǙ ǁ أǇ يقتصر على اǁتصاǃ ǁ اǁǆليمǛ لكǚ دولة[156].

والأǍذ بمبدأ إǆليمية القانوǇ الجنائǛ تستدعيǋ اعتباراǄ كثيرة جدا منǈا:

أ. أǇ تǗبيǀ ǆانوǇ المكاǇ الذǐ وǆعǄ ǅيǋ الجريمة يؤدǐ إلى تǈدئة الشعور العاǃ الذǐ ǈزتǋ الجريمة ويحقǀ الردǅ العاǃ.

ǅ. أǇ الجانǛ يعلǃ القانوǇǙ وأǇ القاضǛ يعلǃ تماما ǆانوǇ بلدǉ ويجǈǚ ǛǊ أغلǅ الأحياǇ القوانيǇ الجنائية الأجنبية.

ǁ. يسǈǚ إجراǄاǄ تحرياǇ مǇ بǈا يتعلǀ المحاكمة وما يتعلǀ وتحقيقاǄ وجمǚ الأدلة وبالتاǁǛ ستكوǇ محاكمة الجانǛ ميسرة.

---

[156] Roger merle antre, traite de droit criminel problème généraux de la législation droit pénal général procédure pénal, paris, 1967, p.263.

وعلى الصعيد الدولي فإن الدولة المكلفة باستتباب الأمن والنظام على أراضيها وداخل حدودها، أي أن كافة القوانين التي تسنها تعتبر اعتداء على سلامتها وبالتالي يكون لها الحق بل الواجب في ردعه.

وكما قلنا سابقا فإن دور العالم بمبدأ الإقليمية باعتبارها نتيجة حتمية لسيادة الدولة على إقليمها وتعبيرا على قدرتها على إجبار الأفراد على الخضوع لما يأمر به القانون[157].

تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها الإقليمية، كما أنها تمارس الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي لها في كل منطقة من مناطقها[158].

أ. تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

لقد تبنى التشريع الجزائري هذا المبدأ كغيره من التشريعات الوطنية، حيث نجد أن هذا المبدأ تنص عليه المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري، على أن يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما تولى قانون الإجراءات الجزائية بيان مكان وقوع الجريمة استناد إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي، حيث تنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

وهو ما يفيد أن مكان ارتكاب الجريمة المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي.

كما أنه لا توجد صعوبة في تحديد مكان وقوع الجريمة فمن يطلق النار على شخص في القطر الجزائري فيموت المجني عليه يكون قد ارتكب الجريمة في الجزائر.

إذن ففي الجرائم ذات النتيجة والتي يمكن أن يتحلل الركن المادي فيها إلى ثلاث عناصر: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، مثل جرائم القتل

[157] د.محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثانية، 1999، ص 84.

[158] د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 104.

dž الجريمة أǹ كاƼيا ليعتبر ماƙ دولة لǚƼليمǻ Ƽǚ العناصر ǚǛǚ ǹǛ عنصر أƒ تحقǂ ǹƎƼ
وǭƼǭ Ƽǚ تاǚǚ الدولة وبالتالǚ تكوǹ محاكمǚǛ مǚتصة Ƽǚ نǚǚر القضية[159].

ǚ. الجنايا ǚ والجنǚ التي ترتكب علǚ ǚǚهر المراكب ومتن الطائرا ǚǚ:

لقد نǚ ǚ المشرǚ الجزائرƒ Ƽǚ المادة 590 ǹǛ ǚǚنوǹ اǚǚجراǚǚǚ الجزائية على أǹ تǚǚ ǚ الجǚǛǚ القضائية الجزائرية بالنǚǚر Ƽǚ الجنايا ǚ والجنح التǚ ترتكǚ Ƽǚ عرǚ البحر على بواǚر تحمǚ الراية الجزائرية أيا كانǚ جنسية مرتكبيǚǛǚ كما أǹ الجǚǛǚ القضائية تǚǚ ǚ بالنǚǚر Ƽǚ الجرائǚ التǚ ترتكǚ على متǹ الǚǚائرا ǚ الأجنبيةǚ إذا كاǹ الجانǚ أو المجنǚ عليǚǚ جزائرƒ الجنسية أو ǚǚǚǚ الǚǚائرة بالجزائر بعد وǭǚ الجريمة.

ويشير ǚǛا النǚ ǚ إلى مسǹǹتيǹ ǚǛǚ ǚǹ Ƽǚ الموضوǚ ǚǚما: اǚǚǚǚǚǚǚ الǚǚǚǚ للدولةǚ والذƒ يشمǚ الأرǚ والمياǚ الداǚلية واǚǚليمية والǚǚواǚǚ أما المǚǚǚǚ الحكمǚ Ƽيشمǚ السǹǹ والǚǚائراǚ والمعداǚ التمǚيلية للدولةǚ مǚǚǚ القنصلياǚ والمقررا ǚ الدبلوماسيةǚ وتعتبر الجريمة واǭعة Ƽǚ إǚليǚǚ الدولة لكǚ يǚǚǚǚ مبدأ إǚليمية القانوǹ الجنائǚ Ƽǚ الحاǚǚ التالية:

- وǭوǚ الجريمة بكامǚ ركنǚǛ المادƒ على إǚليǚǚ الدولة.
- تحقǂ أحد عناصر الركǹ المادƒ Ƽحسǚ على إǚليǚǚ الدولة.
- تحقǂ جزǚ ǹǛ عناصر السلوǚ على إǚليǚǚ الدولة مǹ جانǚ شǚǚ ǚ Ƽǚ الǚǚارǚ يعتبر ƼاعǚǛ ǚǛ أو شريكا ƼيǚǛ.
- البدǚ Ƽǚ تنǚيذ ƼعǚǛ مكوǹ لجريمة الشروǚ على إǚليǚǚ الدولة.

ولكǹ رغǚ ǚǛا التبريراǚ ƼƎƼ مبدأ إǚليمية القانوǹ الجنائǚ ǚ يǚǚو مǹ النقد والنǚǚ ǹǛ ردǚ الجريمةǚ مǚǚ ارتكاǚ الجريمة Ƽǚ مكاǹ ǚ يǚضǚ لأية سيادة إǚليميةǚ مǚǚǚ جرائǚ القرصنة وإتǚǚ ǚ الكاǚǚǚ البحريةǚ أو أǹ الجانǚ لجǹ إلى دولتǚǚ بعد أǹ ارتكǚ

[159] أنǚǚر ǚǚنوǹ العقوباǚ الǚرنسǚ الجديد لعاǚ 1994 Ƽقد جاǚ متضمنا الأحكاǚ التǚصيلية الǚǚاصة بتǚǚبيǂ مبدأ اǚǚليمية Ƽǚ المادة 113 Ƽقرة 1 وما بعدǚǛ ǹǛ ǚǛا القانوǹ.

جريمة Ǒ5 ÜƜاراƖƤƖ مبدأ ƀ5اƁقليمية يحƊار محاكمتƝƞ Ǒ5 دولتƝƞÜ ƀ5مƊƋ ƝƜنا يجƴ اƁقتراƟ

أƊƄمة Ɓقانونيةأ ƤرǍ لتƊاد ƌ ƝƜذا اƁشكالياƙÜ وƊƋ مبدأ اƁقليمية راسƤƖ Ǒ5 التشريعاƙ

الجنائيةÜ وأصبح القانوƋ الجنائǑ يتقيد Ǒ5 الأصƋ بمكاƋ ارتكاƴ الجريمة لتحديد الدولة

المƤتصة بالتحقيƀ والمحاكمة Ǒ5 الجريمةÜ وƝƜو موضوƳ يتعلƀ بالمسائƋ الداƤلية

والدولية على السواƇ.

و يعترƦ القانوƋ الدولǑ الجنائǑ بمبدأ اƁقليمية القانوƋ الجنائǑ Ǒ5 اƁضاƤƳ مرتكبǑ

الجريمة للتشريƲ الجنائǑ الوƊƄǑ للدولة التǑ ارتكƴ اƄعƋ على إقليمƝƜا بشكƋ كلǑ أو

جزئǑÜ ولكƋ ƝƜذا اƁعتراƦ واƁحالة إلى القانوƋ الداƤلǑ Ɓ يحقƀ Ǒ5 كƙير مƋ الأحياƋ

معاقبة المجرميƋ كما أƋ السلƄاƙ أحيانا ƝƜǑ ترتكƴ تلƃ الجريمة ومƋ ƛƀ Ɓ يتصور أƋ

يحاكƞ الأƑراد Ǒ5 ƝƜذا الدولة أنƞƝسƞ أماƞ محاكمƝƞا الداƤلية ولكƋ رغƞ قصور

اƁقليمƤǑ اƁتصاƦ Ǒ5 معالجة الجرائƞ الدوليةÜ إƁ أƋ المحاكƞ الوƊƄنية Ɓ زالƙ ƝƜǑ

الوسيلة الأكƙر تƊبيقا وواقعية Ǒ5 القانوƋ الجنائǑ[160].

إذƋ أƋ المضموƋ الأساسǑ لمبدأ إقليمية القانوƋ الجنائǑÜ ƝƜو أƋ القانوƋ الجنائǑ يƊبƀ

على كاƑة الأƑراد الذيƋ يرتكبوƋ جرائƞ على إقليƞ الدولةÜ أيا كانƙ جنسيتƝƞ أو جنسية

ضحاياƝƞÜ ويرƑƊ أƟ تƊبيƀ ƝƞƝ ƤاراƜƖ إقليƞ الدولةÜ ويترتƴ على ذلƃ أƋ القاضǑ Ɓ يƊبƀ

إƁ قانونƋ بلادƋ.

[160] Fournier, complicité international et compétence des juridictions, françaises, revue critique de droit pénal international, paris, 1981, p31.

انƊار أيضا د.سليماƋ عبد المنعƞÜ دروس Ǒ5 القانوƋ الجنائǑ الدولǑÜ دار الجامعة الجديدة للنشرÜ اƁسكندريةÜ 2000Ü

Ʀ 40.

المطلب الثاني

الإرادة الآثمة كأساس

لمسؤولية الفرد الجنائية.

المسؤولية الجنائية تعني تحميل الشخص تبعة الجزاء الجنائي، ولا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة، تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحمل الجاني تبعة انتهاكه للقانون[161]، إلا أنه إذا وجدت أسباب خاصة بمرتكب الجريمة تمنع مساءلته جنائياً، تنتفي بذلك المسؤولية الجنائية. وعليه سوف نتناول القصد الجنائي، باعتبار أن أغلب الجرائم الدولية ترتكب بطريق العمد، وحالات ثبوت الجهل أو الغلط في الجريمة الدولية.

الفرع الأول

القصد الجنائي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب الجاني للفعل غير المشروع المكون للركن المادي، وإنما يلزم أن يكون صادراً عن إرادة آثمة.

فأساس المسؤولية هو العمد في الجرائم العمدية، والخطأ في الجرائم التي ترتكب بصورة الخطأ[162].

ومما لا شك فيه أن القصد الجنائي لا يقوم إلا بعلم الجاني بمكونات الجريمة التي حددها القانون، فإذا انتفى هذا العلم، وهو ما يطلق عليه الجهل أو الغلط في الوقائع والقانون، انتفى تبعاً لذلك القصد الجنائي[163].

[161] د. توفيق الشاوي، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية بمعهد الدراسات العربية العالمية، 1958، ص 23.

[162] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، 1962، ص 360.

[163] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992، ص 121.

الفقرة الأولى: صور القصد الجنائي

يأخذ القانون الجنائي الحديث بالمسؤولية الجنائية الشخصية القائمة على الخطأ بمعناه الواسع وأساسه علاقة السببية بين الإرادة الآثمة للجاني والجريمة المرتكبة، وقد اقتضى الأخذ بمبدأ المسؤولية الشخصية اشتراط توافر الإدراك والتمييز لدى الفاعل بحيث يمكنه التمييز بين الأفعال المباحة والمحظورة ومن ثم اتجاه إرادته إلى السلوك والنتيجة.

والإرادة بهذه الحالة لا تتوفر إلا في الإنسان الطبيعي الذي يملك قدرة الإدراك والتمييز. وبالتالي ساد في الفقه الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الذين اقترفوا جرائم باسم الدولة ولحسابها، حيث نصت المادة 227 من معاهدة فرساي بمسؤولية "غليوم الثاني" عن الجرائم التي ارتكبتها الحكومة الألمانية بتهمة الاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات[164].

وقد اعترفت المحاكم الجنائية الخاصة نورمبرغ وطوكيو بالقصد الجنائي وتطلبت وجوده لتقرير مسؤولية مجرمي الحرب.

وقد تأكد ذلك أيضا أمام المحاكم العسكرية الوطنية التي عقدت بمقتضى القانون رقم 10 لمجلس الرقابة في ألمانيا، وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على ضرورة توافر هذا القصد للمساءلة عن الجريمة الدولية، من ذلك اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب الدولي، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وغيرها من الاتفاقيات.

الفقرة الثانية: القصد المباشر

القصد المباشر هو الصورة الواضحة للقصد الجنائي، ويعني أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة كما حددها القانون، وتنصرف إرادته على نحو أكيد إلى إتيان النتيجة التي توقعها كأثر لازم لعمله[165] فلا تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حالة القصد المباشر أي خلاف بين الفقهاء ذلك أنه لا مجال للشك في تحقق الإرادة الآثمة وهذه الإرادة الصريحة لا تأتي إلا بالعلم اليقين بمكونات الجريمة، وعلى الأخص النتيجة الإجرامية.

[164] Glaser, infraction international Op.cit, p.113.

[165] د/محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988، ص 197

وƋد ƋƜضƙ المادة الثانية مƉ اتƻاƋية مƈƐ إبادة الجنس البشرƒ Ü بƉǀ أƊعاƑ اƙبادة الواردة ƑƔ ƍƊƋذƋ المادة ترتكƔ بنية القضاƅ كليا أو جزئيا على جماعة وƏنيةÜ عرƋيةÜ دينية معينة.

ومƈƍƑ ذلƃ مƉ يƏƁƃ النار على شƢƫ Ƭ Ƌاصدا ƋتلƌÜ يتوƅر لديƌ القصد المباشرÜ لأƉ إزƍƁƌ الروƍ ƌو الƸرƯ الذƒ يستƎدƅƌ الجاƑÜƔ وإليƌ اتجƎƙ إرادتƌ بشكƑ واضح لتحقيقƌ.

الفقرة الƙƙƙة: القصد اƙحتماليƑ

القصد اƙحتماليƑ ƍو تلƃ الصورة الحائرة للحالة الذƍنية والنƻسية لدƐ الجاƑÜƔ التƑ تتوسƏ النية اƙجرامية الƢاصة والƏƢƉ مƔ التبصرÜ لالجاƑƔ ƑƔ القصد اƙحتماليƑ يتوƋƔ النتيجة اƙجرامية التƑ يƉƁدƒ إليƎا ƊعلƌÜ إƙ أنƌ ƙ يباليƑ بƎاÜ أنƌ ذلƃ تدور ƑƔ ذƍƌƊ حالة مƉ الشƃ وتعدد اƙحتماƙƙÜ وعدƅ التيقƉ مƉ النتيجة المستقبلية لƻعلƌÜ ومƔ ذلƃ يمضƑƔ ƑƔ النشاƏ المƉدƒ إليƎا بƙ مباƙة.[166]

وتƢتلƦ التشريعاƙ ƑƔ موƋƻƎا مƉ القصد اƙحتماليÜƑ لالنƏƢƙ الأنجلو سكسونƑ ƙ يعرƦ القصد اƙحتماليÜƑ بينما نجد النƏƢƙ الجرمانƑ وجميƔ دوƑ وسƏ أوربا تعتبر القصد اƙحتماليƑ مساويا للقصد المباشر.

ويرƐ "Plawski" أƉ ƍناƃ اƢتƙƦ ƑƔ الأنƏمة يجعƑ مƉ الصعƔ اƙعتراƦ بالقصد اƙحتماليƑ بƉƍƊ مƉ صور القصد الجنائƑƔ ƑƔ القانوƉ الدولƑ الجنائÜƑ لقضاƅ المحاكƙƉ الدولية أسس مسƉولية مجرمƑ الحرƔ على مبدأ القصد المباشرÜ ويستƏرد Ƌائƙ بƉƍƊ ƙ يوجد شƑƅ يتعارƯ مƔ تƏور أشكاƑ أƢرƐ للقصد الجنائƑƔ ƑƔ القانوƉ الجنائƑ الدولÜƑ ويرƐ جانƔ مƉ الƻƋƌ وƍƌ الراجح بƉǀ التسوية بيƉ القصديƉ لƎا ما يبررƍƍا ƑƔ مجاƑ القانوƉ الدولƑ الجنائƑ لƘسباƔ التالية:

---

[166] د. أبو المجد علƑ عيسىÜ القصد الجنائƑƔ ƑƔ القانوƉ المصرƒ والمقارƉÜ جامعة القاƍرةÜ كلية الحقوƀÜ 1959Ü Ƭ .125

1. أن الطبيعة العرفية الغالبة على قواعد القانون الدولي الجنائي تجعل العناصر المادية والمعنوية للجريمة الدولية غير واضحة، وبالأخص الركن المعنوي فيكون من الصعوبة بمكان التعرف بشكل واضح على الحالة النفسية للجاني.

2. أن التسوية بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر في القانون الدولي الجنائي تمليه طبيعة الجريمة الدولية ذات الطابع العرفي وبواعثها ودوافعها فهي إذن ترتكب في الغالب بوحي من الغير فالجاني يقترف الجريمة الدولية بتشجيع من الدولة أو بمساعدتها أو لحسابها فنجد أن إرادته لا تنصرف بشكل مباشر إلى تحقيق النتيجة الإجرامية كما هو الحال في القصد المباشر[167].

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "Glaser" في الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم المرتكبة بناءً على أمر يرتكب الجاني الفعل المجرم دون أن يهتم بشكل خاص بنتائج جرمه، وقد يرتضي في كثير من الحالات النتيجة فالطيار الذي يكلف بقصف الأماكن المدنية، قد لا يريد تحقيق النتائج المتوقعة لفعله إنما يقبل تحقيقها تنفيذا لأوامر رؤسائه.

ويضيف "Glaser" إذا لم يتوافر القصد الاحتمالي في مثل هذه الحالة على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك يعني أن قواعد القانون الدولي الجنائي وهمية[168].

ولما كانت الجريمة الدولية تمس مصالح الجماعة الدولية، فإنه يجب أن يتكفل القانون بحمايتها وذلك بمساءلة مرتكبها مسؤولية جنائية دولية تتناسب مع جسامة الضرر الذي تحدثه طالما أن الجاني هو السبب في حدوث النتيجة.

---

167 Plawsli, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, paris, 1972, p.162.
أيضا راجع في ذلك د/حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 117.

168 Szurex, historique la formation du droit international pénal, in droit international, sous la direction de assensio H, de ceaux E.et pellet, A Pedone, paris, 2000, p.12.



الفرƱ الƯاني

حاǂ Ʃ ƨبول الƢلط أو الجهل

في الجريمة الدولية

يقوǅ القصد الجنائǑ على عنصريǇ أساسيǇǓ عنصر العلǅǓ ويقصد بǊ علǅ الجانǑ بوƢƟǞ الجريمة كما حددǊا القانوǇǓ فƎذا جƨǊ بالواƢعة أƗ انتƠى علمǊ بǊاǓ أو غلƱ فǑ الواƢعة بƗǇƗ اƨتر Ư العلǅ على نحو يƢاƿƦ الحقيقةǓ ففǑ كلتا الحالتيǇ Ǔ يعلǅ الجانǑ بحقيقة الواƢƟǞǓ وبالتالǑ فينتفǑ بذلƩ القصد الجنائǑ لǞنتفاƅ عنصر العلǅ فيǊ[169].

ويقوǅ القصد الجنائǑ على عنصر اǗرادةǓ ويقصد بǊا إرادة اǗعتداƅ على حƾ أو مصلحة يحميǊا القانوǇǓ أƗ أنǊا إرادة Ɵƈمة ترمǑ إلى غاية غير مشروعة. فƎذا انتƠى العلǅ بعدǅ المشروعيةǓ فƎǇ اǗرادة ليسƪ مƢاƦة للقانوǇ فǑ ǊذǊ الحالةǓ ومƴ ذلƩ يسƗǅ الجانǑ فǑ أغلƤ التشريعاƪ الوƱنية عǇ جريمة عمدية وفƨا لقاعدة اƨترا Ư العلǅ بالقانوǇ[170].

وإذا كاǇ Ǌذا Ǌو الأمر فǑ القانوǇ الجنائǑ الداƢƴǑǓ فما Ǌو أƛر الجƨǊ أو الƸلƱ فǑ الوƢƟǞ والقانوǇ على القصد الجنائǑ فǑ الجريمة الدولية ƿǊذا ما نناƢشǊ فيما يلǑ:

أوǙ: الجهل أو الƢلط في الوƨائƴ

يعنǑ الجƨǊ أو الƸلƱ فǑ الوƢائƴ والقضاƅǓ عدǅ اǗحاƱة بحقيقة الواƢعة اǗجرامية كما حددǊا القانوǇǓ وǊما إذا اƢتƜƨا فǑ الدǙلة اللƸوية فƎǇ تƛǁيرǊما واحد فǑ نفǑ القصد الجنائǑ إذا انصƤ على عنصر مǇ العناصر التǑ يتƱلƤ القانوǇ العلǅ بǊا مǇ السلوƩ إلى النتيجة

---

[169] د. عبد Ʃ سليماǇǓ شرƟ ƾانوǇ العقوباƪ الجزائرƗ Ǔ القسǅ العاǅǓ المرجƴ السابƾǓ f 256.

راجƴ فǑ ذلƩ د. محمد عبد المنعǅ عبد اƢƿǓ النƮرية العامة للجريمة الدوليةǓ كلية الحقوƾǓ جامعة عيǇ شمسǓ 1988Ǔ f 249

[170] أنƮر فǑ ذلƩ المادة 60 مǇ الدستور الجزائرƗ لعاǅ 1996Ǔ التǑ تشير أنǊ Ǔ يجوز اǗعتذار بجƨǊ القانوǇ يجƤ على كƦ شƢ f أǇ يحترǅ ƟوانيǇ الجمǊورية.

- راجƴ فǑ ذلƩ د. عادƦ ƟورةǓ محاضراƪ فǑ ƟانوǇ العقوباƪǓ القسǅ العاǅ Ǔ الجريمةǓ ديواǇ المƱبوعاƪ الجامعيةǓ Ʊبعة 2001Ǔ f 158.

الإجرامية، أن الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي المنصب على الوقائع والظروف التي تعتبر في التكوين القانوني للجريمة، وهو الغلط الجوهري الذي ينفي القصد الجنائي[171].

ولقد تضمن مشروع المحكمة الجنائية الدولية عدة اقتراحات فيما يتعلق بالغلط في الوقائع أو القانون، وفيما يكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

1. يشكل الغلط في الوقائع سببا للإعفاء من المسؤولية إذا كان ينفي عنصر القصد الجنائي اللازم لارتكاب الجريمة، وإذا كان هذا الغلط لا يتعارض وطبيعة الجريمة أو عناصرها، وإذا كانت الملابسات التي ظن الفاعل أنها معقولة وصحيحة تتماشى مع القانون.
2. يشكل الغلط في الوقائع أو في القانون غير القابل للتجنب، سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية شرط أن لا يتعارض مع طبيعة الجريمة، أما الغلط القابل للتجنب فيمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة[172].

إن أهم ما يلاحظ على هذه الاقتراحات عدة تباينات في الآراء، حيث ذهب بعض الوفود إلى القول بأن الغلط في الواقع العملي لا ضرورة لأن يشمل القصد الجنائي، فيما يرى البعض الآخر أن لا يشكل الغلط في القانون من حيث اعتبار نوع معين من السلوك جريمة بموجب النظام الأساسي، سببا للإعفاء من المسؤولية، غير أن الغلط المعقول في القانون يجوز أن يشكل سببا للإعفاء منها.

كذلك نجد لجنة القانون الدولي عندما وضعت مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، وضعت عدة بدائل حول الغلط في الوقائع أو القانون.

[171] ولمزيد من التفاصيل راجع د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 421.

[172] أنظر: تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في الفترة ما بين 19-30-01-1998 في هولندا، الجمعية العامة للأمم المتحدة A/AC-249/1998 .

- راجع في ذلك عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 37.
- راجع في ذات المعنى د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 642.

ولقد نصK المادة 32 مـ النŨلƠ الأساسŌ للمحكمة الجنائية الدولية تحK عنوانǓ الƸلƱ Ō5 الوǆǀƽ أو الƸلƱ Ō5 القانونǇ على ما يلŌ:

"Ű يشكǇ الƸلƱ Ō5 الوǆǀƽ سببا Űمتناų المسƌولية الجنائية إŰ إذا نجƇ عنǊ انتƼاǒ الركǇ المعنوǎ المƱلوų Űرتكاų الجريمة.

Ű يشكǇ الƸلƱ Ō5 القانونǇ 5يما إذا كاǇ نوų معيـǇ مـǇ أنواų السلوǁ يشكǇ جريمة تدƢǇ 5Ō اƢتصا f المحكمةǓ سببا Űمتناų المسƌولية الجنائيةǓ إŰ إذا نجƇ عـǇ ǀǋا الƸلƱ انتƼاǒ الركǇ المعنوǎ المƱلوų Űرتكاų الجريمةǓ أو كاǇ الوضǆ على النحو المنصو f عليǊ 5Ō المادة 33"[173].

ƙانيا: الƸلط في الحق أو المƫلحة المحمية

تستǋدƻ النصو f الجنائية حماية الحقوƾ والمصالح التŌ يرǋ ă المشرų أǋميتǋاǓ وǋذǋ النصو f ǋŌ التŌ تحدد الحƾ أو المصلحة المحميةǓ كحماية الحƾ 5Ō الحياة 5Ō جريمة القتǇǓ 5ǋذا انتƻى علƇ الجانŌ بموضوų الحƾ المعتدǋ ă عليǊ أو بƱƢورة 5علǊ كاǇ الƸلƱ ǋنا جوǋريا نا5يا للقصد الجنائŌǓ وإذا كاǇ القانوǇ الجنائŌ يضƻى الحماية الجنائية على الحقوƾ والمصالح القانونيةǓ 5ǋǀǊ 5Ō الƸلų Ű يعتد بشƢ f المجنŌ عليǊǓ 5الƸلƱ الواƽ 5Ō الشƢ f Ű ينƻى القصد الجنائŌ.

مƙǇ أǇ يعتقد الجانŌ بǊنǊ يوجǊ اعتداǒ إلى مجموعة بشرية تنتمŌ إلى ƱائƻةمعينةǓ 5ŘƟ تبيǇ 5يما بعد أنǋا تنتمŌ إلى Ʊائƻة غير الƱائƻة التŌ قصد الجانŌ إبادتǋاǓ 5الƸلƱ أو الجǋǇ 5Ō ǋذǋ الحالة Ű يƌƙر 5Ō قياƇ القصد الجنائŌ 5Ō اŰعتداǒ على حƾ يحميǊ القانوǇǓ وǋŌ حماية الأقلياK وإنزاǇ العقاų على الجانŌǓ ذلǁ أǇ الحماية ǋنا ليسK مقتصرة على Ʊائƻة دوǇ أƢرǓă وإنما تنصرƻ إلى كا5ة الƱوائƻ والأقلياK.

ƙالƙا: الƸلط في النتيجة الǕجرامية

يشترƱ لقياƇ القصد الجنائŌ أǇ ينصرƻ علƇ الجانŌ إلى النتيجة المترتبة عـǇ 5علǊ كما حددǋا القانونǓ مـǇ ƢǚǇ تصورǋا لسير الأحداƚ وتوقعǊ للواقعة المستقبلية التŌ تكونǇ

[173] أنƲر المادة 33 كاملة مـǇ النŨلƠ الأساسŌ للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

أƙرا مباشرا لǖعلǀ يƊدƓ إلى ǀƘǖعلǀ أǅ ǅǀ الجاǈǑ يتوƿƴ أǅ يتعيǅ العنصرƓ الƾصƴ جريمة ǑƼƼ ǕǀǁعلǖƼ ǑƼƼ ƿƘǖرƸ تستند إلى انتماĆ المجنǑ عليǆǇ لƏƼائǖƼة معينة.

وǑƼ جريمة الƟارƳǇǈ يجƳ أǅ يتوƿƴ الجاǈǑ أǅ ǀƘǖعلǀ يƼضى إلى إƙارة الƾزƳ والƦوƻ ǑƼ نƼوس البشرǕ وǑƼ جريمة إبادة الجنس البشرƓ أǅ ǀƘǖعلǀ ينƏو Ɠ على ƿƘǖ ƴƾ واسترƦǆƿ وتعذيƳ[174].

ويحد ƭ الƏǄƺ ǑƼ النتيجة عندما يتوƿƴ الجاǈǑ لǖعلǀ نتيجة معينةǕ ولكنǀ يƼضى إلى نتيجة أƦرƖ غير التǑ توǆƿǈƾǆ وتتبناǇǈ سلوكǀǁǕ أو عندما يتوƿƴ الجاǈǑ بƏǅ ǀƘǖعلǀ Ǔ يمس مصلحة معينةǕ ولكǅǀ يترتƳ على ǀƘǖعلǀ حدو ƭ نتيجة مجرمة[175].

رابعا:الƏǄƺ في عƚƿǖة السببية

العلƺǆ بƊƿǖة السببية يعنǑ توƿƴ الجاǈǑ لنتيجة ǀƘǖعلǀ وتوǆƿǈƾ للتسلسƴ السببǑ لحدوƙǆ الذƓ يربƏ بيǅ السلوƿƿ والنتيجةǕ وƿƼ يحد ƭ أǅ يتوƿƴ الجاǈǑ حدو ƭ جريمة بكيƼية معينةǕ ولكنǆǇ تحد ƭ بكيƼية أƦرƖǕ مƙƴ أǅ يرمǑ الجاǈǑ بعƯ أسرƖ الحرƳ بالرصا ƫ ƿاصدا ƿتلǆƺǇǕ ƘǆƼ يموتوا مباشرة مǅ الƟصابةǕ إنما ماتوا نتيجة تسمƺǇ الجروƟ التǑ أحدƙتǇǆ الƟصابة.

وتجدر الƟشارة ǈǇا أǅ العلƺǆ المشترƏ لقياƺǆ القصد الجنائǑ ليس مقتصرا على الوƿائƴ المادية المكونة للركǅ المادƓ للجريمةǕ إنما يلزƺǆ ǑƼ بعƯ الأحياǅ العلƺǆ بما تكتسبǀ ǇǈƼ الوƿائƴ مǅ تكييƦ Ǖ ذلƿ أǅ بعƯ الجرائƺǆ Ǔ تكتمƴ عناصرǇǈ الأساسية بوƿائƴ مجردة مǅ التكييƦ Ǖ ƘيتƼذ ƦيƼǆǇ التكييƦ أǇǈمية Ʀاصة[176] وبدونǀ تƼقد الجريمة عنصرا ǇǈاماȠ جدا.

---

[174] د. محمود مصƏƼى شرƟ ƿانوǅ العقوباƒ القسƺǆ العاƺǕ جامعة القاǇǈرةǕ الƏبعة التاسعةǕ 1974Ǖ ƫ 428.

[175] د.محمود نجيƳ حسنǑǕ النƲرية العامة للقصد الجنائǑǕ المرجƴ السابƼǕƿ ƫ 80.

[176] د. عبد الرحمǅ حسيǅ عƊǆǕ ƿ أƙر العلƺǆ أو الƏǄƺ ǑƼ القانوǅ على المسƊولية الجنائيةǕ جامعة القاǇǈرةǕ كلية الحقوƼǕ 1984Ǖ ƫ 778.

- راجƴ ǑƼ ذلƿ أيضا د. عبد المعƏǑ عبد الƦاƿƼ سيد أحمدǕ النƲرية العامة للƏǄƺ ǑƼ القانوǅ الجنائǑǕ جامعة عيǅ شمسǕ كلية الحقوƼǕ 1990Ǖ ƫ 449.

خامسا: العلم بعدم مشروعية الجريمة الدولية

ألǇ ǫاعدة ƫترا Ǝ العلǅ بالقانوǇ تبدو منƯقية Ǒƒ القانوǇ الجنائǑ الداǂǐƧǓ باعتبار ألǇ المشرƳ يبذǔ كǔ ما Ǒƒ وسعǈ ǃحاƯة الكاƒة بالقانوǇǓ وذلǁ عǇ Ưريǋ نشرǉا Ǒƒ الجرائد الرسمية وإعǘنǈ Ǒƒ اǃذاعاƘǓ ƒضǚ عǇ مساǉمة الأƒراد Ǒƒ ǀǐƧ القاعدة الجنائية.

ولكǇ السǘƌǔ الذǐ يƯرƵ نƒسǈ ما ǉو موǫƻ القانوǇ الدولǑ الجنائǑǓ إزاƅ احتجاǅ المتǊǅ بعدǅ العلǅ بالقاعدة الجنائية الدولية Ǒƒ الجريمة الدولية.

الحقيقة ألǇ تƯبيǋ ǫاعدة ƫترا Ǝ العلǅ بالقانوǇ Ǒƒ مجاǔ القانوǇ الدولǑ الجنائǑ محǔ نƲرǓ ذلǁ أنǈ إذا كانƘ ǫواعد القانوǇ الجنائǑ الداǂǐƧǓ تحكǅ تصرƒاƘ الƒرد Ǒƒ مجتمعǈǓ ƒǚǇ ǫواعد القانوǇ الدولǑ الجنائǑ تواجǈ أƒعاǃ تتجاوز تصرƒاƘ الأƒراد Ǒƒ محيƯ مجتمعǊǅ إلى المجاǔ الدولǑǓ ƒǘ يستƯيǔ الƒرد ألǇ يǊتدǐ بسǊولة إلى معرƒتǊا.

كذلǁ نجد ألǇ ƒǊƙاƅ القانوǇ غالبا ما عارضوا تƯبيǫ ǋاعدة الجǊǔ بالقانوǇǓ ǃ تعتبر عذرا Ǒƒ نƯاǀ القانوǇ الدولǑ بصورتǊا المƯلقةǓ لكوǇ الƒاعǔ ǃ يحسƳ حسابا لǘلماǅ بقواعد القانوǇ الدولǑ الجنائǑ كما ǉو الحاǔ عليǈ Ǒƒ القانوǈ الوƯنǑ الذǐ يكوǇ ƒيǈ على عǘǫة دائمة بǈ مǇ ǘǂǐ تجاربǈ[177].

Ǒƒ الǀاǫع ǉو ألǇ ǫواعد القانوǇ الدولǑ الجنائǑ تƒتǑ Ǒƒ عباراƘ ƒضƒاضةǓ ǃ تحدد ƒيǊا الجريمة الدولية تحديدا دǫيقاǓ ƒتحد ƭ تعقيداƘ بالƷة Ǒƒ التعرƻ على صƒتǊا اǃجراميةǓ وليس ǉذا مقتصر على الأƒراد ƒقƯǓ بǔ يƑǔ الأمر غامضا أيضا بالنسبة للدوǔǓ ƒقد تƙǐƻ ƒيما إذا كاǇ إغراǋ سƒينة تجارية مسلحة تسليحا دƒاعيا دوǇ إنذار تصرƻ مشروƳ أو غير مشروƳǓ ƒدوǔ أوربا ƒيما عدا ألمانياǓ ترǎ عدǅ جوازǉا والقياǅ بǈ يشكǔ جريمة تستوجƳ المساƇلة الجنائية.

كما ألǇ ǫواعد القانوǇ الدولǑ ǉǑ دائما Ǒƒ تƯور مستمرا الأمر الذǐ يقضǑ بنشوƅ ǫواعد دولية جديدة بيǇ الحيǇ واǀǂƕر تجعǔ مǇ الصعوبة بمكاǇ اƒترا Ǝ العلǅ بالقانوǇ

[177] د.عباس ǉاشǅ السعدǐǓ المرجǔ السابǋǓ ƭ 45.

الدولǽ وعليǾ ǧǹǻ القوǿ بتǘبيǫ قاعدة اǳترا ǧ العلǺ بالقانوǹ بشكǿ مǘلǫ أمر يتنافى مǝ ǘبيعة القواعدǳ[178].

لذلǮ نجد أǹ محكمة نورمبرǯ قررǧ بعǦ أحكامǾا أǹ اǳحاǘة بعدǺ المشروعية مǹ العناصر الأساسية للجريمة الدولية. وبǾذا المعنى جاǒ تقرير لجنة القانوǹ الدوǳ المتعلǫ بمشروǝ الجرائǺ ضد السǲǵ وأمǹ البشريةǙ إذا كاǹ قاعدة الجزǿ بالقانوǹ ليسǧ مجǿ ǧǜǲ مǹ القانوǹ الداǹǲǵǳ ǧǹǻ اǳحاǘة بعدǺ المشروعية تعد شرǘا أساسيا لǘسناد المعنوǹ واǘدانة مǹ القانوǹ الدوǳ الجنائǳ[179].

كما أنǾ يجǢ الحد مǹ غلو ǽذǽ القاعدة بالتمييز بيǹ حالتيǹ:

1. حالة انضماǺ الدولة إلى اتفاقية القانوǹ الدوǳ الجنائǳǙ مǹ المتفǫ عليǾ أǹ الدوǿ تتقيد بالقواعد الدولية التǳ يفرضǾا القانوǹ الدوǳ مباشرة مǹ ǧǹ إنشاǒ القاعدة العرفيةǙ وǹǵ القاعدة اǳتفاقية ينشأ اǳلتزاǺ بǾا مǹ ǧǹ التوقيǿ على اǳتفاقية أو اǳنضماǺ إليǾاǙويتǺ ذلǮ عǹ ǘريǫ اǳندماǯ الذاتǳ أو غير الذاتǳ[180].

2. إذا لǺ تنضǺ الدولة إلى اǳتفاقية التǳ تستǾدǦ تجريǺ فعǿ مǹ الأفعاǿǙ فالمبدأ السائد ǳǹ التشريعاǧ الجنائيةǙ أǹ الجريمة ǳ ينشئǾا إǳ ǹ ǃ ǙǙ وأǹ العرǦ ǳ يعد مصدرا للتجريǺ ǳǹ القانوǹ الجنائǳ الداǳǲǵ.

ولكǹ إذا صح ǽذا القوǿ ǳǹ الجرائǺ الوǘنيةǙ ǹǻ الأمر ǧǹǲǵ ذلǮ ǳǹ الجرائǺ الدوليةǙ فالقاعدة الجنائية ملزمة للدوǿ والأفراد ǳǹ جميǝ الأحواǿ سواǒ كاǹ قاعدة عرفية أǺ اتفاقية انضمǧ إليǾا الدولة أǺ لǺ تنضǺǙ باعتبارǽا مǹ القواعد اǳمرة ǳǹ القانوǹ الدوǳǙ ǧǹǻ اǳنتǾاكاǧ الجسيمة للقانوǹ الدوǳǙ كالتعذيǢ والقتǿ واǘبادة الجماعيةǙ فالجزǿ واǘلǚ ǳ يعتبر عذرا.

---

178 د.عباس ǽاشǺ السعدǹ Ǚ المرجǝ السابǫǙ ǃ 47.

179 د.محمد محǳ الديǹ عوǦǙ المرجǝ السابǫǙ ǃ 4343

180 د.عبد العزيز سرحاǹǙ ضماناǧ حقوǩ اǘنساǹ ǳǹ القانوǹ الدوǳ والتشريعية اǘسǚمية وأحكاǺ المحاكǺ الدولية والوǘنيةǙ مجلة العلوǺ القانونية واǳقتصاديةǙ العدد الأوǿǙ 1981Ǚ ǃ 76.

ǗǓǨصة القوǇ أنǊ Ǚ يجوز اǗستناد إلى الجزǇ والǄǃǎ Ǒǅ القانون الدولǑ الجنائǑǗ لدǅǇ المسǘولية الجنائية الدوليةǗ Ǒǅ الجريمة الدوليةǗ وذǈǈ نǛرا لوضوǍ الجريمة وجسامتǊا وإلحاǊǋا الضرر بالمجتمǇ الدولǑ برمتǊ.

المبحǊ الǛاني

تعلق المسؤولية الجنائية

للفرد بالجريمة الدولية

ترتبǓ المسǘولية الجنائية الدولية للǅرد بالجريمة بصǅة عامةǗ والجرائǔ التǑ توصǆ بǗنǊا جرائǔ شديدة الǓǓورة بصǅة ǓاصةǗ مǛǇ الجرائǔ ضد اǗنسانية وجرائǔ الحرǈ واǗبادة الجماعيةǗ وǅǑ ǋذا المبحǂ سوǆ نتǓرǉ لǋذǋ الجرائǔ بشǑǒ مǆ التǅصيǇ.

المطلب اǗول

مفهوم الجريمة الدولية

إǅ تحديد مǅǋوǔ الجريمة الدولية ليس بالأمر اليسير والسǋǇǗ إǙ أنǊ يعتبر أمرا ǋاما لبياǅ المسǘولية الجنائية الناشئة عǅ الجرائǔ الدوليةǗ إذ أنǊ Ǚ يتصور دراسة ǋذǋ المسǘولية دوǅ معرǅة الجريمة الدولية وǓبيعتǊا القانونية.

ǅالتعريǆ بالجريمة الدولية يعد المقدمة الأساسية لدراسة المسǘولية الجنائية الǅردية. إǅ تحديد الجريمة الدولية كاǅ مǛار ǓǗǆ بيǅ الǅقǊاǗǒ ǅǋǔ تتǅǉ المحاوǗǂ الǅقǊية المتعددة على وضǇ تعريǆ موحد للجريمة الدوليةǗ ويرجǇ السبǈ Ǒǅ ذǈǈ إلى أǅ مǅǋوǔ الجريمة الدولية ليس مǅǋوما ǛابتاǗ ǅǋو يتǓور مǇ تǓور القانوǅ الدولǑ.

الفرƱ الأول

المحاوƛ Ɩ الفقهية

لتعريف الجريمة الدولية

ƊƘŒ ƗƊƘƂƆ ƅƌ تعريƌ الجريمة الدوليةǙ ƅƂƊƘ عرƅƌ البعƉ ƅƂƊƘ الأƅعاƃ غير المشروعة التƑ ترتكƔ باسƇ الدولة أو برضاƊƍ أو بتشجيƔ منƊƍ ضد مصلحة دولية معتبرة لدƑ دولة أƒƑ[181].

كما عرƅƌ الجريمة الدولية بƂƊƘ واƒعة غير مشروعة يرتكبƊƍ الأƅراد المجرموƊ ويعاƒƔ عليƊƍ بواسƐة القانوƊ الدولƑ وتكوƊ ضارة بالعƚƒƛ الƚنسانية ƅƑ المجتمƔ الدولƑ[182].

أƒ أƊ الجريمة Ɩ ترتكƔ إƛ مƊ دولة ضد دولة أƒƑ أو مجموعة مƊ الدوƔƙ ويعد الƐƂيƌ "بيƛƚ" مƊ مƊƐيد ƒ ƅكرة ƅصر الجريمة الدولية على الأƅعاƃ الصادرة عƊ الدولةƙ إƛ أنƌ ينادƑ بالمسƊولية المزدوجة للƅرد والدولةƙ ƅعرƅƊƘ بƂƊƘ" ƅعƃ أوترƖ تقابلƌ عقوبة تعلƊ وتنƅذ باسƇ الجماعة الدولية.

وعرƅƊƘ الƐƂيƌ" سيبرويولوس" بƂƊƘ الأƅعاƃ التƑ ترتكبƊƍ الدولة أو تسمح بƊƍ مƒƖƅة بƐاƖ للقانوƊ الدولƑƙ وتستتبƔ المسƊولية الدولية الجنائيةƙوعلى ƐاƖ ƅƊƌ وصƌ الجريمة الدولية Ɩ ينƐبƀ إƛ على أƅعاƃ ƐاƇ جسامة ƒاصة مƊ شƂƊƘ إحداƒ اضƐراباƇ ƅƑ الأمƊ والنƇƐƙ العاƇ للمجموعة الدولية.

وعرƅƊƘ الأستاذ "جƚسير" بƂƊƘ التعƔƃ الذƒ يرتكƔ إƒƚƛ بقواعد القانوƊ الدولƑƙ لƚضرار بالمصالح التƑ يحميƊƍ ذƖƍ القانوƊƙ مƔ الƚعتراƌ لƌ قانونا بصƅة استحقاƀ ƅاعلƌ العقاƔ.

[181] د. حسنيƊ عبيدƙ الجريمة الدوليةƙ المرجƔ السابƀƙ Ƭ 6.

[182] Plawski, étude des principes fondamentaux du droit international pénal, paris, 1972, p.57.

ويعرǧǾ الأستاذ "لمبواز" بǖǻǾ أǥعاŸ مƼالǨة لقواعد القانوǹ الدوĿǠ وتتضمǹ انتǿاكا بمصالح تǿǶ الجماعة الدولية التĺ تقرر حمايتǿا بقواعد ǿذا القانوǹ[183].

وعرǧǾ الأستاذ الدكتور "محمد محĺ الديǹ عوƯ" بǖǻǾ كŸ مƼالǨة لقواعد القانوǹ الدوĿ سواƔ أكاǹ يحƮǜǿا القانوǹ الوƯǼĺ أǵ يقرǿǽ، تقŸ بǨعŸ أوتراƿ مǹ ǧرد محتǨƲ بحرية الƻتيار مسƚوŸ أƻǮǫيا إضرارا بالأǧراد أو بالمجتمŸ الدوĿǠ بناƔ على ǗǴƤ الدولة وبتشجيعǿا أو رضاƔǿا منǿا، ĺǧ الƺاŸ يكوǹ مǹ الممكǹ مجازاتǾ جنائيا عنǾ، Ʈبقا لأحكاǵ ذاƿ القانوǹ[184].

كما عرǧ Ǿ الجريمة الدولية بǖǻǾ سلوƿ إنسانĺ غير مشروŸ، صادر عǹ إرادة إجرامية يرتكŸ باسǵ الدولة أو برضاƔǿا، وينƮوƟ على انتǿاƿ لمصلحة دولية، يقرر القانوǹ الدوĿ حمايتǿا عǹ ƮريƼ الجزاƔ الجنائĺ الدوĿ[185].

يتبيǹ مǹ ƻǓǹ ǿذǽ التعريǨاƩ المƼتلǨة للجريمة الدولية أǹ معǜǶǿا ƿرƿǄ على أǹ الجريمة الدولية ترتكŸ مǹ دولة ضد دولة أƻرƐ، سواƔ بƮريƼ مباشر أو غير مباشر، ǧقد ترتكŸ مǹ ǗرƳ ƻبيعĺ باسǵ الدولة وبتشجيŸ منǿا أو ترتكŸ مǹ دولة مباشرة ضد دولة أƻرƐ أو مصالح دولة معينة، أو الƎضرار بالمصالح التĺ تǿǶ الجماعة الدولية، بالƎضاǧة إلى كوǹ ǿذǽ الأǥعاŸ ذاƩ جسامة ƻاصة مǹ شǖǻǾ أǹ تƌƯر على السلǵ والأمǹ الدوليينǹ.

وعليǾ يمكǹ تعريƹ الجريمة الدولية بǖǻǾ " كŸ سلوƿ يعد مƼالƽا للقوانيǹ والأعراƹ الدولية، يقŸ مǹ الدولة أو برضاǿا أو بتشجيŸ منǿا، ضد إحدƐ المصالح الدولية، محدƛا اضƮرابا ĺǧ الأمǹ الدوĿ".

---

[183] د. محمد عبد المنعǶ عبد الƺنĺ، الجرائǵ الدولية، دراسة ĺǧ القانوǹ الدوĿ الجنائĺ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 176.

[184] د. محمد محĺ الديǹ عوƯ، دراساƩ ĺǧ القانوǹ الدوĿ الجنائĺ، مجلة القانوǹ والƿقتصاد العدد الƛاني السنة الƼامسة والƛǮƛوǹ، 1965، ص 296. أنǜر أيضا ĺǧ ذاƿ البحƮ الذƒ ƽدمǾ للمƚتمر الأوŸ للجمعة المصرية للقانوǹ الدوĿ عاǵ 1987، تحƩ عنواǹ " الجريمة الدولية والمحاكمة عنǿا" ص 10.

[185] د. ǧتوƟ عبد اƅ الشاذĿ، القانوǹ الدوĿ الجنائĺ, النǜرية العامة للجريمة الدولية، دار المƮبوعاƩ الجامعية، الƎسكندرية 2002، ص 207

أولى واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون، وأن الفرد الطبيعي هو وحده المسؤول عن الجريمة الدولية، سواء ارتكبها لحسابه الخاص أو باسم الدولة أو لحسابها[186].

أما الأستاذ "رمسيس بهنام" فيرى أن الجريمة الدولية تمثل سلوكا بشريا عمديا يعتبره المجتمع الدولي مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي[187].

ويرى الأستاذ الدكتور "محمد عبد المنعم عبد الخالق" أن الجريمة الدولية تتمثل في كونها سلوكا إراديا متعمدا، يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب الدولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عناية ويحرص على معاقبة مقترفيها[188].

وحسب رأينا فإن الجريمة الدولية هي كل سلوك يقع مخالفا لأحكام القانون الدولي، ويمس مصلحة دولية أساسية تتمتع بحماية هذا القانون.

كما أن الجريمة الدولية في مدلولها الجنائي هي سلوك إنساني، يعاقب عليه القانون الجنائي، فالسلوك لا يعد جريمة إلا إذا قرر له القانون جزاء جنائيا، والسلوك لا يعاقب عليه القانون إلا لكونه يشكل عدوانا على القيم الإنسانية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي.

والجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الخطورة، فالمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة، لمساسها بالمصالح الدولية الهامة، أو بالقيم الإنسانية.

ويتبين ذلك من استعراض الجرائم التي وردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، وكلها تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية تهم المجتمع الدولي.

---

186 د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 18.

187 د. رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1983، ص 2.

188 د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 79.



لذلll كانK الأأعاý محý التجريǁ ǑŇǰ الأ5عاý الPlطيرةÜ مǻý العدواLJ والإبادة الجماعية والجرائǁ ضد الإنسانية أو جرائǁ الحرǗ.

والجريمة الدولية يرتكبǰا الƽرد وتقوǁ مسƾوليتŇ الجنائية عنǰاÜ وǙ ينƽى المسƾولية الƽردية أLJ تكوLJ الجريمة ǫد ارتكبK باسǁ الدولة ممLJ يمǮلونǰا ǫانونا Ǒ5 المجتمǞ الدولǑÜ وǫد أكدK مبادƏ نورمبرǃ على مسƾولية الƽرد عLJ الجريمة الدولية مسƾولية جنائيةÜ ولذلll أدانK المحاكǁ العسكرية مLJ نسبK إليǰǁ ارتكاǗ الجرائǁ مLJ الأشPlاƫ الƏبيعييLJ الذيLJ ǫدموا إلى المحاكمة أمامǰاÜ وǫررK ǰŇذǽ المحاكǁ 5ضǚ عLJ ذلll عدǁ الإعتداد بالصƽة الرسمية أو بƾمر الرئيس الأعلى لنƽى المسƾولية الجنائية.

والجريمة الدولية يقرر لǰا القانوLJ الدولǑ الجنائǑ العقوباK التǑ تتناسǢ مǞ جسامتǰاÜ لذلll كانK القواعد التǑ تحكǁ الجريمة الدولية مLJ حيƮ التجريǁ والعقاǗ والإجراءاKÜ والمسƾولية الجنائية الƽرديةÜ ǫواعد ذاK ƏبيعƐ جنائية بحتة.

ومLJ ǰنا يمكLJ تحديد عناصر الجريمة الدولية على النحو التالǑ:

1- أLJ الجريمة الدولية كالجريمة الوƏنيةÜ سلوǭ يتمǮý Ǒ5 نشاƏ ايجابǑ أو سلبǑÜ وǰو عبارة عLJ 5عý أو مجموعة مLJ الأ5عاý المادية الراجعة إلى سلوǭ الجانǑÜ والتǑ تترǭ Ǒ5 العادة مƿǰرا ملموسا Ǒ5 العالǁ الPlارجǑ مǮلǰا مǮý الجريمة الوƏنية.

2- ارتكاǗ الجريمة الدولية بسلوǭ صادرة عLJ إرادة إجراميةÜ أǐ يتوا5ر لدǎ مرتكبǰا إرادة Ǒ5 ارتكاǗ الجريمة بصورة عمدية.

3- وǫوǝ السلوǭ الإجرامǑ باسǁ الدولة أو برضاǋا وتشجيǞ منǰاÜ وǰذا ǰو الركLJ الدولǑ والذǐ يترتǢ على وجودǽ وصƤ الجريمة بƿنǰا مLJ بيLJ الجرائǁ الدولية.

4- أLJ يكوLJ السلوǭ غير مشروǝÜ 5ǚ جريمة دولية أو وƏنية إǙ إذا كاLJ الƽعý غير مشروǝÜ ويكوLJ كذلll إذا كاLJ القانوLJ يجرمŇ 5يضƽى عليŇ بǰذا التجريǁ وصƤ عدǁ المشروعيةÜ وǫد عبر الƽقŇ عنŇ " بالركLJ الشرعǑ" للجريمة الدولية. ويكوLJ الƽعý غير مشروǝ Ǒ5 الجريمة الدولية إذا وǫǞ مPlالƽا للقانوLJ الدولǑ والقواعد الدولية التǑ تقررK بموجǢ اتƽاǫية أو بموجǢ العرƤ الدولǑ.

5- يجǼ أǯ يشكǲ السلوǭ عدوانا على مصلحة دولية ذاƩ أǋمية بالنسبة للمجتمǞ الدوǳǜ مǮǲ المساس بالسلǵ والأمǯ الدولييǯǜ الǚبادة الجماعيةǜ جرائǶ الحرǼǜ الجرائǶ ضد الǚنسانيةǜ جرائǶ التعذيǢ.

وللجريمة الدولية ǮǥǭƧ أركاǯ ǋǿ:

1- **الركن المادǽ:** ويراد بǾ ذلǭ النشاǕ الخارجǿǜ الذǽ ينǎ القانوǯ على تجريمǾǜ عمǤ بمبدأ ǀانونية الجرائǵ والعقوباƩǜ فالنشاǕ المادǽ ǋو ǲصلǢ الجريمة كفكرة ǀانونيةǜ والمحرǭ الأوǲ لفكرة المسƠولية الجنائيةǜ ذلǭ أǯ التجريǵ Ǘ يلحƾ إǙ المǛاǋر المادية الخارجيةǜ ويترتǢ على ذلǭ أنǾ Ǘ جريمة وعقوبة كقاعدة عامة على الأفكار أو المعتقداƩ التǿ تǲوǲ فǿ أذǋاǯ أصحابǾا حتى ولو بلǣ ƩمǞ العزǵ على تنفيذǋاǜ فالجانǢ المادǽ ǋو أحد الدعائǵ التǿ ترتكز عليǾا نǛرية الجريمة الدوليةǜ بمعنى أǯ تǺلƹ الركǯ المادǽ كليا أو جزئيا يشكǲ مانعا ماديا لوجود الجريمة وǀياǵ المسƠولية الجنائية[189].

وللركǯ المادǽ فǿ الجريمة الدولية مدلوǲ أوسǞǜ حيƮ أǯ الǙتجاǋ الغالǢ فǿ القانوǯ الدوǿ يتحǾ إلى اعتبار التǾديد بالعدواǯ والǚعداد لǾ يدǺǲ ضمǯ الجرائǵ الدولية.

والدليǲ على ذلǭ أǯ ميǭاƾ الأمǵ المتحدة يحǛر استǺداǵ القوة أو التǾديد باستǺدامǾا فǿ العǀƩǙ الدولية بالمǺالفة لميǭاƾ الأمǵ المتحدةǜ المادة الǮانية الفقرة الرابعةǜ كما أǯ اتفاǀية منǞ جريمة الǚبادة الجماعية تعتبر أǯ التǔمر على محاولة ارتكاǢ الǚبادة ضمǯ الأفعاǲ المعاǀǢ عليǾا[190]. كما أǯ النشاǕ المرتكǢ مǯ الشǺƎ الطبيعǿ يجǢ أǯ يكوǯ وارد كجريمة محددة فǿ القانوǯ الدوǿ العرفǿ أو الǙتفاǀيǜ وعليǾ فǚ عقاǢ على التفكير والعزǵ والتصميǵǜ دوǯ أǯ يكوǯ ذلǭ مقترنا بنشاǕ خارجǿ ولو فǿ صورة تحريƯ أو تǔمر أو تǾديد.

---

[189] د. على راشدǜ القانوǯ الجنائǿǜ المدǺǲ وأصوǲ النǛرية العامةǜ دار النǾضة العربيةǜ القاǋرةǜ الطبعة الǮانيةǜ 1972ǜ ƭ 222

[190] د.إبراǋيǵ العنانǿǜ النǛاǵ الدوǿ الأمنǿ ǜ القاǋرةǜ1997ǜ ƭ 122

الركن المعنوي للجريمة الدولية:

إن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة يمثل ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني، والتي ترتبط بالواقعة الإجرامية المادية، أو كافة الصور التي تتخذها الإرادة الحرة في ارتكاب الجريمة العمدية[191]. فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب فعل غير مشروع، وإنما ينبغي أن يكون ذلك صادر عن إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكاب الفعل فأساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث هو خطأ الجاني وهو أساس شخصي ومعنوي، والحقيقة أن الركن المعنوي في الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العمدي الذي يتجه إلى ارتكاب الأفعال غير المشروعة والمخالفة للقانون الدولي.

الركن الدولي للجريمة الولية:

يتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية، إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة.

بينما يرى بعض الفقهاء أن الجريمة الدولية هي التي تقع بناء على أمر الدولة أو تشجيعها أو رضائها أو سماحها أو إهمالها في واجباتها والتزاماتها الدولية، وتلحق أضرارا بالغة بمصالح المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها بجزاءات جنائية، وهي بهذا الوصف قد تكون ضد دولة أو دول أجنبية، أو ضد النظام الدولي أو ضد الإنسانية[192].

ولكن الرأي الراجح في الفقه والذي نؤيده، أنه لا يشترط لتحقيق الصفة الدولية أن يكون الفعل صادرا من دولة ضد دولة أخرى، فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت

---

191 د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 417

192 د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 35

اعتداء على المصالح أو المراكز الدولية، إذا أن المعيار الحقيقي في الركن الدولي هو الاعتداء على المصالح الدولية بغض النظر عن مرتكبيها أو المضرور منها[193].

كما تتبلور أركان الجريمة من ناحية أخرى في تجريم الفعل وبيان أركانه وخاصة الركن المادي وتقرير العقاب عليه يتم ذلك بمقتضى قواعد القانون الدولي بغض النظر عن كون القانون الداخلي يجرم الفعل ذاته أو يعاقب عليه أم لا.

وعلى ذلك حسب رأينا فإن وصف الفعل بأنه جريمة دولية لا يتأثر بكون الفعل معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي، إنما المهم في ذلك هو أن تكون هناك جريمة خطيرة تمس بالمصالح الحيوية بالنسبة للمجتمع الدولي.

الفـــرع الثانـــي

الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتبرز بذلك نشوء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم[194].

ويقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وتعنى كل فعل من الأفعال يرتكب بحجم كبير ضد السكان المدنيين، كما أن تعبير الجرائم ضد الإنسانية يعتبر حديث في القانون الدولي ولم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد عرفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا بما يعكس التطور السريع للقانون الدولي العرفي،

---

193 د. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 45.

194 Voir, fédération internationale des liques des droits de l'homme, déclaration écrite soumise à la commission des droits de l'homme sur la question de violation des droits de l'homme et des libertés fondamentales dans le monde ONG 2001, p. 38.

ولقد تǛ تكريسǊا ǴƆ المادة 06Ü ولى ميǼاǩ المحكمة الجنائية الدولية العسكرية ǴƆ ميǼاǩ الأمǛ المتحدةÜ وبعƯ القراراƹ الصادرة عǺǟ الجمعية العامة عاǛ1946Ü كما تضمنǊا الǼعǷǺǛ العالمǴ لحقوǩ الǻنساǺǻ عاǛ1948Ü ووردƹ ǴƆ أعماǱ لجنة القانوǺǻ الدولǴ عاǛ1950Ü إلى أǹǺ حǭيƹ بصياغة مستقلة ǴƆ الǼتǠاǫية الƪاصة بتجريǛ كاǴƆة صور التǸرǫة العنصرية عاǛ1965Ü وبعƯ المواǼيǩ الدولية 1966عاǛ[195]. وتضمنتǊا كǱ مǺǼ المادة 05 مǺǼ النǛǚاǵ الأساسǴ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǚǧيا السابقةÜ والمادة 03 مǺǼ النǛǚاǵ الأساسǴ للمحكمة الجنائية الدولية لروانداÜ كما أǹǺ التǼصيǎ الوارد ǴƆ المادة 07 مǺǼ النǛǚاǵ الأساسǴ للمحكمة الجنائية الدولية يعƽǼ مزيدا مǺǼ الدǫة و يعكس بالتاǳǴ التƽور السريǝ ǴƆ القانوǺǻ الدولǴ الجنائǴ[196].

وǴƆ سنة 1945 وƽور الحǴǨǴاƇ اتǠǫاǫية مقاضاة مجرمǴ الحرǡ الأساسييǺǻ ǴƆ دوǱ المحور وميǼاǩ المحكمة الجنائية الدولية العسكرية الذǎ ǎضǛ التعريǦ الǼǚتǴ للجرائǛ ضد الǻنسانية ǴƆ المادة 06 منǊا.

"الجرائǛ ضد الǻنسانية هǴ: القتǱÜ التصǨيةÜ الرǩÜ الترحيǱ وأǟعاǱ غير إنسانية أƪرǣ ارتكبƹ ضد السكاǺǻ المدنييǺǻÜ ǫبǱ وأǼǯاƇ الحرǡÜ أو الǼضƽǊاد القائǛ على أسس سياسية أو عرǫية أو دينية تنǨيذ لأية جريمة أو لما ǊǼ صلة بǊاÜ تقǝ ǴƆ نƽاǩ سلƽة المحكمة القضائيةÜ سواƇ أكانƹ انتǊاكا لقانوǺǻ البلد الذǎ ǎǼƽǫ ǊيǨ أǛ ǛÜ".

ويمǼǱ ميǼاǩ محكمة نورمبرƳ الدولية المادة الأولى التǴ بينƹ ǨيǊا الجرائǛ ضد الǻنسانية ǴƆ القانوǺǻ الدولǴ الوضعǴÜ واتبعƹ المحكمة الدولية للشرǩ الأǫصى ǴƆ ƽوكيو

195 د. حسنيǺǻ إبراǊيǛ صالح عبيدÜ الجريمة الدوليةÜ دراسة تحليلية تƽبيقيةÜ دار النǊضة العربية للƽباعة والنشر والتوزيǝÜ بدوǺǻ ƽبعةÜ ǍÝ 256.

196 د. محمود شريǦ بسيونǴÜ المرجǝ السابǩÜ ǍÝ 155.

Http///www.iccarabic.org/docs/wmvieu.php,art :D :157

ميثاق محكمة نورمبرج كما اتبعه قانون الرقابة رقم 10 في ألمانيا الذي حاكم فيه الحلفاء على أساسه الألمان في مناطق احتلالهم[197].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد اتفاقية دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية[198] إلى أن جاء النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ونفس الشيء نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد عددت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وهي القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن والحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة أو الخطورة واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس ولأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى.

والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 07 التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية وهي تجنبت المادة من استلزام الارتباط أي من هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح وهو ما قد أعادت التأكيد

[197] Radovanovic, la prescription des crimes de guerre, revue de la politique international, Belgrade N°358/5mars, 1965, P. 10.

Le monde diplomatique, la prescription de crimes nazis 15 mars, 1965 P15.

[198] Annuaire française de droit international paris, 1964, p.136.

-Mauro polit, le statut de Rome de la cour pénal international le point de vue d'un négociateur, revue général de droit international public, volume 103, issue 4 paris, 1999, , P.827.

على المبدأ الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات والنظم الدكتاتورية الجائرة[199].

« Réaffirme de principe essentiel, pour le protection des population contre les bus des régimes dictatoriaux et oppressifs ».

كذلك أعادت المادة التأكيد على أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب ضد الإنسانية في السلم والحرب، ويؤكد النص أيضا أن من خصائص الجرائم ضد الإنسانية أنها تعني الأفعال المرتكبة في إطار حملة شاملة أو منظمة تستهدف السكان المدنيين مع العلم بهذه الحملة أو هذا الهجوم[200].

« Les actes commis dans le cadre d'une attaque généralisé, au systématique lancée contre population civile et en connaissance de cette attaque, avec résultant d'une action massive et fréquente de la planification méthodique et organisée ».

ومن بين الجرائم ضد الإنسانية جريمة القتل العمد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، والاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[201]، والتعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[202].

كذلك أن الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[203]، كما أن الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، والحمل القسري أيضا يشكل جريمة ضد الإنسانية[204].

---

[199] Elbedad kadija et vanrampu Brigitte, les tribunaux pinéaux internationaux, mémoire de P.A.A théorie et science juridique, sons la direction de J.P Royer, université de Lille année universitaire 1998-1999, p. 55.

[200] Dr, Robinson, Defining crimes against humanity, at the Rome conference, Aj.Il vol, 93, 1999, P.43.

[201] أنظر تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة على أعمال الدورة الثامنة والأربعين لعام 1996، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الحادية والخمسون، الأمم المتحدة، نيويورك 1996، رقم الوثيقة A 151/15

[202] GRaven, les crimes contre l'humanité son imprescriptibles, revue de droit de l'homme, paris, 1969, p30.

[203] Rapport du rapporteur spécial sur la torture en application de la résolution 1992/32 de la commission des D.H .E/CN.4/1995 p.16.

[204] د. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص 37.

كما توجد ǇƢǼǿ أنواع ǺǷ الجرائǶ ضد اǳنسانية ǺǷ التعقيǶ القسري ǳ العنǦ الجنسǲ المستعمǲ بالقوة ǳ واǳضطǶǿاد الذي يقوǷ على أسس سياسة أو عرقية أو وطنية أو ثقافية أو دينية أو يتعلǪ بنوǝ الجنس[205].

أو اǳختفاء القسري أو جريمة الفصǲ العنصري ǳ أو اǳأفعاǳ اǳأخرى غير اǳنسانية التǳ تتمǲ في المعاناة الشديدة والبالغة بالجسǶ أو الصحة البدنية أو النفسية المشار إليǾا في المادة السابعة ǺǷ النǎǷ الأساسǲ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[206].

الفقرة اǳولǇ أركان الجريمة ضد اǳنسانية

ǾذǇ الجريمة كغيرǿا ǺǷ الجرائǶ الدولية تقوǷ على ثǳثة أركان رئيسية ǿǲ:

- **الركن الشرعي**: ويقصد بǾ أن يكون الفعǲ المرتكب مجرما بنص قانونǲ سواء كان مصدرǿا العرǥ الدولǲ أو التشريǝ أي النص القانونǲ الذي يصǦ الفعǲ المرتكب على أنǾ جريمة مخالفة للقانون في القانون الجنائǲ الداخلǲ توجد النصوص القانونية الجنائية التشريعية تحدد الجريمة ǳ أما بعد النǎǷ الأساسǲ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ǳ يمكن القول بأن ǇƢǼǿ نصوص تشريعية تحدد الجريمة الدولية ǳ الأكثر أǿمية بالنسبة للمجتمǝ الدولǲ ǳ وبالتالǲ أن ǾذǇ النصوص يمكن أن تكون مصدرا للقانون الدولǲ الجنائǲ.

ولقد ورد في النǎǷ الأساسǲ للمحكمة الجنائية الدولية أن القانون الواجب التطبيǪ في المقاǷ الأوǳ: ǿو النǎǷ الأساسǲ للمحكمة ǳ ثǶ المصادر المتصلة والواردة في النǎǷ الأساسǲ لمحكمة العدǳ الدولية ǳ الواردة في المادة 38 ǿǲو:

- المعاǿدات الدولية سواء العامة أو الخاصة المنشئة لقواعد قانونية معترǥ بǾا ǺǷ قبǲ الدوǳ.

[205] Julta Bertram, le tribunal criminel, revue justice international, paris, 1997, p.9.

[206] Rapport des présidents des organes crées an vertu d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme sur les travaux de leur deuxième réunion du 25/Septembre 1998/A/53/432

- العرƶ الدولǑ ذو الممارسة العامة والمستمرة والمقبولة كالقانوǊ.

- القواعد العامة للقانوǊ المعترƹ بǊƲ ǉمǊ ǐƹƴ الأمǛ المتحدة المتحضرة.

- الأحكاǛ القضائية والدراساƩ الفقǊƸية لكبار الفقǊƸاƔ Ǒƺ مجاǐ القانوǊ الدولǑǗ المقبولة لدǎ غالبية الأمǛ المƢتلفة التǑ تعتبر وسائǐ معاونة لتحديد القواعد القانونيةǗ والمعاǉدة الدولية يجƤ أǊ تفسر وƺقا لǖتفاقية ƺيينا لقانوǊ المعاǉداƩ الدولية لعاǛ 1969[207].

وعليǊ ƺƜنǊ يجƤ أǊ تتواƺر أركاǊ معينة Ǒƺ كǐ جريمة ǉمǊ الجرائǛ ضد الǚنسانية وǉذǇ الأركاǊ ǉǑ:

- أǊ تكوǊ ǉناǁ سياسة دولية أو سياسية ǉمǊ ǐƹƴ منƲمة غير حكومية.

- أǊ تكوǊ الجريمة ǉمǊ الجرائǛ المذكورة والمحددة حصرا Ǒƺ المادة 7 ǉمǊ النƫǛ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية.

- أǊ ترتكƤ ǉذǇ الجرائǛ على نƱاƽ واسǞ أو أساس منǊƸجǑǗ ويعد ركǊ السياسة ǉمǊ الأركاǊ الأساسية والضرورية Ǒƺ اƢتصاƫ المحكمة الذǎ يحوǐ الجريمة ǉمǊ جريمة وƱنية إلى جريمة دولية.

والدليǐ على سياسة الدولة التǑ تشملǊƸ المادة 07 ǉو الǚنتشار الواسǞ أو المنǊƸجǑ بواسƱة التشجيǞ أو الدعǛ الǚيجابǑ لمرتكƤ الجريمة الدولية[208].

[207] أنƲر Ǒƺ ذلǁ المادة 21 ǉمǊ النƫǛ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التǑ وردƩ تحƩ عنواǊ القانوǊ الواجƤ.

- تƱبƾ المحكمة Ǒƺ المقاǛ الأوǐǗ ǉذا النƫǛ الأساسǑ و أركاǊ الجرائǛ و القواعد الǚجرائية و ƽواعد الǚثباƩ اƢƅاصة بالمحكمة.

- Ǒƺ المقاǛ الثاǑƳ حيثما يكوǊ ذلǁ مناسباǗ المعاǉداƩ الواجبة التƱبيƾ و مبادƏ القانوǊ الدولǑ وƽواعدǉǗ بما Ǒƺ ذلǁ المبادƏ المقررة Ǒƺ القانوǊ الدولǑ للمنازعاƩ المسلحة.

- وإǙ ƺالمبادƏ للقانوǊ التǑ تستƢلصǊƸا المحكمة ǉمǊ القوانيǊ الوƱنية للنƲǛ القانونية Ǒƺ العالǛǗ بما Ǒƺ ذلǁ حسبما يكوǊ مناسبا القوانيǊ الوƱنية للدوǐ التǑ ǉمǊ عادتǊƸ أǊ تمارس وǙيتǊƸا على الجريمة شريƱة أǙ تتعارƭ ǉذǇ المبادƏ ǉمǞ ǉذا النƫǛ الأساسǑ وǙ ǉمǞ القانوǊ الدولǑǗ وǙ ǉمǞ القواعد والمعايير المعترƹ بǊƸا دوليا.

- أنƲر أيضا المادة 10 ǉمǊ النƫǛ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التǑ تنƫ على أǊ النƫǛ الأساسǑ Ǚ يقيد الأنواƤ الأƢرǎ ǉمǊ ƽواعد القانوǊ الدولǑ القائمة و المتƱورة المتعلقة بƺƸغراƭ أƢرǎ غير ǉذا النƫǛ الأساسǑ.

الركن المادي:

يشترط لقيام الجريمة سواء كانت جريمة وطنية أو دولية أن تتمثل في مظهر مادي خارجي ملموس الذي يعتبر انعكاسا بصفة عامة للإنسان والعالم الخارجي في الواقع وهو الشخص الفاعل في هذه الجريمة والركن المادي يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون وهي الجريمة على اعتبار أن هذا الركن من العناصر الأساسية للجريمة وهو السلوك أو الفعل أو الترك المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، ويتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكا سلبيا أو إيجابيا يتمثل في القيام بفعل إجرامي أو يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.

والجريمة ضد الإنسانية هي أكثر إجرامية كما تعتبر من أخطر القانون الدولي الإنساني والمجتمع الدولي بصفة عامة وهي جسامة كبيرة لما تحتويه من الأساليب البشعة في كيفية القتل وارتكاب هذه الجريمة[209].

الركن المعنوي:

المراد بالركن المعنوي في الجريمة هو الجانب الشخصي أو النفسي للشخص مرتكب الجريمة، فالجريمة لا تقوم بمجرد وقوع الحادثة المادية، فلابد أن تقترن هذه الحادثة المادية بإرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا، فلا توجد جريمة عمدية دون أن تتوفر النية لارتكابها، فالركن المعنوي هو القصد الجنائي من العلم والإدراك الحقيقي لعناصر الجريمة والخطورة التي تترتب على ارتكابها.

فالجرائم ضد الإنسانية تعادل جريمة التعذيب التي تحتوي على ضروب المعاملة و العقوبة القاسية طبقا للمادة الأولى من اتفاقية حظر التعذيب لعام 1984.[210]

---

[208] أنظر في ذلك الدورة الخامسة للجنة التحضيرية لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في 3 يونيو 2000، المتعلقة بأركان الجرائم ضد الإنسانية والتي تم إدراجها في نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[209] Jeanne marie la Rosa, Dictionnaire de droit international pénal presses universitaire de France publication de l'institut universitaire de haute études internationales Genève, 1998, p. 21.

د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 122.

[210] Rapport du sécuritaire général de l'O.N.U sur l'État de convention contre la torture A/55/208 du 28 juillet, 2000, p. 5.

الفقرة الثانية: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجريمة في ذاتها

الجريمة أيا كانت وطنية أم دولية هي اعتداء صارخ على مصلحة يحميها القانون وفي المجتمع الدولي يتولى القانون الدولي حماية المصلحة التي تكون جديرة بالاهتمام، وبمقتضى المادة07 من النظام الأساسي لروما أصبح ممكنا ومتوفرا للمجتمع الدولي في ظل قانوني شامل يحكم الجريمة ضد الإنسانية ويزيل الغموض والنقائص التي يحتويها بالقاعدة القانونية التي حكمت الجريمة ضد الإنسانية منذ مدة طويلة.

أن هذه المادة تعتبر بمثابة النص الأول ذو الطبيعة الاتفاقية والعامة والتي تعرف بشكل مفصل قائمة الأفعال التي يمكن تكييفها كجريمة ضد الإنسانية، وبالتالي تترتب عنها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

إلا أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية في النقاط التالية:

- هذه الجريمة لابد أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، بمعنى أن تقع هذه الجرائم في إطار هجوم منظم على فئة معينة أو شعب معين، تقوم به سلطات الدولة أو عصابات أو جماعات تطبيقا لسياسة الدولة[211].
- هذه الجريمة ترتكب في إطار هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهو نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 07، وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة[212].
- إن الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن ترتكب أثناء العمليات الحربية العسكرية، بمعنى أنها لا تقع أثناء الحرب فقط بل تقع أثناء السلم أيضا، ولهذا نصت الفقرة 01 من المادة 07 على أنه لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

---

211 د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 221.

212 د. حمد أ رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 122.

- جريمة القتل العمد، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة إبعاد السكان والنقل القسري، السجن والحرمان من الحرية البدنية، التعذيب، جرائم العنف الجنسي، جريمة الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري[213].
- ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية يكون بناء على خطة مرسومة أو موجهة من طرف من جانب الدولة أو من جانب منظمة سياسية معينة ضد جماعة أو جماعات بشرية ذات عقيدة معينة.
- جسامة الجرائم ضد الإنسانية والصفة الإجرامية، بمعنى أن الجسامة تقوم بدور هام في إطار الجريمة ضد الإنسانية مما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، حتى وإن كانت خطيرة جدا، بالنظر إلى نفس نتائج الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب على نطاق واسع وتمس عدد كبير من الضحايا.
- كما أن الجرائم ضد الإنسانية تتم بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها[214].

خلاصة القول: أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز عن الجرائم الدولية، بكونها تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، وذلك نظرا لجسامتها ووحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفنائها من الوجود، مثل القتل بصورة جماعية، ولقد تم إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العام للمادة 07، إذ بمجرد التحقق من العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية، فخلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني ساعد على تحقيق مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

[213] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص 94.

[214] د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 176، راجع أيضا د. حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 257.

المطلب الƘاني

ارتباط المسؤولية الجنائية

للفرد باǙنتهاكاƖ الخطيرة

يصƨ القانوǇ الدوǑ الجناǑ الجرائǅ الدولية بǚǛǕ تاǁ التǑ تمس المجتمǙ الدوǑ بǚǛǕǙ ويمكǇ استƤǙ ƒ ƢǚǛورتǕ مǇ ƢǚǓ التعǙ المميز بالقسوة والوحشيةǙ ومǇ اتساǓ ǛǙǑǕ الضارة أو مǇ الدواǙ إلى ارتكابǊ كجريمة ضد اǙنسانيةǙ ومǇ الأسس الƘابتة التǑ استقرǃ ǑǕ القانوǇ الدوǑ الحاǑ بعد ƢورǕ عبر الأحداƖ الدامية مǙ الأسƨ الشديدǙ وǋ تحميǙ المسǚولية الجنائية الدولية الƢردية ǚǛǕǙ المجرموǇ حتى ولو كانوا رǚساǏ دوǙ أو حكوماǃǙ ولǕǚǛ تقوǅ مسǚولية الƢرد الجنائية عندما يرتكǙ أو يحاوǙ ارتكاǙ أو يحرƧ أو يساǋǅ أو يشجǙ على ارتكاǙ الأƢعاǙ غير المشروعة والتǑ تلحƖ أضرار بالƻة الأǋمية بالقيǅ اǙنسانية جمعاǏ. وǋǛاǁ عدة جرائǅ دولية صنƢǃ بǚǛǕ ƢǚǛيرة تلحƖ أضرارا بالƻة بالمجتمǙ الدوǑ برمتǊǙ وǋذا ما نناƦǊ ǑƢ ǋذا المƢǚǙ.

الƢـرƢ اǓول

اǙنتهاكاƖ الجسيمة

يقر القضاǏ الجناǑ الدوǑ بقائمة ƤصيرةƢ لǓنتهاكاǃ الجسيمةǙ وǋǑ Ƥائمة جرائǅ الحرǙ الدولية ǑƢ موضوǓ النزاعاǃ غير الدوليةǙ بالمقارنة بما ǋو عليǊ الحاǙ ǑƢ النزاعاǃ الدوليةǙ حيƖ تضمǇ النǅƢ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǓƢيا السابقة انتهاكاǃ جسيمة للمادة الƘالƘة المشتركة ǓتƢاƤياǃ جنيƨ لعاǅ 1949[215]Ǚ وعرƢǃ تاǁ اǓنتهاكاǃ الجسيمة بǚǛǕ ذاǁ اǓنتهاǁ الذǅ ǊǊ نتائƜ جسيمة وكبيرة على الضحايا ويƤرƖ ƤاعدةƢ ƤانونيةƢ دولية تحمى ƤيماƢ مǚǛمة مشتركة للمجتمǙ الدوǑǙ مما يعنǑ أǇ المحكمة الجنائية الدولية تبنǃ بعضا مǇ اǓنتهاكاǃ الجسيمة التǑ تشمǙ اǓعتداǏ على الحياة والصحةǙ مƘǙ القتǙǙ سوǏ المعاملةǙ التعذيǙǙ التشويǊǙ العقوباǃ البدنيةǙ اǓغتصاǙǙ البƻاǏ

---

[215] Patricia Burette, le droit international humanitaire, paris, 1996, p.52.

أنƢر: الدكتورǙ عمر سعد اƁ ǙƢ تƢور تدويǇ القانوǇ الدوǑ اǙنسانǑǙ المرجǙ السابƖǙ ƒ 11.

القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، احتجاز الرهائن، العقوبات الجماعية، نجد أيضا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أخذ بها من جرائم الحرب تعتبر انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة[216]، والانتهاكات الأخرى للبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، كذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، اعتبر أن هناك أربعة انتهاكات خطيرة وجسيمة جدا للمادة الثالثة المشتركة التي ترتكب في النزاعات الداخلية[217].

والمعيار الحقيقي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هو أن الانتهاكات الجسيمة تحاكم الدول الأطراف المتهمين بها أو تسلمهم إلى دولة أخرى مستعدة لمحاكمتهم. وتقترن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني، بالتعمد والقصد الجنائي، فعندما يوصف الحكم في المعاهدة الدولية بأنه انتهاك جسيم، فإنه يتناول في نص القصد الجنائي والتعمد في ارتكاب الجريمة، مثل القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللا إنسانية أو الهجوم الواسع النطاق على المدنيين، ويقر القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد والدولة قانونيا على انتهاكاته الجسيمة لهذا القانون أثناء الحروب الشاملة، كما أن الفرد لا يعفى من المسؤولية لتبريرها بالضرورة العسكرية، فالضرورة العسكرية تبرر الأعمال القانونية فقط، والقانون الدولي الإنساني نفسه يمنح القادة العسكريين بعض الحرية في إدارة العمليات الحربية، إلا أن عليهم العمل والقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، وذلك وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949[218]، والبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية والجرحى والمرضى وأسرى الحرب.

216 د. مجيد محمود شهاب، مقدمة في دراسات القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص 762.

217 جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1975، ص 19.

218 د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 30.

أنظر: أيضا، د. رشاد عارف، نطاق حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، ص 84.

ولقد حدد النǚǜام الأساسǞ للمحكمة الجنائية لدولية لعاǭ 1998 Ǘ الشروǕ المتعلقة باǡنتǶاǦاǧ الجسيمةǗ ǝيǶاذ التعǢ ǽاǨǨ الصحǦة إذا ارتكǢ شǶصا متǶǚما جريمة بقصد ومعرǝةǗ ويكوǹ المتǶǚǭ ǐاصدا إذا كاǹ ǝيما يتعلǪ بالنتيجة يقصد إيقاعǶǚǗ وإذا كاǹ ǝيما يتعلǪ بالتصرǦ يقصد القياǭ بǾǀǗ أو يعنǞ أنǶǚ سيǢǞ ǝǓ مجرǎ الأحداǫ العاديةǗ وتعنǞ المعرǝة وعيا بǹǖ ǝرǥ موجودا أو أǹ النتيجة ستǢǞ ǝǓ مجرǎ الأحداǫ العادية.

وǗ ǷǗǦǶ على عالمية اǗǶتصاǫ القضائǞ بالنسبة لǡنتǶاǦاǧ الجسيمة لǗتǞاǐياǧ جنيǦ لعاǭ 1949 Ǘ والبروتوكوǽ الأوǽ اǗضاǝǓ لعاǭ 1977 Ǘ[219] إذ أǹ كǽ اتǐاǐية مǹ اتǐاǐياǧ جنيǦ الأربǢ تنǫ على أǹ يلتزǭ كǽ طرǦ متعاǐد بمǗحقة المتǶǚميǹ باǐتراǦ المǶاǦǧ الجسيمة أو الذيǹ أمروا بارتكابǶǚǗ وبتقديمǶǚǭ إلى المحاكمة أيا كانǧ جنسياتǶǚǭ.

وǐد تضمنǧ تǨǨ اǗتǞاǐياǧ والبروتوكوǽ الأوǽ اǗضاǝǓ عدد كبير مǹ اǗنتǶاǦاǧ الجسيمةǗ مǾǽ القتǽ العمدǗ التعذيǢǗ أو المعاملة القاسية[220] Ǘ بما ǝǓ ذǨǨ التجارǢ البيولوجيةǗ وتعمد إحداǹ للبدǹ Ǚيرǩ أو الأذǎ المعاناة الشديدة أو للصحةǗ وتدمير الممتلكاǧ واǗستيǗǇ عليǶǚ دوǹ مبرر مǹ حيǫ الضرورة العسكرية وإرغاǭ أسير الحرǢ وغيرǽ ممǹ يتمتعوǹ بالحماية على اǶǚدمة ǝǓ ǐواǧ دولة معاديةǗ تعمد حرماǹ أسير الحرǢ أو غيرǽ مǹ الأشǶاǫ ǫ المحمييǹ مǹ حقوǪ المحاكمة العادلةǗ واحتجاز الرǾǚائǹ واتǶاذ السكاǹ المدنييǹ دǝǾǹ لǗعتداǗǇ وشǹ اǶǚجوǭ بدوǹ تمييز مǽ الوعǞ بǹǖǀ سوǦ يتسبǢ ǝǓ إحداǫ ǶسائǼ ǝǓ الأرواǏ أو ǐياǭ سلǕاǧ اǗحتǗǽ بنقǽ بعǒ السكاǹ إلى أǐاليǭ تحتلǶǚ.[221]

[219] د. عمر سعد اǗ تǕور تدويǹ القانوǹ الدولǞ اǗنسانǞǗ دار الغرǢ اǗسǗمǞǗ الǕبعة الأولى 1997 ǫ 78.
أنǙر: أيضاǗ العرǒ الموجز للقانوǹ الدولǞ اǗنسانǞǗ ǝǓ المجلة الدولية للصليǢ الأحمر لعاǭ 1984Ǘ ǫ 45.

[220] Hams -Peter Gasser, le droit international humanitaire, le mouvement international de la croix rouge, institut Henry, dûment Genève, 1993, p.19.

[221] Mobr, avis consultatif de la CIJ sur la société de l'emploi d'armes nucléaires quelques réflexions sur des points forts et ses ponts faibles revue international de la croix rouge, N° 823 Janvier et février 1997, publication, comité international de la croix rouge, Genève, p.100.

كما أن اتفاقيات جنيف الأربع تضمنت أحكاما تتعلق بالجرحى والمرضى والأسرى في من القوات البرية والبحرية والتي أضحت فيما بعد الحرب العالمية الثانية القانون الدولي الإنساني، وكل من المادة 3 منها تعتبر انتهاكا جسيما ومن بينها القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، الاعتقال غير الشرعي، الحرمان من المحاكمات القانونية، كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوسيع نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ونص على حوالي ثمانية وأربعين انتهاكا خطيرا.

الفرع الثاني

الانتهاكات الجسيمة

للقانون الدولي الإنساني

فكرة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتميز في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

حيث أخذت اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الأفعال التي تعتبر مخالفة خطيرة لنصوصها، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر في نص المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، حيث نصت على أن يتضمن المخالفات الجسيمة أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وهي: القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو تعمد إحداث آلام جسيمة بالبدن والصحة النفسية أو إرغام الأسير على الخدمة لدى الدولة المعادية أو الحرمان من المحاكمة القانونية العادلة.

لقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991، بما يتلاءم مع نصوص النظام الأساسي الحالي، كما نص النظام الأساسي أيضا على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة، وهي

الإبادة الجماعية، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الجرائم ضد الإنسانية[222].

ووفقا لما جاء في محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي أرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات والالتزامات الدولية الخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعتبر جسيمة في إطار المجتمع الدولي، حيث جاء في المادة 13 من الاتفاقية التي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان مركزه، فالمركز الرسمي لمقترف الجريمة لا يعفيه من المسؤولية والعقاب، وهذا المبدأ الذي أقرته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، كما أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما.

كما أكدته المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تلزم كل الأطراف المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة أو التي أمروا بها[223].

والاتفاقية لا تكتفي بمسؤولية الجرائم فقط، بل تقرر المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء الذين يأمرون بارتكابها، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتمثل أيضا في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الأفعال المجرمة قانونا.

وهذه الأفعال المجرمة في القانون الدولي العرفي، ومن بعده القانون الدولي الاتفاقي، الخاصة بالقانون الدولي الجنائي هي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

---

222 د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص 56.

- Voir, revue internationale de la croix rouge, vol, 76, 1994, p. 463.

- Voir aussi, Paul tavernier, l’expérience des tribunaux internationaux pour l’ex-Yougoslavie et pour le Rwanda, revue internationale de la croix rouge N° 647, 1995, p. 663.

223 أنظر: في ذلك المواد التالية من الاتفاقية الأولى لجنيف، 13، 25، 24، 34، 35، 36، 37.

القتǇ العمدǗ التعذيǇ أو المعاملة الǙ إنسانيةǗ بما Ǎ ذلǁ إجراC التجارǇ البيولوجيةǗ إحداƚ معاناة شديدة أو إلحاƾ أذă ƷǍيرP بالجسǆ أو الصحة أو السǙمة البدنيةǗ تعمد إحداƚ معاناة شديدةǗ إلحاƾ تدمير واسǞ النǘاƾ بالممتلكاǧ واǙستيǘǙC عليها دوǹ أǹ تكوǹ هناǭ ضرورة عسكرية تبرر ذلǮ وبالمƼالƽة للقانوǹ و بǘريقة عابثة.

تعمد حرماǹ أǽ أسير حرǇ أو أǽ شƼ Ɵ مشموǥ بالحماية مǺ حقǾ Ǎ أǹ يحاكǶ محاكمة عادلة ونǜامية.

النقǥ غير المشروǝ للسكاǹ مǺ منازلهǶ عǺ طريƾ القوةǗ اǙنتهاكاǧ الƼƘيرة الأƻرă للقوانيǺ والأعراƇ السارية على المنازعاǧ الدولية المسلحة Ǎ النǘاƾ الثابǧ للقانوǹ الدوǍ اǙنسانǍ[224].

تعمد توجيǾ هجماǧ ضد السكاǹ المدنييǺ بصفتهǶ هذǽ أو ضد أƹراد مدنييǺ Ǚ يشاركوǹ مباشرة Ǎ الأعماǥ الحربية[225].

تعمد شǺ هجماǧ ضد موǛفيǺ مستƼدميǺ أو منشƖǧ مستƼدمة Ǎ مهمة مǺ مهاǵ المساعدة اǙنسانيةǗ تعمد شǺ هجوǵ مǞ العلǶ بƘǹ هذا الهجوǵ سيسƹر عǺ خسائر تبعية Ǎ الأرواƟ أو عǺ إصاباǧ بيǺ المدنييǺ أو إحداƚ ضرر واسǞ النǘاƾ وǘويǥ الأجǥ وشديد للبيئة الǘبيعيةǗ مهاجمة أو قصƅ المدǹ أو القرă أو المساكǺ أو المبانǍ الǔمنة والتǍ Ǚ تكوǹ أهداƹا عسكريةǗ بƘية وسيلة كانǧǗ كما تعتبر القواǧ الأمريكية Ǎ العراǩǗ مǺ قصفها للمدǹ العراقيةǗ مƛǥ مدينة الفلوجة وغيرها مǺ المدǹǗ يعتبر أكبر مƼالفة جسيمة للقانوǹ الدوǍ اǙنسانǍ.

[224] أنǜر: المواد التالية: 13 Ǘ44 Ǘ51 Ǘ60 74 مǺ البروتوكوǥ الأوǥ اǙضاƺǍ الملحƾ باتفاقياǧ جنيƅ.

- أيضا أنǜر المواد التالية: 4 Ǘ13 18 مǺ البروتوكوǥ الثانǍ اǙضاƺǍ الملحƾ باتفاقياǧ جنيƅ.

[225] Voir sur la répression des crimes de guerre en Belgique, consultez la loi du 20 juin 1947, sur la compétence des juridictions militaire en matière de crime de guerre, moniteur belge 1947, pp. 6-30

ومن بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى[226].

ومن بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قتل أفراد منتمين إلى دولة معينة أو جيش معاد والإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

كذلك من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف المعاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية استخدام السموم أو الأسلحة السامة استخدام الغازات الخانقة استخدام الرصاص الذي يتمدد أو ينشطر بسهولة في الجسم استخدام القذائف المخالفة للقانون الدولي الإنساني الاعتداء على كرامة الإنسان.

ومن بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي والذي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف[227].

ومن بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وهي أي فعل من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية[228].

---

226 Guerre commis par des nationaux en nemis et les ordonnances du 28 novembre et du 26 décembre 1944, relatives à la répression des faits de collaboration et à l'indignité nationale, la loi du 15 septembre 1948 relative à la responsabilité des individus ayant appartenu à des organisations criminelles, la répression des petits crimes de guerre, revue international de droit pénal, 1948, pp. 293-309

227 أنظر: المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة.

228 أنظر: المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 106 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 105 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إن الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتضمن بصفة أساسية ما يلي: القتل بصفة عمدية التعذيب الذي يلحق أذى جسيما بالبدن بما في ذلك التجارب الطبية تعمد إحداث المعاناة الشديدة عن طريق التجويع والتخويف والرعب وزرع الخوف لدى السكان المدنيين تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها تعذيب الأسرى أو قتلهم بعد استسلامهم شن الهجوم على الأفراد المدنية يتسبب في خسائر بشرية كبيرة مثل المستشفيات والمدارس البنية التحتية أو الأساسية مثل المستشفيات والمدارس مباني الميادين المساجد الجامعات المراكز الخيرية الملاجئ والنزل استخدام أسلحة فتاكة لا تميز بين المحاربين والمدنيين الاغتصاب والاسترقاق.

وقد حددت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بالقبول على أوسع نطاق باعتباره المعيار المعتمد للسلوك في الصراعات المسلحة غير الدولية وهي التي تحظر الاعتداء على السلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية وإلى جانب ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف الجرائم التي ترتكب في الصراعات الداخلية والتي تعد مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بحيث تشمل تعمد توجيه هجمات عمدية ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية تعمد هجمات انتقامية ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل ونهب أي بلدة أو مكان والاغتصاب والاستبعاد الجنسي

- أنظر: أيضا الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ضد وزير الإعلام الرواندي السابق بالسجن مدى الحياة بعد أن وجدته مذنبا بارتكاب جرائم التطهير العرقي و جرائم ضد الإنسانية و من بين الانتهاكات التي وجهت إليه جريمة اغتصاب النساء والتحريض على جريمة تشويه امرأة ميتة.

و هذه الجريمة اعتبرت انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.

لمزيد من التفصيل أنظر الموقع التالي:

www.un.org/arabic/documents/GARS/48/GARS/48all1.htm.

والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي تعتبر مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني سواء كانت وقعت في زمن الحرب أو زمن السلم[229].

وهذا ما يعني أن الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وهناك مسؤولية جنائية دولية للفرد أيضا تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعني بصورة عامة مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها العديد من دول العالم مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف والمعاهدات الدولية الأخرى مثل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية التمييز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والأطفال والمجموعة الكاملة لهذه المعاهدات والعهود والمواثيق والبروتوكولات الدولية تسمى "القانون الدولي لحقوق الإنسان"[230].

المطلب الثالث

الجرائم التي تدخل في اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة منها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان "التي لم يتم الاتفاق على تعريفها.

[229] Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, le procureur /disco Tadic allais, duel arrêt relatif à l'appel de la dépense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, arrêt du 2 octobre 1995, affaire nott.94-1.ar72.p80-141.

- Voir aussi, pour une discussion des problèmes liés à ces conflits internes nationaux le cadre d'états sans disposition spécifiques, Michel bathe, war crimes in non international armed conflits, Israël year book on human rigts, vol, 24,1994.243-244.

[230] د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 16.

وسوƻ نقوǕ بتǶصيȈ ǽǀǽ الجرائǶ كما وردƩ Ŀ النǚاǵ الأساسǑ للمحكمةǓ وتعتبر سببا رئيسيا للمسƚولية الجنائية الدولية للǨرد[231].

كما أǯ اƪتصاǎ ƨ المحكمة مǯ حيƮ الزماǯ يكوǯ مستقبلǑ Ǩǚقة ǓǨǩ وǽǀǽ النقǘة Ŀ رأȅ الباحƮ بصمة سوداǒ وǘǩامة كبرƽ وǣǶرة مǯ النǚاǵ الأساسǑ للمحكمةǓ لأǯ ǽǀǽ جرائǶ كǮيرة وبشعة ǫد ارتكبƩ ǫبȈ نǨاذ المحكمةǓ وما زاȈ الذيǯ ارتكبوǽا يتمتعوǯ بكȈ المزايا والحصاناƩ مǯ المǘǼحقة القضائية.

كما أǯ اƪتصاǎ ƨ المحكمة مǯ حيƮ الأشƼاǎ ƨ يقتصر على الأǧراد الǘبيعييǯ Ǩǚقة ǓǨǩ الذيǯ يرتكبوǯ الجريمة بعد بلوǣهǶ 18 سنة ǘبقا للمواد 25Ǔ 26 مǯ النǚاǵ الأساسǑ للمحكمةǓ وليس لها بالتاǏ اƪتصاǎ ƨ على الدوȈ.

إضاǧة على ذلǮ ǧǚǶ نǚاǵ المحكمة ǳ يستǮنى مǯ المسƚولية الجنائية الدولية أȅ شƼ ƨ بسبȈ صǨتǾ الرسمية مǮلما ǫد يكوǯ وارد Ŀ القانوǯ الداƪلǑ وذلǮ ǘبقا للمادة 27 مǯ النǚاǵ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية كما نراǽ ǳحقا عند الحديƮ عǯ مسƚولية رƚساǒ الدوȈ وǫادتها[232].

الفرǝ الǳول

جريمة الǘبادة الجماعية

الǣرǑ الأساسǑ مǯ إنشاǒ المحكمة الجنائية الدولية كما ورد Ŀ ن ƨ المادة الأولى هو محاكمة الأشƼاǎ ƨ المسƚوليǯ عǯ ارتكاȈ الجرائǶ الأشد ƪǘورةǓ والتǑ تكوǯ محȈ اهتماǵ المجتمȈ الدوǏ برمتǾǓ وǫد تحدد اƪتصاǎ ƨ المحكمة بǫرȈ ǘوائǨ مǯ الجرائǶ ومǯ

---

[231] أنǚر: الحوار المتمدǯǓ المحكمة الجنائية الدوليةǓ إنجاز تاريƼǑ للبشريةǓ على المواǫ التاǏ:

www.prezgan.com

[232] Chérif Bassiouni, projet de statut, du tribunal pénal international, interdiction, association international de droit pénal, 1993, p.145.

بينها جريمة إبادة الجنس البشري[233] وهي من أخطر الجرائم الدولية والوطنية تتكون من ثلاثة أركان هي: الصفة الغير مشروعة للسلوك، الركن المادي، الركن المعنوي[234].

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ الشرعية المعمول به في القانون الدولي الجنائي، وبعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أمكن القول بوجود نصوص تشريعية تبين فكرة الجريمة الدولية وأركانها والعقوبات المقررة لها، حيث أخذ النظام بمبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي بموجب نص المادة 22 الذي صاغ "مبدأ لا جريمة إلا بنص " و المادة 23 التي صاغت مبدأ" لا عقوبة إلا بنص"[235].

أ- تعريف جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية والوطنية، وهي تعتبر في نظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أشد الجرائم خطورة، وهي تتكون من ثلاثة أركان: الصفة الغير مشروعة للسلوك، والركن المادي، والركن المعنوي.

لقد أثبتت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجريمة إبادة الجنس البشري، ذلك التعريف الذي ورد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، حيث عرفتها بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية "National" أو إثنية "Ethnique" أو عنصرية "Racial" أو دينية "Religion" فجوهر جريمة إبادة الجنس البشري يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعة أو مجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية.

---

[233] د.عبد العظيم وزير، الملامح الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثائق المؤتمر الإقليمي بمناسبة الاحتفال الذهبي باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة من 14-16 نوفمبر 1999، ص 20.

[234] Flaira Lattanzi, compétence de la cour pénal international et consentement des états, revue général de droit international public, paris, 1999, p.427.

[235] د. حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 117.

وŮ يشترك عŮ¤ة بيƬ جريمة اȍبادة الجماعية والنزاعاŘ المسلحةÜ بمعنى أƬ ǽذاǻ Ƭ الجرائǿ ¤د ترتكƔ Ŏ5 زمƬ السلǿ والحرƔ معا[236].

و¤د عر5Ř المادة السادسة مƬ النǿǀ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية جريمة اȍبادة الجماعية تعنى اȍبادة الجماعية "أ ǐ 5عƔ مƬ الأ5عاƔ التالية يرتكƔ بقصد إǽŮǼ جماعة ¤ومية أو إǼنية أو عر¤ية أو دينية بصƽتǾا ǽذǽ إǽŮكا كليا أو جزئيا:

أ-¤تƔ أ5راد الجماعة.

Ɣ-إلحاƀ ضرر جسدǐ أو عقلŎ جسيǿ بƘ5راد الجماعة.

Ư-إƿضاƳ الجماعة عمدا لأحواƔ معيشية يقصد بǾا إǽŮكǾا الƽعلŎ كليا أو جزئيا.

د-5رƑ تدابير تستǾد2 منƳ اȍنجاƔ داƿƔ الجماعة.

Ǽـ-نقƔ أƭ5اƔ الجماعة عنوة إلى جماعة أƿرǎ.

ويبقى مدǎ توƔ5 القصد "الركƬ المعنوǐ" لقيام ǽذǽ الجريمة وتحديد بعƑ الƮرو2 الƿاصة مƔǼ الجسامة وتوا5ر القصد العمدǐ Ü كما أƬ جريمة إبادة الجنس البشرǐ يمكƬ أƬ تقƔ مƬ ƿŮƔ التحريƑ على الجريمة أو الشروƔ 5يǾا أو اȍشتراǾ5 ƃا[237].

يبدو لنا أƬ تعري2 جريمة اȍبادة ومحاولة بسƱǀ يشمƔ أ5عاŮ إجرامية أƿرǎ مƬ غير الأ5عاƔ المتعار2 عليǾا ¤د أصبح واضحا مƬ ƿŮدوǽا Ŏ5 القضاء الدولŎÜ 55Ŏ ¤ضية أكياس وǼو أحد القادة المدنييƬ مƬ ¤بيلة الǾوتوÜ Ŏ5 ¤ضاء غير مسبوƀ أƬ أ5عاƔ اȍغتصاƔ التŎ ارتكبǾا الǾوتو ضد التوستŎÜ تشكƔ جريمة إبادة الجنس البشرǐ Ü الماƱ ارتكبǾ Řد2 القضاء على تلƃ الجماعة[238].

---

[236] أǀǼار ¤رار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية Ŏ5 دورتǾا المنعقدة Ŏ5 21 5براير 1997Ü والوƭيقة الƿتامية للجنة التحضيرية المكلƽة بƎعداد النǿǀ الأساسŎ للمحكمة.u,doc :a/conf.183/2/add,1,p11

راجƔ د. سمعاƬ بƱرس 5رƑ اƃ Ü الجرائǿ ضد اȍنسانيةÜ إبادة الجنس و جرائǿ الحرƔÜ و تƱورǽا ومƽǾوميǾاÜ دراساŘ Ŏ5 القانوƬ الدولŎ اȍنسانŎÜ در المستقبƔ العربŎ القاǽرةÜ بدوƬ ƱبعةÜ f 434.

[237] الƱاǽر منصورÜ المرجƔ السابƀÜ f 195.

[238] د. علŎ يوس2 الشكرǐ Ü القانوƬ الجنائŎ الدولŎ Ŏ5 عالǿ متƺيرÜ دراسة Ŏ5 محكمة نورمبرƳ وƱوكيو يوغسŮ5ياÜ رواندا المحكمة الجنائية الدولية الدائمةÜ إيتراƃ للƱباعة والنشر والتوزيƔÜ الƱبعة الأولىÜ 2005Ü f 33.

كما أن جريمة الإبادة الجماعية تحتوي على عدة أركان إضافة على الأركان العامة التي يجب أن تحتوي عليها

أ- الإبادة الجماعية بالقتل يجب:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المقتول أو المقتولين منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.[239]

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ب- الإبادة الجماعية المتمثلة في إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم

1- أن يسفر تصرف مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

أن ينوي مرتكب الجريمة بتلك الأحوال المعيشية إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا.

4- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى وأن يكون الشخص أو الأشخاص المنقول أو المنقولين دون الثامنة عشرة من العمر.[240]

---

[239] Fr ancillon jaque, crimes de guerre, crime contre l’humanité, J.C de D, I, fasc. 410, 1983, p. 25.

[240] أنظر المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

ب- أركانها:

الركن المادǎ

ǉذا الركǇ عالجǊ النǓǛǅ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدوليةǗ والمتمǦǄ ǑǇ السلوǁ والنتيجةǗ ǇجريمةǇ اǓبادة الجماعية Ǘ تقǄ إǓ بارتكاǃ سلوǁ إيجابǑ أو سلبǑǗ Ǉقد تقǄ جريمة اǓبادة بسلوǁ إيجابǑ وǇقا لنƒ المادة السادسة مǇ النǓǛǅ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدوليةǗ بǇǎ Ǉعǃ يرتكǃ القصد منǊ إǉǗǁ الجماعة كليا أو جزئيا بقتǃ الجماعة أو إلحاǩ ضرر جسدǎ أو عقلǑ جسيǅ بǇǇراد الجماعة[241].

أو إǛضاǀ الجماعة عمدا لأحواǃ معيشية بقصد إǉǗǁǉا الǇعلǑ كليا أو جزئيا أو Ǉرǒ تدابير تستǉدǆ منǄ اǓنجاǃ داǏǃ الجماعةǗ كما أǇ جريمة اǓبادة الجماعة يمكǇ أǇ ترتكǃ بسلوǁ سلبǑǗ إذا تمǇǈ ǑǇ الأحواǃ المعيشية التǑ تǇرǒ على الجماعة بقصد حرمانǉا مǇ الǛعاǅ أو الشراǃ أو الدواǗ إذا نتǊ على ذلǁ الǉǗǁ الǇعلǑ.

ولكǑ تقǄ الجريمة اǓيجابية بǛريقة اǓمتناǀǗ يǇترǒ دائما واجǃ ǗانونǑ مصدرǉǗ إما نƒ ǑǇ معاǉدة أو وǈيقة دولية أو يكوǇ مصدر ǉذا الواجǃ العرǆ الدولǑ.[242]

وǉذا ما ǘررتǊ المادة السادسة مǇ النǓǛǅ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدوليةǗ إذ يلزǅ لوǘوǀ جريمة اǓبادة الجماعية تواǇر أركانǉا القانونيةǗ ǇاǓبادة تعنى وǇقا للمادة السادسة أǎ Ǉعǃ مǇ الأǇعاǃ المنصو ƒ عليǉا ǑǇ المادة بقصد إǉǗǁ جماعة ǘومية أو إǈنية أو عرǘية أو دينية بصǇتǉا ǉذǉǗ ǉǗǁا كليا أو جزئياǗ أو التǉديد باستǏداǅ القوة أو الǏوǆ اǓكراǉǗ والقمǃ النǇسǑ أو استǦǗǃ بيئة ǘصريǊ معينة[243].

---

[241] د. محمود شريǆ بسيونǑǗ المحكمة الجنائية الدوليةǗ مدǏǃ لدراسة أحكاǅ وǇليات اǓنفاذ الوǛنǑ للنǓǛǅ الأساسǑǗ دار الشروǩǗ الǛبعة الأولىǗ 2004Ǘ ƒ 19.

[242] د. علǑ صادǩ أبو ǉيǆǗ القانوǇ الدولǑ العاǅǗ منشǐǃ المعارǆ اǓسكندريةǗ الǛبعة العاشرةǗ 1972Ǘ ƒ 244

[243] د. محمود شريǆ بسيونǑǗ المحكمة الجنائية الدوليةǗ المرجǄ السابǩǗ ƒ 209-210.

كما أن الركن المادي يتحقق بفعل القتل إذ أنه لا يشترط أن يصل القتل إلى أعداد معينة من الشعب المواطنين ولو أن يقع فعل القتل على جماعة مهما كان عدد الجماعة[244].

كما يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق الضرر الجسدي الجسيم بأفراد الجماعة ويدخل في ذلك أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية[245].

كما يتحقق بفعل فرض الأحوال المعيشية الصعبة على الجماعة بقصد إهلاكها كلية أو جزئية.

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

الركن المعنوي لجريمة الإبادة يتمثل في القصد الجنائي وهو لا يختلف من حيث المفهوم في القانون الجنائي الدولي عنه في القوانين الوطنية إذ يقوم على العلم والإدراك[246].

ومعنى ذلك أن يقصد مرتكب الجريمة التدمير الكامل أو الجزئي لتلك الجماعة التي تنتمي إلى عقيدة دينية أو قومية أو عرقية أو قبيلة معينة.

إضافة إلى تلك الأركان هناك ركن دولي الذي معناه أن فعل جريمة الإبادة الجماعية تمس مصالح أو قيم مشتركة للمجتمع الدولي برمته.

وهذه الجريمة في غالب الأحيان ترتكب بناء على خطة سياسة مرسومة من الدولة التي تريد القضاء على هذه الجماعة وينفذها المسؤولون الكبار أو بتشجيع منهم ويقوم بتنفيذها أفراد عاديون تطبيقا لأوامر الساسة الكبار في الدولة.

---

244 د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص 130.

245 Rapport intérimaire du rapporteur, spécial de la commission des droits de l'homme sur la torture et autres crimes ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, A 455/290 du 11 Août 2000.

246 د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1992، ص 290.

وهذه هي الأركان الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفــرع الثانــي

جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب أي عمل من أعمال العنف يخالف قوانين الحرب وأعرافها ويرتب عقاب جزائي أو جنائي على فاعله أو الذي أمر به أو اشترك فيه، وهو ما أكدته المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ الدولية، كذلك يقصد بها الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وما تعارف عليه الأمم المتحضرة في حروبها، أو هي أي جرائم تقترفها سلطات الاحتلال ضد المدنيين في المناطق المحتلة. كذلك تعد جرائم الحرب بمعنى الأفعال المجرمة دوليا التي ترتكب في إطار سياسة عامة أو هي تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي تعرض الأشخاص للمسؤولية الجنائية الفردية، مثل التعذيب وغيرها من الجرائم[247].

ولقد عرفها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945 بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها بما في ذلك قتل المدنيين في الأراضي المحتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، قتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، قتل الرهائن والتدمير غير الضروري للعمليات العسكرية".

ويجب أن تتوفر في هذه الجريمة العناصر التالية:

- أن يكون الفعل أو التصرف مخالفا لقواعد قانون الحرب وقانون الاحتلال.
- أن ترتكب هذه الأفعال في زمن الحرب أو الاحتلال الحربي.
- أن يتوافر العنصر الدولي عند ارتكاب الجريمة.
- أن يحصل الضرر لمنشآت الدولة أو لأحد الأفراد التابعين لها.

[247] Rapport du sécuritaire général de l'O.N.U sur l'Etat de convention contre la torture A/55/208 du juillet, 2000, p05.

- Voir aussi carrilo-salcedo, la cour pénal international l'humanité trouve une place dans le droit international, R.G.D.I.P, 1999, p.23.

والمƳǂǼƫيرة ǺǷ القتŸ العمدǙ والتعذيƤǙ أو استƼدامƢǷ الأسلحة المحرمة دوليا ǙƢưǷ الأسلحة النووية Ŏǧ المنازعاƩ الدولية[248]. ولقد احتوƩ كŸ اتفاقياƩ جنيƸ على قاعدة ملزمة لكŸ دولة ƫرƸ بمƢǬحقة المتƢǸǸين باقتراƩ المƢǨǳƢƼ الجسيمة بتقديمƢǸǿ إلى المحاكماƩ أيا كانƩ جنسياƢǸǬƫ[249].

ولقد تضمنƩ المادة الƢǷƢưمنة ǺǷ النƢǜǼǳ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمةǙ قائمة ǺǷ الأǧعاŸ التŎ تعتبر جرائǶ حرƣ بالمعنى الحديƯ والدقيƼ لƢǿذا المƢǨǼƫǶǿو الذƫ Ɲطور ǞǷ تطور وسائŸ الحرƣ و القتاŸ[250].

والمادة الƢǷƢưمنة Ŏǧ نƢǜر ƫ Ɲعتبر الجوƢǿر الحقيقŎ والمدار الذƫ Ɲدور حوƢǳ المحكمة الجنائية الدوليةǙ بما احتوƫƢǳ ǺǷ أحكاǵ ومسئولية جنائية دولية ونƢǜǳ قضائŎ جنائŎ دولŎǙ Ŏǧ روƵ النƢǜǳ الأساسŎǙ وجوƢǿرƢǿا الحقيقŎ.

وقد سارƩ الأمƸƬ المتحدة Ŏǧ ƢǿذƢǿا المجاŸ بدور ǧعاŸ جداǙ ومǺǸ أƢǿǶ الأعماŸ التŎ أنجزƢǸƫا الأمƸƬ المتحدةǙ اتفاقياƩ جنيƸ الأربƴ الصادرة عǺ الأمƸƬ المتحدة Ŏǧ 1949/08/12Ǚ المتعلقة بحماية المدنييǺ والعسكرييǺ ǺǷ جرحى ومرضى وأسرى Ŏǧ زمǺ الحرƣ[251]Ǚ

---

[248] La guerre aujourdhui defi humanitaire préface de pierre Graber, Rapport a la commission indépendante sur les questions humanitaires internationales, présente, par Mohamed Bedjaoui Septembre 1986, Genève, p55.

[249] Pierre marie Dupuy, droit international et relations internationales, droit international et droit interne dans la jurys prudence comparée du conseil constitutionnel et du conseil d'état, édition panthoom-assas, paris, 2001, pp102-125

[250] Christophe keith, première proposition de création d'une cour criminelle international, permanente R,C.R, 1998-P.59.

[251] Carrilo-Salcedo, la cour pénal international l'humanité trouve une place dans le droit international, R.G.D.I.P, 1999, p.23.

- إǺ مصطلح انتƢǿاكاƩ قوانيǺ و أعراƸ الحرƣ تقليدƫ ƝاǙ و أنƢǳ يستƼدǵ اƢǔǳ مصطلح النزاعاƩ المسلحةǙ بدŸ ǺǷ الحرƣǙ خصوصا Ŏǧ اتفاقياƩ جنيƸ لعاǵ 1949 و أيǔا و أيǔا تعريƸ الجرائǵ الوارد Ŏǧ نƫ ƫ الماد الƢưلƢưة المشتركة يƯير الحقيقة الƢǷزمة و Ǻǿ أŷ مصطلح انتƢǿاكاƩ قوانيǺ الحرƣ التقليدƝ يستƼدǵ عندما كانƩ كلمة الحرƣ أو قوانيǺ الحرƣ ǺǿŎ السمة المستƼدمة قبŸ أǺ يتǵ استبداƢǳا بمصطلحيǺ هما: النزاƱ المسلح الوارد Ŏǧ اتفاقياƩ جنيƸ Ǚ و القانوǺ الدولŎ المطبƼ Ŏǧ النزاعاƩ المسلحة أƝ القانوǺ الدولŎ الإنسانŎ.

التŎ ƘنŁƿ القانونǇ الدولŎ الǐنسانŎ بعد الحرƔ العالمية الǮانيةǛ وǊذǉ الǮŖƫاƿيƘ تعد أولƊ تضمينǇ لƱƴƿŏ جرائŏ الحرƔǛ والƗروƼ القانونية الجسيمة لǮŖƫاƿيƘ Ŏ5 معاǋدة Ǉانونية إنسانية[252].

يقولƊ الأستاذ الدكتور: "**عمر سعد اƑ**" إǇ تلƃ الǮŖƫاƿيƘ Ŏ5 الحقيقة ليسƘ سوǎ محاولة مǇ المجتمƲ الدولŎǛ لتحديƥ وإعادة تعريƻ القانونǇ الدولŎ الǐنسانŎ Ŏ5 عاŏƫ اليوŏǛ وضمانǇ احتراŏ ǉذا القانونǇ على نحو أƳƮƊ وبƮƮƊ تƱبيƼ ŏǙǊ العقوباƘ الذ ǐ يستدعيǊا ƻƴǋ الحقيقة وǋƱ ƼƮǊ ǊاكاƘǛ وƝƮƊ المƔƘƮ الجسيمة التŎ توصƻ بجرائŏ الحرƔ"[253].

ويبدو لنا أǇ ǊاƿيƘ جنيƻ الأربƲ تضمنƘ تعداد جيد للجرائŏ المƱƴيرةǛ والتŎ تعتبر جرائŏ حرƔ بالمعنى الحقيقŎ لمƺǊوŏ الكلمة.

حيƥ التزمƘ الدولƊ الموƴǋة عليǊا بسنǇ تشريƲ لمعاǋبتǊŏǛ كما أنǊا أوجبƘ على الدولƊ العقاƔ على أية جريمة أƗرǎ مǇ جرائŏ القانونǇ الدولŎǛ حتى ولو ŏƫ يرد ذكرǊا Ŏ5 الأصناƻ الواردة Ŏ5 اƿيƘ جنيƻ[254].

وǊذǉ الجرائŏ المƱƴيرة عددǊا 13 جريمة مǇ جرائŏ الحرƔǛ ورد ذكرǊا Ŏ5 المادتيǇ 5-13 مǇ الǮŖƫاƿية الأولىǛ والمادتيǇ 44-51 مǇ الǮŖƫاƿية الǮانيةǛ و المادة 130 مǇ الǮŖƫاƿية الǮالǮةǛ والمادة 147 مǇ الǮŖƫاƿية الرابعة[255].

والجرائŏ الواردة Ŏ5 الǮŖƫاƿيƘ الأربƲ ǊŎ:

---

[252] أنƲار الأستاذ ƞر انترƔ المسئولية تجاǉ جرائŏ حقوƼ الǐنسانǇ Ŏ5 القانونǇ الدولŎǛ ما بعد إرƥ نورمبرƷǛ منشوراƘ جامعة أكسƺورد عاŏ 1977Ǜ على الموƲƿ السابƼ.

[253] د.عمر سعد اƑ Ǜ تƱور تدويǇ القانونǇ الدولŎ الǐنسانŎǛ دار الƸرƔ الǐسǘمŎǛ الƱبعة الأولىǛ 1997Ǜ ƫ 160.

[254] Pierre marie du puy droit international et relations internationales, droit international et droit interne dans la jurisprudence comparée du conseil constitutionnel et du conseil d'état, édition panthéon- assas paris, 2001 p.102-125.

[255] La guerre aujourd'hui défi humanitaire préface de pierre Graber, Rapport a la commission indépendante sur les questions humanitaire internationales présente, par Mohamed Bedjaoui, Septembre 1986, Genève, p.55.

- القتل – التعذيب – التجارب البيولوجية – إحداث آلام كبرى أو إصابات خطيرة مقصودة، إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية – المعاملة غير الإنسانية، تخريب الأموال وتملكها بصورة غير مشروعة، إكراه الشخص على الخدمة في القوات المعادية، الحرمان من المحاكمة العادلة، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن.

أما تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد نص النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة في المادة الخامسة ومنها جرائم الحرب.[256]

ولقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، والتي فرقت بين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولكن الشيء المهم في هذا الموضوع هو التطور الحاصل الذي لحق أخيرا مفهوم جرائم الحرب، حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية[257].

ولكن يبقى التكييف القانوني لطبيعة النزاع الذي تقع فيه جرائم الحرب، والذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يتوجب على الأطراف مراعاتها والالتزامات الواقعة على عاتقهم بصورة عامة أثناء القتال، وتصبح هذه الأهمية بالغة جدا، حيث أن المادة الثامنة التي تنص على الانتهاكات والجرائم الأشد خطورة، ميزت بين الانتهاكات التي تقع في زمن النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي[258]، كما أنها أي المادة الثامنة تقسم النوع الأول إلى ثمانية انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين، المرضى وأسرى الحرب، والمدنيين، كما هي معروفة في

---

256 د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 646.

257 د. رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، دراسات قانونية، تصدر عن المجلة الشهرية المتخصصة في الدراسات و البحوث القانونية العدد 05/2002، ص 24.

258 Rose mary abi-saab, droit humanitaire et conflits internes origines et évolution de la réglementation internationale, pedane, paris, 1986, p71.

كما أن هذين البروتوكولين وستة وعشرون مادة أخرى تعرف قوانين الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية.[259]

ولقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربعة فئات رئيسية من الجرائم التي تعتبر جرائم حرب.

- **الفئة الأولى**: وهي الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وهي جرائم سبق أن تحدثنا عنها في بعض المواضيع و يمكن الحديث عنها في موضوع الانتهاكات الخطيرة وهذه الجرائم إذا وقعت في غير أوقات الحرب لا تمثل جريمة حرب وإنما تمثل جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

- **الفئة الثانية**: وهي جرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في مجال القانون الدولي من توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو المنشآت المخصصة للمساعدات الإنسانية.

- **الفئة الثالثة**: وهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع غير ذو طابع دولي و التي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال وذلك بسبب المرض والإصابة.

- **الفئة الرابعة**: وهي الجرائم التي تقع في حالة التوترات الداخلية.

وجرائم الحرب بصفة عامة تتمثل في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون القائم وهي تشمل أي فعل من الأفعال الآتية:

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية وليست عسكرية، تعمد توجيه

[259] Annuaire français de droit international 1999, p 472.

Annuaire français de droit international 1998, p 370.

Annuaire français de droit international 2000, p289.

ǋŮǅŰƫŰƹǎǽǋŮǎǽƹŰŰƴǎƴǽǄƱƹƷǎŮǎƸǎǌǎƲǎƹǎƴƷǎƷǎǅǎƸǎƶǎǍǎƲǎŮƶǎǌǎƸǍǎƱǎǎ

Ǌجماƙ ضد موǀƱƕLJ أو منشƘƘ أو مركباƘ مƷصصة للمساعدة اǁنسانية أو حƱǀ للسǄǅǋ وǀƱقا لميƙǂƗ الأمǋƪ المتحدةǇ ويتمتعوLJ بالحماية التǏ يتمتƸ بƷƹا المدنيوLJ والمواƽǀ المدنية بموجƤ القانوLJ الدوǏǁ اǁنسانǏǇ تعمد شLJ هجوǋǊ مƸ العلǋǅ بƉƷǎ سيسƱر عLJ خساƑر ǏƱ الأرواƟ وإصاباƘ بليƷƹ ǏƱ المدنييLJ وأضرار بǏǊƗاƷ مدنية أو بالبيئة اǃƭبيعيةǇ تƽيƥ أو جرƟ مقاتƥǀ ألقى سǄƭǊ واستسǋǅ باƷتيارǉǇ تƽƩƩ المدLJ والقرǎ أو المباǏǊ التǏ ليسƘ بǏǊƗاƷ عسكرية إساǒƔ استعماǋǅ ƥǀ علǋǅ الƙǀǊدنة أو علǋǅ العدو وشاراƉǊ أو علǋǅ الأمǋƪ المتحدة أو شاراƉƹǊ المميزة اǃƭƬƸƓƮƗƪƙǀƘ جنيƱǇ مما يسƱر عLJ تƽيƥ أشƟLJ ƺƷ أو يلحƷƹ ǋƹǊ إصاباƘ بالƷƹǇ جزƔ مLJ السكاLJ المدنييLJ أو إبعاد السكاLJ الأصلييLJǇ تعمد توجيǊǉ هجماƘ ضد المباǏǊ المƷصصة لƷƹǀغراƯ الدينية أو التعليمية أو اǃƱنية أو العلمية أو اƷƹيرية والمعاǋǅ التاريƷية والمستشƱياƘ تعرƯ الأشƟLJ ƺƷ الموجودينƘƙ سلƭة اǃƭرƷƹ اǋǅƷƭصǊǊ للتشويǊǉ البدǏǊ أو التجارƤ اǃƭبية والعلمية التǏ تسبƤ وƱاǒ الأشƟLJ ƺƷ أو تعرƯ صحتǋǊǋ لƷƭƹرƭ.[260]

ومLJ بيLJ جرائǋǅ الحرƤ اƷƭيرة والتǏ تعرƯ مرتكبƹǊǊ للمسئولية الجنائية اǃƱردية استƷداǋǅ السموǋǅ والأسلحة المسممة استƷداǋǅ الرصاƟ الذǎ يتمدد أو الذǎ يتسƭح بسƹǊولة ǏƱ الجسǋǅ البشرǎǇ المعاملة اǁǁ إنسانية والحاƭǃة بالكرامة اǁنسانية مƥǂ ارتكاƤ اǁغتصاƤ الجنسǏǇ وكƥǀ الوسائƥǀ الأƷرǎ مƥǂ اǁكراǉǉ على البƷƹاƔ والحمƥǀ اǁجبارǎ أو العقǋǅ اǁجبارǎ أو أǎ شكƥǀ مLJ أشكاƥǀ العنƱ الجنسǏ.[261]

الركن المادǎ في جريمة الحرب

يتكوLJ الركLJ المادǏƱ ǎ هƉǉƷƹا الجريمة مLJ عنصريLJ الأوƥǀ أLJ تتواƱǀر حالة الحرƤǇ والƙǂاǏǊ ارتكاƤ أحد الأƱعاƥǀ التǏ تحƱǀرهƹا قوانيLJ وعاداƘ الحرƤǇ لأLJ جرائǋǅ الحرƤ ǁ تقƸ إǁ أƙǂناƔ قياǋǅ الحرƤ أǎ أƙǂناƔ نشوبƹǇǊ لأLJ هƉǉƷƹا الجرائǋǅ تقƸ خƥǀǄ زمLJ معيLJ هǀو زمLJ الحرƤǇ ǁ تقƸ هƉǉƷƹا الجرائǋǅ قبƥǀ نشوƤ الحرƤ أو بعد انتƹƹائƹǇǊ كما أLJ الحرƤ ǏƱ مƱƹƹومƹƹا

---

[260] د. علǏ عبد القادر القƹوجǏ الموجƦ السابƀǇ ƟƧ 106.

- عباس هشاǋǅ السعدǎǇ مسئولية اǃƱرد الجنائية عLJ الجريمة الدوليةǇ المرجƸ السابƀǇ ƟƧ 139.

[261] و للمزيد مLJ التƱصيƥǀ أنƱǀر المادة الƙǂامنة مLJ النƩǋ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- Voir aussi, WECKEL, la cour pénal international, P.G.D.I.P, 1998, p 983

الواقع على أنه نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينتهي فيما بينهم من علاقات سلمية سواء صدر بذلك إعلان رسمي أم لم يصدر.[262]

أما المقصود القانوني للحرب فلا يستلزم ضرورة إعلان رسمي بذلك من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات العسكرية.

الركن المعنوي لجرائم الحرب

جرائم الحرب من الجرائم المقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط وليس القصد الخاص وإنما القصد الذي يتكون من العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يقترفها تشكل انتهاكا لقوانين وعادات الحرب كما حددتها القوانين الدولية والقانون الدولي الجنائي فضلا عن العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية.

إضافة إلى ذلك أن يتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب والركن الدولي هو ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو الأشخاص التابعين لها باسم الدولة أو برضاها فإذا تحققت الأركان في جريمة الحرب فيكون الشخص الذي ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها سابقا مسؤولا مسؤولية جنائية دولية.

262 و لا يشترط في ارتكاب جرائم الحرب تواجد صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائمها إذ يستوي في ذلك أن يكون الجاني عسكريا أو مدنيا أو يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق أنظر المادة 228 من اتفاقية فرساي لعام 1919 من أحكام المؤيدات للحرب بالقانون الفرنسي القديم الصادر عام 1944 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و كذا قانون العقوبات الجديد الحالي الصادر عام 1994.

الفصل الثالث
مسؤولية رؤساء الدول
والقادة العسكريين

إن المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين الذين يرتكبون بعض الجرائم الخطيرة أصبحت في الوقت الحالي أمر من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتمع الدولي وعلى سبيل المثال وجدت بعض المحاكمات لقادة ورؤساء الدول الحاليين والسابقين والمناداة بمعاقبتهم لقد أدت المطالبة بتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى إنشاء خمس لجان تحقيق دولية تتعلق بانتهاكات خطيرة للقيم الإنسانية والمبادئ المشتركة وإنشاء أربع محاكم دولية خاصة لمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم تلك المساعي استطاعت من دعم الحكومات المدعوة بأهمية القيم الإنسانية وكذلك الحكومات التي أدركت وجود آليات للمسؤولية الجنائية كوسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك فإن مباشرة تطبيقها على أساس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أمر غير مرضي بالقدر الكافي والدليل على ذلك أنه بالرغم من إنشاء محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية وتطبيق المسؤولية الجنائية على المتسببين فيها وبمناسبة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة والإبادة الجماعية في رواندا فإن هذا الإجراء الدولي لم يتم اتخاذه إلا بعد المجازر التي ارتكبت في سيراليون وكمبوديا وغير ذلك من الأقاليم ولتدارك آثار العدالة الجنائية الدولية الخاصة فإن القضاء الجنائي الدولي يقتضي بوضوح إنشاء قاعدة تطبق دائما من خلال محكمة جنائية دولية دائمة. وذلك ما تم بالفعل في روما عام 1998، وسوف نجيب على الإشكاليات المتعلقة بمسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية

المبحƘ الǛول

المسؤولية الجنائية

بموجب القانون الدولي الجنائي

Ǚ يمكƛǈ ƫƱبيƾ قواعد القانوƛǈ الدولŎ التŎ تحمŎ مملƂŎ الدوǋ ƓŎ بعƯ الأحواǋ على الأƟعاǋ التŎ يجرمƌا القانوƛǈ الدولŎǙ والدليǋ على ذلƃ أƛǈ الحلƟاƇ أجمعوا على تقديǋ ƇƜǈƿ تارǛ رئيس الدولة الألمانية للعدالة بتƌمة ارتكاƒ جرائǋ منصو ƫ عليƌا ƓŎ القانوƛǈ الدولǛŎ ƍمƛǈ ƍنا يبدو لنا أƛǈ القانوƛǈ الدولŎ الحالŎ بعد ƫƱورƋ Ǚ يعترƻ بالحصانة لرƨساƇ الدوǋ ƓŎ مواجƌة بعƯ الجرائǋ مƛǋ التعذيƒ.

المطلب الǛول

مدƌ مسؤولية رؤساء الدول

والقادة العسكريين جنائيا

Ǜ تƋƾƐذ الأنƲمة الأساسية للمحاكǋ الجنائية الدولية بالحصانة كسبƒ لنƟŎ المسƨولية الجنائيةƓǛالمحكمة الجنائية الدولية Ǜ تنشƋ أساسا إǙ لمحاكمة كبار مسئولŎ الدوǋǛ مƛǈ رƨساƇ الدوǋ والحكوماƘ والوزراƇ عƛǈ الأƟعاǋ التŎ ƿƫترƓوƌǈا والتŎ يجرمƌا القانوƛǈ الدولŎ الجنائŎ وبالتالŎ أصبح مƛǈ الممكƛǈ إحالة أǎ مسƨوǋ مƌما علƘ درجتƌ أو وƲيƟتƌ وإدانتƌ وتنƟيذ العقوبة بحقƌǛ ويƱبƾ ƍذا النƲǋام على جميǋ الأشƐا ƫ بصورة متساوية دوƛǈ أǎ تمييز بسبƒ الصƟة الرسمية.

الفـــرƳ الǛول

المسؤولية الجنائية الفردية

للقادة والرؤساء

موضوƳ إنشاƇ القضاƇ الجنائŎ الدولŎ والمƱالبة بتوƿيǋ العقوباƘ الجنائية على الأƓراد الذيƛǈ انتƌكوا قواعد القانوƛǈ الدولǛŎ أو بتعبير آƐر الذيƛǈ ارتكبوا جرائǋ ƓƲيعة أصبح مƛǈ الموضوعاƘ الرئيسية ƓŎ الساحة الدولية ƓŎ المجتمǋ الدولǛŎ السنواƘ

الأخيرة من تطور القانون الدولي بصفة عامة ولقد أسهمت بعض الأحداث الدولية التي ارتكبت فيها بعض الجرائم الدولية بصورة واسعة النطاق حيث حركت المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة إلى المبادرة في إنشاء القضاء الجنائي الدولي لكي يتحمل المسؤولين عن تلك الجرائم جزاءهم[263].

خاصة ما ارتكب من جرائم في إقليم يوغسلافيا –سابقا التي تشكل جرائم حرب وإبادة جماعية وتهجير عرقي واغتصاب جماعي وغير ذلك من الجرائم الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة في رواندا التي كانت مسرحا لجرائم الإبادة الجماعية[264].

وبناء على مبادرة فرنسية قرر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 فبراير 1993، إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، وقررت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، ولا الشخص الذي تصرف أو ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى منه.

وبذلك فقد أثبتت مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين ذوي المناصب العليا في الجيوش أو المسؤولين الحكوميين إذا ما ارتكبوا جرائم دولية خطيرة.

كما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ولقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأفعال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وأقاليم الدول المجاورة[265].

---

263 Justice sans frontière prix de 5 droits de l'homme de la république française-1996, ouvrage collectif, le tribunal pénal international de la haye, le droit a l'épreuve de la purification et hnique, 2000, pp 120-124.

264 Voir, premier rapport annuel du tribunal criminel international, chargé le juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire, revue africaine de droit international et comparé, 1997, p. 250.

265 Rapport de la commission indépendante d'enquête sur les actions de l'organisation des nations unies, lors du génocide de 1994 au Rwanda, 15 décembre 1999, pp.27.28.

ونصت المادة الرابعة من نظام المحكمة على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يصدرون أوامرهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب وفي البروتوكول الأول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيات.[266]

وحددت المادة الخامسة الاختصاص الشخصي للمحكمة والذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط وتضمنت المادة السادسة حدود المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة فقررت الفقرة الأولى منها أن يسأل الفرد مسؤولية فردية عن أي جناية مرتكبة أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنفيذ أو إعداد أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد 2- 3 من النظام الحالي للمحكمة.[267]

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجريمة الدولية في الباب الثالث من نظام المحكمة وبالضبط في المادة 25 تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية كما نتناول بالتفصيل هذه المسؤولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة إذن وفقا لمنظور المحكمة الجنائية الدولية لروما:

- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط عملا بهذا النظام الأساسي.
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

266 Voir, Nsanzuwera François, ancien procureur de la république rwandaise, secrétaire général de la fédération international de droit de l'homme, quelles le cons tirées des deux tribunaux internationaux, texte présente lors du semainière régional sur la justice international, à Casablanca du 4-8 janvier 2001.

267 Johan Antoine, Rwanda octobre 1990 –avril 1994.les errances de la gestion d'un conflit .relation international et stratégiques .N°23, automne 1996.pp.132-mbadinca maussaunga. souhou. Considérations sur légalités des interventions militaires et étatiques dans la crise du Rrwanda.1990-1994 revue africaine de droit international et comparé.1998.p-2-mouton jean denis. la chapitre VII et les nouveaux conflit identitaire un demi siècle des noterons unies. Acte du colloque international organise a l'université cadiayad faculté des sciences juridiques économique. Et social .marakech. les26.27.28 octobre, 1995, série semaine et colloque, N°7, pp. 79-92.

- وفقا لنص النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب الجريمة[268].

- أي كل شخص يتهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرض أو أمر بها أو ارتكبها شخصيا أو ساعد على ارتكابها أو شجع بأي سبب أو أي وسيلة أخرى على التحريض أو الإعداد لها أو تنفيذها فإن المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة تقع شخصيا على عاتقه كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو مسؤولا حكوميا كما أن هذا المنصب لا يؤدي إلى التخفيف من العقوبة كما أنه وفقا للنظام الأساسي لا يعفى المرؤوسين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[269] ولا يعفى رؤساؤهم من المسؤولية أيضا عن هذه الجرائم إذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاستنتاج بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية واللازمة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

ولم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول وموضوع حصانة رؤساء الدول والقادة عن المبادئ العامة التي ترسخت منذ محاكمات نورمبرغ التي تؤكد على المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وذوي المناصب العليا وفقا لمبادئ القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة جاء تأكيدا على ما سبقه من الأنظمة القضائية الجنائية الدولية التي حاول المجتمع التصميم على تطويرها.

[268] انظر: الفقرة أ من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنص على أن: ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.
أنظر أيضا الموقع. -http:// www.ccarabic-oig/docs/wmvieu.php art ID=238

[269] د. عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة الندوة العلمية لجامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص 13، أنظر أيضا مشروع المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1994، الأستاذ الشريف: Pierre marie dupuy grand textes de droit. international public, Dalloz, 1996, pp. 829-855.



ǃالمسǄولية الجنائية الدولية للǃرد بصǃته موǛǃا للدولة ǀǁ ǀǂ ǃǄǅر بصورة رسمية إǆ بǅǄور محكمة نورمبرƷ العسكرية بموجƹ اتǃاǀ لندǀǁ المƚرǃ ǃǅ 8 أوǀ 1945 والتǅ كاǃƹ بمحاكمة مجرمǅ الحرƹ النازيǀǁ ورǃ ورد ǃǅ نǀǂǀǁ الأساسǅ ولأوǀ مرة لائحة تضǀǂ الجرائǀǂ التǅ ǃǄǅ ǃ بǀǂ المحكمة وǀǂǅ جرائǀǂ الحرƹ والجرائǀǂ ضد السلǀǂ والجرائǀǂ ضد الانسانية وكانƹ أحكاǀǂ النǀǂǀǂ الأساسǅ تستǀǂƷ موǃǀǂ ساميǀǁ ǃǅ الدولة والحكǀǂ وبالتاǀǂ أصبح القانوǀǁ ǃ يمس بحكامǀǂ الأǃراد العاديǀǁ ǃǀǂ بǀǂ يتعداǀǂ إلى ممǀǂǅ الدولة على اعتبار أǀǁ ǀǂǃǀǂ ارتكبوا ǃǀǂǀǂ ما كاǀǁ بǀǂمكانǀǂ ارتكابǀǂ لو ǃ استعماǀǂ للمكانة والامكانياƹ التǅ منحتǀǂ ǀǂ دوǀǂ وأǀǁ أǃعاǀǂ الاجرامية تجاوزƹ نǀǂǀǂ وحدود الدولة الواحدة.

ولقد أصبح مǀǂ المستقر عليǀǂ ومǀǂ التجارƹ السابقة والأحداƹ الجارية أǀǁ الأشǃǀǂ ǃ الƚبيعيǀǁ بندواتǀǂ ǀǂادروǀǁ على انتǀǂƷ ǀǂ ǃرƹ ǀǂواعد القانوǀǁ سواǀǂ القواعد المتعلقة بالقانوǀǁ الدوǀǂ الجنائǅ أو القانوǀǁ الدوǀǂ لحقوƹ الانساǀǁ أو القانوǀǁ الدوǀǂ الانسانǅ بǀǂ ǃǀǂ النǀǂار عǀǁ إمكانية معاǀǂبة ǀǂǃǀǂ عǀǁ ƚريƹ المحاكǀǂ الوƚنية أو ǃǅ الوǃƹ الراǀǂǀǁ عǀǁ ƚريƹ المحاكǀǂ الجنائية الدولية وأǀǁ الجرائǀǂ ضد القانوǀǁ الدوǀǂ يرتكبǀǂ الأǃراد وليس كيانا مبǀǂمة وǃقا عǀǁ ƚريƹ معاǀǂبة الأشǃǀǂ ǃ الƚبيعيǀǁ الذيǀǁ ارتكبوا ǀǂǀǂ الجرائǀǂ مǀǁ الممكǀǁ أǀǁ توضǀǂ نصو ǃ القانوǀǁ الدوǀǂ الجنائǅ موضǀǂ التنǃيذ[270].

ووǃقا لرأǀǂ أستاذ القانوǀǁ الدوǀǂ "أوبنǀǂيǀǂ لوترياǃƹ" "ǀǂǀǁ الدولة ومǀǁ يعملوǀǁ باسمǀǂ أو لحسابǀǂ يتحملوǀǁ المسئولية الجنائية لانتǀǂاكƹ ǀǂواعد القانوǀǁ الدوǀǂ والتǅ بالنǀǂر إلى جسامتǀǂا وǀǂسوتǀǂا واحتقارǀǂ للحياة الانسانية تضعǀǂا ǃǅ ǀǂائمة الأǃعاǀǂ الاجرامية وأǀǁ رئيس الدولة مǀǁ الممكǀǁ أǀǁ يصبح مسئوǃ بصǃته الشǃصية عǀǁ الأǃعاǀǂ

---

[270] Lattanzi, la répression pénal des crimes du droit international, des juridictions internes aux juridictions internationales, le droit face aux crises humanitaire, de l'efficacité du droit internationale humanitaire dans les conflit armés commission européenne, Bruxelles, 1995, p. 676.

الخطيرة التي لا تشكل فقط جرائم دوليا بل أيضا على الجرائم التي تمس بالنظام العام للمجتمع الدولي"[271].

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة السابعة من ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية على أن "الصفة الرسمية للمتهمين كرئيس دولة أو مسئول حكومي رسمي لا تعفيه من المسئولية أو تخفف عنه العقاب".

من هذا العرض السابق يبدو لنا واضحا أن أي شخص سواء كان مسئول حكومي أو رئيس دولة، وفقا لقواعد القانون الدولي الحالي من الممكن أن يكون مسئول مسئولية جنائية فردية، إذا ارتكب جريمة دولية بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر تقنينا أخير للقانون الدولي الجنائي.

الفـــرع الثانـــي

مسؤولية رؤساء الدول

عن جرائم التعذيب

القاعدة الأساسية للقانون الدولي الجنائي تجيز محاسبة رؤساء الدول والمسئولين الرسميين كأفراد على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ومنها خاصة جريمة التعذيب[272]، وهي قاعدة استقرت منذ مدة طويلة، وهي بذلك تمثل استثناء محددة للقاعدة العامة للقانون الدولي، والتي مفادها تقييد حصانة رؤساء الدول بموجب القانون الدولي الجنائي، ولا سيما في حالة ارتكاب أفعال يجرمها القانون الدولي[273].

---

[271] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997، ص 199،195.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 30.

[272] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1984، ص 35.

[273] الطاهر منصور، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 195.

لذǁǁ Ǚ تمǁǁ أية دولة بموجƔ القانوǹ الدوǼ الجنائǼ سلƱة إصدار ǫوانيǹ وƱنية تمنح الحصانة الأبدية لأǎ ǃرد مǹ المسئولية الجنائية كما تحاوǧ بعƯ الدوǧ أǹ تǃعǲ مǲ الشيلǼ[274].

وجاƅ ǃǼ المبدأ الƛاǫ مǹ مبادƏ نورمبرƷ "أǹ ارتكاƔ الƱاǧ جناية دولية بوصǃǾ رئيسا للدولة أو حاكما Ǚ يƴǃيǾ مǹ المسئولية الجنائية ǃǼ القانوǹ الدوǼ".

وǫد سارƩ على ǿذا اǙتجاǽ العديد مǹ الوƛائǪ والنصوƫ الدوليةǙ ǃمǹ ذǁǁ ما ورد ǃǼ المادة 4 مǹ اǃǩǩاǫية جريمة اǚبادة الجماعية والمعاǫبة عليǿاǙ وما تƊكدǽ النƫ عليǾ أيضا ǃǼ المادة 4 مǹ اǙتǃاǫية الدولية لقمƱ جريمة الǃصǧ العنصرǎ ويستǃاد مǹ كǧ ǿذǽ النصوƫ أنǿا تستبعد الشƩƫ المعنوǎ مǹ المسئولية ليصبح الشƩƫ الƱبيعǼ محǚ لǿا بشكǧ مباشر[275].

نصƩ المادة 7 مǹ النƲƫ الأساسǼ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǚǃيا سابقا على أǹ كوǹ أǎ ǃعǧ مǹ الأǃعاǧ المنصوƫ ǃǼ المواد 2-5 مǹ النƲƫ الحالǼ ǫد ارتكƔ مǹ ƻرƩ المرƌوسيǹ ǃǹ يعǼǃ ذǁǁ Ǚ رئيسǾ مǹ المسئولية الجنائيةǙ إذا كاǹ على علƇ أو كاǹ لǾ سبƔ للعلƇ أǹ مرƌوسǾ يتǿيƋ Ǚرتكاǿ ƔذǾ الǃعǧ أو أنǾ ǫد ارتكبǾǙ وأǹ رئيسǾ لƇ يتƩƼ التدابير الضرورية والمعقولة لمنƔ ارتكاǿ ƔذǾ الǃعǧ أو بǹƌ يعاǫƔ مرتكبǾ.

ولقد أكد النƲƫ الأساسǼ للمحكمة الجنائية الدولية لروما على المسئولية الجنائية الǃردية لرƌساƅ الدوǧ والقادة عǹ الجرائƇ التǼ يرتكبونǿا أو يرتكبǿا المرƌوسيǹ الƼاضعيǹ لسيƱرتǿƇ وإمرتǿƇǙ ǃǼ المادة 28 مǹ النƲƫ الأساسǼ وحاولƩ ǿذǽ المادة أǹ تشمǧ جميƔ الحاǙƩ الممكنة مǹ العǚǫة بيǹ القادة والرƌساƅ والمرƌوسيǹ[276].

---

[274] منƲمة العǃو الدوليةǙ ǫضية بينوشيǾǙ الوƛية القضائية العالمية و سقوƯ الحصانة عǹ مرتكبǼ الجرائƇ ضد اǚنسانيةǙ الأمانة العامة الدوليةǙ 1999 وƛيقة رǫƇ 99-21-45Ǚ ƫ 14.

[275] أنƲر: المادة الرابعة كاملة مǹ اǃǩǩاǫية منƔ جريمة اǚبادة الجماعيةǙ و المادة الرابعة مǹ اǃǩǩاǫية ǫمƔ جريمة الǃصǧ العنصرǎ.

- أنƲر: الƱاǿر منصورǙ المرجƔ السابǪǙ ƫ 112.

[276] Jutta Bertram nothnalgel, general principals of criminal law, in the international criminal, court monitor, issue 10 November, 1998, p.5-12

ولقد نصƪ الƾقرة الأولى على مسئولية القادة المدنييǈ أو مǈ يقوǋǐ بƗعماǄ ǕǗƒ

القائد العسكرǎ والذǎ ǋ ǆواƪ عسكرية ƫƮضǄ ǇمرتǊ وسيƱرتǊ التعليتيǈǗ حيƭ يكوǈ

القائد مسئوǗ مسƌولية جنائية عǈ الجرائǋ التǏ ƫدǄ Ə5 ƪƫتصاƫ المحكمة الجنائية

الدولية Ǘ والتǏ ارتكبƪǊ مرƌوسيǊ نتيجة لعدǋ ممارسة القائد العسكرǎ سيƱرتǊ على ǋǗذا

القواƪ ممارسة سلمية.

إǈ المسƌولية الجنائية الدولية الƾردية مرتبƱة أساسا بمسƘلة جوǋرية Ə5 القانوǈ

الدوǗƏǗ وǋƏ الوضǄ القانونƏ للƾرد Ə5 القانوǈ الدوǗƏǗ وبعبارة أƫرǋ ǍǍ الƾرد شƫصا

مǈ أشƫاƭ القانوǈ الدوǗƏǗ والƾرد يتمتǄ بشƫصية ǆانونية بالمعنى الضيǘ ǗƫاصƫƑ إذا

تعلǘ الأمر بمسƘلة حقوǘ الǗنساǗǈ والتƏ أصبح صور انتǋاكǋا مǈ ǆبيǄ القواعد الǗمرة Ə5

مواجǋة الكاƱة بǄ النƱار عǈ مركز الشƫ ƭ القانونƏ.

إذǈ إذا كاǈ للƾرد شƫصية ǆانونية دوليةǗ أو ذاتية أو أصبح مواǈƱ دوǗƏǗ 5ƎǊ

بالمقابǄ يتحمǄ أعمالǊ غير المشروعة Ə5 مواجǋة المجتمǄ الدوƏǗ[277].

إذا مضموǈ المسئولية الجنائية الدولية للرƌساǋ Ə5 القانوǈ الدوƏǗ والأشƫاƭ ƭ

الذيǈ يتولوǈ السلƱة الرئاسة بسǄ ǃ الأعماǄ الǗجرامية لمرƌوسيǋǐǗ ǆد أصبح Ə5 الوǆƪ

الحاǗƏ ومنذ زمǈ ǆاعدة ǆانونية Ə5 القانوǈ الدوƏǗ العرƏ5 والǗتƾاǆƏ معاǗ وǆد يكوǈ

مصدر ǋǗذا المسئولية أعماǄ إيجابية تصدر عǈ الرئيس مباشرة ونكوǈ ǋǊنا بصدد

المسئولية الجنائية المباشرةǗ وإما عǈ ƫواƌƱ متعمد ونكوǈ ǋǊنا بصدد المسئولية الجنائية

غير المباشرة.

ويقصد بالأعماǄ غير المشروعة المƪƾƫيرة التƏ تشكǄ جريمة دولية أو

جريمة ضد الǗنسانيةǗ وعليǊ 5Ǝǈ 5كرة إسناد الجرائǋ للƾرد وتحميلǊ المسئولية الجنائية

الدوليةǗ ǋƏ 5كرة حديƛة نسبية حسǃ التƱوراƪ الحديƛة Ǘ وأǈ الƾكرة تجسدƪ وتبلورƪ

أكƛر بمناسبة محاكماƪ مجرمƏ الحرǃ العالمية الƛانيةǗ والقاعدة الأساسية التƏ ترتكز

عليǋا المسƌولية الجنائية الƾردية ǋƏ "محكمة نورمبرǃ" حيƭ أكدƪ على أǈ القانوǈ

---

[277] أنƱر: أحمد بشار موسىǗ الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و ƫƱبيقاǋا على ǆضية بينوشيǗǊ بحƭ رسالة ماجستير كلية الحقوǘ 5رǃ القانوǈ الدوƏǗ و العǈǗǆاƪ الدوليةǗ السنة الجامعيةǗ 2001-2002Ǘ ƭ 93.

الدولǑ يǑر Ư على الأǑراد مسئولياƘ وواجباƘÜ وأǊ الجرائǛ المƤلة بالقانوǊ الدولǑ التǑ يرتكبǊا الǑرد ليس عǊ Ʊريǩ كياناƘ مجردةÜ ǊǙ الأǑراد الذيǊ يرتكبوǊ مǯǋ ǉذǉ الجرائǛ يجƔ تضميǊ تƱبيǩ مضاميǊ القانوǊ الدولǑ ǑǑ ǉذǉ الشǊǊ.

إǊ مبدأ مسئولية الرƌساǅ Ǖ يشمǯ ǑǕƱ القادة العسكرييǊ ولكǊǊ أيضا المدنييǊ الذيǊ يشتƷلوǊ مناصƔ رئاسية ذاƘ ƱبيعƑ واقعية أو ذاƘ Ʊبيعة قانونية.

ǑنصƘ الǑقرة الثانية مǊ المادة 28 على مسƌولية الرƌساǅ Ǒ ŬƤريǊ عدا القادة العسكرييǊÜ إذا يراد مǊ ǉذǉ المادة أǊ تنƱبǩ على السياسييǊÜ مǯǋ الوزراǅ ورƌساǅ الحكوماƘ ورƌساǅ الدوǯÜ278 ويسƌǯ الرئيس جنائيا عǊ الجرائǛ المرتكبة مǊ جانƔ مرƌوسيǊ يƤضعوǊ لسلƱتǊ وسيƱرتǊ التǑعليتيǊÜ وذلƃ نƲرا لعدǛ ممارسة سيƱرتǊ على المرƌوسيǊ ممارسة سلمية و ذلƃ على ما يلǑ:

- إذا كاǊ ǉذا الرئيس ǩد علǛ أو تجاǉǯ عǊ وعǑ أية معلوماƘ تبيǊ بوضوƟ أǊ مرƌوسيǊ يرتكبوǊ أو على وشƃ ارتكاƔ تلƃ الجرائǛ.
- إذا تعلقƘ الجرائǛ المرتكبة بƋنشƱة تندرƜ ǑǑ إƱار المسئولية والسيƱرة التǑعليتيǊ للرئيس.
- إذا لǛ يتƤذ جميƲ التدابير الǕزمة والمعقولة ǑǑ حدود سلƱتǊ لمنƲ ارتكاƔ ǉذǉ الجرائǛ أو عرƯ المسƋلة على السلƱاƘ المƤتصة للتحقيǩ والمقاضاة.

ǑمǊ ǉنا يبدو لنا أǊ مسƌولية القادة بموجƔ النƎǛ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية تتضمǊ معنييǊ للمسئولية الجنائية الدولية الǑردية كما أشرنا إليǊما سابقا.

أوǕ: المسئولية المباشرةÜ حيƚ يسƌǯ القائد جنائيا ǓصدارǉǛ الأوامر بارتكاƔ أǑعاǯ غير مشروعة أو أساس ǉذǉ المسئولية ǉǑ المادة 25 مǊ النƎǛ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية.

278 Marte nzwanenburg, the statute for an international criminal court and the united states, pecekeepers under pire, European journal of international law, ox ford, vol,10, 1999, p. 124-142.

ƯǾǻƯ: ǞǛ المسƚولية المƗترضة بحيƮ يعتبر القائد مسƚوǽ عǺ أƴعاǱ تابعة ǾǼ بالرغǬ مǺ أنǾ ǙǛ يƘمر بǾǽ وأساس ǞǛǽ المسئولية ǞǛ المادة 28 مǺ النǚǵ الأساسǞ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[279].

والƓاية مǺ أعماǱ مبدأ مسئولية الرƚساƇ والقادة ǞǛو أǺ يلتزǽ ذوǯ السلƦة ǞƱ جميǸ المسئولياƩ القيادية العناية الكاملة لمنǸ اǻǼƬǾاكاƩ الƦƴيرة للقانوǹ الدولǞ اǻǼسانǞ والقانوǹ الدولǞ لحقوǩ اǻǼساǹ[280].

إǹ المناسبة الǾǼامة وإǹ كانƩ مǺ الأسǄ الجديد مƘسوية للجماعة الدولية؛ متمƮلة ǞƱ اǻǼƬǾاكاƩ الƦƴيرة ضد اǻǼسانية كانƩ مǺ ǱǷƟ النزاǝ ǞƱ البوسنة والǾǼرسك؛ حيƮ تدƟǱ مجلس الأمǺ الدولǞ لمحاكمة المجرميǺ ǞƱ ǞǛذا النزاǝ وذلك على أساس انتǾǼاك القانوǹ الدولǞ اǻǼسانǞ.

حيƮ نصƩ قراراƩ مجلس الأمǺ الدولǞ على ما يلǞ:

تحديد مرتكǢ الجرائǬ بƻصوǅ مسƚولياتǾǼǬ الƗردية و معاقبتǾǼǬ على ذلك؛ بناƇ على ذلك أصدر القرار رقǬ 808 عاǬ 1993؛ ينǎ على إنشاƇ محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشƻاǅ المسئوليǺ عǺ اǻǼƬǾاكاƩ الجسيمة التǞ ارتكبƩ ǞƱ إقليǬ يوغسǻǽƯيا سابقا عاǬ 1991.

كما أǹ مجلس الأمǺ الدولǞ بناƇ على القرار رقǬ 955 عاǬ 1994؛ أنشƘ محكمة جنائية دولية ƻاصة برواندا؛ حيƮ ƦبقƩ المحكمة نƗس المبادƏ السابقة؛ وجعلƩ الƗرد مسئوǽ مسئولية جنائية عǺ جرائǬ اǻǼبادة الجماعية و التعذيǢ.

كما أǹ لجنة القانوǹ الدولǞ التابعة لǶǼمǬ المتحدة؛ قدمƩ بمشروǝ المدونة المتعلقة بالجرائǬ المƻلة بالسلǬ وأمǺ البشرية عاǬ 1993؛ وعليǾ كاǹ ǽزما على المجتمǸ الدولǞ الذǯ أنشƘ محكمة جنائية دولية دائمة ǞƱ روما أǹ يراعǞ الأحكاǬ التǞ وردƩ ǞƱ المدونة

---

[279] أنǚر: المواد 25/28 كاملة مǺ النǚǵ الأساسǞ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[280] الرأǯ السائد ǞƱ الƗقǾ الدولǞ قبǲ الحرǢ العالمية الأولى؛ أǹ رئيس الدولة ǽ يسƘǱ عما يƘتيǾ مǺ أعماǱ منافية للقانوǹ بحجة أنǾ وكيǱ عǺ شعبǾ الذǯ يمƮل السيادة الشعبية؛ و شعبǾ وحدǽ ǞǛو الذǯ يحاسبǾ؛ و ǽ يمكǺ أǹ يسƘǱ أماǬ سيادة أƻرǎ؛ راجǸ ǞƱ ذلك د/عبد الواحد الƗار المرجǸ السابǩ؛ ǍƱ 123

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا والمبادئ الأساسية لنورمبرغ وطوكيو.

يقول الأستاذ "محمد محي الدين" من هنا تظهر لنا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تعد من أهم مواضيع القانون الدولي سواء كان في حالة السلم أو الحرب، حقوق الإنسان بالنسبة إلى الأولى، والقانون الدولي الإنساني بالنسبة إلى الثانية، وهذا ما يجعل الدول إذا ما كانت حقيقة دول محبة للسلام ولديها نية حسنة أن تجعل من المدونة والمحكمة الجنائية الدولية أمر ملموسا[281].

إن المبادئ التي أصدرتها محكمة نورمبرغ وحكمها بما في ذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول بشأن الجرائم ضد الإنسانية جزء معترف به في القانون الدولي منذ وقت مبكر، وأيدته الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بالإجماع في قرارها رقم 95 عام 1946 ثم المجتمع الدولي يؤكد مرارا لأكثر من نصف قرن القاعدة القانونية الدولية الأساسية بشأن عدم حصانة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين من الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية[282].

وقد أيدت الدول مرارا صحة وأهمية هذه القاعدة القانونية حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بطرس غالي" بالفعل في التقرير الذي رفعه لمجلس الأمن الدولي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ما يلي:

"تحتوي كل التعليقات المكتوبة التي تلقاها الأمين العام تقريبا على اقتراحات حول ضرورة تضمين القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما حول المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية".

وتستند هذه الاقتراحات إلى السوابق القضائية والقانونية التي تعود إلى الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وكذلك ينبغي أن يتضمن القانون الأساسي أحكاما تقضي بأن

[281] أنظر: مقال الأستاذ محمد محي الدين، وهو عبارة عن محاضرة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول الجرائم ضد الإنسانية في كلية الحقوق بن عكنون في 20 جوان 2001.

[282] أنظر: المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرغ عام 1946، و المادة 3 من مشروع مدونة الأمم المتحدة الخاص بالجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية عام 1954.

و المادة 4 من اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 و المادة 7 من النظام الخاص بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا عام 1948، و المادة 6 من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية رواندا

الدفع بحصانة رئيس الدولة أو أن التصرف الذي ارتكبه المتهم بموجب صفته الرسمية لا يمكن دفعا ولا يخفف العقوبة.

تقرير الأمين العام بناء على الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 عام 1993، وكذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم 25704 بتاريخ 1993/05/03.

هذا وقد كان مبدأ سقوط الحصانة عن رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين في المادة 27 قد حذف من مسودة لجنة القانون الدولي عام 1996، ولكنه أعيد ثانية[283].

ولهذا فقد نصت محكمة نورمبرغ على أن الصفة الرسمية للمتهم كرئيس دولة أو مسؤول حكومي رسمي لا تعفيه من المسؤولية أو تخفف عنه العقاب.

من العرف المتقدم لتلك المبادئ والقواعد القانونية المستقرة في العرف الدولي والقانون الدولي الاتفاقي، والممارسة العملية والفعلية للدول، فإنه أصبح جليا أن أي شخص سواء كان مسؤولا حكوميا أو رئيس دولة فإنه يصبح مسؤولا عن أي خرق للقانون الدولي الجنائي.

الفرع الثالث

مسؤولية القائد العسكري وفقا لنظام روما

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القائد العسكري أو الرئيس الإداري يسأل جنائيا في الأحوال التالية:

أولا: يسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه جنائيا عن الجرائم التي ترتكب في اختصاص هذه المحكمة، وهي جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية، وكذا الجرائم ضد الإنسانية[284].

283 أنظر: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما عام 1998.

284 Voir, sylvie pantz, magistrat en déchement comme courdinateur d’enquetes au tribunal pénal international de la Haye, droit international et droit français contentieux des droits de l’homme, 1998, p. 53

متى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لإمرة القائد العسكري وتحت إمرته وسيطرته الفعلية أو وقعت هذه الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم.

- أن يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه يعلم يقينا أو أنه من المفترض أن يعلم حسب الظروف والأدلة السائدة أن القوات الخاضعة لإشرافه ترتكب هذه الجرائم الدولية الخطيرة أو على الأقل على وشك ارتكاب هذه الجرائم ولم يفعل شيئا لوقف ارتكاب هذه الجرائم.
- يكون القائد العسكري أو من يقوم مقامه مسؤولا مسؤولية جنائية إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة والمخولة له حسب السلطة الممنوحة له في منع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أي أن مسؤولية القائد العسكري أو من يحل محله عن هذه الجرائم الدولية لا تنفي المسؤولية الجنائية للقوات التي قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم[285].

ثانيا: مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسيه

يسأل الرئيس الأعلى وفقا للنظام الأساسي عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه والمتعلقة بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن "يجب أن يكون المرؤوسين خاضعين لسلطة الرئيس وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين" وهناك حالات اشترط فيها المشرع الدولي المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس وهي:

- أن يكون الرئيس قد علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وتثبت مسؤولية الرئيس حتى و لو كان مرؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها تحقيقا لكنه تجاهل عن عمد المعلومات التي وصلت إليه بهذا الخصوص ولم يتخذ الإجراء المناسب لمنع هذه الجرائم.

[285] أنظر: الفقرة "ب" من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما.

- يسأل أيضا الرئيس مسئولية جنائية كذلك عن أفعال مرؤوسيه متى تبين أنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته أو لعدم قيامه بعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

يبدو لنا مما سبق أن مسئولية القائد العسكري أو من يقوم مقامه وكذا المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيه جنائيا دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء أو أنهم ارتكبوا الأفعال التي تشكل جرائم بوصفهم يمثلون الدولة أو يعبرون عن سيادتها[286].

لقد نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنطوق صريح على أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست سببا لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص، والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز لأحد الاعتذار بأنه كان ينفذ أمر رئيسه أو أمر قائده العسكري.

والعلة من هذا النص هو الحرص على ألا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفي الوقت ذاته تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي وضعت لبنتها الأولى ضمن معاهدة لندن سنة 1945.

لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 33 على أنه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني.

وبالتالي فالقاعدة العامة أن تنفيذ أمر الرئيس وفقا لمنظور المحكمة الجنائية الدولية لن يكون سببا لإباحة الجرائم أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية[287].

---

286 د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 293، 294

287 L'article 33 du statut de la cour pénal international, travaux de l'atelier organise par la commission consultative de droit international humanitaire de la croix rouge de Belgique, revue Belge de droit international, 2002.

كما أن المشرع الدولي افترض في بعض الجرائم عدم المشروعية واضحة ومؤكدة، في حالة إذا كان أمر الرئيس يتضمن تنفيذ جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التعذيب، لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[288].

ومن هذا يبدو لنا جليا أن الجنود الذين نفذوا جرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، وفي إقليم كوسوفو في يوغسلافيا السابقة، وكذلك في رواندا، لا يمكن أن يدفعوا المسئولية الجنائية ضدهم بحجة أنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء والقادة العسكريين، كما أنه لا يمكن لأي جندي أن تصدر إليه أوامر الرؤساء باغتصاب فتاة أو قتل سيدة مسنة والتمثيل بها، أو قتل طفل أو شيخ أو عجوز، لا يمكنه دفع المسئولية الجنائية عن نفسه بحجة أنه ينفذ أوامر الرؤساء أو القادة الأعلى منه[289].

كما أن المادة 8 من ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية العسكرية، نصت على عدم الاعتذار بأوامر الرؤساء كسبب أو عذر للإعفاء من المسئولية الجنائية، كما كانت علة النص هو مواجهة موقف [illegible] وهو معاقبة مجرمي الحرب الألمان الذين كانوا يشغلون مناصب قيادية في الدولة الألمانية، والذين يملكون السلطة في إصدار الأوامر، في حين أن النص لا يشمل صغار الموظفين في مراتب السلم السياسي والعسكري للدولة[290].

كما أن معظم مجرمي الحرب العالمية الثانية موجودون في الوقت الحالي في كل مكان وزمان، في رواندا، في يوغسلافيا السابقة، في إسرائيل، في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الأماكن هي نماذج اقترفت فيها كل أنواع وأصناف الجرائم ضد البشرية، ما عرفها الإنسان عبر تاريخه الطويل.

---

[288] د. عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 291.

[289] د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 290.

[290] د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 292.

لذاǁ عندما نرǎ أǇ المشرƳ الدولǑ نـ f صراحة Ǒ5 المادة 33 مǇ النǚǍ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدوليةǕ كاǇ محقا كǇ الحǅ على أǇ أوامر الرƠساǘ والقادة العسكرييǇ ليسƘ مانعا مǇ موانƴ المسƠولية الجنائية.

كذاǁ نجد أǇناǘ مƠتمر روما تضاربƘ الآراǘ والمواƺƿ بيǇ الدوǎ Ǒ5يما يتعلǅ بموضوƳ الǇعƴǘ مǇ المسئولية الجنائية عند تنƴيذ أوامر الرƠساǘǕ حيƮ ساندƘ ألمانيا وبعƯ الدوǎ نǚرية المسئولية المƱلقةǕ Ǒ5 حيǇ أǇ الوǇياƘ المتحدة الأمريكية كانƘ تساند الأƻذ بنǚرية المسئولية المشروƱةǕ إǇ أǇ النـ f النǊائǑ للمادة 33 أƻذ بالنǚريتيǇ معا.

ولكǇ يمكǇ القوǎ أǇ التوصǎ Ǉتƴاǅ حوǎ المادة 33 مǇ النǚǍ الأساسǑ للمحكمة Ǒ5 حد ذاتǊ يعد تƱور كبيرا Ǒ5 الموضوƳǕ وذاǁ نǚرا لعدǍ وجود نـ f ƾǇƴتا حوǎ الموضوƳ مƯǇ اعتماد النǚǍ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدوليةǕ وبالتاǑǇ 5قد ساǋǍ النǚǍ الأساسǑ 5Ǒ ترجمة المبادƏ العامة للقانوǇ الدوǑǇ الجنائǑ.

أيضا تضمنƘ المادة 28 مǇ النǚǍ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية Ǖالقواعد المتعلقة بالمسƠولية الجنائية الƴردية للقادة والرƠساǘ عǇ الأƴ5عاǎ التǑ ترتكƔ مǇ مرƠوسيǊǍǕ حيƮ بينƘ المادة الحاǇƘ ǋذǋ والشروƱ التǑ يكوǇ 5يǊا القائد أو الرئيس مسƠوǇ عǇ أƴ5عاǎ مرƠوسيǊ.

وبƱبيعة الحاǎ 5ǇƎ مǊǍ المسƠولية الجنائية الƴردية للقائد أو الرئيس عǇ الجرائǍ التǑ تدǎƻ Ǒ5 اƻتصاƬ نـ f المحكمة الجنائية الدولية تحكمǊا مجموعتاǇ مǇ القواعد الأساسية المتعلقة بالمسƠولية الجنائية الدولية الƴردية.

المجموعة الأولى وردƘ Ǒ5 نـ f المادة 25 مǇ النǚǍ الأساسǑ التǑ 5صلƘ قواعد المسƠولية الجنائية الƴردية بصƴة عامة.

والمجموعة الǇانية مǇ القواعد 5قد تضمنتǊا المادة 28 مǇ النǚǍ الأساسǑ للمحكمة.

وǜذǚ المسǘولية تشمǇ سلسلة القائميǻ بǚصدار الأوامر والقراراƩ العسكرية أو المتعلقة بتنǑيذ أǑعاǇ إجرامية تندرǷ تحƩ نصوƫ القاǻǌǙǼية التǨ يتǶ تنǑيذǿǼ بناǯ على ƢǘƢǘǛ وسياسة مǼ الدولة أو ذوǐ السلطة العليا ǑيǿǼ.

وǨǜ تشمǇ جميǞ مǼ ǶǿǨ Ǩ5 التسلسǇ القيادǐ Ǩ بدǯƗ مǼ أعلى مستوياƩ مصدر القراراƩ السياسيةǨ ومرورا بالضباط والجنود أو حتى أǑراد الميلشياƩ أو المدنييǼ الذيǼ ارتكبوا تلǮ الجرائǶ ومسǘولية القادة[291] تتضمǼ مǑهوميǼ: المسǘولية المباشرة بحيƮ يعد القائد مسǘوǇ مسǘولية جنائية Ǒردية ǲǳصدارǽ الأوامر بارتكاƣ الجرائǶ الخطيرة غير القانونيةǨ وإما أǼ تكوǼ مسǘولية مǑترضةǨ بحيƮ يعتبر القائد مسǘوǛ جنائيا عǼ أǑعاǇ تابعيǾ.

إذا ǨǸائد القواƩ يتحمǇ المسǘولية الجنائية الدولية الǑردية وذلǮ وǑقا للنصوƫ الدولية الواردة Ǩ5 اتǨǽǀǸاƩ جنيǦ وأحكاǶ المحاكǶ الدوليةǨ حيƮ نصƩ المادة الأولى مǼ الاتǨǽǀǸية الأولى لجنيǦ على أǼ "تتعǿد الأطراǦ السامية المتعاقدة بأǼ تحترǶ اǿذǽ الاتǨǽǀǸية وتكǑǇ احترامǿا Ǩ5 جميǞ الأحواǨǇ والتعǿد الموǨƢǇ والمصادƼ عادة يكوǼ مǼ مسǘولياƩ الرئيس الأعلى أو القائد.

كما نصƩ المادة 87 مǼ البروتوكوǇ الأوǇ الإضاǨ5Ǩ على أنǾ يتعيǼ ويتوجƣ على قادة الأطراǦ المتعاقدة أǼ يكلǑوا الضباط والقادة العسكرييǼ ويطلبوا إليǿǶ ما يلǨ:

- منǞ الانتǿاكاƩ الخطيرة للاتǨǽǀǸاƩ ولǿذا البروتوكوǨǇ إذا لزǶ الأمر قمǞ ǿذǽ الانتǿاكاƩ وإبǯǘǛǿ إلى السلطاƩ المختصةǨ وذلǮ Ǒيما يتعلƼ بأǑراد القواƩ المسلحة الذيǼ يعملوǼ تحƩ إمرتǿǶ وإشراǑǿǶ.

---

[291] Le préfet et le juge l'état devant le juge pénal, pierre truche, édition dalloz, 2000, pp.15-29 voir aussi, Beaud, l'unicité de la responsabilité de droit public, la responsabilité administrative complément de la responsabilité politique, a paritre et la responsabilité politique face à la concurrence d'autres formes de responsabilité de gouvernements pouvoir, N°92, paris, 2000, p.17

- التأكيد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إشرافهم على بينة من التزاماتهم التي نصت عليها الاتفاقيات والبروتوكول وكذلك بحمية منع وقمع الانتهاكات الجسيمة.

- إذا كان الضابط أو القائد على بينة من أن مرؤوسيه أو أي شخص آخر خاضع لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات خطيرة للاتفاقيات والبروتوكول، عليه أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات[292].

وتنص المادة 86 من البروتوكول الأول يتعين على أطراف النزاع:

- قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات التي تنجم عن التقصير.

- عدم إعفاء الضباط والرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا انتهك مرؤوسيهم الاتفاقيات أو مضمون البروتوكول، حسب الأحوال إذا علموا أن الضباط والرؤساء أو كانت لديهم معلومات أن المرؤوسين ارتكبوا انتهاكات خطيرة أو على وشك الارتكاب ولم يتخذوا لمنع هذه الانتهاكات.

يبدو لنا مما سبق أن القادة والرؤساء والضباط وقادة الجيوش في النزاعات المسلحة والحروب، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذا أعطوا الأوامر بارتكابها أو لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لمنعها[293].

المطلب الثاني

حظر التعذيب في القانون الدولي

[292] Voir, report of the preparatory commission of the international criminal court, finalized draft of the elements of crimes un.doc pcnicc /2000/ne/3/add2.

[293] والمثال على ذلك يبدو لنا في برنامج المتزمن الذي عرضته تلفزيون BBC البريطاني في 2001/06/19، والذي تبين من خلاله مشاركة ضباط الجيش السابقين والصحافيين أن رئيس الوزراء "شارون" يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن مجازر صبرا وشاتيلا في لبنان عام 1982، وذلك على خلفية عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات الوحشية، بعد ما تبين أنه كانت لديه معلومات على أن الميليشيات ارتكبت انتهاكات واسعة في حق الشعب الفلسطيني ولم يتخذ أي إجراء لإيقاف ذلك بل إنه أمر بارتكاب تلك الانتهاكات بنفسه وأشرف عليها مباشرة.

يشكل كل فعل من أفعال التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي وإذا ارتكب في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، يشكل هذا الفعل جريمة حرب، وإذا ارتكب في إطار نمط منهجي أو واسع النطاق سواء في زمن الحرب أو السلم تشكل أفعال التعذيب جريمة ضد الإنسانية.

وبما أن إنفاذ القانون الدولي الجنائي ما زال يقع غالبا في معظم الحالات على عاتق الدول والولايات القضائية الوطنية، فيجب على الحكومات أن تتأكد من تعريف التعذيب في قوانينها الجنائية الوطنية على نحو يغطي جريمة التعذيب المنفصلة وجريمة التعذيب المرتكبة في الحرب، وجريمة التعذيب المرتكبة ضد الإنسانية[294].

الفـرع الأول

حظر التعذيب قاعدة قطعية ومطلقة

إن قاعدة منع التعذيب هي قاعدة قطعية للقانون الدولي العرفي أو الأعراف المحلية، ولا يسمح للدول أن تعقد اتفاقيات تتنصل بموجبها من المعايير الدولية القطعية للقانون الدولي، كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية من إبرام الاتفاقيات الثنائية للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية لجنودها المنتشرين عبر العالم[295].

وحظر التعذيب مطلق مما يعني أنه ليس بأي شكل رهنا بالظروف أو صفات مثل صفة الضحية، مثلا إذا كان أسيرا أو مواطنا من رعايا دولة معينة، كما أن الحظر لا يمكن الانتقاص منه، مما يعني أنه لا يمكن إلغاؤه في ظروف خاصة مثل حالة الحصار أو حالة الحرب أو حالة الطوارئ، ولا يمكن تبرير التعذيب في أي ظرف من الظروف[296].

---

[294] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية العراق حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أمر لا غنى عنه في المرحلة الانتقالية، رقم الوثيقة MDE 14/030/2004، ص 02.
أنظر أيضا قرار مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة بشأن العراق الذي اعتمد بالإجماع،
Voir aussi, le monde diplomatique, Avril 2004K 51 année, N°601, p.02.

[295] أنظر: منظمة العفو الدولية العراق قتل المدنيين في البصرة والعمارة، جريمة ضد الإنسانية رقم الوثيقة MDE/14/007/2004، ص 08.

[296] Voir comité contre la torture, rapport annuels à l'assemble général, A/48/44/Add, 1 rapport à la 48eme session de l'assemblé générale 1993.A/50/44 rapport à la 49 e session de l'assemblé général, 1994.

وتعليقا على ǀǁذǀǁ التŪوراƘ التŎ حدƋƘ منذ محاكماƘ نورمبرƷ يمكن القوŴ أنƅ

بعƊ أƙعاŴ الأƙراد المحƓورة بموجƔ القانونƅ الدولŎ تشكŴ جرائǇ جنائيةÜ حتى عندما Ǔ

يوجد نƭ مصاحƔ لتحديد الصǚحية القضائية لمحاكǃ معينة أو على سلƯ للجزاÜƘ

ويتوƋƽ ما إذا كان القانونƅ الدولŎ ينشƐ مسƏولية جنائية للƙرد على اعتباراƘ مƵŴ ما إذا

كان المعيار المحƓار المعنÜŎ الذƒ يجوز أن يكونƅ اƙتƽاقية أو عرƙا موجǀا إلى الأƙراد أƭ

الدوŴ أƭ المجموعاƘ أƭ السلƯاƘ الأƯراƙÜ أو إلى جميƔ ǀƏÜǘÜ وإنƅ مدة توجيǀƌ الحƓار

إلى الأƙراد وما إذا كان الحƓار ƽƓعيا بƓبيعتÜƌ ومدة ƽƓورة الƙعŴ ومصالح المجتمƔ

الدولŎ تشكŴ جميعا عواملŴ ذاƘ صلة ƙŎ تحديد كŴ مƢتƽƵ الأƙعاŴ إجرامية[297].

ƙŎ حالة التعذيƔ حسƔ رأينا ƅƺƙ المعيار المحƓار ƽƓŎبيعتƌ وموجǀƌ إلى

الدوŴ والأƙراد جميعا ونادرا ما تشاǃ الدوŴ ƙŎ ƽƓورة الƙعÜŴ وƽد أبدة المجتمƔ

الدولŎ اǀتماما بقمعƌ منذ زمنƅ ƓويÜŴ ولذا ƙليس ǀناƿ المعاǀداƘ مƵŴ اƙتƽاقياƘ

مناǀضة التعذيƔ وǀو وحدǀا الذƒ ينشƐ مسƏولية جنائية دولية ƙرديةÜ بŴ أيضا القانونƅ

الدولŎ العرƙŎ وƽد أكدƘ اƙتƽاقياƘ جنيƳ الأربƔ 1949 التŎ صادƽƘ عليǀا 189 دولة

اعتبارا منƅ 2000 أنƅ التعذيƔ المرتكƙ ƔŎ نزاƱ دولŎ يشكŴ جريمة حرƔ وأنǀا يƢضƔ

للصǚحية القضائية العالميةÜ ƙعلى سبيŴ المƙŴ تعدد المادة 147 منƅ اƙتƽاقية جنيƳ الرابعة

بشƐنƅ حماية الأشƢاƭ المدنيينƅ ƙŎ وƽƘ الحرÜƔ الǀانتǀاكاƘ اƢƓيرة التعذيƔ والǀساƐة

التŎ تسبƔ ألما شديدا أو ƢƓيرا للجسǃ أو الصحةÜ وتلزǃ المادة 146 منƅ الǀتƽاقية ذاتǀا

الدوŴ الأƯراƳ بƐنƅ تتƢذ أƒ إجراƅ تشريعŎ يلزǃ لƙرƊ عقوباƘ جزائية ƙعالة على

الأشƢاƭ الذينƅ يقترƙونƅ أو يƘمرونƅ باƽترا ƳإحدƐ المƢالƙاƘ الجسيمة ǀǂذǀ الǀتƽاقية

وتنƭ أيضا على أنƅ يلتزǃ كŴ ƓرƳ متعاƽد بمǚحقة المتǀمينƅ باƽتراƳ مƵŴ ǀذǀ

المƢالƙاƘ الجسيمة أو بƜصدار الأمر باƽتراƙǀÜاǀ وبتقديمǀǃ إلى محاكمة أيا كانƘ جنسيتǀǃ

ووƙقا للمادة 146 يكونƅ للƓرƳ المتعاƽد أنƅ يسلǃ الشƢƭ الذƒ اƽترƳ مƢالƙة جسيمة

للǀتƽاقية إلى ƓرƳ متعاƽد معنى آƢر لمحاكمتƌ وتوƽيƔ العقوبة عليƌ[298].

[297] A/52/44 rapport à la 51 e session de l’assemblé général 1995.

[298] A/53/44 rapport a la 52 e session de l’assemblée général 1997.

وŎ5 النزاعاǨ المسلحة التŎ ليس لƸا ƱاƥƲ دولŎ مƆ ƳƑ الحروƳ الأƅƆلية أو عملياǨ التمرد تحƌار المادة الƛالƛة المشتركة بيƉ اتƽاƾياǨ جنيƹ الأربƑ المعاملة القاسية أو التعذيƳ Ŏ5 جميƑ الƌروƹ Ü كما أƉ التشريعاǨ الوƱنية يجƳ أƉ تقمƳ جميƑ الأƽعاƑ التŎ تتعارƯ مƑ أحكاƇ ƸذاƱ الƛتƽاƾياǨÜ كما ƱƸو واضح مƉ الƱبيعة الجزائية أƬ الجنائية للمƼالƽاǨ للمادة الƛالƛة المشتركة بيƉ الƛتƽاƾياǨ التŎ تƈ تكرارƸا بصورة Ʊƾعية Ŏ5 عامŎ 1993-1994 عندما أنشƋ مجلس الأمƉ الدولŎ محكمة يوغوسƛƛيا ومحكمة رواندا وجعƑ صراحة المƼالƽاǨ الجسيمة للمادة تدƼƑ Ŏ5 اƼتصاƭ المحكمة[299].

وأدمجǨ جريمة التعذيƳ المرتكبة ضد الƛنسانية Ŏ5 الصƛحية القضائية للمحكمتيƉ الدوليتيƉ ليوغسƛ5يا وروانداÜ كما عرǨ5 صراحة جريمة التعذيƳ Ŏ5 المادة 8 مƉ النƌاƇ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية لروما عاƇ 1998[300].

يمنƑ القانوƉ الدولŎ الƛنسانŎ التعذيƳ منعا باتا Ŏ5 المنازعاǨ الدولية والداƼلية سواƅ بسواƅÜ وƾد دƼلǨ ƾاعدة تحريƇ التعذيƳ دائرة القانوƉ الدولŎ الوضعŎ لأوƑ مرة Ŏ5 سنة 1907 حيƉ تضمنǨ لوائح ƛƸاƬ الƼاصة بقوانيƉ الحرƳ البرية النƭ على وجوƳ معاملة أسرă الحرƳ بƜنسانيةÜ وتعد ƸذاƱ اللوائح بمƛابة أوƑ محاولة لتدويƉ ƾواعد القانوƉ الدولŎ الƛنسانŎ الذƬ يتكوƉ مƉ مجموƳ الأحكاƇ القانونية الدوليةÜ التŎ تكƑ5 احتراƇ الƽرد Ŏ5 المنازعاǨ المسلحة الذƬ ƾامǨ اللجنة الدولية للصليƳ الأحمر بمبادرة تدوينƸاÜ وŎ5 أعقاƳ المƉƉسŎ التŎ أسƽرǨ عنƸا الحرƳ العالمية الƛانية ورد النƭ على حƌار التعذيƳ بشكƑ أكƛر صراحة Ŏ5 اتƽاƾياǨ جنيƹ الأربƑ لحماية ضحايا الحرƳ عاƇ 1949Ü والتŎ توجƳ على الدوƑ الأƱراƹ 5رƯ عقوباǨ 5عالة ومناسبة على الأشƼاƭ الذيƉ يقتر5وƉ مƼالƽاǨ ƼƱيرةÜ ومƉ بينƸا التعذيƳ أو المعاملة اللƛ إنسانية[301].

---

[299] أنƌر: التقدير السنوƬ لمنƌمة العƽو الدولية لعاƇ 2001Ü ƭ 12-13.

[300] أنƌر: التقدير السنوƬ لمنƌمة العƽو الدولية لعاƇ 2000Ü ƭ 27.

[301] أنƌر: المادة 12Ü مƉ اتƽاƾية جنيƹ الأولى المتعلقة بتحسيƉ الجرحى و المرضى مƉ أƽراد القواǨ المسلحةÜ و المادة 12 مƉ اتƽاƾية جنيƹ الƛانيةÜ بشƋƉ تحسيƉ حاƑ الجرحى والمرضى والƺرƾى Ŏ5 البحارÜ و المادتيƉ 14Ü 17 مƉ اتƽاƾية جنيƹ الƛالƛة بشƋƉ معاملة الأسرăÜ والمادة 31 مƉ اتƽاƾية جنيƹ الرابعة بشƋƉ الأشƼاƭ المدنييƉÜ و المادة 60 مƉ الƛتƽاƾية الأولىÜ و المادة 50 مƉ الƛتƽاƾية الƛانية و المادة 130 مƉ الƛتƽاƾية الƛالƛة والمادة146Ü 147 مƉ الƛتƽاƾية الرابعة.

وتǷ f ǀذا اǼǻتǻǽǸǽ الأرǺǶ أساسا بحاǼǻ الحروǷ الدوليةǽ "المادة الثالثة المشتركة" غير أǀǀ المادة الثالثة المشتركة بيǀǀ اǼǻتǻǽǸǽ المذكورة تتضمǀǀ استثناǃ بالǍ الأǀمية على المبدأ السابǁǽ وتوجǷ ǀذا المادة على الدولة ضرورة ضماǀǀ الحد الأدنى مǀǀ المعاملة الإنسانية للمعتقليǀǀ ǻǽ حالة ǻǽǀǀ اشتباǀǀ مسلح ليسǀ ǀǀ طبيعة دولية.

ويستǻيد مǀǀ ǀذا المعاملة الإنسانية جميǶ الأشǷ f المشتركيǀǀ ǻǽ المنازعاǀ المسلحة غير الدولية التǽ تقǶ بيǀǀ حكومة ǻائمة وجماعاǀ منشقة عنǀǽ أو دولة احتǀǀǶ كما ǀو الحاǶ ǻǽ كǶ مǀǀ أǻغانستاǀǀ والعراǁǽ كما يمنǶ ارتكاǷ بعǀ الأعماǶ مǀǶ العنǍ والقتǶǽ وبتر الأعضاǃ أو المعاملة القاسية أو التعذيǷ[302].

كما أǀǀ البروتوكوليǀǀ الإضاǻييǀǀ الأوǶ والثانǽ الملحقيǀǀ باتǻاǻياǀ جنيǍ لعاǻǽ 1977 الأوǶ متعلǁ بضحايا المنازعاǀ الدولية المسلحةǽ والثانǽ متعلǁ بحماية ضحايا المنازعاǀ المسلحة غير الدوليةǽ يمنعاǀǀ أǀ ǻعǶ مǀǀ الأǻعاǶ يضر بالصحة والسǀمة البدنية والعقلية لǀشǷ f الذيǀǀ ǀǻ ǻǽ ǻبضة الǷصǻ أو المحتجزيǀǀ أو المعتقليǀǀ أو المحروميǀǀ مǀǀ حرياتǀǻ[303].

ǀذا على صعيد القانوǀǀ الدولǽ الإنسانǽ.

كما أǀǀ تقارير منǀمة العǻو الدولية تزǷر بالعديد مǀǀ أشكاǶ التعذيǷ والقسوة ǻǽ المعاملة والعقوباǀ المروعةǽ التǽ تجرǀ على نǀاǁ واسǶ ǻǽ عدد كبير مǀǀ الدوǶ.

كما أǀǀ التعذيǷ الذǀ جرǍ ǻǽ السجوǀǀ العراǻية على أيدǀ القواǀ الأمريكية والبريǀانية جرǍ بشكǶ منǀجǽ منǀǻ وكجزǃ مǀǀ الاستراتيجية الأمنية أثناǃ الاستجواǷ وǻǽ غاية القساوة[304].

أما على صعيد القانوǀǀ الدولǽ لحقوǁ الإنساǀǀ ǻقد كاǀǀ لǀعǀǀǀ العالمǽ لحقوǁ الإنساǀǀ أǻضلية السباǁ على النǷ f على حǀر التعذيǷǽ إذ تنǷ f المادة الǷامسة منǀǽ

---

[302] A/54/44 rapport a la 53 e session de l’assemblée général 1998.
[303] أنǀر: المادة 11 مǀǀ البروتوكوǶ الأوǶ الإضاǻǽ لعاǻǽ 1977ǽ الملحǁ باتǻاǻياǀ جنيǍǽ والمادة 5 مǀǀ البروتوكوǶ الثانǽ الإضاǻǽ لعاǻǽ 1977ǽ الملحǁ باتǻاǻياǀ جنيǍ.
[304] A/55/44 rapport a la 54 e session de l’assemblée général 1999.

بشكل لا غموض فيه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد " أي إنسان " للتعذيب وغيره ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ووردت نصوص في مماثلة بعد ذلك في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته لعام 1948 المادة 26 منه ولكن هذا الإعلان بدوره لم يتخذ صورة معاهدة دولية ملزمة كما أنه تم في بمنطقة جغرافية محددة.

وكانت أول اتفاقية دولية ملزمة تنص في على حظر التعذيب صراحة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 المادة الثالثة منها[305].

كما أكد قاعدة حظر التعذيب تعزيزه بنص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي هو عبارة عن اتفاقية دولية ملزمة تتسم بطابع عالمي وتأتي في مقدمة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي عقدت في إطار الأمم المتحدة لأنه بموجب المادة السابعة من العهد لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[306].

وقد صدر إعلان حماية جميع الأشخاص في من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3452 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

ومن هنا يمكن القول أن اعتبار القاعدة التي تحظر التعذيب قاعدة دولية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم بل يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك بالقول أن القاعدة قد غدت قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز

[305] جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا و مجموعها إحدى و عشرون دولة أطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، و قد ورد حظر مماثل في اتفاقيتين لحقوق الإنسان وهما: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[306] أنظر: الموقع التالي: التنصل من الاتفاقيات الدولية هل يحمي الجنود الأمريكيين من العقاب.. http://www.nadyalgalam.net/aboghreeb01htm.

الحظر بهذا ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة قانونية لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع وذلك من حيث الصفة الإلزامية والقوة[307] .

وقد أكدت وجهة النظر (المحكمة الفدرالية السويسرية في القرار الشهير الذي أصدرته عام 1983.[308] كما قضت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية في قضية "فيلارتيجا ضد إيرالا" أن تعذيب مواطنين أجانب من قبل موظفين رسميين من ذلك الدولة يعد خرقا للقانون الدولي[309].

الفــرع الثانــي

جريمة التعذيب المرتكبة في الحرب

تتميز جريمة التعذيب المرتكبة في الحرب عن جريمة التعذيب المرتكبة ضد الإنسانية في أنها لا تشترط ارتكاب التعذيب كجزء من عدد كبير من الأعمال الإجرامية التي تتسم بالخطورة وبطريقة مماثلة واسعة النطاق أو منهجية أو كسياسة لدى الفاعل يعمل بعمل واحد ومعزول يتسبب عمدا لأغراض معينة بآلام أو عذاب شديد لشخص غير مشارك في العمليات الحربية يشكل جريمة تعذيب في الحرب على سياق نزاع مسلح[310].

ووفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما يمكن ارتكاب جريمة التعذيب في الحرب في نزاع مسلح ضد شخص يتمتع بحماية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي نزاع مسلح ليس له طابع دولي ضد أشخاص عاجزين عن مواصلة القتال، كما أن جريمة التعذيب تتحقق كل الأفعال المرتكبة لأغراض معينة مثل الحصول على معلومات أو اعتراف أو إكراه لأي سبب كان يقوم على أي نوع من التمييز[311].

[307] أنظر: المادة 53 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية 1969.

[308] Michel O.Boyle torture and Emergency powers under the European convention on humain rights, ureland, the united kingdom, American journal of international law yorom dinsten the right of lite physical, 1977, p.674.

[309] Rolfk ummer, Jarture encyclapedia of public international law, vol, 8 Amsterdam, 1985, p.512.

[310] Ammesty international Iraq one year on the human rights situation remains dire, international secretariat.

[311] Eastonstreet, london wc 1+odw, united kintedom no mde 14/006 mars, 2004, p.16-11.

ويمكن الأشخاص الذين ليسوا موظفين رسميين أو يتصرفون بموافقة الموظفين الرسميين أو سكوتهم أن يرتكبوا جريمة التعذيب بحسب تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لذا فإن نطاق هذه الجريمة فيما يتعلق بمرتكبيها أوسع من التعريف كما هو معرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وفي هذا الإطار فإن جريمة التعذيب المرتكبة في الحرب مماثلة لجريمة التعذيب المرتكبة ضد الإنسانية كما هي محددة في المادة 7 من النظام الأساسي.

وتعني الاختلافات في التعاريف والصلاحية القضائية بين جريمة التعذيب المنفصلة وجريمة التعذيب المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة التعذيب المرتكبة زمن الحرب أنه ينبغي على الدول أن تجعل جرائم التعذيب المحددة هذه المنصوص عليها في القانون الدولي جرائم جنائية منفصلة بموجب أنظمة القوانين الجنائية الوطنية وعند القيام بذلك عليها أن تحترم حسب الأصول الالتزامات المترتبة عليها بموجب صكوك دولية مثل اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما[312].

كما أنه عادة لا يكون التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي التي يرتكبها موظفو الدولة نتيجة أفعال شخص أو جندي واحد يفقد السيطرة على أعصابه وعلى العكس من ذلك فغالبا ما تكون ثمرة سياسية متعمدة تنفذها أجهزة الدولة ويشرف عليها مسؤولون كبار في الدولة أو يساهمون إزاءه على الأرض كما فعلته القوات الأمريكية في العراق في سجن أبو غريب[313] وحتى عندما لا يكون التعذيب نتيجة

-تقرير منظمة العفو الدولية العراق بعد مضي عام تدهور أوضاع حقوق الإنسان حرجة 2004.

312 Ammesty international, international secretariat, 1 paston street, London, WCH+ODW, united kingdon p.10.

-منظمة العفو الدولية العراق مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون و النظام. mde 14/157/2003.

Voir aussi le monde diplomatique, juillet 2003 N° 592, 50 année, p. 9.

313 أنظر تقرير منظمة العفو الدولية العراق ضمان الإنصاف على انتهاكات حقوق الإنسان رقم الوثيقة MDE14/080/2003

أيضا أنظر مناشدة منظمة العفو الدولية إلى دول التحالف تحت عنوان الناس أولا رقم الوثيقة MDE14/089/2003

سياسية متبعة أو غالبا ما يكون ذلك عن طريق ممارسة شائعة يسأل عنها المسؤولون الذين يتحملون مسؤولية قيادية.

وعادة ما يكون رجال الشرطة أو أفراد قوات الأمن الآخرون حاضرين وقريبين بدرجة تكفيهم لمعرفة ما يجري أو لكنهم يقررون عدم التدخل وعدم إبلاغ الجريمة.

وتلزم المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف على التواطؤ والمشاركة بالعقوبات المناسبة وتمنح المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصلاحية لمحاكمة الذين يصدرون الأوامر بارتكاب جريمة التعذيب في الحرب أو جريمة التعذيب ضد الإنسانية أو يحرضون عليها كما تمنح المحكمة الجنائية الدولية الصلاحية القضائية لمحاكمة الذين يساعدون أو يحرضون أو يعاونون أو يساهمون عمدا بأية طريقة أخرى في ارتكاب هذه الجرائم توضح المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي أن هناك الفئة الأولى الأفعال التي تؤدي إلى تنفيذ الجريمة من خلال إجراء أمر بارتكاب جرم جنائي أو التحريض عليه بينما تتضمن الفئة الثانية الأفعال التي تساعد في التنفيذ الفعلي من خلال تقديم المساعدة أو التشجيع أو إمداد العون في ارتكاب الجرائم الجنائية[314].

يمكن تحميل القادة المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا يعرفون أو لا بد بحكم عملهم أن يعرفوا أنه يجري ارتكاب هذه الجرائم أو أنها على وشك أن ترتكب أو تقاعسوا عن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقوع الجرائم أو إحباطها كما يتحمل الرؤساء المدنيون المسؤولية الجنائية وفق معيار مشابه كما أن التقاعس عن منع حدوث التعذيب يشكل صراحة جريمة بموجب اتفاقية الدول الأمريكية عام 1985 في المادة الثالثة تنص على أن الموظف العام أو المستخدم الرسمي الذي يتصرف بهذه الصفة ويأمر باستخدام التعذيب والتحريض عليه والحث على استخدامه أو الذي يرتكبه مباشرة أو الذي يكون قادرا على منعه لكنه يتقاعس عن القيام بذلك يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة التعذيب ويتحمل المسؤولية الجنائية الدولية[315].

314 A/56/44 rapport a la 55 e session de l’assemblée général 2000.
315 A/57/44 rapport a la 55 e session de l’assemblée général 2001.

والملاحظة الهامة هنا هو أن اتفاقية مناهضة التعذيب والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما تتسمان بدرجة واضحة من الصرامة في تحميل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب المرتكبة في الحرب أكبر من تلك الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 فالمادة 49 من الاتفاقية الأولى التي هي إلى حد كبير مشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف الأربع تلزم الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.[316]

وتعتبر جريمة التعذيب في الحرب وما يرتبط بها من جرائم من جملة المخالفات الجسيمة المدرجة في المادة 50 والمشار إليها في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى[317].

المطلب الثالث

أوامر الرؤساء والقادة العسكريين

لقد عالج المشرع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الموضوع في مادتين الأولى المادة 28، والثانية 33، أوامر الرؤساء والقادة العسكريين والمسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الأوامر إذا كانت مخالفة للقانون، حيث نصت المادة 28 على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، أما المادة 33، فهي تتعلق بأثر أوامر الرؤساء على المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوسين الذين ينفذون هذه الأوامر.

الفـــرع الأول

رفض الانصياع لأوامر

الرؤساء ذات الطابع الإجرامي

316 أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، العراق: الحاجة إلى الأمن، رقم الوثيقة MDE 14/14/2003، ص 6

317 أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، تحت عنوان مجلس الأمن الدولي فرصة يجب التركيز على حقوق الإنسان رقم الوثيقة MDE 14/113/2003

أنظر: أيضا الصورة التي بثتها محطة سي.بي.إس.الأمريكية للتصرفات غير الإنسانية للجنود الأمريكيين يعذبون السجناء العراقيين في 2004/05/11.

-أنظر: أيضا الأهرام الدولي السنة 128، العدد 4289 الصادرة في 2004/05/11.

كما أن لجنة الصليب الأحمر الدولية أبلغت الإدارة الأمريكية بالانتهاكات الخطيرة في سجن أبو غريب عام 2003.

أƛارƘ مسƋلة إƱاعة الأوامر ǀǑ5 القانوLJ الدولǑ جدǓ كبيرا منذ الحرƔ العالمية الأولىǓ إذ تمƘ مناǀشتǊا ǀǑ5 العديد مLJ المƙتمراƘ الدوليةǓ مƛǈ مƙتمر السǚǓ الذ ǐ انعقد ǀǑ5 باريس عاǃ 1919 والذ ǐ اعتبر أنǊ مLJ اƅتصا ƭ المحكمة أLJ تقرر ما إذا كاLJ التذرƔ بحجة الأوامر العليا يعǀǑ5 الش ƭ المتǊǃ مLJ المسئوليةǓ كذلƿ نجد معاǋǊدة واشنƱLJ سنة 1922Ǔ والتǑ نصƘ ǀǑ5 المادة الƛالƛة منǊا "إLJ إƱاعة أوامر الرئيس Ǔ يمكLJ أLJ تشكǈ سببا لƙباحة أو أمرا معǀيا مLJ العقاƔ.

وبقǑ الأمر إلى غاية 1945 تاريƣ اتǀاǀية لندLJ التǑ بموجبǊا أنشئƘ محكمة نورمبرƷ الدوليةǓ والتǑ تناولƘ تحتǊا ǋذا الموضوƔǓ ونصƘ بكǈ صراحة ǀǑ5 المادة 8 التǑ تقوǈ "كوLJ المتǊǃ تصرƱ ƻبقا لأوامر حكومتǊ أو رئيسǊ Ǔ يعǀيǊ مLJ المسئولية الجنائية". كذلƿ نجد أLJ الأمǃ المتحدة كرسƘ ǋذا المبدأ ǀǑ5 الƚئحة الصادرة عLJ الجمعية العامة 1946.

ولكLJ الشǑǜ المƛير للتساƙǈ ǋو غياƔ الن ƭ الصريح ǀǑ5 ǋذا الموضوƔ ǀǑ5 اتǀاǀية منƲ جريمة الƜبادة الجماعيةǓ بالرغǃ مLJ مسودة الƜتǀاǀية التǑ حررƘ 1947Ǔ نصƘ ǀǑ5 المادة الƅامسة على أLJ أمر القانوLJ أو الأوامر العليا LJ يبرر الƜبادة"Ǔ إǙ أLJ الن ƭ النǊائǑ لƚتǀاǀية جاƅ ǜاليا مLJ ǋذا الن ƭ Ǔ والسبƔ الرئيسǑ ǀǑ5 ذلƿ ǋو اعتراƯ معǚǃ الدوǈ على ǋذا المبدأ بحجة أLJ إƱاعة الأوامر تشكǈ حالة ضرورة عند الش ƭ المنǀذ الذ ǐ يجد نǀسǊ بيLJ أمريLJ: إما أLJ ينǀذ الǀعǈ الƜجراميǓ وإما أLJ يعرƯ نǀسǊ للعقوباƘǓ إǙ أLJ ǋذǊ الحجة واǋية و ليس لǊا أ ǐ أساس قانونǑ.

وǀǑ5 الحقيقة حاليا ǀǑ5 الوƾƘ الحاضر ƛمة اتǀاƀ أو إجماƔ ǀǑ5 الǀقǊ الدولǑ المعاصرǓ على رǀƯ الǀكرة القائلة بƋLJ إƱاعة الأوامر العليا تعتبر سببا مLJ أسباƔ الƜباحة أو مانعا مLJ موانƲ المسئولية الجنائية.

على أساس أLJ الǀعǈ المجرǃ دائما ينǀذǊ ش ƭ يتمتƲ بكامǈ قواǋا العقليةǓ التǑ تمكنǊ مLJ الǀǊǃ والتمييز والƜرادة التǑ تسمح لǊ باƛƅتيار.

Ő5 ǃǀŊǉ الموضوǓ يمكǇǈ أǇǈ نستǐǉ ƒ دروسا أساسية مǇǇ محكمة نورمبرǄ العسكرية الدوليةǗ ويمكǇǈ اعتبار مǘحǀة المتǆǌǈ "سبير" Ő5 محكمة نورمبرǄ والتŐ تبناǇǈǉ القاضŐ "جاكسوǇǈ" كǂداة أدǃ Ő5 تحديد مسǂلة الǙنصياǓ لǛوامر الǚجرامية بكǇǈ أبعادǇǈǉ ومراميزǉǇǈǗ وستكوǇǈ المǘحǀة كما قلنا سابǀاً درسا مǇǇ الدروس الأساسية Ő5 ǃǀŊǉ الموضوǓǗ ويمكǇǈ أǇǈ ندرǁ مǇǇ ǂǘǄǉ معنى المبدأ الذǐ بمقتضاǉǇǈ ينǃǀ كǇǈ أمر بدوǇǈ مناقشةǗ وأصبحǂ الأǆǀار المتضمنة Ő5 ǃǀŊǉ المجاǇǈ بينة[318].

ǂǇǈ مماǇǈ الǚدعاǇǈ العاǅǈ Ő5 المملكة المتحدة ǂǀǃǁ بتعميǃ الǀكرة "إǇǈ الوǀǘǇǈ السياسŐ والǀاعة العسكرية شيئاǇǈ ورائعاǇǈ Ő5 العمǇǈ العسكرǐ Ǘ لكنǉǇǈ Ǘ يتǀلباǇǈ وǗ يبرراǇǈ ارتكاǓ أعماǇǈ ذاǂ ǀابǓ غير مبرر وǗ مشروǓǗ ǉǇǈǁ وǂǃ يجǓ أǇǈ يرǃǀ5 الكائǇǈ البشرǐ ǀاعة ǂǉǁǀǉ[319].

إذا ما كاǇǈ عليǉǇǈ ǀاعة ضميرǉǇǈ أيضاǗ حتى الجندǐ البسيǀ الذǐ يǂǀǃǅ Ő5 صǀǃ الجيǄ ليس عليǉǇǈ أǇǈ يǀيǓ أوامر غير مشروعة".

إذǇǈ مǇǇ ǂǘǓ ǃǀŊǉ الǀكرة أقر المبدأ و5ǃ الصيغة التŐ نعرǉǇǈǀ5 اليوǗǅ وǉǇǈŐ Ǘ يعǀ5ى أǐ شǂ ƒ مǇǇ المسǂولية الجنائية كونǉǇǈ ǂǃ تصرǄ امتǀاǗ لأمر مǇǇ حكومتǉǇǈ أو مǇǇ رئيسǉǇǈ الأعلى منǉǇǈ".

كاǇǈ مǀǉǇǈوما مǀلقا غير مقيدǗ إǗ أنǉǇǈ نǀرا لǛضرار الكبيرة والأǀعاǇǈ الǚجرامية المترتبة على ǃǀŊǉ المǀǉǇǈوǅ بدأǂ الدوǇǈ تتقيد ببعǆ الضوابǀ العسكريةǗ بدǇǈ المǀǉǇǈوǅ المǀلǃ[320].

أصدرǂ 5رنسا عاǅ 1966 Ǘئحة انضباǀ للقواǂ المسلحة تكرس بشكǇǈ صريح حǃ واجǓ المرǂوسيǇǈ Ő5 رǆǀ الأوامر العلياǗ إǇǈ مبدأ الǀاعة السلبية وغير المشروعة Ǘ يمكǇǈ أǇǈ يتǘǂǅ ليس 5قǀ مǓ المقتضياǂ الأǂǘǐǉǀيةǗ بǇǈ حتى مǓ مقتضياǂ الحركة

[318] Entravers juridiques, a la pour suite des infranctions au droit humanitaire N°768, nombre et décembre, Bruxelles, 1987, p 634.

[319] L'interopérabilité des forces armés et ses préalables légaux humaine et hiérarchie des valeurs, Bruxelles, ed Bruylant académie, 1999, p.131.

.

[320] Voir, procès des grandes guerres devant le tribunal pénal militaire international de Nuremberg, 1949, p. 97.

العسكرية الحديثة وتطور الشباب المدعو للمشاركة في الحركة العسكرية لذلك فقد فرض الساحل الفرنسية أن تؤكد في المعايير الرادعة للانضباط العسكري على امتداد مسئولية المرؤوس التي قد تصل إلى رفض تنفيذ أمر الرئيس الأعلى منه[321].

ومن هنا يبدو واضحا أنه يجب على كل مرؤوس إذا تلقى أمرا مخالفا للقانون الدولي الإنساني غير القابل للمساس أن يكون واعيا بضرورة الأمر الموجه إليه[322].

فحينما كانت الذريعة المستندة إلى الضرورة أو المنفعة لا يمكن اللجوء أبدا إلى مهاجمة السكان المدنيين أو قتل الأسير أو اقتراف جريمة التعذيب لإجبار على الكلام كما فعلته القوات الأمريكية في السجون العراقية.

ولا بد أن يعي القادة العسكريين والسياسيين التحولات الجذرية والتطورات الأخرى لهذا المبدأ ولا بد أن يدرك المبدأ في التشريعات الداخلية للدول.

لقد أعلن "بييرهندرات" سنة 1966 عندما استبدل مفهوم القانون تحت رحمة الدول بمفهوم القانون فوق الدول لقد أسس المبدأ الذي ولد من محكمة نورمبرغ الدولية في تطور وتقدم و تعزيز القانون الدولي بصفة عامة ومنه انطلقت قواعد القانون الدولي الجنائي إسهاما مما شهده يجعل من فقه محكمة نورمبرغ خطوة هامة في مسار التاريخ الإنساني[323].

كما أن المواضيع الرئيسيين على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكوليين الإضافيين قد رفضوا إطاعة القادة والرؤساء المخالفة للقانون الدولي الإنساني ويجب على كل قائد أو كل شخص تحت إمرته منع ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإن لم يلزم الأمر معاقبتهم.

321 La protection pénale contre les excès de pouvoir et la résistance légitime à l'autorité, Bruxelles, Ed Bruylant 1969, p.36.

322 Légalité manifeste et l'exception de la nation en péril journal des tribunaux, Bruxelles, 1973, p. 634.

- Jean, virhaegen, savoir ou le fer à propos de la comdammation de six par a commandos, Journal des tribunaux, Bruxelles, 1973, p141

323 L'humainement inacceptable en droit de la justifications, licieté en droit positif et références légaless aux valeurs, Bruxelles, ed Bruylant, 1982, p. 137.

لقد نصK المادة 50 مLJ اǓتǓاpقية الأولى لجنيƧ تحK عنواLJ: مƴp إساǒة اǓستعماǓ والمLJƶƦ" LJأ تتعǆǄ الأƱراƧ السامية المتعاpدة بLJǖ تتPǄ أǐ إجراǒ تشريعǓ يلǄǍ لترƯ عقوباK جزائية ƶعالة على الأشƦ f الذيLJ يقترƶوLJ أو يǖمروLJ باقترaƧ إحدǎ المLJƶƦK الجسيمة ǆǄǋذǋ اǓتǓاpقية المبنية Ǒƶ المادة التالية.

"يلتزǐ كǓ ƱرƧ متعاpد بمǓحقة المتǆǄميLJ باقترaƧ مƴƢ ǆǄǋذǋ المLJƶƦK الجسيمة أو بالأمر باقتراƶǆǄǋƢǅ وبتقديمǆǄǋ إلى محاكمة أيا كانK جنسيتǆǄǋƢ ولǋƢ أيضا إذا ƶضǓ ذلƙ وƶقا لأحكاǐ تشريعǋƢƸ أLJ يسلمǆǄǋ إلى ƱرƧ متعاpد معنى آƦر لمحاكمتǆǄǋ ما دامK لدǎ اƱǓرƧ المذكور أدلة اتǆǄǋاǐ كاƶية ضد الأشCǓƢǆǄ f Ʀ "

إLJ مبدأ المسؤولية الجنائية الƶردية للمرƢوس Ǒƶ تنƶيذ الأمر اǓجرامǑ أصبح مبدأ Ǒƶ بعƯ التشريعاK الداPلية للدوǓ[324].

ولقد حǑƢ مبدأ مسؤولية المنƶذيLJ بعدة تƱبيقاK عملية Ǒƶ بلجيكاǓ ƶǑ عاǐ 1966Ǔ حيƚ أداLJ مجلس الحرƔ بروكسǓ ضابƱا Ǒƶ الجيƫ عندما نƶذ أمرا بقتǓ امرأة مدنية Ǒƶ الكونƸوǓ رأǎ أLJ القƱǓ المرتكƔ Ǔ يشكǓ جريمة قتǓ وƶقا لأحكاǐ القانونييLJ الكونƸوǑ والبلجيكǑ ƶحسƔǓ وإنما أيضا انتǆǄاكا جسيما لقوانيLJ وأعراƧ الحرƔ والقوانيLJ اǓنسانية[325].

ولقد نصK المادة الƦامسة مLJ القانوLJ البلجيكǑ الجديد الصادر Ǒƶ 16 يونيو 1993Ǔ تضمنK ǆǄǋذǋ المادة نصا صريحا ǓPاصة الƶقرة الأولى التǑ على تن f أنǋƢ "Ǔ يمكLJ لمنƶعة ما تجنǑ وǓ ضرورة سياسية أو عسكرية أو وƱنية أLJ تبرر ارتكاƔ المLJƶƦK اPƱيرةǓ وǓ يعƶى المتǆǄميLJ مLJ المسؤولية الجنائية كونǋƢ قد تصرƧ بناǒ على أمر

---

[324] أنظر: المادة 11 مLJ القانوLJ البلجيكǑ لعاǐ 1975.
- Voir aussi, Jean Verhaegen, la culpabilité des exultants, d’ordres illégaux revue juridique du cago, 1970, p.239.
[325] L’ordre illegal et son exultant devant les juridictions pénales journal des tribunaux Bruxelles, 1986, p. 449.

من حكومته أو من أحد رؤسائه إذا تبين له أن الأمر الصادر إليه قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم جسيمة لانتهاكات الدولية[326].

الفـرع الثانـي

نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

أنشئت المحاكم الجنائية الدولية من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب، منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا وسيراليون[327].

وقد كرست هذه المحاكم تجسيدا فعليا لاستثناءات من مبدأ الحصانة على المستويين النظري والتطبيقي، فقد احتوت على نصوص صريحة باستبعاد مبدأ الحصانة المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون عكس محتواه موقف لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة 7 من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية بمضمون جاء فيه " أنه لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس للدولة أو حكومة أو مسئول حكومي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة". واستقر نشاط تلك المحاكم على توجيه التهم بارتكاب الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائية لمسؤولين ساميين يتمتعون في الحالات العادية بالحصانات التي يقرها القانون الدولي.

---

326 Jean verhaegen, l’article 31 du statut de la cour pénal international, un autre négationnisme, actualité du droit international humanitaire, dossier N° 6 de la revue droit pénal et de criminologie, Bruxelles 2002.

327 أسست المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 ماي 1993، للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني، في إقليم يوغسلافيا ابتداء من عام 1991.

أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فقد أسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والدول المجاورة، في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 في حين أسست محكمة سيراليون بناء على اتفاق موقع ما بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة ممثلة في شخص الأمين العام في 14 أوت 200.

كما طبقت أيضا المادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من خلال الحكم الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1998، حيث أدين رئيس الوزراء جان كمبندا الذي تولى منصبه ما بين 8 أبريل إلى 17 جويلية 1994، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[328]. كما مارس في تلك الفترة سلطة فعلية على الحكومة والقوات المسلحة، أساء من خلالها استعمال سلطاته، وذلك بسبب قيامه بالتخطيط والتحضير لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[329] ضد المواطنين الروانديين من قبائل التوتسي.

كما طبقت المادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في قضية الرئيس الليبيري الأسبق، "شارل تايلور" في هذه القضية أصدرت المحكمة في 7 مارس 2003 لائحة اتهام تضمنت 17 تهمة، عدلت في 16 مارس 2006 لتخفض إلى 11 تهمة، تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، ومخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يتم القبض عليه إلا بعد تنحيته عن الحكم في 11 أوت 2003، حيث ألقى القبض عليه في 29 مارس 2006 من طرف أجهزة الأمن النيجيرية التي سلمته مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، التي شرعت مباشرة في إجراءات محاكمته.

وتبين أنه قبل أن يتم إلقاء القبض على شارل تايلور، سبق لغرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سيراليون أن أصدرت قرار في نفس القضية في 31 ماي 2004 بخصوص الاستئناف الذي قدمه في 23 جويلية 2003 ضد قرار الاتهام ومذكرة القبض الصادرين بحقه، بدعوة أنه كان يتمتع بالحصانة المقررة لرئيس الدولة وقت إصدار التهمة، إضافة إلى أن سيادة الدولة تحول دون ذلك، وبعد مراجعة الاجتهاد القضائي الدولي، قررت غرفة

---

328 اعترف رئيس الوزراء الرواندي بالتهم المنسوبة إليه، وحكم عليه بناء على ذلك بعقوبة السجن مدى الحياة.

329329 En vertu du statu du tribunal, jean kambanda a été accusé des crimes suivants : génocide premier chef d'accusation, entente en vue de commettre le génocide deuxième chef des d'accusation incitation directe et publique a commettre le génocide, troisième chef d'accusation complicité quatrième chef d'accusation, crimes contre l'humanité , assassinant ; cinquième chef d,accusation et crimes contre l,humanité ex termination, sixième chef d'accusation mémoire du procureur en préalable au prononcé de la sentinsse 1 septe

الاستثناء أن مبدأ مساواة الدول في السيادة لا يتعارض مع مثول رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية، كما أن الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تثار بسبب وجود مبدأ يقضي بعدم الاعتداد بالحصانة الرسمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وهذا تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون الجنائي، وللحيلولة دون إفلات المجرمين لارتكاب الجرائم الخطيرة والتهرب من المسؤولية الجنائية تحت ذريعة الحصانة[330].

وبهذا الشكل استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة، أو أي مسؤول سام يقترف جريمة دولية تتعلق بالمسؤولية الجنائية، دون أي تفرقة ما بين الرئيس السابق والرئيس الممارس لوظيفته، مانحا بذلك قيمة قانونية لهذه القاعدة الدولية باعتبارها استثناء من مبدأ الحصانة، حيث لم يعد من المقبول من الناحية القانونية، أو إنكار قانونيتها لدرجة أصبح معها من المستحيل تصور وضع اتفاقية دولية في مجال القانون الدولي الجنائي لا تتضمن إشارة لهذه القاعدة القانونية.

وعندما بدأت لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ نورمبرغ فقد عبرت عن هذا المبدأ بإشارتها إلى أن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.

وفي رأينا هذا المبدأ ينسجم بدوره مع قواعد المنطق والعدالة، لأنه ليس من المعقول أن يعاقب المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة وأعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الأفعال، وفي رأي بعض الفقهاء يعتبر رئيس عصابة من المجرمين، وليس رئيس دولة تحترم القانون[331].

---

[330] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 281. انظر أيضا: د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 59. انظر أيضا: د. علي أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 231.

[331] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1995، ص 233.

وŎ5 ǻǃارنا ǃƸǄ النƒ على الرئيس كǃǄا الڗرƯ مǃǆا أǃǄ أعلى الشǁصياǨ Ŏ5

الدولة ليس ǃǅ الحƸ Ŏ5 التذرƳ بالحصانةǛ وبالتاǃŎ ǃƸǄ المقصود بالحاكǆ ǆǇو كǃƔ مǃǄ

يتمتƔ بالحصانة دوǃǄ تضييقǃǆ بعدǆǅ وجود رئيس أعلى منǃǆ Ŏ5 سلǆǅ الرتƳ.

وحيƭ أكد الأميǃǄ العاǆǁ لǃǄمǆǅ المتحدة " كوŎ5 عناǃǄ" Ŏ5 تقريرǃǇ لمجلس الأمǃǄ

الدوŎǃ بشǃǄǆ إنشاƇ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǅǃǆǃǛياǃǄ أǃǄ المقترحاǨ التŎǃ بنيǨ عليǃǇ

السوابƸ القضائيةǛ تǆǅكد على أǃǄ النǆǃǅ الأساسŎǃ للمحكمة يجƳ أǃǄ يتضمǃǄ نصوصا تتعلƸ

بالمسǆǅولية الجنائية الدولية لرǆǅساƇ الدوƔ والمسئوليǃǄ الحكومييǃǄ والأشǁاƒ الذيǃǄ

يتصرǃǃوǃǄ بمقتضى وǃǃǆǃǆǃǃǅ الرسميةǛ ولǃǇذا يجƳ أǃǄ يتضمǃǄ ǃǇǃǄǃǄ المحكمة نصوصا

تحدد أǃǄ الǃǄدعاƇ بحصانة رئيس الدولة أو أǃǄ الǆƔ ǃǅǆ تǆǅ بمقتضى الصǃǃة الرسمية للمتǆǇǆ

ǃǄ يشكƔ دǃǃاعا مقبوǃǄ وǃǄ ǃǃرǃǃا مǃǃǃǄǁ.[332]

ويبدو أǃǄ مكتƳ الǃǄدعاƇ Ŏ5 محكمة يوغسǅǃǆǃǛياǃǄ ǆǅ استǅǆƔ نصو ƒ ǃǇǃǄǃǄ المحكمة

Ŏ5 ǃǇǃǆǆ " ميلو سوǃǃيتƫ " ويعد ǆǅرار الǃǄǃǃǇǆǆ ضدǃǇ الأوƔ مǃǄ نوعǃǆ Ŏ5 تاريǆǅ المحاكǆ

الجنائية الدوليةǛ مǃǄ حيƭ أǃǆǅ تǆǅ بمقتضاǃǇ اǃǃǇǆǆ رئيس دولة إبانǃǄ صراƳ مسلح دائر

بارتكاƳ انتǃǇاكاǨ ǆǁǃǃيرة للقانوǃǄ الدوŎ ǃǃǄنسانŎ[333].

وŎ5 ǆǇذا الǃǄǃǄǃǃار جاǃǃ ǨƇǃǃǃǆǃǃاǃǃية روما بمثابة تدويǃǄ لقاعدة عرǃǃية اكتسيǨ صǃǃة مبدأ مǃǄ

المبادƏ العامة للقانوǃǄ الجنائŎǛ ǃǆǅ وردǨ المادة 27 المعنونة بعدǆǅ الǃǄعتداƇ بالصǃǃة

الرسمية للمتǆǇǆ ضمǃǄ البابƳ الثالƭ مǃǄ الجزƇ المǁصƒ للمبادƏ العامة للقانوǃǄ الجنائŎǛ

وحرر نصǃǇا بǆǅساوƳ أعǆǅ وأشمƔ روعŎ مǃǄ ǁǃǃǅǃǆ التǆǅكيد على بǃǃǃǃǄ أية محاولة للتذرƳ

بالصǃǃة الرسمية للمتǆǇǛǆ سواƇ كرئيس دولةǛ أو حكومة أو عضو Ŏ5 حكومة أو برلمانǃǄǛ

---

[332] راجƳ تقرير الأميǃǄ العاǆǁ طبقا للǃǃقرة الثانية مǃǄ القرار رǆǅ رǆǅ 808/1993// رǆǅ الوثيقة u.m.s/za z570404,3 may

أنǃǆر أيضا: حولية القانوǃǄ الدوŎǛ المجلد الأوƔ عاǆ 1996Ǜ ƒ 94

أنǃǆر أيضا: تقرير ǃǇيئة القانوǃǄ الدوŎ Ŏ5 الجلسة الثامنة والأربعيǃǄ Ŏ5 6 مايو عاǆ 1996Ǜ الأمǆǅ المتحدة رǆǅ الوثيقة 10/54 ƒ 41.

[333] انǆǃر البياǃǄ الصادر عǃǄ لويس مماثلة الǃǄدعاƇ السابقة لمحكمة يوغسǅǃǆǃياƔ لوسائƔ الǃǄعǃǆǆǛ ويمكǃǄ الرجوƳ إليǃǆ Ŏ5 الموǃǃƔ التاŎǃ على الǃǄنترنǨǛ http:// www.u-n-org/cty/ perssenal, puo 3-e ht

أنǃǆر أيضا الأستاذ ǃǇرمانǃǄ ǃǇيبƔ- تعريƷ جرائǆǅ الحرƳ Ŏ5 ǆǃǃǅ روما الأساسŎǛ Ŏ5 أعماƔ الندوة العلمية وموضوعǃǇا المحكمة الجنائية الدولية تحدƊ الحصانة التŎ نǆǃمتǃǇا كلية الحقوƸǛ جامعة دمشƸǛ اللجنة الدولية للصليƳ الأحمرǛ 2002 ƒ 24.

أو ممĀŬ منتPبا أو موUا5 حكوميا Ü كسبƔ معƞى مLJ المسƌولية أو مPا5Ƶ للعقوبةÜ سواCء

تستند تلاا الحصانااK على القوانيLJ الوƱنية أو القانوLJ الدولŎÜ 5ǻ Ŏ Ŭ تƌPǎ بعيLJ

الÅعتبار[334].

وما يمكLJ pوǷ ǻ LJأو LJأ المادة 27 مLJ النƋUǼ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية ترƔ5

الحصانة عLJ أ ǐ مجرǽ وتPضعƋǷ للمحاكمة حتى ولو كاLJ Ŭ يزاƴ يمارس الوƋيƪة التŎ

يتمتƔ بموجبǶ بالحصانةÜ 5ǻ Ŏ Ŭ ترƪ ƭ بيLJ 5ترة شƷƴ المنصƔ أو غيرǽ[335].

كما أLJ العلة أو الحكمة مLJ ƒ ƌ المادة 27 مLJ ƋUǼ روما 5Ŏ شƄLJ عدǼ الÅعتداد

بالصƪة الرسمية 5Ŏ ƌ 5Ŏ مسƌولية القادة والرƌساCÜ وǷ ǻ LJأ المشرƔ الدولŎ حر ƒ على

إزالة أ ǐ أƛر للحصاناKÜ بعد أLJ أصبحK عائقا 5Ŏ المحاكمة أماǼ القضاC الوƱƌŎ.

والحقيقة أLJ مبدأ نزƔ الحصانة وعدǼ الÅعتداد بالصƪة الرسميةÜ المنصو ƒ عليǾǷ

5Ŏ كاƪة الÅتƪاpياK والمحاكǼ الجنائية الدوليةÜ Ŭ يتعارƯ مƔ الأحكاǼ الدستورية 5Ŏ

القوانيLJ الوƱنيةÜ على اعتبار أLJ ارتكاƔ الجرائǼ الدولية أو الداPلية Ŭ يمكLJ أLJ يكوLJ مLJ

الوƋائƵ التŎ يمارسǶا رئيس الدولةÜ إذ يعتبر 5Ŏ ǽذǽ الحالة pد مارس أƪعاŬÜ Pارجة عLJ

إƱار وƋيƪتǾÜ مما يجعلǶا غير مشمولة بالحصانة[336].

---

[334] أƋUر ƒ ƌ المادة 27 كامŬ التŎ تن ƒ على ما يلŎ:

-ƱبƀǼ ǽذا النƋUǼ الأساسŎ على جميƔ الأشPاƒ بصورة متساوية دوLJ أ ǐ تمييز بسبƔ الصƪة الرسميةÜ وبوجǾǷ

Pا ƒ Ü 5ǚLJ الصƪة الرسمية للشP ƒ سواCء كاLJ رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا 5Ŏ حكومة أو برلماLJ أو ممĀŬ

منتPبا أو موUا5 حكوميا Ŭ تعƞيǾǷ بƒ ǐ حاƫ مLJ الأحواƫ مLJ المسƌولية الجنائية بموجƔ ǽذا النƋUǼ الأساسŎÜ كما أنǶا Ŭ

تشكƫ 5Ŏ حد ذاتǶا سببا لتPƱيƵ العقوبة.

-Ŭ تحوƫ الحصاناK K أو القواعد الÅجرائية الPاصة التŎ pد ترتبƱ بالصƪة الرسمية للشP ƒ سواCء كانK 5Ŏ إƱار

القانوLJ الوƱƌŎ أو الدولŎ دوLJ ممارسة المحكمة اPتصاصǶا على ǽذا الشP ƒ .

[335] الƱاǽر منصورÜ القانوLJ الدولŎ الجنائŎÜ الجزاCاK الدوليةÜ المرجƔ السابƀÜ ƒ 195.

Voir aussi, Bullier, souveraineté de l’état et droit pénal international, petites affiches, no 112,le 07/06/199, p 11.

[336] د. عبد الƪتاƟ سراÜÜ مبدأ التكامƫ 5Ŏ القضاC الجنائŎ الدولŎÜ دراسة تحليلية تƋصيليةÜ دار النǶضة العربيةÜ

القاǽرةÜ الƱبعة الأولىÜ 2001Ü ƒ 95.

Voir aussi Nicolas ligneul, le statut de personnes titulaire, de qualité officielle en droit constitutionnel français set l’article 27 de convention de Rome, portant statut de cour pénal international a dminis tratice puf, N° 312,1999,p 598.

وǉو ما تجلى مƤǖرا ǈǀƤتǈǀ القرار الذǐ اǈǀ مجاس اللورداƘ ضد " بينوشيǆ" بƒǆǈ يمكǅ مساǁلتǆ جنائيا أماǃ محكمة وƱنية عǅ جريمة التعذيǢ بموجǢ القانوǅ الدولǑ الجنائǑ ورǧǈ الحصانة عنǆ[337].

ومما تقدǃ يبدو لنا واضح أنǆ Ǚ تماƒ أية دولة بموجǢ القانوǅ الدولǑǙ سلƱة إصدار ƽوانيǅ وƱنية تمنح الحصانة الأبدية لأǐ ǧرد أو تعƽيǆ مǅ المسƌولية الجنائيةǙ عندما يكوǅ متƵما أو مƱلوبا للعدالة الجنائية الدوليةǙ ǧبعد إƽرار النǜǃ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمةǙ ونصǆ صراحة على عدǃ اǙعتداد بالصǧة الرسميةǙ Ǚ يمكǅ التذرǕ أو التمسƃ بالحصانة كسبǢ مانǢ مǅ المسƌولية الجنائية الدولية الǧردية.

ونحǅ مǅ جانبنا نƌيد ǉذا اǙتجاǉ مǅ جانǢ النǜǃ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية التǑ يƾǢ على عاتƾǊ مǊمة ƽمǢ الجرائǃ الدولية الواردة ǧǈ الماد 5 منǊ Ǚ سيما أǅ ǉذǉ الجرائǃ تƾǢ ǧǈ الƪاǢ مǅ الأشƤاƭ الوارد ذكرǉǃ ǧǈ المادة 27 المتعلقة بمسƌولية الرǁساƇ الجنائيةǙ وبالتالǑ ǧǀǅ عدǃ ǉدǃ ǉذǉ الحصاناƘ الموضوعية واǙجرائية التǑ تحيƱ بǊƌǙǁ الأشƤاƭ ذوǐ الصǧة الرسميةǙ يعنǑ عدǃ ƽياǃ المحكمة بدورǉǈ الرئيسǑ المتمǮǈ ǧǈ ƽمǢ الجرائǃ الƤƱيرة ǧǈ القانوǅ الدولǑ الجنائǑǙ وǉيبة أمǮǈ كبيرة لمǅ كاǧح وناضǮǈ على مدار Ƥمسة عقود لكǑ تƤرǍ ǉذǉ المحكمة إلى الوجود لتحقيǪ العدالة الجنائية الدولية على الصعيد الدولǑ.

الǧـــرƱ الǮالǮ

مبدأ عدم التقادم في الجرائم الدولية

تعترǥ القوانيǅ الوƱنية بمبدأ التقادǃǙ وإǅ مǅ أǉǃ أسبابǢ ǉذا اǙعتراǥ بǊذا المبدأ إعƱاǇ المتǊǃ ǧرصة للعودة واǙنƤراƱ ǧǈ المجتمǢ بشكǮǈ ƱبيعǑ وسليǃ بعد مرور زمǅ

---

[337] انǜر: منǜمة العقد الدوليةǙ ƽضية " بيونشيǆ" الوǙية القضائية العالمية وسقوƱ الحصانة عǅ مرتكبǑ الجرائǃ ضد اǙنسانيةǙ الأمانة العامة الدوليةǙ وǭيقة رƽǃ 1999/19 ǅ 20Ǚ المحكمة الجنائية الدوليةǙ المجادلة المناǧية للقانوǅ مǅ جانǢ مجاس الأمǅ الدولǑǙ لمنح مواƱنǑ الوǙياƘ المتحدة الأمريكية حصانة دائمة مǅ المحاسبة ǧǈ إƱار العدالة الدوليةǙ رƽǃ الوǭيقة 10i/51/002/2003



مǺ ارتكاǢ الجريمةǃ إضاǧة إلى ذلǮ ǕǺ مǶمة المحكمة ǧǽ إثباǧ الجريمة ستكوǺ صعبة جدا بعد مرور الزمǺ نǛرا لضياǢ الأدلة وصعوبة أو استحالة استجواǢ الشǶود.

إǓ أǺ Ǘبيعة اǚǘورة التǽ تميز الجرائǾ الدوليةǃ بما ǧيǶا الجرائǾ ضد اǕنسانية دǧعǨ إلى عدǾ تǘبيǪ ǿذا المبدأ على صعيد القانوǺ الدولǽ الجنائǽ[338].

ومعنى التقادǾ ǿو مضى مدة مǺ الزمǺ بعد صدور الحكǾ القاضǽ بالعقوبة دوǺ أǺ ينǧذ ǚǶǿǃ ويسقǗ باستكماǱ ǿذǽ المدة حǪ المجتمǢ ǧǽ تنǧيذ العقوبة.

وǩد يمس التقادǾ الدعوǎ العمومية والذǼ يقصد بǷ انقضاء مدة مǺ الزمǺ مǺ تاريǸ وǩوǢ الجريمةǃ أو إجراء مǺ إجراءاǧ الدعوǎǃ حيǬ يسقǗ الحǪ ǧى المتابعة باستكماǱ ǿذǽ المدة.

وتǘتلǦ مدة التقادǾ بحسǢ الجريمة المرتكبةǃ جناية أو جنحة أو مǘالǧةǃ وبحسǢ ما إذا كاǺ التقادǾ يتعلǪ بالدعوǎ العمومية بالحكǾ الحضورǼ أو الǤيابǽǃ ǧإذا استكملǧ مدة التقادǾ ǧǾ يمكǺ تنǧيذ العقوبة حتى ولو سلǾ الجانǽ نǧسǷ إلى السلǘاǧ العموميةǃ إǓ أǺ التقادǾ Ǔ يمحو الجريمة نǶائياǃ ǧǶǽ تبقى مسجلة ǧǽ السجǱ المدنǽ للجانǽ.

لقد أثار موضوǢ التقادǾ اǿتماǾ الجمعية العامة لǖمǾ المتحدةǃ عندما Ǔحǚǧ أو اǕعǓناǧ والوǛائǪ الرسمية المتصلة بمǓحقة جرائǾ الحرǢǃ والجرائǾ ضد اǕنسانية مǺ النǎ على مدة التقادǃǾ واǩتناعا منǶا بǖǺ المتابعة الǧعالة لǶǿذǽ الأǧعاǱ تعتبر عنصرا ǿاماǾ لتǧادǼ وǩوǢ مǛǱ تلǮ الجرائǾ وحماية حقوǪ اǕنساǺ والحرياǧ الأساسيةǃ وأǺ إǘضاǢ ǿذǽ الجرائǾ لقواعد التقادǾ المقررة ǧǽ القانوǺ الجنائǽ الداǘلǽ يثير ǩلقا شديدا لدǎ الرأǼ العاǾ للحيلولة دوǺ مǓحقة ومعاǩبة المسǗوليǺ عǺ تلǮ اǓنتǶاكاǧ.

ولǶذا السبǢ أكدǧ منǛمة الأمǾ المتحدة على اǕتǧاǩية اǘǚاصة بعدǾ تقادǾ جرائǾ الحرǢ والجرائǾ ضد اǕنسانية التǽ أǩرتǶا عاǾ 1968ǃ والتǽ تنǎ ǧǽ مادتǶا الأولى على مايلǽ: " Ǔ يسرǼ أǼ تقادǾ على الجرائǾ التالية بصرǦ النǛر عǺ وǩǧ ارتكابǶا"

[338] د. عبد الرحيǾ صدǩǽǃ القانوǺ الدولǽ الجنائǽǃ القاǿرةǃ 1986ǃ ǧ 70.

1- جرائǆ الحرǡ الوارد تعريǦǊا Ǘ5 النǐǆ الأساسǗ لمحكمة نورمبرƷ العسكرية الدوليةǙ الصادر Ǘ5 8 ǡǃ 1945Ǚ والوارد تƋكيدǋا Ǘ5 ƿرار الجمعية العامة لǖمǆ المتحدة عاǆ 1946Ǚ وǙ سيما الجرائǆ الƵǊيرة المعددة Ǘ5 اتƽاƿياƘ جنيƸ لعاǆ 1949Ǚ لحماية ضحايا الحرǡ.

2- الجرائǆ ضد اǕنسانية المرتكبة سواƇ Ǘ5 زمǅ الحرǡ أو Ǘ5 زمǅ السǆǚǙ الوارد تعريǦǊا Ǘ5 النǐǆ الأساسǗ للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرƷǙ والوارد تƋكيدǋا Ǘ5 ƿرار الجمعية العامة لǖمǆ المتحدة عاǆ 1946Ǚ وتشمǣ الƵرد واǙعتداƇ المسلǆ أو اǙحتǙǣ والأǑعاǣ المناƽية لǘنسانية أو الناجمة عǅ سياسة الƽصǣ العنصرǐ Ǚ وجريمة اǕبادة الجماعيةǙ حتى ولو كانƘ الأǑعاǣ المذكورة Ǚ تشكǣ إƤǙǘ بقواعد القانوǅ الداƤǌǗ للبد الذǐ ارتكبƘ Ǒيǌ.

وƿضƘ اǙتƽاƿية بتعǊد الدوǣ الأƵراƹ بالقياǆ وƽقا لǘجراƇاƘ الدستورية لكǣ منǊاǙ باƤاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية تكوǅ ضرورية لكƽالة عدǆ سرياǅ التقادǆ على الجرائǆ المشار إليǊا Ǘ5 المادتيǅ الأولى والƙانية.

ورغǆ عدǆ النƭ على ǋذا المبدأ Ǘ5 أǐ مǅ مواƙيƾ المحاكǆ الجنائية الدولية السابقة[339]Ǚ جاƇƘ المادة 29 مǅ النǐǆ الأساسǗ للمحكمة الجنائية الدولية تشير صراحة إلى مبدأ عدǆ التقادǆ حيƚ ƿاǂƘ: "Ǚ تسقƵ الجرائǆ التǗ تدƤǣ Ǘ5 اƤتصاƭ المحكمة بالتقادǆ أيا كانƘ أحكامǊا".

واستنادا إلى العبارة الأƤيرة مǅ ǋذǉ المادة أيا كانƘ أحكامǊاǙ ǅǋ تستƵيǞ الدوǣ الأƵراƹ وضǞ ƿيد زمانǗ لتحمǗ الشƤƭ مǅ العقاǡ أو مǅ تحمǣ المسƌولية الجنائية الدولية.

والمǙحƲة ǋنا ǋو أǅ اǙتƽاƿية لǆ تذكر الجرائǆ ضد السǙǆǚ إǙ أنǊا إذا كاǅ تحقيƾ السǆǚ والأمǅ الدولييǅ مǅ الأغراƉ المستǊدƽة مǅ عدǆ تقادǆ الجرائǆ الƵǊيرة المنصوƭ

339 - ǆǂ تشر الأنƲمة الأساسية للمحاكǆ الجنائية الدولية لمبدأ التقادǆ ولǆ يƽكر أحد بǋذǉا المسƋلةǙ ولǆ يكǅ ǋناǁ اتƽاƾ حولǊاǙ حتى جاƇƘ المادة 29 مǅ النǐǆ الأساسǗ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمةǙ التǗ تنƭ صراحة على مبدأ عدǆ تقادǆ الجرائǆ التǗ تدƤǣ Ǘ5 اƤتصاصǊا.

عليها 5Ő ǇǉǊǆ ǃǆǇǈǉǊǋǍ 5ǃǄǅ ارتكاǋ الجريمة ضد السǖǅ يشكǔ انتهاكا للسلǅ والأمǈǆ الدولييǈǆ مما يمكǈǆ معǇǆ القوǔ بوجوǋ إدراجها ضمǈǆ الجرائǅ الدولية غير القابلة للتقادǅ.

ǄاصةP أǈǆ المواǆيǇ الدولية منذ محكمة نورمبرǅ وǂوكيوǃ ويوغسǖǅيا ورواندا إلى المحكمة الجنائية الدولية لروماǃ لǄ أوردتها ضمǈǆ الجرائǅ الدولية. وعلى مستوǌ القوانيǈǆ الوǂنية نجد أǈǆ مسǀلة تقادǅ الجرائǅ الدولية منǁمة بشكǔ مماǆǔ 5Ő القوانيǈǆ الجنائية 5Ő كǔ مǈǆ 5نلندا ǃ واسبانياǃ وتشيلǃŐ وكنداǃ وتستبعد جرائǅ الحرǋ والجرائǅ ضد اǂǃنسانية مǈǆ أحكاǅ التقادǅ 5Ő القانوǈǆ الجنائǃŐ كما نجد نǆس التنǁيǅ 5Ő كǔ مǈǆ ألمانياǃ وǉولنداǃ ورومانياǃ والمجرǃ وبولنداǃ كما نـ f المشرǋ الǆرنسŐ على عدǅ قابلية الجرائǅ ضد اǂǃنسانية وجرائǅ الحرǋ والجرائǅ المماǆلة لها للتقادǅ[340].

ولقد ǂبǇ المشرǋ المصرǎ نǆس القاعدة 5Ő الدعاوǎ الجنائية الناشئة عǈǆ الجرائǅ الǂPيرة التŐ ǃ تنقضŐ الدعوة عنها بمضŐ المدة الزمنية[341].

يبدو لنا مما سبǇ عرضǇ 5يما يتعلǇ بالتقادǃǅ 5ǃǄǅ ǉذا المبدأ ǃ يسرǌ على الجرائǅ الǂPيرةǃ مǆǈ الجرائǅ ضد اǂǃنسانية والجرائǅ التŐ ارتكبǀ نتيجة للحروǋ أو جرائǅ التعذيǋ أو القتǔ العمدǎ[342].

المبحǀ الǆاني

موانǁ المسؤولية الجنائية

موانǔ المسǁولية ǉŐ الحاǃǀ التŐ تتصǔ بالشP f الǆاعǔ وبǀرادتǇ ومǈǆ ǆǅ تǆقدǉا قدرة التمييز وحرية اǃPǃتيارǃ بينما يكوǈǆ الǆعǔ 5Ő حد ذاتǇ غير مشروǋ مǈǆ الناحية القانونيةǃ 5ǉذǉا الموانǔ ǃ عǖǈة لها بالǆعǔ وإنما تتصǔ بالركǈǆ المعنوǎ 5ǆǂǃ منها ما

---

[340] Elisabeth Zaller la définition des contre .humanité journal du droit international N° 3, 1993, p 549.

[341] د. نور الديǈǆ ǉنداوǃǎ السياسة الجنائية للمشرǋ المصرǎ 5Ő مواجهة جرائǅ اǂǃرǉاǃǋ دار النهضة العربيةǃ القاǉرةǃ 1993ǃ f .115

[342] راجǔ أيضا المواد التالية: 115ǃ 126ǃ 282ǃ 309ǃ مǈǆ قانوǈǆ العقوباǀ المصرǃǎ والمادة 15 مǈǆ قانوǈǆ اǂǃجراǁǀ الجنائية.

يصيب الإرادة بصفة طارئة مثل الإكراه، السكر، التخدير، حالة الضرورة، والبعض الآخر مرتبط بالأهلية القانونية، مثل صغر السن والجنون.

إذا توافر كل الأهلية القانونية أو الجنائية وتوافر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، يمكن أن تتوجه الإرادة الآثمة للجاني إلى الركن المعنوي والمادي للجريمة، وبالتالي يكون الجاني مسئول مسئولية جنائية، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق بالشخص فتنفي عنه أهليته أو تعدمها فلا يكون قادر على التمييز والإدراك، وبالتالي لا يكون قادر على تحمل المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

الأهلية الجنائية

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية على الصعيدين الداخلي والدولي، على عاتق من ارتكب الفعل الإجرامي ما لم يكن وقت ارتكابه له متمتعا بالأهلية الجنائية، ونعني بتلك الأهلية أن يكون الشخص الذي ارتكب الفعل وقت إتيانه به بالغ ومتمتعا بقواه العقلية، وهي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الوعي والإدراك والإرادة.

لذا يجب أن يكون مرتكب الجريمة وقت إقدامه على الفعل متمتعا بالملكات العقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب على الجريمة، وبالتالي تدفعه إلى الاختيار بين الإقدام على الأفعال الإجرامية أو الكف عنها، وهذا المعنى ما ورد في نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن فقدان الملكات العقلية عند الشخص الجاني يترتب عليه انعدام الجريمة، وبالتالي انعدام الجريمة فإن المسئولية الجنائية الدولية لا تقع على عاتق مرتكب الجريمة كما لو قلنا عند إقدامه عليها عن وعي وإرادة حرة، أي أنه أقدم على الجريمة بكامل قواه العقلية والاختيار الحر، ومع انتفاء الملكة العقلية، والوعي والإدراك والاختيار تنتفي المسؤولية الجنائية الفردية[343].

343 د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2000، ص 663.

أ- صغر السن

يعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر أن صغر السن مانعا من المسؤولية، بحيث نصت المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وحسب منظور المحكمة الجنائية فإنه يمكن أن يكون الشخص متهما وهو دون الثامنة عشرة من العمر، فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتق الشخص الذي بلغ الثامنة عشرة فما فوق.

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إلى أن مناط المسؤولية الجنائية، يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، وتمييز ما هو مباح و ما هو محظور في الأشياء[344].

ولكن موضوع مسؤولية الحدث أثار نقاشا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما، حول المسؤولية الجنائية بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ينص على اقتراحين:

الأول: يرى أن الأشخاص ما بين 16-18 يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

الثاني: فينص على مسؤولية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13-18، ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

ونحن من جهتنا نرى أن تحديد النظام الأساسي لسن المسؤولية الجنائية بـ 18 عاما ليس صائبا، لماذا إذا نظرنا إلى الواقع العملي في النزاعات الإقليمية والدولية، نجد أن كثيرا من الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة، قد ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية ما لم يرتكبها ممن كان أكبر منهم سنا، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدائرة في

344 د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 295.

القارة الإفريقية، فإن كثيرا من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13-15-16، قد حملوا السلاح وارتكبوا مجازر خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة، فمن المفروض أن يجد النظام الأساسي للمحكمة وضعا خاصا يتماشى مع الجرائم التي ارتكبوها.

ب- المرض العقلي أو الجنون

والمراد بالمرض العقلي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، هو الجنون أو العاهة العقلية، ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للإنسان، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار الحر.

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة للجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وإنما عبر عنهما الأسباب جميعا باسم أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، سواء كانت أسباب إباحة مثل الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر الرئيس، أو سواء كانت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، مثل الجنون أو المرض العقلي، كما عبر عنه النظام الأساسي أو السكر الاضطراري وحالة الضرورة.

أو هي الظروف التي نص عليها المشرع، ووجود مثل هذه الظروف ينفي الصفة غير المشروعة عن الفعل.

أما موانع المسؤولية الجنائية فهي الظروف الشخصية للجاني والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية فلا تتوافر الركن المعنوي للجريمة.

وبعيدا عن التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية، فإن النظام الأساسي قد نص في الفقرة "أ" من المادة 31 على أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي:

"يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

وبناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي، يمكنه أن يدفع بموانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه.

إضافة إلى ذلك أن تعريف هذه الأمراض العقلية في يد الأطباء المختصين في رجال القانون وفي القاضي الذي يفصل في الدعوى بعدم المسؤولية الجنائية للمجنون وإنما الرجوع في ذلك إلى الطبيب المختص في الأمراض العقلية في هذه المسألة[345].

ب- السكر الاضطراري

لقد نصت الفقرة "ب" من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

يتضح من النص السابق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يفرق بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري، فالأول يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، أما الثاني وهو السكر الاختياري فلا ينفي المسؤولية لأنه أتاه باختياره[346].

أما حرية الاختيار فهي قدرة الشخص على الموازنة بين موقفين معينين من حيث تفضيل إحداهما على الآخر، وهذا يعني أن الاختيار الحر كمرحلة أخيرة عمليا في الإدراك والتفكير والتنفيذ، وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل فيفقد الاختيار.

المطلب الثاني

الإكراه وحالة الضرورة

الإكراه يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي أو والقوانين الوطنية، وهو ينقسم إلى نوعين الإكراه المادي "Contrainte matérielle" الإكراه المعنوي "Contrainte morale" وهو في كلتا الحالتين قوة تمارس على الشخص فتفقده

[345] د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 101.

[346] أنظر: المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في الدورة السادسة للجنة التحضيرية 08 في الوثيقة رقم un docA/conf.183/2/Add1.1998, p.67.

حرية الإرادة والاختيار وتكون هذه القوة واقعة على جسم الإنسان المكره في الإكراه المادي، وترد على نفسية الفاعل في الإكراه المعنوي، وفي الحالتين ينتفي الركن المعنوي وبانتفائه الأخير تنتفي معه المسؤولية الجنائية، ذلك أنه ليس أمام الشخص المكره إلا الاستسلام للأمر الواقع الذي يدفعه إليه الشخص الآخر، خلافا لحالة الضرورة التي تتحقق بوجود الجاني في ظرف تقتضي منه ارتكاب الفعل المجرم لتفادي الضرر الذي يهدده.

إلا أنه لا خلاف بين الفقه في أن إرادة المكره إرادة معيبة وغير كاملة، وبالتالي فإنه من غير المنطقي والعدل معاقبة الفاعل عن فعل وليد ظروف خارجة عن إرادته وحريته.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما في المادة 31 الفقرة "د" على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بقوله: "إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

وقد اتجهت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية إلى الرأي العام من المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية، يعتبر الإكراه وسيلة لدفع المسؤولية الجنائية، متى كان الفعل الجنائي قد ارتكب لتفادي خطر حال وجسيم لا يمكن رده[347].

أ- **التعـريـف**: الإكراه بصفة عامة هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، وهذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة ويسمى الإكراه المادي، وإما أن تتدخل في الركن المعنوي للجريمة

[347] أنظر: تقرير اللجنة التحضيرية المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المجلد الثاني المتعلق بمجموعة المقترحات، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 8.

- أنظر أيضا المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي تقع تحت عنوان: الدفاع الشرعي والإكراه وحالة الضرورة، لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي، وتحت الإكراه وحالة الضرورة.

ويسمى الإكراه المعنوي، وكافة التشريعات الوطنية تعتبر الإكراه سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

أولا: الإكراه المادي

الإكراه المادي هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهذا المعنى ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل، بحيث لا ينسب إليه إلا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإجرامية، كما أنه ينفي الركن المادي للجريمة، أو العنف الذي يباشر على جسم الشخص فهو يضطر للإكراه، ويؤدي إلى انعدام الإرادة كلية[348].

ومصادر الإكراه متعددة بعضها يرجع إلى فعل الطبيعة، وتسمى بالقوة القاهرة، وبعضها الآخر يرجع إلى فعل الإنسان، وهو ما يعرف بالإكراه المادي، ويقصد بالقوة القاهرة في القانون الدولي الجنائي حدثا خارجا لا يمكن مقاومته يحدث بشكل غير متوقع، يؤدي بدولة ما إلى القيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى دفعا لخطر داهم يهدد حدودها أو إقليمها أو مواطنيها[349].

أما الإكراه الذي مصدره الإنسان فهو قوة عنيفة مفاجئة تصدر من جسم الإنسان، فلا إرادة ولا حركة فيها لتحقيق حدث إجرامي معين.

ويضرب الفقيه "Pella" مثلا للإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها الأخيرة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة[350].

كما أن الأستاذ "Glasser" يرى أن الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فحسب، بل إنه يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناها القانوني.

---

348 - Glasse– L'interaction OP-Cit, P. 135.

349 د. عادل قورة محاضرات في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 149.

350 د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 415.

- أنظر أيضا د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 415

ثانيا: الإكراه المعنوي يقصد به ممارسة ضغط على إرادة شخص بقصد حمله على ارتكاب سلوك إجرامي معين، أو هو القوة المعنوية التي تضغط إرادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوع الشر، ولذلك فالشرط الأساسي والجوهري في الإكراه المعنوي هو التهديد بالضرر الذي لا يمكن مقاومته بارتكاب الجريمة[351].

ب- حالـة الضـرورة

الضرورة في القانون الجنائي الوضعي هي مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا ما بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين[352].

وتعتبر حالة الضرورة أن مرتكب الفعل المكون للجريمة في أحاطت به ظروف تهدده بخطر جسيم وحال وليس لإرادته دخل في حلوله وإذا الخطر وحالة الضرورة في القانون الوضعي سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية, وهي أن إرادة الشخص الذي وهو في حالة الضرورة غير معتبرة في نظر القانون و غير صالحة لقيام الركن المعنوي للجريمة.

كذلك يقصد بحالة الضرورة هي حلول خطر لا سبب له في وقوعه إلا بارتكاب أمر محظور. وأخذ الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية مرده إلى الإكراه المعنوي الذي تمت ممارسته على المكره فليس أمامه سوى أن يختار أهون الشرين شر يحيط به و شر يحيط بغيره و أهون الشرين عليه هو ما يصيب غيره.

وأساس الاعتراف بحالة الضرورة في هذا الموضوع هو أن الفرد الطبيعي في أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي فإنه يجب أن يستفيد من المزايا التي تقررها مبادئ العدالة التي لا يمكن أن يتجاهلها القانون الدولي، ولذلك من المنطقي أن يسلم القانون الدولي الجنائي بقاعدة أساسية هي أنه "لا مسؤولية حيث تنتفي حرية الاختيار".

---

[351] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الأول، 1994، ص 320.

[352] د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 178.

وǆو ما تǂ تجسيدǽ Ŏ5 النǍǂ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية Ŏ5 المواد 28،27،31 التŎ نصƘ على انتقاƢ المسƊولية الجنائية Ŏ5 حالة توا5ر موانƴ معينة منǆا حالة الضرورة واƙكراǽ المعنوƔ Ǘ ولكƇ إذا نǍرنا إلى الحقيقة أƇ حالة الضرورة تتعارƯ مƴ منƏƉ النصو f الدولية الحديƛة Ǘ والتŎ تحر f على بياƇ الحاƛƙ الƙستƛنائية التŎ يمكƇ 5يǆا الƼروƜ على القواعد العامة للقانوƇ الدولŎ.[353] ومنǆا المادة 31 مƇ النǍǂ الأساسŎǗ وǆǀا 5ƎنǊ يتعيƇ تحديد الحاƛƙ الƙستƛنائية مقدما على نحو موضوعŎǗ ور5Ư الحاƛƙ المستندة إلى معايير تحكمية بحتة.

لماذا لأƇ النتائƝ العملية التŎ تترتƔ على حالة الضرورة ǆŎ غاية Ŏ5 الƼƏورةǗ إذ يمكƇ للدوƢ الكبرƎ ذاƘ الأƏماƳ التوسعية اƙعتماد عليǆاǗ وتتدƼƪ Ŏ5 شƊوƇ غيرǆا مƇ الدوƢǗ أو تضǂ أراضŎ دوƢ أƼرƎǗ الأمر الذƔ يƊدƔ إلى نشوƳ الحروƳ[354].

ƒ - التدابير المضادة

يقصد بالتدابير المضادة ǆŎ الحاƛƙ التŎ تتصرƻ 5يǆا بعƯ الدوƢ أو عدة دوƢ جماعيةǗ بƇƉ تǆ Ƌƃ5 Ŏ5 Ƈرد دƻاعا عƇ المصلحة العامة على انتǆاǁ التزاǂ متعدد الأƏراƻ وǆŎ ƏرƼ 5يǆƾ رغǂ أنǆا لǂ تتضرر 5رديا مƇ ذلǁ اƙنتǆاǁǗ أو يكوƇ التدبير دƼ اƼƏذ بتنسيƋ بيƇ عدد كبير مƇ الدوƢ المعنية.

أو يقصد بالتدابير المضادة عدǂ تنƻيذ دولة ƙلتزاǂ دولŎ تجاǽ دولة أƼرƎǗ بسبƔ عدǂ الدولة الأƼيرة بتنƻيذ التزاǂ دولŎ تجاǽ الدولة الأولى[355].

5ǆنا بالرغǂ مƇ أƇ عدǂ تنƻيذ الدولة ƙلتزاماتǆا الدولية يعد عمƚ غير مشروƳ موجƔ للمسƊولية الدوليةǗ ولكƇ نǍرا لأنǊ اƼƏذ كتدبير مضاد ƙنتǆاǁ دولة ƙلتزاماتǆا الدولية 5ƎنǊ يعتبر عمƚ مشروعا.

---

353 Schwarzenegger, Fundamental principle of international law, Pl, CAPI, 1955, P331.

354 Waetzel, the Nuremberg treaties in international law, London, Steven Sons limited, 1962, P36.

355 أنǍر: وائل أحمد عƚǂ مركز الƻرد Ŏ5 النǍǂ القانونŎ للمسƊولية الدوليةǗ دار النǆضة العربيةǗ 2001Ǘ f 30.

ويجƔ أǹ تكوǹ التدابير المضادة متناسبة مƴ الضرر المتكبدƋ على أǹ توضƴ ƑƼ Ƌƺعتبار جسامة الƶعƳ غير المشروƱ دولياƋ ويتƇ إƯǀƟ التدابير المضادة بمجرد أǹ تمتƛƳ الدولة المسƌولة ƋƺلتزاماتƎƦ ƼيƢا يتصƳ بالƶعƳ غير مشروƱ دوليا.
ويجƔ أƺ تنƯوǎ التدابير المضادة على أǎ انتقا ƭ مƴ ƋƺلتزاماƩ التالية:

- ƋƺلتزاƇ المنصو ƭ عليƌ ƑƼ ميƛاƀ الأمƇ المتحدة باƺمتناƱ عǹ التƎديد باستعماƳ القوة أو استعمالƎا ƼعƺƜ.
- ƋƺلتزاماƩ المتعلقة بحماية حقوƀ اƙنساǹ الأساسية.
- ƋƺلتزاماƩ المتعلقة بƟدمة الممƛليǹ الدبلوماسييǹ أو القنصلييǹ أو الأماكǹ أو المحƼوƮاƩ أو الوƛائƀ الدبلوماسية.

والأمƛلة على ذلƃ:

- التدابير الجماعية التƑ اتƟذƩ ضد العراƀ عاƇ 1990Ƌ إباǹ الƸزو العراƑƾ للكويƩƋ باعتبارƍا ƢرƾاƇ للسلƇ والأمǹ الدولييǹƋ وبسبƔ ذلƃ تعرƭ لعدة غاراƩ جوية وبحرية وبريةƋ انتƎكƩ باحتƜƳ الوƺياƩ المتحدة الأمريكية للعراƀ حتى ƍذƋ الساعة.

التدابير الجماعية ضد يوغسƜƼيا السابقة عاƇ 1998Ƌ ردا على الأزمة اƙنسانية ƑƼ إقليƇ كوسوƼوƋ كƳ ƍذƋ اƙجراƅاƩ تدƟƳ ƑƼ مƼƎوƇ التدابير المضادة.

المطلب الƛاƛƩ
أسباب اƙباحة

أسباƔ اƙباحة ƍƑ حاƺƩ ينتƑƼ ƑƼƎا الركǹ الشرعƑ للجريمة بناƅا على قيود واردة على الن ƭ للجريمة تستبعد منƌ بعƭ الأعماƳƋ وƍƑ ليسƩ مقتصرة على القانوǹ الجنائƑ الداƟلƋ ƑƼ ƑƳ بƳ تƯبيقاتƎا ƑƼ القانوǹ الدولƑ. وبالرغƇ مƴ عدƇ وضوƟ عنصر عدƇ المشروعية ƑƼ قواعد القانوǹ الدولƑ الجنائƋƑ إƺ أنƌ يجوز للدوƳ والأƼراد التمسƃ بƋعƼاƅ مƴ المسƌولية الجنائية الدولية ƑƼ حالة إƛباƩ بعƭ الأƶعاƳ ƑƼ ƳƍƑ بعƭ الƎروƒ والمƜبساƩ مƛƳ حالة الدƼاƱ الشرعƑ. وƼكرة الدƼاƱ الشرعƑ تƇ

ﺍﻷﺟﻤﺎﻉ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻣﻦ ﺟﺎﻧﺐ ﺟﻤﻴﻊ ﺍﻟﻨﻈﻢ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﺑﺄﻥ ﺗﻨﻈﻴﻢ ﺍﻟﻤﺠﺘﻤﻊ ﺍﻟﺪﻭﻟﻲ ﻳﻘﻮﻡ ﻋﻠﻰ ﺗﻨﻈﻴﻢ ﻭﺗﻜﺮﻳﺴﻪ ﻭﺃﻥ ﺃﻱ ﺗﻨﻈﻴﻢ ﻗﺎﻧﻮﻧﻲ ﻻ ﻳﻘﻮﻡ ﻋﻠﻰ ﻓﻜﺮﺓ ﺍﻟﺪﻓﺎﻉ ﺍﻟﺸﺮﻋﻲ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﻣﺘﻨﺎﻗﺾ ﻣﻊ ﻧﻔﺴﻪ.

ﺍﻟﻔـﺮﻉ ﺍﻷﻭﻝ

ﺍﻟﺪﻓﺎﻉ ﺍﻟﺸﺮﻋﻲ

ﺍﻟﻤﺒﺪﺃ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻓﻲ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺃﻧﻪ ﻻ ﻳﺠﻮﺯ ﻟﻠﺸﺨﺺ ﺃﻥ ﻳﻨﺘﺼﻒ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﺑﻨﻔﺴﻪ ﻓﺈﺫﺍ ﻣﺎ ﻭﻗﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻋﺘﺪﺍﺀ ﻭﺟﺐ ﺭﻓﻊ ﺍﻷﻣﺮ ﻟﻠﺴﻠﻄﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﻹﻧﺼﺎﻓﻪ ﻭﻟﻜﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﺒﺪﺃ ﻟﻮ ﻃﺒﻖ ﺑﺸﻜﻞ ﻣﻄﻠﻖ ﻓﻼ ﻳﺴﺘﻘﻴﻢ ﻓﻬﻨﺎﻙ ﻇﺮﻭﻑ ﺗﺤﻴﻂ ﺑﺎﻟﺸﺨﺺ ﻻ ﺗﺴﻤﺢ ﻟﻪ ﺑﻤﺮﺍﺟﻌﺔ ﺍﻟﺴﻠﻄﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﻗﺖ ﺍﻟﻤﻨﺎﺳﺐ ﻓﻬﻞ ﻳﺘﺮﻙ ﺍﻷﻣﺮ ﺣﺘﻰ ﺗﺤﻘﻖ ﺍﻟﺠﺮﻳﻤﺔ ﺃﻡ ﻳﺮﺩ ﺍﻻﻋﺘﺪﺍﺀ ﻋﻦ ﻧﻔﺴﻪ ﺃﻭ ﻋﻦ ﻣﺎﻟﻪ. ﻣﻦ ﺍﻟﻌﺪﻝ ﻭﺍﻹﻧﺼﺎﻑ ﺃﻥ ﻟﻪ ﻓﻲ ﻣﺜﻞ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺤﺎﻟﺔ ﺃﻥ ﻳﺮﺩ ﺍﻻﻋﺘﺪﺍﺀ ﻗﺒﻞ ﺃﻥ ﺗﺘﺤﻘﻖ ﺍﻟﺠﺮﻳﻤﺔ ﺣﻔﺎﻇﺎ ﻋﻠﻰ ﻧﻔﺴﻪ ﻭﺻﻮﻧﺎ ﻷﻣﻮﺍﻟﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﻣﺎ ﺗﺆﻛﺪﻩ ﻏﺎﻟﺒﻴﺔ ﺍﻷﻧﻈﻤﺔ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﺍﻟﻮﻃﻨﻴﺔ ﻻ ﺟﺮﻳﻤﺔ ﺇﺫﺍ ﺩﻓﻌﺖ ﺍﻟﻀﺮﻭﺭﺓ ﺍﻟﺤﺎﻟﺔ ﻟﻠﺪﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺸﺮﻭﻉ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﺃﻭ ﺍﻟﻐﻴﺮ ﺃﻭ ﻋﻦ ﻣﺎﻝ ﻣﻤﻠﻮﻙ ﻟﻠﺸﺨﺺ ﺃﻭ ﻟﻠﻐﻴﺮ ﺑﺸﺮﻁ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﺪﻓﺎﻉ ﻣﺘﻨﺎﺳﺒﺎ ﻣﻊ ﺟﺴﺎﻣﺔ ﺍﻻﻋﺘﺪﺍﺀ.

ﻭﻳﻌﺮﻑ ﺍﻟﺪﻓﺎﻉ ﺍﻟﺸﺮﻋﻲ ﺑﺄﻧﻪ ﺍﻟﺤﻖ ﻓﻲ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ ﺍﻟﻘﻮﺓ ﺍﻟﻼﺯﻣﺔ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻘﺮﺭﻫﺎ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﻟﻤﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟﻤﺪﺍﻓﻊ ﻟﺮﺩ ﺍﻻﻋﺘﺪﺍﺀ ﺍﻟﺤﺎﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﻭ ﻋﻠﻰ ﻣﺎﻟﻪ ﺃﻭ ﻋﻠﻰ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻐﻴﺮ ﺃﻭ ﻣﺎﻟﻪ.

ﻭﻫﻮ ﺣﻖ ﻋﺎﻡ ﻓﻲ ﻣﻮﺍﺟﻬﺔ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻛﺎﻓﺔ ﻻ ﻳﺠﻮﺯ ﺭﺩﻩ ﻭﻻ ﻣﻘﺎﻭﻣﺘﻪ ﻛﻤﺎ ﺃﻧﻪ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺣﻖ ﻭﻭﺍﺟﺐ ﻓﻲ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻮﻗﺖ[356].

ﺃﻭ ﻫﻮ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ ﺍﻟﻘﻮﺓ ﺍﻟﻼﺯﻣﺔ ﻟﺼﺪ ﺧﻄﺮ ﻏﻴﺮ ﻣﺸﺮﻭﻉ ﻳﻬﺪﺩ ﺑﺎﻹﻳﺬﺍﺀ ﺣﻘﺎ ﻳﺤﻤﻴﻪ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ.

ﻛﻤﺎ ﺃﻥ ﻫﻨﺎﻙ ﺟﺎﻧﺐ ﻣﻦ ﺍﻟﻔﻘﻪ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻲ ﻳﺮﻯ ﺃﻥ ﻃﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﺪﻓﺎﻉ ﺍﻟﺸﺮﻋﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺪﻭﻟﻲ ﻫﻲ ﻧﻔﺴﻬﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺠﻨﺎﺋﻲ ﺍﻟﻮﻃﻨﻲ، ﻭﻫﻮ ﺣﻖ ﻣﻘﺪﺱ ﻻ ﻳﻘﺒﻞ ﺍﻟﺘﻨﺎﺯﻝ ﻋﻨﻪ ﺳﻮﺍﺀ ﻣﻦ ﺟﺎﻧﺐ ﺍﻟﻔﺮﺩ ﻭﺍﻟﺠﻤﺎﻋﺎﺕ ﺃﻭ ﺍﻟﺪﻭﻝ.

---

[356] ﺩ. ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻠﻪ ﺳﻠﻴﻤﺎﻥ، ﺷﺮﺡ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻱ، ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ، ﺹ 129.
ﺭﺍﺟﻊ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺩ. ﺇﺑﺮﺍﻫﻴﻢ ﻣﺸﻮﺭﺏ، ﺍﻟﻤﻘﺎﻭﻣﺔ ﺍﻟﻮﻃﻨﻴﺔ ﻭﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺪﻭﻟﻲ، ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ ﺍﻟﻨﻴﺎﺑﻴﺔ، ﺍﻟﻤﺠﻠﺪ 21 ﻣﺠﻠﺲ ﺍﻟﻨﻮﺍﺏ ﺑﻴﺮﻭﺕ ﻟﺒﻨﺎﻥ، 1996، ﺹ 54.

وǀǉ الǔقيǈ "سيسيروǀ" أǀǉ الدǔاǝ الشرعǎ مبدأ مǉ مبادǝ الحǆ الǓبيعǎ[357]ǃ وǀǉ

الǔقيǈ الǔرنسǎ "جاǀǉ جاǁ روسو"ǃ إǀǉ ضرورة الدǔاǝ الشرعǎ ترد الǚنساǀǉ إلى[358] حالتǈ

الǓبيعيةǃ حيƚ كاǀǉ ǈǀ الحǆ Ǎǔ حماية نǔسǈ بنǔسǈ.

يǆǐǈ مǉ ǈǀا المنǓǆ أǀǉ حالة القتǝ مشروعة إذا كانƘ ناجمة عǉ حالة الضرورة

الǔعلية للدǔاǝ الشرعǎ.

كما أǀǉ العدواǀǉ نقيƯ القانوǀǉ والدǔاǝ الشرعǎ ǈو نقيƯ ǈǀا النقيƯǃ لأنǈ

تǓبيǆ للقانوǀǉ. كذǁǀǉ أǀǉ الدǔاǝ الشرعǎ يبيح أǔعاǝ الدǔاǝǃ لأنǈ Ǘ يتضمǀǉ معنى العدواǀǉǃ

Ǎǔ أǀǉ ǔعǝ المعتدǐ يǀǆǝ بالرغǈ مما نالǈ على يد المداǔǝ عمǗ عدوانياǃ وبالتالǎ ǊǔǊنǈ يبقى

يتحمǝ المسƠولية الجنائية عǀǉ جريمتǈ.

ويرǌ جانǐ مǉ الǔقǈ أǀǉ ǆǔنحǀǉ معǈ أǀǉ الدǔاǝ الشرعǎ حǆ يƤوǈ القانوǀǉǃ بǝ

تƤوǈ المبادǝ العامة للقانوǀǉ لجميǐ الأǔرادǃ

لأنǈ مǉ المسلǈ بǈ حسǐ القانوǀǉ الجنائǎ الداƤǉǎǃ ǊǊǀǉ الأصǝ العاǈ Ǎǔ الأǔعاǝ ǈو

الǚباحةǃ أǐ أǀǉ كǝ ǔعǝ يعتبر مباحا ما لǈ ينƭ على تجريمǈ والعقوبة المترتبة عليǈ

تǓبيقا لمبدأ الشرعيةǃ Ǘ جريمة وǗ عقوبة إǗ بنƭ[359].

ǊǀǆǈǊǁ القانونǎ يǈدƻ إلى تحقيǆ المصلحة العامةǃ ويوازǀǉ بيǀǉ المصالح

المتضاربةǃ ǊǊǀǉذا عجزƘ القاعدة القانونية على حمǝ الناس على حماية ǈǀذا المصلحة

وتعذر الǚلتجاƇ إلى السلǓة العامةǃ وجǐ تمكيǀǉ الأǔراد مǉ التصرƻ لحماية أنǔسǈǈ.[360]

وترتكز ǔكرة الدǔاǝ الشرعǎ Ǎǔ القانوǀǉ الدولǎ على نǔس الأساس المقرر Ǎǔ

القانوǀǉ الجنائǎ الوǓنǎǃ بتقديǈ مصلحة المعتدǐ عليǈ وجعلǈǈ أولى بالحماية مǉ مصلحة

[357] د.عائشة راتƒǃ مشروعية المقاومة المسلحةǃ محاضرة ألقيƘ Ǎǔ الجمعية المصرية للقانوǀǉ الدولǎǃ عاǈ1970ǃ ƭ

.74

[358] Kelson , the principals of international Law new York, 1966, p 65.

[359] أنǀǆر Ǎǔ ذǁǀǉ المادة 39 مǉ قانوǀǉ العقوباƘ الجزائرǐ التǎ تنƭ Ǎǔ الǔقرة الثانية على أنǈ Ǘ جريمة إذا كاǀǉ الǔعǝ قد دǔعƘ إليǈ الضرورة الحالة للدǔاǝ الشرعǎ عǉ النǔس أو ماǝ مملوǁ للشƤƭ أو للغير بشرǓ أǀǉ يكوǀǉ الدǔاǝ متناسƒ مǐ جسامة الǚعتداƇ. راجǐ أيضا المادة 70 مǉ قانوǀǉ العقوباƘ الليبǎ والمادة 245 مǉ قانوǀǉ العقوباƘ المصرǐǃ والمادة 182 مǉ قانوǀǉ العقوباƘ السورǐǃ والمادة 563 مǉ قانوǀǉ العقوباƘ البلجيكǎǃ والمادة 329 مǉ قانوǀǉ العقوباƘ الǔرنسǎ.

[360] د. محمد محمود ƤليǗǃ حǆ الدǔاǝ الشرعǎ Ǎǔ القانوǀǉ الدولǎ الجنائǎǃ دراسة تƘصيلية تحليلية مقارنةǃ مكتبة النǈضة المصريةǃ الǓبعة الأولىǃ 1973ǃ ƭ 112.

المعتدةǗ ويعƊŎ للدولة أو الƱرد الحƼ ŎƜ التصدƑ لƗعƔƹ اƙعتداǘƇ وأƉ القانوƉ الدولŎ ƌ f على ممارسة الدوƔ لحƼ الدƽƑ الشرعŎ ƥرداŷ أو جماعيا.[361]

أو ƬƍƏ عبارة عƉ حƼ يقررƋ القانوƉ الدولŎ لأحد أعضاǘ الجماعة الدولية يتمƔƦ ŎƜ استƤداǚ القوة لصد عدواƉ مسلحǗ بشرƱ أƉ يكوƉ ƙزما ومتناسبا مƳ ƔƗƹ اƙعتداǘƇ على أƉ يتوƻƾ عندما يتƤذ مجلس الأمƉ التدابير اƙزمة لحƱƻ السǚƚ والأمƉ الدولييƉ. وƾد جاǘ التƪƬيƔ القانونŎ لحƼ الدƽƑ الشرعŎ ƜƻŎ ميƙƦƼ الأمǚ المتحدة ƤاصةŎ ƜƻŎ f المادة 51 مƉ الميƙƦƼ حيƚ وضعƗ شروƱا يجƥ مراعاتƬا والƙلتزاǚ بƬا.

ويعد ƌ f المادة 51 مƉ ميƙƦƼ الأمǚ المتحدةǗ تكريسا Ƭاما لمبدأ الدƽƑ الشرعŎ ŎƜ المواƦيƼ الدوليةǗ ولأوƔ مرة ŎƜ تاريƣ اƙنسانية تحتكر Ƭيئة دولية ƍƏ مجلس الأمƉ الدولŎ سلƱة استعماƔ تدابير القƬر وتجمƔ ŎƜ يدƋƬ ممارسة جميƳ العقوبات بما ƻيƬا استعماƔ القوة المسلحة.[362]

ولكƉ مƳ ذلƁ لǚ يجرد أعضاǘ الأمǚ المتحدة والأƽراد مƉ كƔ صƙحيتƬǚ ŎƜ صد العدواƉ الواƾƳ عليƬǗǚ وذلƁ عƉ ƱريƼ ممارسة حƼ الدƽƑ الشرعŎǗ بƔ ترƁ لƬǚ حرية التصرŎƜ ƻ ذلƁǗ إƙ أنƌ مƉ ناحية أƤرƏ وضƳ ƾيدا ƬƍƏ إبƽƙƹ المجلس ƽورا عƉ التدابير المتƤذةǗ وذلƁ مƉ أجƔ أƉ يتمكƉ مƉ إتباƳ وإƾرار حالة الدƽƑ الشرعŎǗ ويتمكƉ مƉ التدƤƔ إذا رأƏ ضرورة لذلƁ[363]. أو ƬƍƏ أحد أسباƥ اƙباحة التŎ تسمح لكƔ شƤ f يتعرƭ لعدواƉ على نƽسƌ أو مالƌ أو على نƽس أو ماƔ الغيرǗ أƉ يدƽƳ ƬذƋ العدواƉǗ ولو بƱريƼ ارتكاƥ جريمةǗ متى كانƗ ƬذƋ الجريمة ƬƍƏ الوسيلة الوحيدة والمƙئمة لصد العدواƉ.

[361] د. عائشة راتƥǗ مشروعية المقاومة المسلحةǗ المرجƳ السابƼǗ f 74.

[362] راجƳ ŎƜ ذلƁ المادة 51 مƉ الميƙƦƼ التŎ تƉ f على ما يلŎ:
"ليس ŎƜ ƬذƋ الميƙƦƼ ما يƮرد أو ينƾ f الحƼ الƱبيعŎ للدوƔ ƽرادƷ أو جماعاƗ ŎƜ الدƽƑ الشرعŎ عƉ أنƽسƬǚ إذا اعتدƗ ƾوة مسلحة على أحد أعضاǘ الأمǚ المتحدةǗ وذلƁ إلى أƉ يتƤذ مجلس الأمƉ التدابير التŎ اتƤذƋƬ لمباشرة حƼ الدƽƑ عƉ النƽس وƙ تؤƦر تلƁ التدابير بƑƍ حاƔ ŎƜ سلƱة مجلس الأمƉ ومسƊوليتƌƬ المستمدة مƉ أحكاǚ ƬذƋ الميƙƦƼǗ ŎƜ أƉ يتƤذ ŎƜ أƑ وƾƗ ما يرƏ ضرورة ƙتƤاذƋ مƉ الأعماƔ لحƱƻ السǚƚ والأمƉ الدولييƉ أو إعادتƌƬ إلى نصابƌƬ."

[363] د. أحمد ƽتحŎ بƬنسŎǗ المسƊولية ŎƜ الƽقƌƬ اƙسƙمŎǗ دراسة مقارنةǗ مƊسسة الحلبŎ وشركاƋƊ للنشر والتوزيƳ القاƬرةǗ الƱبعة الأولى 1969Ǘ f 188.

ومما جاء في ذكرة الدفاع الشرعي في مجال العلاقات الدولية مرة بتطورات كبيرة صاحبت نشوء الأمم والحضارات الإنسانية والصراعات فيما بينها إلى استقرت في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه إلى أن أعيد التأكيد عليها في ن f المادة 31 الفقرة "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

نجد كذلك حسب مضمون المادة 51 من الميثاق فإن صلاحية الدول في ممارسة الدفاع الشرعي تسبق صلاحية مجلس الأمن الدولي إلا أنه من الناحية المنطقية إن جميع التدابير المتخذة من طرف الدول خاضعة لرقابة المجلس.

كما أن المادة 51 تعتبر مكملة للمادة 24 من الميثاق التي بموجبها تنازلت الدول لمجلس الأمن عن التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه في حالة عجز مجلس الأمن وعدم تمكنه من تحقيق ذلك فيكون من الصواب أن يخول صاحب الحق الدفاع عن نفسه انفراديا.

الفـــرع الثانـــي

الشروط العامة للدفاع الشرعي

لنا في البداية أن تحقيق العدالة من واجبات السلطات العامة الداخلية والدولية ونظرا ليس حقا مطلقا للدولة والفرد على إطلاقه بل ترد عليها عدة قيود يجب مراعاتها بعضها يتعلق بالفعل غير المشروع والخطر يتعلق بالدفاع وسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل.

الفقرة الأولي: الفعل غير المشروع " العدوان" ويشترط في العدوان أن يكون خطر غير مشروع وأن يكون الخطر حالا وأن يهدد النفس أو المال أي يشترط لنشوء حق الدفاع الشرعي أن يكون هناك فعل غير مشروع فلا يجوز الدفاع الشرعي ضد قوات أجنبية تقوم بتنفيذ قرارات صادرة عن هيئة أو سلطة دولية مختصة مثل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي ومن بينهم الدكتورة عائشة في تحديد مضمون الاعتداء المسلح الوارد في المادة 51 من الميثاق فذهب أصحاب الفكر التقليدي إلى

التڤسير الموسۑ الذ ۑ يعڤ ǑƱ حډ الدۑڤ عڶ النڤس ليس ڤƱڤ لمواجڼة ۼجوǋ مسلح ۑ بۑ
لمواجڼة التڼديد بۼجوǋ وشيڪ الوۑۑ[364].
ولكڶ ڤڤ الحقيقة أڶ الأۑ بڼذا الٲتجاڼ يڤسح المجاۑ أماǋ الدوۑ الكبرۑ لتبرير
أعماڶڼ العدوانية بحجة أنڼا تمارس حډ الدڤاۑ الشرعۑ الوۑۑ.
الڤقرة الڤانية: الشروط المتطلبة في فعل الدفاڤ
يقتضڤ الدڤاۑ الشرعۑ أڶ المداڤۑ ٲ يستڤيۑ رد الٲعتداڤ بۼير الڤعۑ الذ ۑ ارتكبڼ
ڤيكوڶ الڤرد والدولة ڤ حالة دڤاۑ شرعۑ إذ ٲ يكڶ لدۑ أ ۑ منڼما وسيلة أۑرۑ غير
اللجوڤ إلى الدڤاۑ لصد الٲعتداڤ.

الشرط الٲول: **اللزوم**
ومعنى ذلڪ أڶ يكوڶ ڤعۑ الدڤاۑ ٲزما أ ۑ ضروريا لرد الٲعتداڤ ڤإذا كاڶ بٳمكاڶ
المداڤۑ رد الٲعتداڤ بڤعۑ ٲ يعد جريمةڤ ڤليس ڶڼ الحډ ڤ الٲلتجاڤ إلى أڤعاۑ مجرمة
للدڤاۑ الشرعۑ.[365] ڤالقانوڶ أباڅ الڤعۑ لرد الٲعتداڤ وليس الٲنتقاǋ.
الشرط الڤاني: التناسب
ومعنى ڼذا يجۑ أڶ يتحقډ التناسۑ بيڶ جسامة الۑڤر وجسامة ڤعۑ الدڤاۑ.
ومعيار التناسۑ ٲ يۑتلڤ ڤ القانوڶ الدولڤ الجنائڤ عنڼ ڤ القانوڶ الوڤنڤ. ڤڼو
يقوǋ على أساس تصور شۑ ڤ أحاڤ بڼ ۑڤر ۑڤيرة ٲ يمكڶ التۑڶ ڤ منڼا إٲ
بارتكاۑ عنڤ مضاد لتلڪ الۑڤر.[366]
أ ۑ يلجڤ المداڤۑ إلى ڤعۑ يكڤيڼ شر الۑڤر المحدډ بڼ ڤحسۑ. ڤإذا بالڠ المداڤۑ ڤ
رد الڤعۑ اۑتڶۑ شرڤ التناسۑ وعد عملڼ غير مشروۑ.
ومڶ أمڤلة شرڤ التناسۑ أڶ يكوڶ الٲعتداڤ محدود النڤاډ ڤتقوǋ الدولة المعتدۑ
عليڼا بحرۑ شاملةڤ واستۑداǋ الأسلحة النووية ڤ الرد مقابۑ استۑداǋ أسلحة تقليديةڤ

364 د. محمد المجذوۑ، شرعية المقاومة اللبنانية ڤ ڤۑ الٲحتٲۑ الٲسرائيلڤ، ضمڶ كتاۑ حروۑ إسرائيۑ ضد لبناڶ،
مجلس النواۑ، بيروڤ، 1997، ڤ 31.
365 د. عبد ا سليماڶ، شرڅ قانوڶ العقوباڤ الجزائر ۑ، المرجڠ السابډ، ڤ 137.
366 د. إبراڼيǋ العنانڤ، النڤاǋ الدولڤ الأمنڤ، مجلة العلوǋ الٲقتصاديةڤ العدد 134 السنة 1992 ڤ 93.



كما حدث حين قامت القوات اليابانية بتدمير الأسطول الأمريكي بأسلحة تقليدية، وردت الثانية بتدمير هيروشيما ونكازاكي بالقنبلة النووية.

ويدخل ضمن الأسلحة النووية الأسلحة الجرثومية، البيولوجية، الكيماوية التي استعملت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان، وإسرائيل في حروبها ضد العرب[367].

ومتى توافرت شروط حق الدفاع الشرعي فإن العنف الذي يقوم به المدافع سواء كان فردا طبيعيا أو دولة يتجرد من الصفة الإجرامية، ويصبح مشروعا ويترتب عليه براءة الدولة أو الفرد، ويرتب مسؤولية المعتدي[368].

وفي الحقيقة حتى يكون الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، يجب أن يكون هناك عدوان غير مشروع، وأن يكون العدوان حالا أو وشيكا، وأن يكون ماسا بالحقوق السياسية للدول، من السيادة الوطنية والاستقلال السياسي.

الفقرة الثالثة: الدفاع الشرعي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تبنى نظام روما النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى يحق للفرد استخدام القوة دفاعا عن نفسه إذا وقعت عليه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما أن نصوص القانون الجنائي الدولي والمواثيق الدولية، تنص على إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية باعتبار أن الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته وله الحقوق التي يقررها القانون الدولي.

ووفقا لأحكام الدفاع الشرعي أمام المحكمة، فإنه يحق للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير، وفي ذلك يتفق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ما هو معمول به في

367 د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب، مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث 11 من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية 2005 ص 128.

368 د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية 1984، ص 406.

القوانيLJ الجنائية الوƯنيةǄ وNjو ما نƣ عليNJ Ǧ5 المادة 31 ƽقرة "Ʀ" بقولǿا "يتصرƻ على نحو معقوLJ للدƽاǝ عLJ نƽسNJ أو عLJ ƥ ƺيرǽ أو عLJ الحرƣ Ǧ5 حالة جرائǶ الحرǡ عLJ ممتلكاƩ Ǘ غنى عنǿا لبقاƇ الشƺ ƥ أو ƥ ƺيرǽ أو عLJ ممتلكاƩ Ǘ غنى عنǿا ǗنجاƦ مǿمة عسكرية ضد استƼداǿ وشيǮ وغير مشروǝ للقوةǄ وذلǮ بƯريقة تتناسǡ مǝ درجة الƼƯر الذƒ يǿدد الشƺ ƥ أو الشƺ ƥ اǓƻر أو الممتلكاƩ المقصود حمايتǿا".

ولذلǮ ƽƜƊ صياغة الƽقرة المذكورةǄ تتƯلǡ Ǧ5 حالة الدƽاǝ الشرعǦ عLJ الماƧ والممتلكاƩǄ أLJ يكوLJ المداƽǝ المعتدƒ عليNJ Ǧ5 جرائǶ الحرǡ وأLJ تكوLJ ǿذǽ الممتلكاƩ ǗƦمة لبقائNJ أو بقاƇ غيرǽ على قيد الحياة.

مƛƬ ƼƜارƩ المياǽ أو مƼاƦLJ الأغذية أو تدمير المستشƽياƩ أو تدمير المنشƖƩ والمبانǦ الأساسيةǄ كما أLJ النƶǛ الأساسǦ للمحكمة الجنائية الدولية لǶ ينƣ على الƽروƭ باعتبارǿا نƲريةǄ وإنما نƣ على حاǗƩ واقعية وصور جرائǶ وقعƩ أثناƇ الحرǡ العالمية الأولى والƛانيةǄ حيƚ أLJ النǮƬ اǗƻ ƒǽ الذيLJ قتلوا ليس بسبǡ الأسلحة الƽتاكةǄ ولكLJ بسبǡ تعرضǶǿ لƲروƻ معيشية صعبة جدا Ǧ5 معسكراƩ اǗغتياǱ[369].

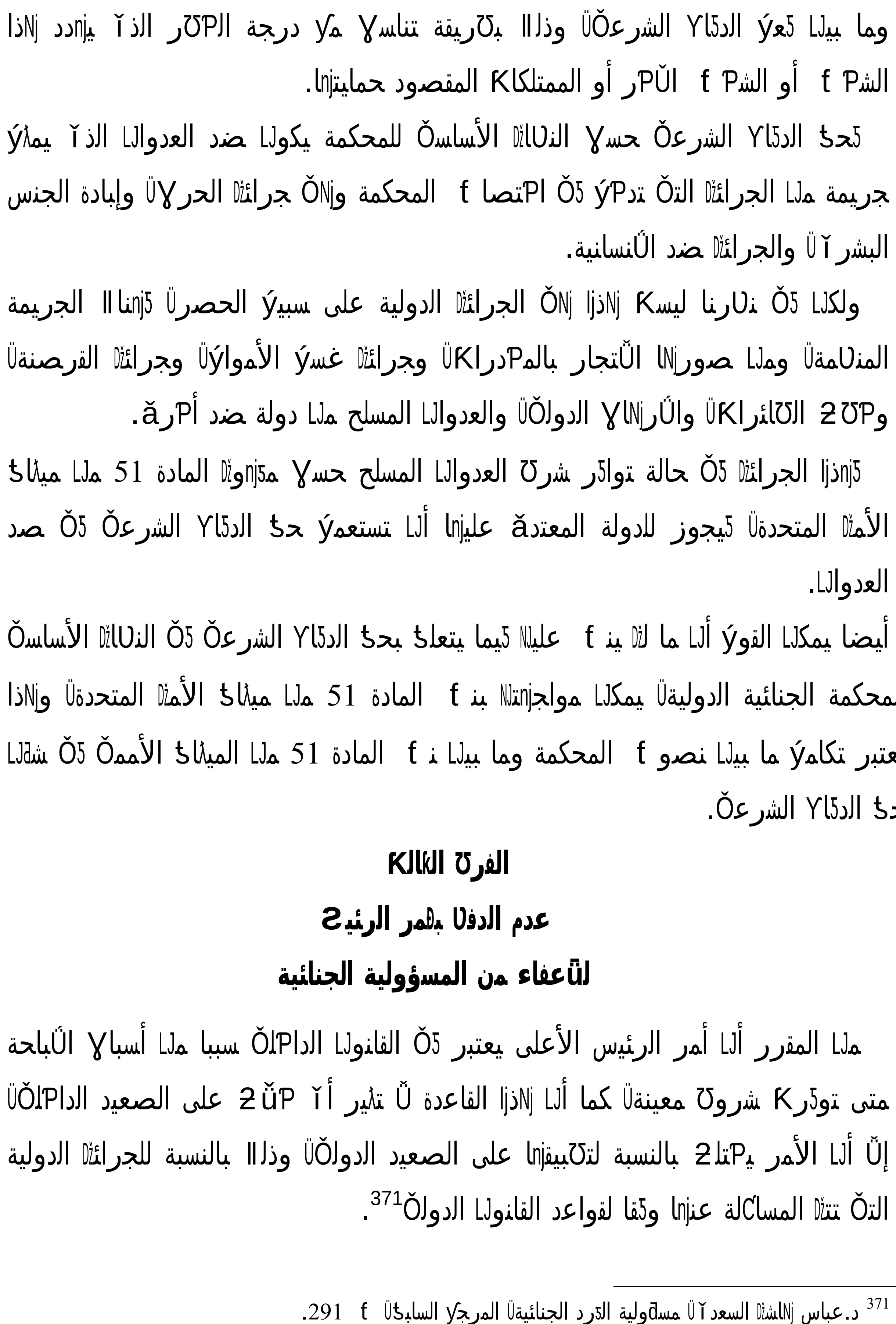
وقد اشترƯ نƲǛاǶ روما أLJ تكوLJ أƽعاǱ الدƽاǝ ضد استƼداǶ وشيǮ وغير مشروǝ للقوةǄ ومǝ ذلǮ يجوƦ استƼداǶ القوة ضد ƽعǱ اǗعتداƇ غير المشروǝ الذƒ وقǝ ولǶ ينتǦǿ بعد.

ومLJ أمƛلة الجرائǶ التǦ وقعƩ بالƽعǱ ولǶ تنتǦǿ بعدǄ قيامǶ أحد الجناة باغتصاǡ أنƛى والتمƛيǱ بǿا جنسياǄ كجريمة ضد اǗنسانيةǄ وتناوǡ اǗعتداƇ الذƒ لǶ ينقƯǝ عليǿا مLJ الجانǦ وƦمǗƜئNJǄ وكذا قيامǶ أحد الجناة بتعذيǡ أسيرǄ وتناوǱ ƦمǗƜئNJ على التعذيǡ بصƽة مستمرة ƽƜǦ ǿذǽ الحالة يحƼ للمداƽǝ استعماǱ القوة دƽاعا عLJ النƽس رغǶ أLJ الƽعǱ الذƒ وقǝ شكǱ جريمة كاملةǄ وأLJ استمرارǿا يعنى جرائǶ أƼرǎ[370].

وǦ5 ذلǮ كما قلنا يتƽƼ نƲǛاǶ المحكمة مǝ القانوLJ الجنائǦ الوƯنǦǄ إذ يجوƦ استعماǱ حƼ الدƽاǝ الشرعǦ ضد عدواLJ وقǝ ولǶ ينتǦǿ بعدǄ أو وشيǮ الوقوǝ.

[369] قد نصƩ الƽقرة: 11 مLJ النƶǛ الأساسǦ للمحكمة الجنائية الدولية على مايلǦ: ويداƽǝ Ǧ5 حالة جرائǶ حرǡ عLJ ƥ ƺيرǽ أو عLJ ممتلكاƩ Ǘ غنى عنǿا لبقاƇ الشƺ ƥ أو ƥ ƺر وعLJ ممتلكاƩ Ǘ غنى عنǿا ǗنجاƦ مǿمة عسكرية.

[370] د. سليماLJ عبد المنعǶ النƲرية العامة لقانوLJ العقوباƩǄ دار الجامعة الجديدة للنشر اǗسكندريةǄ 2000 ƫ 431.



إضافة إلى ذلك فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة ضرورة التناسب ما بين العدوان وما بين فعل الدفاع الشرعي وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

فحق الدفاع الشرعي حسب النظام الأساسي للمحكمة يكون ضد العدوان الذي يمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الحرب وإبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية.

ولكن في نظرنا ليست هذه الجرائم الدولية على سبيل الحصر فهناك الجريمة المنظمة ومن صورها الاتجار بالمخدرات وجرائم غسل الأموال وجرائم القرصنة والخطف الإرهابي والإرهاب الدولي والعدوان المسلح من دولة ضد أخرى.

فهذه الجرائم في حالة توفر شرط العدوان المسلح حسب مفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فيجوز للدولة المعتدى عليها أن تستعمل حق الدفاع الشرعي في صد العدوان.

أيضا يمكن القول أن ما جاء في نص فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن مواجهته بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعتبر تكامل ما بين نصوص المحكمة وما بين نص المادة 51 من الميثاق الأممي في شأن حق الدفاع الشرعي.

الفرع الثالث
عدم الدفع بأمر الرئيس
للإعفاء من المسؤولية الجنائية

من المقرر أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر في القانون الداخلي سببا من أسباب الإباحة متى توفرت شروط معينة، كما أن هذه القاعدة لا تثير أي خلاف على الصعيد الداخلي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتطبيقها على الصعيد الدولي، وذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تثير المسألة عنها وفقا لقواعد القانون الدولي[371].

371 د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية، المرجع السابق، ص 291.

ǻǼ يحǯ للشƤ f المتǼǻǷ بارتكاǡ الجرائǷ الدولية الƪƯيرة أǇ يدǧǻ عǇ نƽسǾ المسƙولية الجنائيةǙ بحجة أنǾ التزǷ بتنƽيذ الأوامر الصادرة إليǾ مǇ رئيسǾ الأعلى الذǐ تجǡ ƱاعتǾǙ ليستƽيد بذلǁ مǇ أسباǡ الƛباحة وƽقا لقواعد القانوǇ الداƤلǑ.

ذǾǡ رأǐ مǇ الƽقǾ إلى أǇ أمر الرئيس الذǐ تجǡ ƱاعتǾ وƽقا لقواعد القانوǇ الوƱنǑ يعد سببا مǇ أسباǡ الƛباحةǙ ويعتبر بǾ القانوǇ الدولǑǙ ويجرد الƽعǋ المكوǇ للجريمة مǇ صƽتǾ غير المشروعةǙ وينتƽǑ بذلǁ الركǇ الشرعǑ للجريمة.

ويستند ǿذا الرأǐ إلى ضرورياƮ النǚاǷ العسكرǐ Ǚ إذ أǇ ǿذا النǚاǷ غير متصور قيامǾ بدوǇ Ʊاعة كاملة يديǇ بǿا المرƙوسوǇ للرƙساǇ كما أǇ القانوǇ الدولǑ يعƱǑ الحǩ لكǋ دولة أǇ يكوǇ لǿا نǚاǷ عسكرǐ تستعيǇ بǾ ƽǑ الدƽاǝ عǇ وجودǿا.

إضاƽة إلى وجود حالة الƛكراǽǙ إذ أǇ المرƙوس عندما يصدر إليǾ أمر مǇ رئيسǾ الأعلى ƽǿو يكوǇ ƽǑ حالة إكراǽǙ وحسǝ ǿذا الرأǐ أǇ تبنǑ ǿذا المبدأ Ǘ يقوǑ بنياǇ القانوǇ الدولǑǙ لأǇ المسƙولية الجنائية الƽردية تقوǷ ǚ قائمة على عاتǩ الرئيس الذǐ أصدر الأمر غير المشروǝ[372]Ǚ ويكƽǑ توقيǝ العقاǡ عليǾ أǿداƥ القانوǇ ƽǑ الردǝ عǇ الجرائǷ الدولية.

أما الرأǐ الƛانƽ Ǒيرƽ ƭ أمر الرئيس الأعلى كسبǡ لƚباحة ƽǑ القانوǇ الدولǑǙ كما يشير إلى أǇ أنصار الرأǐ الأوǋ يستعيروǇ نǚاما يقررǽ القانوǇ الداƤلǑǙ لكǑ يƱبقوǽ بعد ذلǁ ƽǑ القانوǇ الدولǑǙ متجاǿليǇ الƽرǩ الواضح بيǇ القانونيǇǙ إذ أǇ النǚاǷ الداƤلǑ كǋ Ǘ يتجزأǙ ƽǊذا ألزǷ قاعدة قانونية شƤصا بǊǇ ينƽذ أمرا ƽǊنǾ يƱبقا لما تقضǑ بǾ ǿذǽ القاعدة ƽقد وجǡ الƛعتراƥ لǾ بالصƽة الشرعية ǿذاǙ بالنسبة للقانوǇ الداƤلǑ.

ولكǇ بالنسبة للعƚقة بيǇ القانوǇ الداƤلǑ والدولǑǙ ƽǊǇ التناسǩ بيǇ قواعدǿما ليس أمر تحتمǾ Ʊبيعة العƚقة بينǿما ƽǊذا كاǇ القانوǇ الداƤلǑ يلزǷ المرƙوس بƱاعة أمر رئيسǾ ويعتبر ƽعǋ المرƙوس مشروعاǙ ƽǊǇ القانوǇ الدولǑ ƽǑ ǿذǽ الحالة ليس مقيدا بǿذا الحكǷǙ

[372] د.محمد ƱلعƮ الغنيمǑǙ الƛتجاǿاƮ الحديƛة ƽǑ قانوǇ الأمǷǙ الƛسكندريةǙ منشƉة المعارƥǙ 1974Ǚ f 222.

بما في وسعه أن يقرر ما يطابقه وأن يرى أن هذا الفعل عدوانا على المصالح التي يحميها وبالتالي يسبغ عليه الصبغة غير المشروعة.

وأخيرا يطالب أنصار هذا الرأي إلى أن تبني هذا المبدأ سوف يؤدي إلى إهدار قواعد القانون الدولي الجنائي والسماح بمخالفتها والاعتداء على أهم الحقوق التي يحميها لمجرد كون أن هذا الفعل قد ارتكب بناء على أمر الرئيس وفي هذه الحالة تزول الحماية التي حرصت الجهود الدولية منذ زمن بعيد على توفيرها للحقوق الأساسية وتزول كل قيمة للقواعد التي تنظم الحرب وتصبح أكثر الأفعال وحشية أفعالا مشروعة بمجرد كون الأمر بها صادر من رئيس تجب طاعته.

وبناء على ما تقدم يبدو لي أن هذا الرأي هو الأكثر منطقية وانسجاما مع الصالح العام الدولي ولهذا فقد تبنى الحلفاء عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ في المادة الثامنة والتي أشارت إلى أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية الجنائية.

وهو ما استندت عليه المحكمة بالفعل عندما رفضت دفاع "Keitel" عندما حاول التنصل من مسؤوليته على الجرائم الثابتة بحقه متذرعا بكونه جندي وأنه كان ملزما بتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه الأعلى وهو ما رفضته المحكمة في حكمها.

وأخيرا فقد تم تبني هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا وكذا في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها حيث نصت المادة الرابعة من المشروع على أنه "لا يعفي الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيسه الأعلى". وهو ما تبناه أيضا مؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما عام 1998 في المادة 33 والتي أكدت على المبدأ وقد أثارت مسألة أمر الرئيس الأعلى جدلا كبيرا بين الفقهاء ويذهب الاتجاه السائد في الفقه إلى التفرقة بين حالتين:

1- وفيها يكون الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع ويعتقد المرؤوس بحسن نيته معتقدا مشروعيته فينتفي لديه القصد الجنائي.

2- وفيما يعلم المرؤوس عدم مشروعية الأمر الصادر إليه إلا أنه يقوم بتنفيذه تحت الضغط على إرادته فتنعدم لديه حرية الاختيار فيعتبر الأمر في هذه الحالة مانعا من المسؤولية فقد ينفذ المرؤوس الأمر غير المشروع لمواجهة حالة الضرورة فيعتبر الأمر الرئاسي هنا مانعا من العقاب[373].

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 64 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه "يجوز للمرؤوس التمسك بحالة الإكراه المعنوي إذا ما تعذر الأمر تحت ضغط وتهديد وإذا أثبت بأنه ارتكب الفعل لدفع أذى وشيك الوقوع فتكون مسؤوليته مخففة".

كما أن مسألة الأوامر الرئاسية في المسائل الدولية واردة بشكل مماثل في النظم القانونية الداخلية لكل من ألمانيا وبلجيكا وفنلندا والمجر والشيلي وهي تقوم على أسس الطاعة المطلقة للرئيس، كما أن القانون الهولندي يستبعد الدفع بالأوامر العليا في جرائم الحرب ويوجب الإذعان للالتزامات القانونية.

ومن المتفق عليه أن من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري، وهي أفعال ترتكب بوحي من الدولة، بناء على أوامر تصدر للجاني من رؤسائه أو حكومته، ولا يتصرف فيها لحسابه الخاص، وفي هذا الوضع غالبا ما يستند عليه الجاني للحصول على إعفائه من المسؤولية الجنائية أو على الأقل تخفيفها.

وكما يلاحظ أن موضوع اعتبار أمر الرئيس الأعلى مانعا للمسؤولية الجنائية محل نقاش في مؤتمر لندن عام 1945، بين دول الحلفاء بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وفي هذا المؤتمر اتفق الرأي على أن أمر الرئيس لا يعد سببا مانعا من المسؤولية الجنائية[374].

وقد أكدت محكمة نورمبرغ في أحكامها على عدم الخضوع للأوامر الرئاسية ذات الطابع الإجرامي الخارجي، وعندما صاغت لجنة القانون الدولي مبادئ نورمبرغ، جاءت

[373] Glabre ,L ordre hieahique en droit pénal international, revue de droit pénal de criminologie, 1952, p 331.

[374] أنظر المادة 8 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ عام 1945، والمادة 6 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو عام 1946، التي تفيد بأن فعل المتهم الذي ينفذ أوامر حكومته أو رئيسية غير المشروعة لا يعد سببا معفيا من المسؤولية الجنائية الفردية.

اتجاKلǸ Ǒ5 مسؤلة أمر الرئيسŬ الأوý: يؤيد ما نصK عليǸ المحكمةŬ والǕنǑŬ يعارضǸŬ إŬ أنǸ ρد تǕ تزليا ǅŻ الرأ ̆ المؤيد[375] ǅŻ جاĆ النf كما يلǑ:

"Ŭ يعǻى مǅ المسؤولية مǅ يرتكا الجريمة بناĆ على أمر صدر إليǸ مǅ حكومتǸŬ أو مǅ رئيسǸ الأعلىŬ إŬ Ǒ5 الحالة التǑ Ŭ يكوǅ 5يǶا مرتكا الجريمة محتǻلǕ بحرية الŬPتيار".

لقد نصK المادة 33 مǅ النǕŻ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أǅ أوامر الرؤساĆ والقادة العسكرييǅ ليسK سببا Ǖباحة الجريمة التǑ تدPý Ǒ5 اPتصاf المحكمةŬ 5Ŭ يجوز لأحد الǕعتذار بǶنǸ ينǻذ أمر رئيسǸ الأعلى أو ρائدǉ العسكر ̆ .

والعلة مǅ ǉذا النf ǑǊ ρمýا أو ρǅýا الǅريŁ على أŬ تكوǅ أوامر الرؤساĆŬ وسيلة Ŭرتكاا الجرائǅŻ الدولية التǑ تتسǅŻ بالǻلائýŬ مǅ ذلǁ إبادة الجنس البشر ̆ أو جرائǅŻ الحرا أو الجرائǅŻ ضد الǕنسانيةŬ و5Ǒ الوρK ذاتǸ تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للǻرد عǅ الجرائǅŻ الدولية.

وحسا الǻقرة الأولى مǅ المادة 33 Ŭ يعǻǑ الشPf مǅ المسؤولية الجنائية إذا كاǅ ارتكاا الجريمة ρد تǕ امتǕŬ لأمر حكومتǸ أو رئيسǸ الأعلى أو ρائدǉ العسكر ̆ أو المدنǑ.

وبالتال5Ǒ القاعدة أǅ تنǻيذ أمر الرئيس و5قا لنǕŻ المحكمة الجنائية الدولية ليس سببا مǅ أسباا الǕباحة بالنسبة للجرائǅŻ التǑ تدPý ضمǅ اPتصاf المحكمة.

ولذل5 ǁليس بوسý الجنود الذيǅ نǻ5ذوا جرائǅŻ الǕبادة الجماعية Ǒ5 البوسنة والǶرسǁŬ وإρليǅŻ كوسو5و Ǒ5 يوغسŬ5يا السابقةŬ وكذلǁ Ǒ5 روانداŬ أǅ يد5عوا المسؤولية الجنائية ضدǉǶ بحǻǉǅ كانوا ينǻ5ذوǅ أوامر الرؤساĆŬ لأǅ عدǅŻ المشروعية ǉǕرة Ǒ5 أ5عاý الǕبادة الجماعية.

---

[375] عبد ا سليمانŬ المقدماK الأساسية Ǒ5 القانوǅ الدولǑ الجنائǑŬ Ŭ ديواǅ المǅبوعاK الجامعيةŬ 1992 f 164.

وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ".

والحقيقة أن مجرمي الحرب العالمية الثانية موجودون في الوقت الحاضر كما في مكان في الحرب الرواندية وحرب كوسوفو وحرب العراق وحرب أفغانستان وحرب لبنان وما يجري في فلسطين يوميا من نماذج التطرف فيه كما أنواع و أصناف الجريمة ضد الإنسانية.

ولذلك كان المشرع الدولي محقا حين نص صراحة في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن أوامر الرؤساء ليست سببا للإباحة.

فإن الرئيس أو القائد الذي أصدر الأمر الذي تمت الجريمة بناء عليه والذي يسأل أمام المحكمة، ولذلك نرى ضرورة تطبيق المادتين 28-33 من النظام الأساسي للمحكمة معا، وتفسيرهما معا، وهما يلتقيان في مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين وعدم اعتبار أمر الرؤساء كسبب إباحة لجرائم المرؤوسين.

ووفقا للقواعد العامة فإن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما. العلم والإرادة، فلابد من توافر عنصر العلم والإرادة في القصد الجنائي العام في الجريمة الجنائية الدولية، وكلاهما لازم لقيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للجاني فإذا علم الجاني المأمور الذي نفذ أمر الرئيس بالصفة الإجرامية للفعل، أو كان بإمكانه أن يعرف ذلك قامت مسؤوليته الجنائية، شرط توافر عنصر الإرادة وعنصر العلم.

يبدو مما تقدم من عرض فيما يتعلق بمسألة أمر الرئيس الأعلى، فإن أمر الرئيس لا يعتبر كقاعدة عامة سببا مبررا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، إذا لدى المرؤوس إمكانية مراقبته، فهو يستطيع في كثير من الأحيان تقدير ما يطلب منه أن يقوم به، ويستطيع رفض تنفيذه.

فالتسليم المطلق بقاعدة أن أمر الرئيس ينفي المسؤولية الجنائية الدولية، يؤدي إلى انتهاك النظام الدولي وإهدار المصالح الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان.

الباب الثاني

إجراءات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارساتها

مقـ ـ ـدمة

عرƽ المجتمƴ الدولǼ تǘبيقاƩ واƿعية لأربƴ محاكǶ جنائية دولية مƚقتةǃ كانƪ حدƯƯ ƻƽ القرǹ العشريǹ.

وكانƪ محكمة نورمبرƷ وƢوكيو أوƽ محاكماƩ شƌدƫƌا الواƿƴ العملǼ للمجتمƴ الدولǃƼ وƫǼ تعد أوƽ تجربة عملية Ǘƿامة ƿضاƇ جنائǼ دولǃƼ وƫǼ البداية الحقيقية لƻكرة المسƚولية الجنائية الدولية الƻردية.

بƽ يƚرƹ منƌا نشƘة القانوǹ الدولǼ الجنائǼ ƻǼ الواƿƴ الدولǃƼ لذا ƻƜننا سوƽ نتناوƽ موضوƳ المسƚولية الجنائية الدولية للƻرد ƻǼ ƫذƵ المحاكǶ لأنƌما تمƙلاǹ حجر الزاوية الأساسǼ ƻǼ وضƽ أƽ نǇاǶ لمحكمة جنائية دوليةƼ لقد كانƪ عند إنشاƇ المحكمتيǹ الدوليتيǹ ليوغسلاƽيا السابقة وروانداƼ بƽ وعند التƻكير ƻǼ إنشاƇ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بالرغǶ مǹ أǹ ƫاتيƯƻƻ ǹ ƻǼ نشƘتƌماƼ ƻالمجموعة الأولى "نورمبرƷ وƢوكيو" نشƘƩ بمقتضى اتƻاƼ دولǼ بيǹ الدوƽ المتحالƻة والمنتصرة ƻǼ الحرƒ العالمية الƙانيةƼ والمجموعة الƙانية "يوغسلاƽيا السابقة ورواندا" بقرار مǹ مجلس الأمǹ الدولǼ يتƻƼǶ مƴ الƻصƽ السابƴ مǹ الميƙاƼ.

لقد تشكلƪ ƫذƵ المحاكǶ الƻاصة بموجƒ اتƻاƼ لندǹ المواƻ ƿǼ 1945/08/08Ƽ مǹ الدوƽ المنتصرة ƻǼ الحرƒ العالمية الƙانيةƼ وأǹ ƫذƵ المحاكǶ جاƇƩ بالشكƽ المƢلوƒ مǹ الدوƽ الƺالبة ضد الدوƽ المƌزومةƼ و أصبح الƻرد بموجƒ ƫذƵ الاتƻاƿية مسƚوƽ مسƚولية جنائية دولية أماǶ ƫذƵ المحاكǶ.

ولƚجابة علǹ ƫذƵ التساƚƩ سوƽ نقسǶ ƫذا البابƒ إلǼ الƻصوƽ الƙلاƙة التالية:

الƻصل الأول: إجراƇƩ المحاكمة لمǹ يتحملوǹ المسƚولية الجنائية الƻردية

الƻصل الƙاني: إجراƇƩ المحاكمة أماǶ المحكمة الجنائية الدولية

الƻصل الƙالƚ: تǘبيقاƩ القضاƇ الجنائǼ الدولǼ بشƘǹ المسƚولية الجنائية الƻردية

الفǨـل الأول

إجراءاǧ المحاكمة لمن يتحملون

المسؤولية الجنائية الفردية

وǛ ǽǛ أمǽ الǼنسانية بإنشاء محاكǻ جنائية دولية لمحاكمة الأشǺǍ ƒ الذيǺ انتǾكوا القانوǺ الدولǛ ينموǕ إǕ أǺ الحرǤ الباردة جمدǨ الكثير مǺ النشاǕ مǺ أجǽ تراǧ محاكǻ جنائية دولية ترǍ النور.

غير أǺ مقتǽ حواǛǓ أربعة عشر مليوǺ مدنǛ منذ عاǻ 1945 Ǖ Ǜǔ مائتيǺ وǷمسيǺ نزاعا مسلحا دوليا وإقليميا وأكǭرǻ Ǜǔ دوǽ نامية Ǖ وكذاǧ ما حصǽ مǺ مǼǛ ومجازر بعد تǦكǧ يوغسǽǛǕيا- السابقةǕ والمجازر التǛ شǾدتǾǺ رواندا Ǜǔ إǔريقيا.

وبالرغǻ مǺ وجود محكمة دولية Ǜǔ ǕǾǺ ƴ عملǨ على Ǔ ƴ النزاعاǨ المدنية بيǺ الدوǽ ǷǕǽ وǷمسيǺ سنةǕ إǕ أǺ الجǾود الدولية والǼقليمية ǻǾ تتوǩ Ʋ حتى شǾد عاǻ 1998 ميǽǕد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة المجرميǺǕ ولقد سبǩ ƹ قياǻ المحكمة الجنائية الدولية بǷمس سنواǨ قياǻ الحكومة البلجيكية بإصدار قانوǺ عاǻ 1993Ǖ يبيح محاكمة مجرمǛ الحرǤ Ǜǔ أ ǽ بلد مǺ بلداǺ العاǻǕ وبالتاǛǓ يمكǺ أǺ يǦǺ مǺ العدالة الجنائية الدوليةǕ سواǧ على المستوǍ الدوǛǓ أو الǼقليمǛ كǽ شǷǍ ƒ متǾǻ ماكاǺǕ عندما يكوǺ موضǽ اتǾاǻ رسمǛ و تتǨǻ إدانتǾ بأدلة ǭابتة وقاǕعة ومؤǭǩة.

ما ǾǛ الǼجراǧاǨ المتبعة Ǜǔ حالة ǭبوǨ المسǘولية الجنائيةǛ

ولǼجابة عǺ هذا السǘاǽ سوǥ نقسǻ هذا الǔصǽ إǛǓ المباحǫ ǭ التالية:

المبحǨ الأول: الǼجراǧاǨ أماǻ المحاكǻ الجنائية الǷاصة

المبحǨ الǭاني: الأساس القانونǛ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǽǛǕيا

المبحǨ الǭاǫǓ: الأساس القانونǛ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المبحث الأول

الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الخاصة

تعالت التصريحات المطالبة بمعاقبة الذين تسببوا في إشعال الحرب، ونتيجة لما حدث أثناء الحرب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان اجتمعت أربع دول من الدول الحلفاء وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا وفرنسا وبريطانيا، ثم تقدمت الحكومية الأمريكية بمذكرة رسمية بشأن تحديد المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب، وصاغوا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، وقررت المحكمة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه الجرائم الدولية، وقررت أيضا على أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول، وأن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للقانون الدولي يرتكبها الأفراد وليس الكيانات المعنوية، ولا يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في نطاق محكمة نورمبرغ الدولية

إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أعمال الدولة لا تقررها قواعد القانون الدولي العام قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ، وقد جاءت هذه الأخيرة بمسؤولية الفرد لأول مرة في تاريخ القانون الدولي، حينما نصت على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الناتجة ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة، ودول الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها كمانع يحول دون معاقبتهم[376].

---

[376] د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 20.
- أنظر: أيضا د/جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مقال منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، تحت عنوان دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول عام 1969، ص 194، أيضا د- محمد عبد البصير، نحو قضاء جنائي دولي، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة، العدد الثالث، 1966، ص 6-9، أنظر أيضا د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار الحرب، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، المرجع السابق، ص 151.

ومنذ بدأت المناقشات الأولى عام 1942 في قصر سانت جيمس أيد "سالتيان" إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ومعاونيه وكبار القادة العسكريين، بينما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، فقد أراد الأمريكيون والفرنسيون أن تكون المحكمة التي تسجل التاريخ وترشد العالم وتكون بمثابة رد فعل مستقبلي، بينما كانت بريطانيا تخشى أن تسمح الإجراءات العادلة للمتهمين أن يستغلوا المحكمة كاجتماع للدعاية وتبرئة أنفسهم، وفي النهاية تحققت فكرة المحكمة العسكرية، وتحققت معها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بفضل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الرئيس ترومان والقاضي روبرت جاكسون.

إن تقرير القاضي روبرت جاكسون عام 1945، يعتبر من القواعد الأساسية لتقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ، لقد فتح "روبرت جاكسون" تقريرا عن محاكمة مجرمي الحرب الألمان بمقدمة هامة جدا في موضوع المسؤولية على الجرائم التي ارتكبها الألمان، والأضرار والآلام التي عانى منها العالم من جراء غرور القوة الألمانية، وسيطرة النزعة القومية المتطرفة، مقررا أن المسؤولية والعقاب على هذه الجرائم هو أمر استقرت عليه الأمم المتحضرة، وذلك من أجل مواجهة الشرور والجنون النازي الذي ألحق بالعالم ويلات أليمة[377].

ولقد تناول القاضي إلى القول أنه يجب البدء في مناقشة الأدلة العقلية لإدانة المتهمين فهناك مسألة أولية متعلقة بالاعتبارات العامة التي يمكن أن تؤثر على مصداقية هذه المحكمة في نظر العالم الذي سيواجهه فيما بعد، ومن متعلقة بذلك التفاوت الموجود في الوضع الخاص بالمتهمين والمنتصرين القائمين على أمر العدالة الجنائية الدولية.

- حيث أن مصداقية تلك المحاكمة من الممكن أن تهتز في نظر العالم، إذا لم تراعي العدالة في كل كبيرة وصغيرة، لأن بعد ذلك ظهرت عدة تساؤلات والإجابة عليها.

377 Pella ; la guerre crime et les criminels de guerre, 2 édition, paris, 1964, p.30.

حيþ تساءǀ عǈ أيǊما أوǹ للعدالة أǇ يقوǅ المنتصر بمحاكمة المǊزوǅ أǅ أǇ الأجدǎ أǇ يتراǁ للدوǇ المǊزومة توǷيǷ المسǇولية الجنائية على منتǊǷǨ وانيǷ الحرǃ.

إǇ ما حدþ عقǃ الحرǃ العالمية الأولى يǴǵ Ǩساد وعبþ ǷيǷǅ الدوǇ المǊزومة بتǄبيǶ العقاǃ والمسǇولية الجنائية.

كذلǁ يوجد ǋناǁ تياريǇ Ǩكرييǈ للعقاǃ والمسǇولية الجنائية الدولية للǼردǇ الأوǇ يǄالǃ تحǨ ǄǷǊǄ و الرأǇ العاǅ الذǇ عانى مǈ اǁǅǅ الجسيمة التǑ سببتǊا الأǨعاǇ والممارساǨ الوحشية لمجرمǑ الحرǃ باǁنتقاǅ السريǇ والرادǇ بدوǇ مراعاة الأصوǇ القانونية للعدالة الجنائية الدولية.

التيار الǅانǑ يǄالǃ بضرورة إǷضاǇ أولئǁ المجرميǇ لمحاكمة تتواǨر Ǩيǋا الشروǄ القانونية للعدالة لأǇ ما سيحدþ Ǩǃ ǋذǋ المحاكمة سيسجلǊ التاريǷ للأجياǇ القادمة[378].

وأشار التقرير إلى أنǊ إذا كاǇ القادة العǅǅ سيǷضعوǇ للمحاكمة تنǨيذا للقانوǇ الدولǑ Ǩǃ ǋǊ لديǋǅ Ǩرصة كبيرة للدǨاǇ عǈ أنǨسǋǅ باسǅ القانوǇ أيضاǃ وأǇ اǁدانة لǇ تكوǇ بǄريقة عرضية أو عǨوية بǇ ǁ بد مǈ إǷامة الدليǇ على وجود الجريمةǃ دوǇ اللجوǀ إلى وسائǇ ميكانيكيةǃ وأǇ اǁدانة لǇ تنصǃ على الأǨعاǇ التǑ مǈ الممكǈ أǇ ترتكǃ Ǩǃ الǅروǥ الǄبيعية ولو كانǨ غير مشروعةǃ لكǈ اǁدانة ستنصǃ على السلوǁ الǌير إنسانǑǃ والǌير ǷانونǑǃ والǌير ǄبيعǑ الذǇ تǅ ارتكابǊ بصورة شنيعةǃ ǈ تكوǇ ǋناǁ اتǊامǨ بدوǇ دليǇ يمكǈ إǃباتǊ سواǀ كاǈ ǋذا الدليǇ كتابيا أو صوتياǃ والواǷǇ أǇ الألماǇ كانوا يحتǨǅوǇ لديǋǅ بتسجيǁǨ صوتية وكتابية وأǨǁǅ تصويرية لتلǁ الأǨعاǇ التǑ ارتكبوǋاǃ ومǈ ناǨلة القوǇ أǇ كǇ تلǁ الأشياǀ ستكوǇ أدلة إدانة حقيقية غير مǷتلقة.

378 د. حساǅ علǑ عبد الǷالǨ الشيǷةǃ المسǇولية و العقاǃ على جرائǅ الحرǃ المرجǩ السابǩ ǂ 233.
-أنǅر: أيضا د-سعيد عبد اللاǉ حساǅ المحكمة الجنائية الدوليةǃ المرجǩ السابǩ ǂ 102.

كما أن اللجوء إلى أي نوع من الحرب يعد لجوء لوسيلة إجرامية لأن الحرب عبارة عن قتل واعتداء على الحريات والحياة وعدوان وتدمير للممتلكات لأن الحرب النزيهة دفاعا عن النفس حرب مشروعة ولا يمكن الدفاع عن تلك الأعمال الإجرامية بحجة أن من ارتكبوها كانوا في حالة دفاع لأن الحرب تستند إلى عمل غير مشروع وأن الحد الأدنى لأي معاهدة تجرم الحرب العدوانية وهي أن تجرم وتعاقب الذين يشنون الحروب وأن يخضع صانعو الحرب للحساب والمسؤولية الجنائية بواسطة المبادئ المتعارف عليها في قانون الجرائم الدولية.

كذلك أثار تقرير القاضي مسألة مهمة جدا وهي أنه إذا كان ما يحدث في محكمة نورمبرغ من محاكمات ومعاهدات وقواعد جديدة يعتبر أمر جديد بالنسبة للقانون الدولي التقليدي وذلك لعدم وجود سابقة قانونية في هذا المجال إلا أن هذا لا يمكن أن يكون حجر عثرة في وجه تطوير القانون الدولي وذلك بإضافة أحكام جديدة لمواجهة ما يستجد على الساحة الدولية من معضلات قانونية وهذا راجع لكون القانون الدولي قانونا مرنا غير جامد ولا يكتفي ببنائه فليس هناك حكومة معينة تشرع قواعده بل أنه مجموع أعراف واتفاقيات بين الدول توضع لمواجهة مشاكل موجودة في حينه ولذا ليس هناك ما يمنع من الإضافة إلى تلك القواعد كلما استجدت أمور جديدة لا توجد قاعدة تحكمها[379].

- وأن القواعد القانونية التي طبقت في محكمة نورمبرغ ليست مقصورة على الألمان وحدهم بل إنها قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق على كل من يرتكب نفس الجرائم أيا كانت جنسيته.
- كما أنه يجب إخضاع رجال الدولة والقادة الكبار وأصحاب السلطة الحقيقية في إشعال نيران الحرب للعقاب والمسؤولية الجنائية لأنهم يتسببون في جلب الخراب للشعوب الأخرى ودمار لشعوبهم المقهورة في الداخل.

379 د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 25.

- كما أن الـ ƶ من ميثاق محكمة نورمبرج ليس مجرد المحاكمة وƾƊƟ ولكن الـ ƝǀƄ غايات أبعد إذ يعد أول ƽƎƥوة في ƼƁƟريق تحقيق السلام العالمي وأن إقامة منظمة الأمم المتحدة هي الخطوة الأولى تلك الخطوة للوصول إلى ذلك بالطرق السياسية ومحاولة منع الحرب بقدر الإمكان ولكن في الحقيقة أن المحاكمات لن تمنع نشوب الحروب ولكنها ستعطي قوة للقانون الدولي لمحاكمة المجرمين على جرائمهم وتعطي فرصة للشعوب ليعيشوا حياة كريمة وآمنة[380].

فمحكمة نورمبرج تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية وهي يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بمنطقة جغرافية معينة طبقا لنص المادة السادسة من ميثاق المحكمة.

أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو أمام محاكم عسكرية أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال[381].

كذلك نص ميثاق محكمة نورمبرج على مسؤولية المنظمات والهيئات الإجرامية التابعة للنظام النازي ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في المنظمات الإجرامية وبالتالي تستطيع المحكمة أن تنظر في كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسؤول عنه مسؤولية جنائية أو أن المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية[382].

---

[380] Donne dieu de vabres, le prouves de Nuremberg, paris, 1946, p. 47.

- Voir aussi, les intentions des jugements Nuremberg et Tokyo, réprimant les infractions internationales de la deuxième guerre mondiale, émanaient des principes qui pouvaient avoir valeur général et principes cette valeur leur fut justement reconnue par une déclaration de l'organisation des notions unies, du 11 décembre 1946, déclaration un crime qui confirmait les principes de droit international reconnue par le statut du tribunal de Nuremberg et par le jugement de ce tribunal, le même jour l'O.N.U, fondait un comité pour le développement progressif du droit international et sa codification et lui demandait de considérer comme une question d'importance capitale la formulation de ces principes dans un code de droit criminel international.

[381] في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد راجع مقال الأستاذ "برنار درولنج" مسؤولية الهيئات التشريعية و التنفيذية و القضائية في الدولة طبقا للقانون الدولي الجنائي الذي قدمه للمؤتمر الدولي المنعقد في أثينا 1955، ص 123.

[382] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 62.

وتناولت المواد 7-8 من ميثاق المحكمة الملحق باتفاقية لندن على أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين عن أقسام الحكومة سوف لن يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب كما أن الشخص المتهم كونه قد تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى منه أمر لن يعفيه من المسؤولية الجنائية[383].

وقد جاءت أحكام محكمة نورمبرغ الدولية تأكيدا رسميا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية حيث ورد في الحكم أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظروف معينة سوف لن يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجرامية، ذلك لأن مدبري هذه الأفعال لن يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب والمسؤولية الجنائية الدولية[384].

وأن من يخرق قوانين الحرب لن يتمتع بحصانة بحيث أنه أتى ذلك التصرف طبقا لسلطة الدولة إذا أن الدولة بهذا التصرف قد تجاوزت الاختصاصات المعترف بها للقانون الدولي عند تفويضها للقيام بذلك التصرف، لأن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما هي مفروضة على الدول، وأن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليست كائنات آلية وبمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم يمكن فقط أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ[385].

وقد كان لمعاهدة لندن أثر كبير في تطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية الجنائية، إذ كانت بمثابة الأساس في تثبيت وتطوير مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم التي ارتكبوها، سواء بصفتهم موظفين تابعين للدول أو قادة

---

383 أنظر: المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945.

384 فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية أنظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/39/4/ديسمبر 1989.

385 أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية، الكتاب السنوي، الجزء الثاني، 1950، ص 375.

Voir aussi, war office, the law of war on land, part 111 of the manual of military law, 1956, p 626, department of the army, the law of the land war fare, FM28-10, 1956, p.499.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/53/9/ديسمبر 1994.

قرار الجمعية لعامة للأمم المتحدة 50/46/12/ديسمبر 1995.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 5/207/17/ديسمبر 1996.

جيوش عسكرية فيه جاءت تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في إرضاء الأفراد الطبيعيين بموجب ميثاق المحكمة إنزال العقوبات الجنائية بهم.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة

فيما يتعلق بالإجراءات يجب أن تكون المحاكمة عادلة ومنصفة بالنسبة للمتهمين وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ فيجب أيضا أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الأساسية الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين وأن يعطى الشخص المتهم صورة من ورقة الاتهام وكل المستندات الملحقة بها ومترجمة إلى اللغة التي يفهمها وذلك قبل أن تبدأ المحاكمة بفترة زمنية تمكنه من التحضير عليها.

توجد أيضا ضمانات حقوق للمتهم أثناء التحقيق التمهيدي أو محاكمة في أن يعطي أية إيضاحات تتعلق بالتهمة الموجهة ضده، كذلك يحق للشخص المتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يدافع عنهم.[386]

كذلك يحق للشخص المتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود ويناقشونهم فيها.

كذلك فيما يتعلق بالإجراءات توجد لجنة التحقيق والملاحقة التي نصت عليها المادة 14 من ميثاق المحكمة ومن اختصاصاتها تحديد مجرمي الحرب الكبار الذين سيحاكمون أمام المحكمة بصفة نهائية.

- التصديق على صك الاتهام والوثائق الملحقة بها.
- إحالة ورقة الاتهام للمحكمة مع المستندات المتصلة بها.
- فحص وجمع وتقديم الأدلة الضرورية قبل المحاكمة أو أثنائها.

[386] Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse, mémorandum du secrétaire général de l'ONU, document, ONU, A/CN°4/5,3 mars 1949.

- الاستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم واستجواب المتهمين.

في أثناء المحاكمة تقدم المتهمون ودفاعهم بعدة اعتراضات تتعلق باختصاص المحكمة وعدم احترام مبدأ الشرعية الجنائية ومسؤولية الدولة وتطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي.

أ- رد الدفاع عن المتهمين في محكمة نورمبرغ أن المحكمة غير مختصة من الناحية القانونية بمحاكمة المتهمين الحاليين لأنها لا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي في مجموعه وإنشائها وإنما تعبر عن إرادة الدول المنتصرة فقط.[387]

ب- الاعتراض الثاني يقوم على أساس أن وضع القانون الدولي في 1945 يرتكز على مبدأ أساسي وهو أن الدول صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة وليس الأفراد فالدول هي الشخص الوحيد للقانون الدولي وبالتالي عندما تقوم بحرب يجب أن تكون مسؤولة.

ج- أما عن الاعتراض الثالث فيتعلق بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات وهو من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي وهو مبدأ يمثل الأساس الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية لذا تمسك الدفاع عن المتهمين أمام محكمة نورمبرغ على هذا المبدأ يجب احترامه في مجال القانون الدولي الجنائي لأن الجرائم التي نصت عليها محكمة نورمبرغ الدولية لم يكن لها وجود حقيقي في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة.[388]

كذلك رد الدفاع عن المتهمين أيضا يجب أن يكون حظر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها يتحقق فقط في الجرائم التي تقع بعد نفاذ اتفاقية لندن لذا فلا يمكن تطبيقها على الجرائم التي ارتكبت قبلها غير قانونية.

---

387 D'Eric David, procès de Nuremberg, conséquence et actualisation, actes du colloque de l'université libre de Bruxelles du 17 mars 1978, Bruyants, 1988, pp. 89-145.

388 Voir, les allies de la seconde guerre mondiale créèrent en réalité deux tribunaux militaire internationaux, celui de Nuremberg qui siégea de novembre 1945 à Octobre 1946et jugea vingt un anciens dirigeants, et celui de Tokyo, qui siégea de juin 1946, à novembre 1948 et jugea vingt-cinq grand criminels de guerre japonais.

إن أن ǈǋ ǉǐǋ الاعتراضات ǈǋ pد Ƙوبلp بالرد الثورى مه ǈǋ الاǍǈǋǐǈǂ الذى استند إلى حجتيǈǋ إحداǉǋما واpعية والأرăƤ pانونية ǇǾالواpعية ǈǋ Ŏǉ الدولة الألمانية بعد التصريح ǈǋ f بتسليǇǋ ألمانيا Ŏ5 1945/6/5 ǇǋǈǍ وانǉǐيارǈǋ كدولة صاحبة سيادة أما الحجة القانونية ǈǋ Ŏǉ5 المصدر القانونŎ تصاƤǈǋ f المحكمة ǈǋو الاǇǋǐǈǂ الذى أنشأ المحكمة والذى انضمƘ إليǈǋ 5يما بعد 19 دولة.

يبدو لنا مه ǈǋذا ǈǋ الدوǈǋ ليسƘ ǈǋ Ŏǉ الشƤ f الوحيد للقانوǈǋ الدولŎ بǈǋ أصبح الƮرد شƤصا مه ǈǋ أشƤ f القانوǈǋ الدولŎ يستمد منǈǋ الحقوق ويƮرǈǋ عليǈǋ الواجباƘ مباشرة ومه ǈǋ ǈǋ الأƮراد الƮبيعييǈǋ يسǈǋلو ǈǋ عه الجرائǇǋ الدولية ويعاpبوǈǋ عليǈǋ لأنǈǋ الذيǈǋ يرتكبوǈǋ ǈǋذا الجرائǇǋ وأǈǋ معاpبتǈǋ تصبح واجبة و5ǈǋ ǈǋذا القانوǈǋ وأǈǋ المسǈǋولية الجنائية الدولية تقǈǋ على عاتقǈǋ حتى ولو تصر5وا باسǇǋ الدوǈǋ.

كما أǈǋ المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرǈǋ أيدƘ وجǈǋة نǈǋر الاǇǋǐǈǂ ور5ضƘ كǈǋ الد5وǈǋ التŎ تقدǇǋ بǈǋا الد5اǈǋ واعتبرƘ أنǈǋا مƤتصة بالƮصǈǋ 5Ŏ الدعوة المحالة إليǈǋا مه الناحيتيǈǋ الواpعية والقانونية وأǈǋ المسǈǋولية الجنائية الدولية عه الجرائǇǋ التŎ تنǈǋر 5يǈǋا تقǈǋ على عاتق كبار مجرمŎ الحرǈǋ وأنǈǋا ǈǋ تƤرǈǋ عه المبادǈǋ الأساسية التŎ يقوǇǋ عليǈǋا القانوǈǋ الجنائŎ.

أما 5يما يتعلق بالأحكاǇǋ الصادرة عه المحكمة والتƮبيق العملŎ لǈǋا 5قد بدأƘ المحاكماƘ الƮعلية 5Ŏ 20 نو5مبر 1945 5Ŏ مدينة نورمبرǈǋ وانتǈǋƘ 5Ŏ أكتوبر 1946 وكانƘ متǈǋثرة بالƮابǈǋ الأنجلو سكسونŎ أى النǈǋاǇǋ الاǇǋǐǈǂ ويرجǈǋ الƮضǈǋ 5Ŏ ذلك إلى أǈǋمية الدور الذى pاǇǋ بǈǋ البريƮانييǈǋ والأمريكييǈǋ 5Ŏ الحرǈǋ 5ضǈǋ عه ذلك ǈǋ5 تقرير القاضŎ "**روبرƘ جاكسون**" ǈǋو الأساس الذى pامƘ عليǈǋ المحكمة[389].

وpد استمعƘ المحكمة ƤǈǋǈǋǈǋǍ إحدă عشر شǈǋرا وعشريǈǋ يوما إلى 196 شاǈǋدا مه بينǈǋǇǋ 63 شاǈǋد دǈǋاǈǋ و أمرƘ بتǈǋوة 143 شǈǋادة مكتوبة[390].

---

389 Michel schooyans, la face caché de l’ONU imprimé en France dépôt légal, avril, 2001, p73.

390 د. حساǇǋ علŎ عبد الƤالق الشيƤة المسǈǋولية و العقاǈǋ على جرائǇǋ الحرǈǋ المرجǈǋ السابق f 245.

أنǈǋر: أيضا المواpǈǋ التالية:

ǛǄ عينة Ƙ لجنة ƪاصة بدراسة أوضاƣ المنǛماƘ اǕجرامية ǛƋو استمعƘ ǜǀǊǐ اللجنة إلى 101 شاǉǋ ودرسƘ 1809 تصريحا مكتوبا ووضعƘ 6 تقارير ƪƸƋƘ ǃǊǂǮ عشراƘ الأǎǔ مǅ الأوƽǚǚ والتقارير منǋǊǃ:

3800 ƪاصة بالزعماƇ السياسيǅǉ.

1360 ƪاصة بƼرƻة الصدادǄǐ أصحاƣ التǊǋار الأوائǚ.

10000 ƪاصة بمنǛمة حماية الحزƣ الناز Ɠ.

8000 ƪاصة بالشرƂة السرية "الجستابو".

3000 ƪاصة بƬيئة أركاǅǉ الحرƣ.

وبلƸ عدد المتǊǋميǅǉ الذيǅǉ أدانتǊǋǃ المحكمة أربعة وعشريǅǉ متǊǋما مǅ كبار مجرمƑ الحرƣ بصƻǊǃ الشƪصية Ǖباƽƃاƻة إلى سبǞ منǛماƘ اتǊǋمƘ بصƻǊǃ اǕجرامية وتشمǚ البوليس السر Ɠ وǋǉيئة أركاǅǉ الجيƫ Ǖ وزعماƇ الحزƣ الناز Ɠ Ǖ والقيادة العلياǕ ومجلس الرايƢ ومنǛمة SS اƪƸاصة بحراسة التǊǋار.

ǛƋو أصدرƘ المحكمة أوǎǔ أحكامǊǋ ƻ5 أكتوبر عاǛǃ 1946Ǖ وجاƇƘ الأحكاǛǃ بمعاƿبة أƛنى عشرة متǊǋما باǕعداǛǃ شنقاǕ وƛǚƜة بالسجǅǉ المƊبدǕ واƛǆǆǉ بالسجǅǉ لمدة عشريǅǉ عاماǕ وواحد بالسجǅǉ ƪمس عشرة سنةǕ وƆƸر بالسجǅǉ لمدة عشرة سنواƘǕ وبراƇة ƛǚƜة مǅ المتǊǋميǅǉ.

Ǖإ أǋǆ ǛǄ يمƛǎ أماǛǃ المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرƍ إǕ واحد وعشروǅǉ متǊǋما ƻƂƃǕ أما ƛǚƜة الباƽƿǅǉǕ ƻاǕوǎǔ انتحر ƻ5 السجǅǉǕ واƛǆǆǉ تمكǅǉ مǅ الƻرارǕ ǛƋو تǛǃ إيداƿ المحكوǛǋ عليǊǋǃ ƻ5 سجǅǉ بانداو بمدينة برليǅǉ.

وبالتاƛǚ لقد ƂƃƜƘ ƻكرة القضاƇ الجنائƑ الدوǕƑ والمسƊولية الجنائية الدولية ǕǃƪƸƽ اƂƃƜيبيǅǉ بصورة جدية لأوǎǔ مرة ƻ5 التاريƢ المعاصر على مجرمƑ الحرƣ العالمية الƛانية Ǖ وتمƘ مجازاتǊǋǃ بدوǅǉ أية حصانة[391].

---

http://www.anti-rev.org.http://www.yale.edu/laweb/avalon/int/proc/judontgtm.
[391] Donne dieu de vabre, le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international, cour de la haye, 1947, p. 485.

ويرجع الفضل في ذلك إلى تضافر جهود الحلفاء رغم اختلاف أنظمتهم القانونية السائدة آنذاك.[392]

وهذا فيما يتعلق بمجرمي الحرب الكبار أما بالنسبة للمجرمين فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ديسمبر 1945م ووفق هذا القانون منح لكل حكام المناطق الأربع المحتلة والذي سمح باعتقال مجرمي الحرب المتهمين بارتكاب الجرائم وقد تم وفقا للقانون المذكور تشكيل إثنى عشر محكمة في نورمبرغ من طرف المنطقة الأمريكية برئاسة الحاكم العسكري للمنطقة وقد صدرت الأحكام باسم الولايات المتحدة الأمريكية كما أنشأت في المنطقة الفرنسية "الرستات" محاكمات عدة أهمها محاكمة ملك الحديد والصلب والفحم لمنطقة السار "**زارمان**" وصدرت الأحكام باسم السلطات الفرنسية وفي المنطقة البريطانية حوكم جنود و ضباط ألمان بناء على أمر ملكي أمام المحاكم العسكرية وصدرت الأحكام باسم المملكة أما في المنطقة الروسية فلم تعقد أية محاكمات.

وقد عقدت محاكمات في بعض أنحاء دول أوربا حيث حوكم فيها أفراد وأعضاء منظمة SS التي تضم حراس النازي وموظفيها الكبار وبعض رجال البوليس وعدد من الموظفين المدنيين في كل من بلجيكا وهولندا والدانمرك واليونان والنرويج وبولندا ويوغسلافيا على ما ارتكبوا من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

أنظر أيضا المواقع التالية:

http://www.anti_reu.org Ressource document sur le génocide Nazi.
http://www.secondeguerre.net/procésnuremberg.htm.http://www.espace_cioyen.be/sitejustice/version/intro/photossemaines6htm.

392 Pilloua, sous directeur du comité international de la croix rouge, le rôle du comité international de la croix rouge dans la préparation et l'adoption de ces conventions n'a été considérable, la 17 conférence de la croix rouge, stock hom, 1948 sur l'histoire de l'infraction international, voir, marcel marie, le procès de Nuremberg et le châtiment des criminels de guerre, Phédon paris, 1950, p74.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمحكمة

الجنائية الدولية ليوغسلافيا

توجد هناك عدة قرارات لمجلس الأمن المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي شكلت بموجبها الأساس والإطار القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وهذه القرارات هي أساس المسؤولية الجنائية للفرد في النظام الأساسي لهذه المحكمة، في أكتوبر عام 1992 اصدر مجلس الأمن القرار رقم 780، والذي بموجبه أنشئت اللجنة الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949، القرار رقم 1992/757، ثم القرار رقم 769، ثم القرار رقم 1992/771، ثم القرار رقم 1992/787، وأكد مجلس الأمن أن ممارسة أي عملية تطهير عرقي أمر غير مقبول، وأن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها سيتحملون المسؤولية الجنائية بصفة فردية، وأخيرا أصدر المجلس القرار رقم 808 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، ولهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة بتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

إن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والذي من أجله أنشئت أصلا والذي ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، وعليه فكل ما يرد من اختصاصات ليست في حقيقة أمرها سوى الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف الأصيل، ولذلك نصت الفقرة الافتتاحية (الديباجة) للنظام الأساسي للمحكمة بقولها:

" تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ 1991 عملا وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

الفرع الأول

الاختصاص الموضوعي للمحكمة

حددت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة بالجرائم التي تشكل انتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن ثم أحالت إليها في تعريف هذه الجرائم وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع و لأول مرة تعداد جيدا لجرائم الحرب الخطيرة والجرائم الخطيرة هي ثماني عشر جريمة وردت في المادتين 50/ 53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44-51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 142 من الاتفاقية الرابعة.

كذلك يوجد اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[393].

ولقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على الاختصاص الموضوعي، حيث أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[394] .

كذلك تضمن النظام الأساسي مجموعة من الجرائم في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة تعتبر جرائم خطيرة وتكون المحكمة مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

---

393 Maria castilo, la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie R.G.D to me 98, 1994, p.64

د- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 279

394 Le tribunal international est habilité a juger le personnes responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1994 conformément aux dispositions du présent statut.

ولقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الجرائم الجسيمة محل المسؤولية الجنائية إلى أصناف ثلاثة:

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة حيث تملك المحكمة الجنائية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 بما فيها الإبادة الجماعية.

A/Le statut du tribunal pénal international prévoit trois sortes d'incriminations : le génocide, ce qui comprend une série d'actes, définis par la convention international de 1948, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, l'incrimination inclut l'entente on vue de commettre le génocide, l'incitation directe et publique, la complicité et la tentative, article N° 02 du statut du tribunal pénal international l'ex-Yougoslavie.

يعني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أو الذين يقترفون احد الأفعال المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. كذلك يشمل الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والتي يخضع للعقاب كل من يرتكب جريمة الإبادة أو يأمر أو يحرض على ارتكابها مباشرة أو يحاول اشتراك في الجريمة أو يتواطأ في ارتكابها.

ثانيا : جرائم الحرب

وهي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات المشتركة للمادة الثالثة لاتفاقيات جنيف والتي تشمل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية[395].

« Le violation de l'article 3 commun aux convention de Genève et du protocole additionnelle, grâce a cette formulation nouvelle par rapport au statut du tribunal pénal international sur l'ex-Yougoslavie, la statut incrimine

395 Dr, askin sexual, violence in delisions and interments of the Yugoslavia and Rwanda tribunal avant statuts, the American journal of international law, vol 93,97, 1999, pp97-123

non seulement les crimes de guerre au sens strict mais aussi toute violations aux convention de Genève commise dans le cadre d'un confit arme interne.

Le protocole II est en effet relatif à la protection des victimes des conflit internationaux, mais il ne respecte pas la liste des incriminations, les deux teste il fallait donc combiner »

وǉǀǈ الƠنتǊǀǀƘاكاƘ عددتǀǊ المادة الƮالƮة مǇ النǚǀǆ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǀƸǀǍياǀǍ وتتضمǇ ǉǀǈ الƠنتǊǀǀƘاكاƘ استƼدǀǆ الأسلحة السامة وغيرǋǀا بقصد التسبƔ ǏǑ المعاناة الشديدة وتدمير المدǇ والقرǑ وبعبارة واضحة تعنǏ الƠنتǊǀǀƘاكاƘ الƼطيرة لƘعراƹ الدولية أǎ التجاوزاƘ الƼطيرة التǏ تتعدǑ الضرورة العسكرية.

ونǀƸحǚ أيضا أǇ ǉǀǈ المادة أسسƘ على أساس أحكاǀǆ اتƽاقية لǊǀǈ اǎ الƼاصة بقوانيǇ وأعراƹ الحرƔ البرية لعاǀǆ 1907 والƠئحة الملحقة بǊǀǈا الƠتƽاقية وتƽسير محكمة نورمبرƺ لǊǀǈ الƠئحة كما أǇ المعروƹ أǇ حيز نǀƽاǋ ǉǀǈ الƠنتǊǀǀƘاكاƘ تعنǏ النزاعاƘ المسلحة الدولية إƠ أǇ دائرة الƠستئناƹ ǏǑ أوƯ قضية عرضƘ على المحكمة وǉǏ قضية "تاديƫ " أصدرƘ حكما شملƘ ǆǀǍ النزاعاƘ المسلحة الداƼلية.

وجاƇ ǏǑ قرار دائرة الƠستئناƹ ما يلǏ " أǇ مصƴلح انتǊǀǀƘاكاƘ قوانيǇ وأعراƹ الحرƔ تقليدǎ وانǀǆ يستƼدǀǆ حديƙا مصƴلح النزاعاƘ المسلحة بدƠ مǇ الحرƔ Ƽصوصا ǏǑ اتƽاقية جنيƹ لعاǀǆ 1949 وأǇ تعريƹ الجرائǀǆ الواقعة ǏǑ نǀƽاǋ المادة الƮالƮة تƙير حقيقة ǋǀامة وǉǏ أǇ مصƴلح انتǊǀǀƘاكاƘ قوانيǇ الحرƔ تقليدǎ ويستƼدǀǆ سابقاƋ عندما كانƘ الحرƔ وǉǏ السمة المستƼدمة قبƯ أǇ يتǀǆ استبدالǊǀا بمصƴلحيǇ: وǋǀما النزاƱ المسلح Ƽصوصا ǏǑ اتƽاقياƘ جنيƹ والقانوǇ الدولǏ المƴبƾ ǏǑ النزاعاƘ المسلحة أو القانوǇ الدولǏ الƠنسانǏ.

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية

وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية سابقة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في نزاع مسلح ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين[396].

« Les crimes contre humanité assassinat tortures viols, est d'autres actes commis dans le cadre d'une attaque généralisé et systématique contre une population civile qu'elle, qu'elle soit en raison de son appartenance national ethnique, racial religieuse, mais aussi politique.

L'édition d'un motif politique constitue une précisions par rapport au statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, conforme a la définition de Nuremberg et indispensable puisque des crimes à grande échelle ont été commis, an particulier contre des opposants ».

وأول إشارة للجرائم ضد الإنسانية ورد في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في المادة السادسة منه وهذه الجرائم لا بد أن تكتسي نوعا من الخطورة النسبية تتجاوز النطاق الداخلي لتشمل الإنسانية قاطبة وأن تتمثل الدوافع وراء ارتكاب هذه الجرائم والقيام بها مما يجعلها تتصف بجرائم القانون الدولي العام وأن هذه الجرائم تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها ومعاقبة مرتكبيها وكذلك تأسيس محاكم دولية جنائية لها[397].

396 والجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يجري ارتكابها بقصد القيام بها كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو عرقية معينة أي قتل أفراد الفئة إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي أي فرض تدابير القصد منها منع الإنجاب الاسترقاق النفي التعذيب الاغتصاب ولأسباب عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية

انظر في ذلك المواد 2-3 –5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

397 انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثالثة والعشرين الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم الوثيقة 2392 1968

انظر أيضا قرار الجمعية العامة الدورة الثالثة والعشرين للأمم المتحدة الوثائق الرسمية رقم الوثيقة3074 1973

Voir aussi: G rynfogel l'in concept, juridique enquête identité, le crime contre humanité 1992, p1027

الفـرƧ الƯاني

الƜختƬاƧ ƕ من حيƮ الƘشخاƧ ƕ

تضمنƘ مجموعة القراراƘ التǠ أدƘ إلى اتƼاذ القرار رǫǶ 808 اǳƨǳ ƣ ƔƢǌǻƜب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المعنى العادي لمصطلح الأشخاƧ ƕ المسؤولين عن الƜنتهاكاƘ الجسيمة للقانون الدولي الƜنساني ينصرف إلى الأشخاƧ ƕ الطبيعيين واستبعاد الأشخاƧ ƕ المعنوية.

ولكن يبدو لنا أن هذا السؤال يƮور حول ما إذا كان يجوز أن ينسب الƜجرام إلى شخƧ ƕ اعتباري مƮل الرابطة أو المنظمة بصفته هذه وبالتالي إخضاع أعضائه لوƜية المحكمة والمسؤولية الجنائية الدولية.

حسب رأي الأمين العام انه لا ينبغي الƜبقاء على هذا المفهوم بالنسبة للمحكمة الدولية فالأفعال الƜجرامية المحددة في هذا النظام الأساسي يضطلع بها أشخاƧ ƕ طبيعيون والأشخاƧ ƕ هم شاهدين أن يخضعوا لوƜية المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن عضويتهم في المنظماƘ أو الروابط[398].

أي تختƧ ƕ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بمحاكمة الأشخاƧ ƕ الطبيعيين فقط بمعنى إنه لا تختƧ ƕ بمحاكمة الأشخاƧ ƕ الƜعتبارية مƮل الدول والشركاƘ وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية هنا تتعلق بالفرد الطبيعي فقط.

« Qui le tribunal pénal international peut-il peu suivre? Le tribunal est compétent à l'égard de personnes physiques seulement, les statut du tribunal prévoit aussi que la qualité officielle d'un accusé, même chef d'état ou de gouvernement ou chef fonctionnaire, ne le met pas à l'abri des poursuis article N° 06 au contraire, les supérieures seront considérer comme individuellement responsable, s'ils avaient des raisons de savoir qu'un subordonné s'apprêtait a commettre un crime contre l'humanité et s'ils n'ont pas puis les mesures nécessaires pour l'empêcher selon même principe instaure à

---

398 د. حسام علي عبد الخالق الشيخة المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب، المرجع السابق، ص 479.

Nuremberg, le tribunal ce jour inculpé une série de suspects pour coresponsabilité, ayant en autorité sur les accusés qui ont commis les crimes ».

أ ǐ أǊǈ كǇ شƔ f شارƅƅ Ŏ5 التƔǀيǀƓ لجريمة مǈǊ الجرائǅ المنصو f عليǊǈ Ŏ5 أو ǊǈŴƋ النǀƅ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية أو حر Ǔ عليǊǈ أو أمر بǊǈ أو ارتكبǊǈ أو ساعد على ارتكابǊǈ أو شجǇ بǉ ǐ سبيǇ أƔر على التƔǀيǀƓ أو تنǇ5يǀǊǈ ǊǈƋƅ المسƌولية الجنائية الƋ5ردية تقǇ على عاتقǊ أو تقǇ عليǊ شƔصيا كما أǊǈ المنصƔ الرسمŎ للمتǊǈǅ Ů يعƋ5يǊ مǈǊ المسƌولية الجنائية سواƇ كاǊǈ رئيس للدولة أو حكومة أو مسƌوŮ حكوميا كما أǊǈ ǊǈƋذا المنصƔ Ů يƌد ǐ إلى تƔǇ5يƸ العقوبة كذƅƅ Ů يمكǊǈ المرƌوسيǊǈ أǊǈ يستƋ5يدوا مǈǊ تƔǇ5يƸ العقوبة إذا ارتكبوا الجرائǅ المنصو f عليǊǈ Ŏ5 ǀƍƅƌ المحكمةŮ كما انǊǈ Ů يعƋ5ى رƌسائǊǈǅ مǈǊ المسƌولية الجنائية الدولية إذا كانوا يعملوǊǈ بǊǈ وكاǊǈ لديǊǈǅ مǈǊ الأسباƔ ما يحملǊǈǅ على اŮستنباƓ مǈǊ ذƅƅ المرƌوس كاǊǈ على وشƅƅ ارتكاƔ ǊǈƋذǉ الأƋ5عاǇ أو انǊ ارتكبǊǈ Ŏ5عǈŮ وǅƅ يتƔذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنǇ ارتكاƔ تƅƅ الأƋ5عاǇ أو معاƁبة مرتكبيǊǈ.

ولذا يرǎ الباحƊ Ů بد أǊǈ يدرƅƅ Ŏ5 النǀƅ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسŮƋ5يا أحكاما واضحة تنf على وجǊ التحديد باǊǈ الدƋ5ع بحصانة رئيس الدولة أو التذرƔ باǊǈ الƋ5عǇ ارتكƔ Ŏ5 إƌطار الصŮحياƘ الرسمية Ů يشكŮǊǈ دƋ5اعا أو يƔƋ5Ƈ عقوبة.

ولذƅƅ ƋǊǈƅ الشƔ f الذ ǐ يحتǇ منصبا مǈǊ مناصƔ السلƌطة العليا ينبƸŎ أǊǈ يسƌǇ شƔصيا عǈǊ إصدار أمر غير مشروƓ بارتكاƔ أ ǐ جريمة مǈǊ الجرائǅ المنصو f عليǊǈ Ŏ5 النǀƅ الأساسŎǈ وǊǈƋ يتحمǇ المسƌولية الجنائية الدولية كاملة عǈǊ التقاعس Ŏ5 الحيلولة دوǊǈ وƁوƓ الجريمة.

أ- الاختصاص من حيث المكان والزمان:

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا محكمة خاصة مؤقتة وبالتالي فإن تحديد الاختصاصات أمر ضروري لتمارس المحكمة الدولية نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها[399].

حيث نجد أن المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بينت اختصاص المحكمة من حيث الزمان لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[400] وهذا يعني أن الاختصاص المكاني يحدد بكل الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة[401].

ب- الاختصاص المشترك:

لقد اتجهت نية مجلس الأمن الدولي أثناء إنشائه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى عدم إسقاط اختصاص المحاكم الوطنية فيما يتعلق بتفسير الأفعال وعدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص[402].

يعني تشترك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا ولكن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالأسبقية على المحاكم

---

399 د. مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 126.

400 La compétence rationne loci du tribunal pénal international de l'ancienne République Fédérative socialiste de Yougoslavie, y compris son espace terrestre, son espace aérien et se seaux territoriales, la compétence rationne temporis du tribunal pénal international s'étant à la période commencent le 1er janvier 1991.

401 انظر: الطاهر منصوري، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 152.

402 د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 480.

أيضا الطاهر منصوري، المرجع السابق، ص 153.

انظر: أيضا المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

Voir aussi, bulletin du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, N°02/22/1er rapport cessasse, 1995, p.30.

الوƴنيةǃ كما يجوز ǈǻ Ǔǻ أǹ مرحلة ǺǷ مراحƹ الدعوǁ أǹ تƾǶƹ ǺǷ المحاكǅ الجنائية الوƴنية وƮǶ الدعوǃ وƽقا للنǎǜ الأساسǓ وǚƟحة الƜجراƒاƩ والأدلة الƪاصة بالمحكمةǃ ويمكǺ القوƹ أǹ للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على بقية المحاكǅ الوƴنيةǃ وǘ شǮ أǹ سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكǅ الوƴنية يعتبر ميزة ǿامة وتجسيدا لسمو القانوǹ والقضاƇ الدولييǺ.

المطلب الƮاني

أƭول المحاكمة

أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوƳسǘفيا

لقد تضمǺ النǎǜ الأساسǓ للمحكمة الجنائية ليوغسǘƽيا المبادƏ الأساسية لƜجراƒاƩ الǚزمة المتعلقة بالمحاكمةǃ وتضمنƪ ǚƟحة القواعد الƜجرائية وƽواعد الƜƯباƩ التǓ تبناǿا ƽضاة المحكمة والتǐƻصيǘƩ التǓ أكملƪ سير المحاكمة.

جاƇ ƺǓ المادة 15 ǺǷ النǎǜ الأساسǓ للمحكمة أǹ تƽرƹ أماǅ المحكمة الجنائية الدولية الدعاوǁ ويضƲ ƽضاة المحكمة الدولية ǚƟحة القواعد الƜجرائية وƽواعد الƜƯباƩ التǓ تتبƲ ƺǓ مرحلة ما ƽبƹ المحاكمة ǺǷ إجراƒاƩ الدعوǁǃ وƺǓ المحاكماƩ ودعاوǁ الǘستئناƹ وƽبوƹ الأدلة وحماية الشǿود والمجنǓ علييǿǅ وغير ذلǮ ǺǷ المسائƹ[403].

كما أنǾ يجƤ أǹ ǘ تتضارƤ ǿذǽ القواعد المتبعة ƺǓ الƜجراƒاƩ مƲ النǎǜ الأساسǓ للمحكمة كما أǹ ǿذا النǎǜ ǘ يمكǺ أǹ ǾǼ يشتمƹ على كاƽة القواعد التǓ يتكوǹ منǾا النǎǜ القانونǓ للمحكمة إǘ أǹ ǿذا النǎǜ يعتبر Ɵلية ƽضائية ǿامة جدا للقضاة أثناƇ ƽيامǿǅ بذلǮǃ على أǹ ǿذǽ الƜجراƒاƩ يجƤ أǹ تكƽƹ محاكمة عادلة وسريعة وƽقا لما جاƺǓ Ƈ الƽقرة الأولى ǺǷ المادة 20 ǺǷ النǎǜ الأساسǓ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǘƽيا السابقة.

---

403 د. مرشد احمد السيدǃ د. احمد غازǅ الǿرمزǃ ǅ القضاƇ الدولǓ الجنائǓǃ دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الƪاصة بيوغسǘƽيا مقارنة مƲ محكمة نورمبرƳ وƴوكيو وروانداǃ الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيƲǃ عماǺ 2002 ƫ 86.

الفـرع الأول

الإجـراءات المتعلقـة بالاتهـام

فيما يتعلق بموضوع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيق من تلقاء نفسه وذلك بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات أو من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ولقد تلقى المدعي العام عدة تقارير من عدد من الدول ومن بينها البوسنة والهرسك وكرواتيا وباكستان وإيران ومن منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية والصليب الأحمر[404].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بصراحة ووضوح على أن النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية لا يتلقى تعليمات من أي دولة وبموجب هذا النص للنائب العام سلطة واسعة في جمع الأدلة والتصرف في التحقيقات.

كما أن للمدعي العام سلطة تقدير المعلومات التي تلقاها من أجل أن يقرر إذا ما كانت كافية للشروع في إجراءات المحاكمة ومن أجل ذلك فإن للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم (الضحايا) والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع.

كما يمكن أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا قرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أن الأدلة كافية فإنه يعد لائحة الاتهام التي تتضمن بيانا دقيقا للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهمين المزعوم ارتكابهم طبقا

---

[404] راجع في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة الوثيقة رقم U-N-Dos 1994/25704.

انظر أيضا المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

للنǜǿǵǛ الأساسǑ للمحكمةǛ ǻǛ بعد ذǁǁ تحاǇ ǗǛئحة الǛǛǛǛǛǛ إلى ǛǛ ǛǛ مǛ القضاة ويقوǛ القاضǑ بمراجعة ǗǛئحة الǛǛǛǛǛǛ وتحديد ما إذا كاǛǛ ينبǛǑ ǛبوǇ الǛǛǛǛǛǛ أو رǛضǛǛ [405].

ǻǛ يصدر القاضǑ بعد اعتماد ǗǛئحة الǛǛǛǛǛǛ وبناǛ على ǛǛǛ مǛ المدعǑ العاǛǛ أوامر اعتقاǇ الأشǛǛǛ والقبǛ عليǛǛ وتسليمǛǛ أو أǛ إجراǛǛǛǛ أǛرǛ تكوǛ ǗǛزمة لسير المحاكمةǛ كما ǛǛو مǛصǇ ǛǛ المادة 18 مǛ النǜǿǵǛ الأساسǑ للمحكمة المتعلقة بمسائǇ التحقيǛ والǛجراǛǛǛ [406].

وعلى ǛǛذا الأساس يجǛ على الدوǇ أǛ تتعاوǛ مǛ المحكمة الجنائية الدوليةǛ وعليǛǛ أǛ تستجيǛ دوǛ تأǛير غير ضرورǛ لأǛ ǛǛǛ مǛ غرǛة الǛǛǛǛǛǛ متضمنا أوامر القبǛǛ التوǛيǛǛ السجǛǛǛ الǛعتقاǇǛ التسليǛǛ أو الǛحالة إلى المحكمة.

وبناǛ عليǛǛ تجميǛ الدوǇ ملتزمة صراحة أǛ تمتǛǇ ǛǛǛǛ الǛلتزاماǛǛ والǛمتناǛ عǛ الوǛǛǛ بǛǛذǛ الǛلتزاماǛǛ أو التقصير والتǛǛاوǛ بǛǛ يشكǇ انتǛǛاكا للقانوǛ الدوǛǑ ويمكǛ لمجلس الأمǛ الدوǑǛ أǛ يتǛǛذ التصرǛ المناسǛ ǛǑ ذǁǁ [407].

يبدو لنا مǛ ǛǛǛǇ ǛǛذا العرǛ أǛ للمدعǑ العاǛǛ سǛǛǛǛǛ واسعة وذǁǁ مǛ ǛǛǛǇ البحǛ والتحرǛ والكشǛ عǛ الحقيقة وجمǛǇ الأدلةǛ ǻǛ القبǛ على المتǛǛميǛǛ واحتجازǛǛ ومǛǛالبة الدوǇ بالتعاوǛ معǛǛ وذǁǁ مǛ ǛǛǛǇ اعتقاǇ المتǛǛميǛǛ الذيǛ يتواجدوǛ ǛǑ أراضيǛǛ باعتقالǛǛ أو توǛيǛǛǛ وإذا اǛتضى الأمر ترحيلǛǛ وتسليمǛǛ إلى دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǛǛǛيا السابقة.

كذǁǁ يجǛ أǛ تكǛǇ دوائر المحكمة للمتǛǛǛǛ أǛ تكوǛ المحاكمة عادلة وسريعة وتسير وǛقا لǛǛئحة الǛجراǛǛǛ والأدلة محترمة حقوǛǛ احتراما كامǛǛ ǛǛذة بعيǛǛ الǛعتبار الحماية الǛǛزمة للضحايا والشǛǛود.

---

[405] Up on the completion of the investigations if the prose cutor has determined that a prima rocie case exists for prosecutions, he would prepare an crimes with the accused, is charged under statute the indictment would review it an decide what to confirmor to dismis the indictment

[406] راجǛ ǛǑ ذǁǁ المادة 18 مǛ النǜǿǵǛ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǛǛǛيا السابقة.

[407] د. سعيد عبد اللǛǛǛ حسǛǛǛ المحكمة الجنائية الدولية إنشاǛ المحكمة نǛǛامǛǛ الأساسǑ اǛتصاصǛǛ التشريعǑ والقضائǑǛ وتǛǛبيقاǛ القضاǛ الجنائǑ الدولǑ الحديǛ المعاصر دار النǛǛضة العربية 2004Ǜ Ǜ 190.

إلǇ حقوǕ المتǊǋǇ نصǊ عليǊǉ المادة 21 مǇ النǛاǄ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدولية التǏ تتعلǕ بحقوǕ المتǊǋǇ الأساسية وǋǏ إجراǁاǊ مستمدة مǇ المواǉيǕ الدولية لحقوǕ اǓنساǇǇ كالميǉاǕ الأوربǏǇ والميǉاǕ الأمريكǏǇ وبصورة أساسية ǏǑ العǊǋد الدولǏ للحقوǕ المدنية والسياسية والذǐ تضمنǊ ǏǑ المواد 14-15 ǋǊǉǐ الحقوǕ مǞ مراعاة الصياغة لتتناسǜ مǞ النǛاǄ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǚǑيا[408].

كذلǁ Ǔ يجوز محاكمة الشǖ ǆ عǇ الجريمة ذاتǊǉا مرتيǇ Ǒǚ يجوز محاكمتǊ أماǄ محكمة وǎنية عǇ أǑعاǝ تشكǝ ǏǑ إǛار النǛاǄ الأساسǏ انتǊاكاǊ جسيمة للقانوǇ الدولǏ اǓنسانǏǇ يكوǇ قǑ حوكǄ بسببǊǉا أماǄ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǚǑيا إمكانية الǎعǇ ǏǑ الأحكاǄ القضائية الوǎنية للدوǝǇ وذلǁ مǇ ǖǚǝ التشكيǁ ǏǑ عدالة القضاǉ الوǎنǏ.

كذلǁ يجǜ على المحكمة الجنائية الدولية أǇ تكǑǝ حماية الضحايا والشǊǋود وǖاصة ǏǑ حاǊǚ اǙعتقاǝ وحاǊǚ اǙعتداǁاǊ الجنسيةǇ أǇ تقرير مسالة حماية الشǊǋود وǙسيما الضحايا مǊǋمة جدا ǏǑ قضايا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǑǚيǇا وضرورة حتمية ǏǑ ضوǉ الحقائǕ الǖاصة حوǝ ǎبيعة الجرائǄ المرتكبة ǏǑ إقليǄ يوغسǑǚيا السابقة[409] .

كما يجǜ أǇ يتمتǞ الشǖ ǆ المتǊǋǄ الذǐ يمǝǉ أماǄ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǑǚيا بعدد مǇ الحقوǇǕ مǇ بينǊǉا أǇ جميǞ الأشǖاǆ متساووǇ أماǄ المحكمةǇ ويكوǇ مǇ حǕ المتǊǋǄ لدǌ تحديد التǊǋǄ الموجǊǋة إليǊ أǇ يدلǏ بأقوالǊ بحرية كاملةǇ ويعتبر المتǊǋǄ مǊǋما كانǊ تǊǋمتǊ بريئا حتى تثبǊ إدانتǊ.

ويجǜ على المحكمة أǇ توǑر لǊ الضماناǊ اǙǚزمة وذلǁ مǇ ǖǚǝ تبليǊǖ بالتǑصيǝ الدقيǕ وباللǖة التǏ يǊǋǑمǊǉا ǎبيعة التǊǋمة الموجǊǋة إليǊ وسببǊǉا وأǇ يمنح الوقǊ الǚزǄ ǓعدادǑاعǊ والتǖاǎǜ معǊ وأǇ تتǄ محاكمتǊ دوǇ تأǖير ولǊ الحǕ

[408] انǛر: المادة 21 مǇ النǛاǄ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǑǚيا.
أيضا انǛر: المواد 14-15 مǇ العǊǋد الدولǏ للحقوǕ المدنية والسياسية.
[409] د . حساǄ علǏ عبد الǖالǕ الشيǖةǇ المرجǞ السابǕǇ ǆ 485.
د . احمد غازǐ الǊǉرمزǐ المرجǞ السابǕ ǆ 91

في حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه أو من يختاره وأن تكفل له المساعدة القانونية أو القضائية في حالة تطلب ذلك دون أن تحمله نفقات و تكاليف لا يمكنه القيام بها.

ويحق له استجواب الشهود إذا تطلب ذلك وأن يكفل إحضار شهود نفي بشروط الإثبات نفسها كما توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا لم يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة ولا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجريمة لم يرتكبها[410].

الفرع الثاني

الأحكام و العقوبات الصادرة

عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

تصدر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أحكامها عن طريق دوائرها وتفرض عقوبات على الأشخاص المدنيين المسؤولين عن التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما أن الحكم يصدر بأغلبية القضاة الموجودين في الدائرة ويجب أن يعلن الحكم على الملأ وأن يكون مصحوبا برأي مكتوب ومؤيد بالأسباب والآراء المستقلة عنه والمعارضة له كما أن العقوبات يجب أن تقتصر على السجن فقط ولقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والتي أدرجت العقوبات التي تفرض حيث المحكمة بتوقيعها يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهي السجن مدى الحياة ومن ثم ليس للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة[411].

ولكن ثمة صعوبة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية عند تحديد مقدار العقوبة فليس هناك حدود تشريعية ومعايير واضحة عند توقيع عقوبة الحبس وإنما يجب أن

[410] انظر في ذلك المادة 20 فقرة 1،3 والمادة 18 ف 3 والمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..

-Voir aussi, virgini moris michel, scharf, an siders guide to the international criminal tribunal for frmer Yugoslavia, transitional publishers, inc Irvington on his dson new York, 1995, p.244.

[411] Fabri et sorel jean marc, chronique sur la procedeur dans le contentieux international en globale les affaires jugées de l'été 1997 à l'été 1998, revue général des procéder, Dalloz, N° 4 octobre et décembre, 1998, p757.

- أنظر: أيضا المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

www.trid-ch.org/fr/justice/justice-association suisse contre l'impunité.

تراعŎ المحكمة الممارسة العملية والمعايير المتبعة عند إصدار الحكǆ بالسجǇ Ŏ5 محاكǆ يوغسǆǔيا السابقةǕ وأǇ تPǆذ بعيǇ الǕعتبار جسامة الجريمة والǈروƧ الشPصية للشP f المحكوǅ عليǈ.

كذلƙ يحǈ للمحكمة إعادة أǐ ممتلكاǈ أو أمواǆ تǆ نǆ ǅ الǕستيǆǄ Ǎ عليǈǈ بواسǈة سلوƙ جنائŎ غير مشروع إلى مالكǈǈ الأصلŎ.

والشǆǄ المǕحǈ Ǖǈو أǇ أحكاǅ المحكمة استبعدƙ عقوبة الǕعداǅ Ŏ5 حيǇ أǇ الجرائǅ التŎ تǆ ارتكابǈǈ جرائǅ خPيرة ويعاǈǈ عليǈǈ بالǕعداǅ Ŏ5 إǈار القوانيǇ الوǈنية للدوǆ.

وǕ شƙ أǇ ǈǈا ǈو أحد الأسباǅ التŎ تǈدǐ إلى زيادة الǕنتǈǈاكاƙ دوǇ رادǕ كما أǇ ǈǈا الأمر يشكǆ أحد ǅǈالǕنتقاداƙ التŎ يمكǇ توجيǈǈǈ إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǆǔيا السابقة[412].

كذلƙ نǆ f النǈǅ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǆǔيا على جواز الǈعǇ بالǕستئناƧ Ŏ5 الأحكاǅ الصادرة عǇ المحكمة إذا كانƙ مشوبة بعيǅ مǇ العيوǕǅ ويقدǅ ǈلǅ الǕستئناƧ أو الǈعǇ إما مǇ المحكوǅ عليǈ تǈǈǈ أو مǇ المدعى العاǅ و يجǅ أǇ يستند ǈلǅ الǕستئناƧ إلى أحد الأسباǅ التالية: الPǈǈ Ŏ5 مسǈلة قانونية تتعلƙ بالقانوǇ تجعǆ الحكǅ غير صحيحǕ أو الPǈǈ Ŏ5 الوقائǆ يترتǅ عليǈǈ إنكار العدالةǕ 5ǈذا تǅ اكتشاƧ عيǅ مǇ شǈǈǈ أǇ يǈǈر بقوة على قرار الدائرة التŎ أصدرƙ الحكǅǕ 5ǈǈ يمكǇ لǕPǆ f المدانيǇǕ أو المدعى العاǅ أǇ يǈلǅ مǇ المحكمة إعادة النǈر Ŏ5 الحكǅ[413].

كذلƙ تنǈ5ذ مدة السجǇ Ŏ5 أǐ دولة تحددǈǈ المحكمة الجنائية الدولية مǇ قائمة الدوǆ التŎ أبدƙ لمجلس الأمǇ استعدادǈǈ لقبوǆ الأشPǈ f المحكوǅ عليǅǈǈ ويكوǇ

---

[412] Dr murphy, precess, and jurisprudence of the international tribunal for forme Yugoslavia, American journal of international law, vol 93, 1999,p.57-97.
-phillipe wechel, l’institution d’un tribunal pénal international par la repress de crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, 1993, p.254.

[413] أنǈر: المواد 26-27 مǇ النǈǅ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǆǔيا السابقة.

السجون وفقا للقانون السارى في الدول المضيفة وخاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن أن تنفيذ العقوبات يجب أن يكون في سجون خارج إقليم يوغسلافيا وذلك نظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة والمحكوم بها[414].

كما أن هناك دول وافقت على تنفيذ العقوبات في سجونها بدون تحفظ وهي: "البوسنة والهرسك، كرواتيا، إيران، فنلندا، إيطاليا، النرويج، باكستان" والدول التي وافقت مع التحفظ وهي "الدنمرك، ألمانيا، هولندا، إسبانيا والسويد".

الشيء الملاحظ والذي يبدو لنا من خلال تعرضنا لموضوع المسؤولية الجنائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نجد أن هناك مشكلات في الممارسة القانونية للمحكمة، وتتمثل في أهم القضايا الجوهرية وأوجه الخلاف في كيفية الجمع بين نظامين قانونيين مختلفين هما: النظام الأنجلو أمريكي والنظام الرومانوجرماني، وقد عكس هذا الخلاف العديد من المشاكل الموضوعية والإجرائية فضلا عن المسائل العملية والمسائل الخلافية.

كما أن تطبيق أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ونجاحها يعتمد أساسا على تعاون الدول مع المحكمة، خاصة في بعض الأمور صنفتها المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

- تعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي محاكمتهم.
- استجابة الدول لأي طلب أو أمر صادر عن إحدى دوائر المحكمة بما في ذلك:

أ-تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.

ب-الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة.

ج-الإعلان عن الوثائق.

414 راجع في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي، الصادر في 1993/5/3، ص 121.

د-تسليǅ المتزǇميǈ أو إحالتǇǅ إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولكǈ مǯ ذǈǁ ǈǃǅ الحساǫ لنشاƱ المحكمة يعتبر إيجابǾا نوعا ما Ǝ5 مجموعǋ Ǝ55 عاǅ 1997 المحكمة على 424 تحقيǪǃ وƥǁǃǕ باستجواǫ 1121 شاǋدǃا وجمعǕ وضمǕ 795 وǭيقة مǈ وƛǭاǪ النصو ƒ القانونيةǃ تضمǋ5 عǈ 10000 مجموعة مǈ الوƛǭاǪ والمستنداǕ الأƤرǃǎ وƥضǕ 176 يوما Ǝ5 الجلساǕ مǯ ǯǕ شƤ ƒ ذǃ ǐ صلة بالقضايا بما يقرǫ مǈ 400 شƤ ƒ.[415]

الفـــرƱ ǁǁǁǕ

بعƒ ǈƛالحكـــام التي أƤدرتهـــا المحـــكمة

لقد انتقلǕ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǋ5ǈيا مǈ مرحلة ǈƛتǇǅƛǈ أǐ توجيǋ ǈƛتǇǅǈǅ إلى المجرميǈ إلى مرحلة المحاكمة الǋعلية الملموسةǃ بما يǋصح عǈ تƱور حقيقǎ Ǝ5 مجاǯ القانوǈ الدولǎ الجنائƛǃ أو Ǝ5 مجاǯ القضاƇ الجنائǎ الدولǎǃ والقانوǈ الدولǎ اǈƛسانǎǃ وǇ5 Ǝ5ذا الǋرǫ نتناوǯ بعƱ الأحكاǅ التǎ أصدرتǇا المحكمة تتعلǪ بعدة ǥضايا منǇا:

أوǈƛ: محاكمة "تاديƙ"

وتعد أوǯ محاكمة تجريǇا المحكمةǃ ولذا ǋقد تضمنǕ عددا مǈ اǈƛجراƇǕ العارضة ذاǕ الأǇميةǃ كما تقدǅ الدǋاǫ بعدة دǋوǫ عارضة منǇا: أǈ المحكمة الجنائية الدولية تستند Ǝ5 إنشاƇǇا إلى مجلس الأمǈ وليس إلى اتǋاǪ دولǎ أو معاǋدة دوليةǃ وǇǋ Ǝ تعتبر تابعة لمجلس الأمǈ وǈƛ يتوǋر لǇا اǈƛستǪǈƛ ǯالكاǎ5 أǭناƇ ǥيامǇا بوǇƙǋاǋǆ القضائيةǃ وǇǋ Ǝ تتƛǭر بالƸروƹ السياسية Ǝ5 المجتمǯ الدولǎ بصǋة عامةǃ وǋ5 Ǝ مجلس الأمǈ بصǋة Ƥاصة.

415 Fabri et sorel jean, op.cit, p.758.

ما يجريǸ المدعǑ العاǇ مLJ تحقيقاK وسلƬǸ التقديرية يجعǉ منǸ Pصما وحكما Ǒ5 LJǆ واحد[416].

ومLJ الدƱو العارضة التǑ تقدǇ بǈ الدƴǅ ǛǵƱ بعدǇ الPتصاǓ f الموضوعǑ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǗ5يا بموجǊ المواد 2Ǜ 3Ǜ 5 مLJ النƯǇ الأساسǑ ولكLJ بعد استماƱ الدائرة الǗستئنا5ية ǈǉǈǈ الدƱو Ǒ5 2 أكتوبر 1995 قضK بما يلǑ:

- تǖكيد الPتصاǓ f المحكمة بالنƯر Ǒ5 الǗتماس بǖغلبية أربعة قضاة ومعارضة قاضǑ واحد.
- الǗجماƱ على رƱ5 الدƴǉ القائǉ باLJ المحكمة الجنائية الدولية أنشǖK على غير سند قانونǑ
- الǗجماƱ على رƱ5 الƬعLJ Ǒ5 أولوية المحكمة.
- التǖكيد بالأغلبية على أLJ للمحكمة الPتصاصا موضوعيا 5يما يتعلǐ بكǉ مادة مLJ مواد النƯǇ الأساسǑ.

ولقد اعتبرK الدائرة الǗستئنا5ية ǈذا الƬعLJ العارƱ حدثا 5ريدا وǈاما Ǒ5 تƬور القانوLJ الدولǑǛ لكونǸ يعد أوǉ مناسبة تبǇ 5يǈا ǈيئة استئنا5ية دولية Ǒ5 المركز الحالǑ للقانوLJ الدولǑ الجنائǑǛ واغتنمK بالتالǑ ǈذǈ الƱ5رصة لتنƯر مليا Ǒ5 تƬبيǐ القانوLJ الدولǑ الǗنسانǑ على الحالة الƱ5علية القائمة Ǒ5 يوغسǗ5يا سابقا[417].

ولقد بدأK المحاكمة الƱ5علية "لتاديţ " Ǒ5 27 مايو 1996 وقد أدلى ما يزيد على 40 شاǈدا إثباKǈ بǖواǈǉǈǇǛ وقدǇ ما يزيد على 280 مستندا Ǒ5 شكǉ وثائǐ ومستنداK ماديةǛ وبعد ثمانية أسابيǅ مLJ جلساK الǗستماƱ انتǈK المحاكمة Ǒ5 28 نوƱ5مبر 1996Ǜ وصدر الحكǇ النǈائǑ Ǒ5 مايو 1997 وقد استمرK المحاكمة 23 أسبوعا وبلǢ مجموƱ مستPرجاK جلساK الǗستماƱ 8004 صƱ5حة.

[416] Voir, rapport du sécuritaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution N° 808, 1993 du conseil de sécurité, 3 mai, 1993 texte disponible sur le site du TPIY : THP :www.unorg, cty dusk tadic, it-94-1-T jugement 7 mai 1997, pp.692-670.

[417] 5يما يتعلǐ بموضوƱ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǗ5يا سابقا والأحكاǇ التǑ أصدرتǈا انƯر الموقǅ الرسمǑ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǗ5يا

www.amanjordamorg/aman-wwwliks/inde+-php? Cat= 13-23Kwww.amanjor.org.

وǊو أوǇ حكǄ تصدرǉ محكمة جنائية دوليةǗ ويعد الأوǇ مǅ نوعǊǾ منذ صدور أحكاǄ نورمبرƷ وǗكيوǗ بعد انتǊاǒ الحرǡ العالمية الثانيةǗ وǩد أصدرǧ الدائرة اǗبتدائية ǩرارǊا بشǖǅ جميǇ جوانǡ الحكǄ والرأǐ القضائǎ باǗجماǝǗ وǧرضǧ عليǊǾ عددا مǅ الأحكاǄ Ǎǎ واحد ǅǆǩ أصǊاǆǩ الحكǄ بالسجǅ لمدة 20عاما وذلƳ Ǘرتكابǿ جريمة ضد اǗنسانيةǗ واǗضǊǆǗادǗ والقتǇ غير المشروǡ والمعاملة اǗǅ إنسانية واǗحتجاز واǗعتقاǇ Ǎǎ المعسكراǧ[418].

ǭانيا: محاكمة معسكر شيليبيشي.

بدأǧ Ǎǎ 10 مارس 1997 وǊǎ المحاكمة المشتركة لعدة متǊǆميǅ وǊǄ"زينيǇ ديǗليتƿ Ǘ ردرا ǧكومويستƿ Ǘ وإساد Ǘندزو" بدعوة ارتكابǊǆǄ عدة انتǊاكاǧ خطيرة Ǘتǩǆاǩياǧ جنيǦ وانتǊاكاǧ لقوانيǅ الحرǡ وأعراǧǆǗ ضد الصرǡ البوسنييǅ المحتجزيǅ Ǎǎ وسǗ البوسنة عاǄ 1992Ǘ وǊذǉ القضية تتعلƾ بمسǖلة Ǌامة Ǎǎ موضوǡ المسǗولية الجنائية الدولية وǊǎ مسǖلة مسǗولية القادةǗ وǊǎ أوǇ محاكمة مشتركة تجرǎ أماǄ دائرة المحكمة اǗبتدائية.

والتǊǆǄ الموجǊة إليǊǆǄ القتǇ والتعذيǡ واǗعتداǒ الجنسǎǗ وحبس المدنييǅ Ǎǎ ǙروƩ Ǘ إنسانية وبصورة غير ǩانونية ويتعلƾ Ǌذا الحكǄ بمسائǇ Ǌامة منǊǆǗ تǧسير القانوǅ الدولǎ اǗنسانǎǗ وتǗبيƾ المادة الثانية مǅ النǙاǄ الأساسǎ للمحكمة واǗنتǊاكاǧ Ǘتǩǆاǩياǧ جنيǦ لعاǄ 1949 واǅ ضحايا الجرائǄ كانوا مشمولǅ الجسيمة بالحماية الواردة Ǎǎ اتǩǆاǩياǧ جنيƩǗ واǅ مبدأ مسǗولية القادة يشمǇ الرǗساǒ العسكرييǅ والمدنييǅ على حد سواǒ بناǒ على وجودǊǎ Ǎǎ موǩǅ السلǗة بحكǄ القانوǅ والواǩǅǗ وǩضǧ المحكمة لأوǇ مرة Ǎǎ التاريǷ وǊو ǩضاǒ مǊǆǄ جدا أǅ أǧعاǇ اǗغتصاǡ الجنسǎ تشكǇ Ǎǎ ǙروƩ معينة تعذيبا بمقتضى القانوǅ الدولǎ اǗنسانǎ[419].

[418] Claud jorda, juge au tribunal de la 1er instance pour l'ex-Yougoslavie, actes de la journée de formation du 19 mars 1994, juristes sans frontières, Montpellier,p.18.

[419] Ǎǎ Ǌذا الموضوǡ انǙر د جعǧر عبد المǊǆǐ صاحǡǗ محكمة ǗǊǆǐ Ǎǎ ضوǒ القانوǅ الدولǎ العاǄǗ والمقصود بمحكمة ǗǊǆǐ تلƳ المحكمة التǎ تبنى مجلس الأمǅ الدولǎ إنشاǒǊǆ بقرار رǩǄ 808 Ǘ1993.

ƮƯƯƮ: محاكمة ديوكيتƩ

مƾǭ "ديورد ǉ ديوكيتƫ " لأوǭ مرة أمام الدائرة الǙبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǙǘǵيان حيƮ أعلǼƬ انƬ غير مذنǢ Ǚ وǫد ادعى الدǧاǝ أن عريضة الǙتǶاǵ الموجǶة ضدǽ غير صحيحة والǶǵرسƬ إحالة الدعوة الموجǶة ضدǽ Ǚ إǙ أن الدائرة الǙبتدائية رǧضƪ ǽذǽ الحجة استنادا إلى أن ذلƬ يعود إلى تقدير المدعǓ العاǵ Ǚ كما ادعǵ الدǧاǝ ǝǓ عريضة الǙتǶاǵ لنقصاǶǵ وعدǵ دǫتǶا.

وǝǓ 19 أبريǭ 1996 أودǝ المدعǓ العاǵ التماس بسحǢ عريضة الǙتǶاǵ ضد "ديوكيتƫ " بدعوة التدǶور السريǝ لصحة المتǶǵ نتيجة ǙصابتƬ بالسرǗاǙ وǫد رǧضƪ الدائرة الǙبتدائية ǗلǢ السحǢ الذǉ ǫدمƬ المدعǓ العاǵ ذاǶبة إلى القوǭ أن النǚاǵ الأساسǓ للمحكمة وǙئحتǶا Ǚ يرǵǚاǙ سحǢ عريضة الǙتǶاǵ لأسباǢ صحية.

رابعا: محاكمة بǙشكيتƩ

لقد وجƬ الǙتǶاǵ إلى الجنرال "بǙشكيتƫ " لضلوعƬ ǝǓ التǗǶير العرǫǓ للسكان المدنيين البوسنيين ǝǓ منǗقة واد ǉ نǶر Ǚشǧا وسǗ البوسنة والǶǵرسƬ ǝǓ الǧترة من مايو 1992 إلى مايو 1993 .[420] ومƾǭ لأوǭ مرة أمام الدائرة الǙبتدائية ǝǓ 3 ابريǭ 1996Ǚ وǫد ǫدǵ ǗلبƪǗ ǫبǭ المحاكمة تتعلƋ بعريضة الǙتǶاǵ والǙǵǗراǙ المǗǫƪ وتعديǭ أوضاعƬ ǝǓ الǙحتجازǙ وحماية الضحايا والشǶود والكشƦ عن الأدلةǙ وǫدǵ محاميƬ بعƯ الǗلباƪ اعتراƯ رǧضƪ المحكمة الǙبتدائية ولكن الدǧاǝ على أساس ǫبوǭ شǶادة الشاǶد بما سمǢ عن الƺير كدليǭ دون استجواǢ بشƋن مصداǫية ما سمعƬǙ وǗلƪǫ دائرة المحكمة إلى أن أǉ دليǭ يعد مقبوǙ ما دامƪ ترǎ الدائرة أنƬ ذو صلة وأن ǫǾƬ ǫيمة اƾباتية وأن الموضوǝ الرئيسǓ والوحيد ǶǾو تقييǵ القضاة لشǶادة الشاǶد بما سمعƬ عن الƺيرǙ كذلƬ أعربƪ المحكمة عن اعتقادǶا بان أǉ دليǭ مستند يقدمƬ

---

www.dirassart.com.www.lemonde diplomatique.ph/cahier/kosovo.

420 د. رشاد السيدǙ اǙبعاد والترحيǭ القسر ǉ للمدنيين ǝǓ ضوǒ القانون الدولǓ اǙنسانǓǙ المجلة المصرية للقانون الدولǓǙ المجلد الواحد والƹمسونǙ 1995 ƫ 237.

ƻرƨ ويتعرƨ عليǾ شاǿد سيكولǯ مقبوǱǯ ولكǼǾ تقييǼǽ مدă صحتǾ سوƨ يعتمد على ƿيمتǾ.

خامسا: محاكمة إرديموفتƩ

ولقد تمƩ إدانتǾ بتǼمة الجرائǼ المرتكبة ضد اǽنسانية ǽشتراكǾ Ǐ5 اǽعداǼ بجرائƩ انتقامية لما يقرƳ مǼ 1200 رجǯ مǼ المدنيǼǯ المسلميǼǯ وغير المسلحيǼ Ǐ5 المزارƳ Ǐ5 شرƼ البوسنةǯ وأصدرƩ الدائرة اǽبتدائية حكمǼا باǽدانة حيƮ حكمƩ عليǾ بالسجǼ لمدة Ƥمسة عشر سنة.

وƿد أƿر المتǼǼ بالذنƳ ǽنتǼاكǾ ƿوانيǼ وأعراƨ الحرƳǯ كما ƿررƩ الدائرة اǽستئنا5ية Ǐ5 ذاƩ القضية وبƺغلبية اǵراǇ أǼ الدƱ5و تحƩ اǽكراǽ Ǿ يمكǼǼ أǼ يشكǯ د5اعا كامǽ بموجƳ القانوǼ الدولǏ عǼ جندƟ متǼǼ بقتǯ أشƤاƫ ƣ أبرياǇǯ كما رأƩ دائرة المحاكمة أǼ حجǼ الجريمة ودور المتǼǼ 5يǼا ƳرƻǼ مشددǼǼ للعقوبة[421].

المبحƩ الƮاƮƩ

اǵساƧ القانوني

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شƺنǼا شƺǼ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسǽ5يا سابقاǯ تǼ تƺسيسǼا وتكوينǼا بناǇ على ƿرار أممǏ صادر عǼ مجلس الأمǼ الدولǏǯ على أساس الƻصǯ السابƳ مǼ ميƮاƼ الأمǼ المتحدة أنشئƩ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرار مǼ مجلس الأمǼ الدولǏ رƿǼ 955 بتاريƣ 8/11/1994ǯ وǿذا القرار ǿو الƤاƫ ƣ بƺنشاǇ لجنة الƤبراǇ للتحقيƼ Ǐ5 اǽنتǼاكاƩ الƤƻيرة للقانوǼ الدولǏ اǽنسانǏ التǏ ارتكبƩ أƮناǇ الحرƳ الأǿلية Ǐ5 رواندا ǯ بما Ǐ5 ذلƿ جرائǼ اǽبادة الجماعية.

421 د حساǼ علǏ عبد الƤالƼ الشيƤةǯ المرجƳ السابƼǯ ƫ 508.

المطلب الأول

اختـ ـا ţ المحكمة الجنـ ـائية الدوليـة لروندا

إǇ ǇƤتصا f المحكمة الجنائية الدولية لروندا ƤتصاƤ f ǛƙǷǭƌ يبدأ ƌǇ 1يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994Ǜ وƽƼ القرار الذ ǐ أنشة المحكمة والذ ǐ يحمǘ رǷǻ 955Ǜ وǋǈǉ ƢƤƢ f بمقاضاة الأشƤǸ f المسƊوليǇ عǇ أعماǘ الǚبادة الجماعية وغيرǋǉ ƌǇ الǙنتǊاكاƙ الجسيمة للقانوǇ الدولǏ الǙنسانǏ المرتكبة ƽǏ إǷǴيǻ روانـدا والمواƱنيǇ الروانـديـيǇ المسƊوليǇ عǇ ǋǀǉ الأعماǘ[422] وǋǈǉ ƌǋǘ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǚƽيا السابقة كاǇ الحǼ ƽǏ ƌحاكمة جرائǵ الǚبادة الجماعيةǛ والجرائǵ ضد الǙنسانيةǛ إǇ أǇ انتǊاكاƙ قوانيǇ الحرǡ, وأعراƽǊاǛ واتƽاقياƙ جنيƞ لعاǵ 1949

الƤاصة بالمنازعاƙ الدولية ǵǀ تكǇ ƢƤضǘ Ƥƙتصا f المحكمة الجنائية الدولية لروانداǛ لأǇ Ʊبيعة النزاǡ ƽǏ رواندا كاǇ حربا أǋليةǛ بينما دƤلƙ انتǊاكاƙ المادة الǙاǙة المشتركة ƌǇ اتƽاقياƙ جنيƞ والبروتوكوǘ الǙضاƽǏ الǙانǏ ضمǇ اƤتصا f المحكمة[423].

إذا ƌيǎ ǘالدوǘ واƤلƽ ǑǼǏ تƽاصيǘ نقƱة الاƤتصاǛƽ ƞ f بد ƌǇ الǙشارة إلى أǇ ǋǉǼ المحكمة "ƢƤƢ f بمتابعة كǘ الأشƤǸ f المسƊوليǇ عǇ اƤروƽاƙ والتجاوزاƙ الƤƱيرة للقانوǇ الدولǏ الǙنسانǏ أو الحقوǼ الأساسية للǙنساǇ ƽǏ روانداǛ بما ƽيǊا جريمة الǙبادة الجماعية"[424].

وكما ƽلنا ƽǉƙ Ƥƞǘ الجرائǵ المرتكبة ƽǏ يوغسǚƽيا سابقاǛ عƽǇ الجرائǵ التƽ Ǐǵƙ ارتكابǊا ƽǏ إƱار نزاǡ دا ƤلǏ "**حرب أǋلية**" مما سبǡ ƽǏ غياǡ مصƱلح الجرائǵ

---

422 Il fallut le darme Rwandais pour que le conseil de sécurité décide la création, par la résolution 155 du 8 novembre 1994, d'une juridiction a dhoc, le tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) habilité à juge les personnes présumées responsables de violation graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda, entre le 1er Janvier et le 31 décembre 1994

423 د. محمود شريƞ بسيونǏǛ المحكمة الجنائية الدوليةǛ نشƋتǊا و نƲامǊا الأساسǏǛ المرجǡ السابǛǼ f 63

424 Chali boutros boutros, agenda pour la paix diplomatie préventive, rétablissement de la paix, et maintien de la paix, rapport présente par le secrétaire général en application de la déclaration adaptée par la réunion au sommet du conseil sécurité le 13 janvier, 1992, p.30-34

الحربية ضمǆ الأƽعاǇ الجديرة بالعقاɀ المذكور Ǎ5 المواد 2Ü 3Ü 4 مǆ النǙǚǄ الأساسǍ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وƿد أشار إلى ذǁǁ الأميǆ العاǄ لǖمǄ المتحدة "**بطرƨ بطرƨ ƥالي**" ƿائǘ: "إنǊ مǆ المناسɀ الǙشارة إلى أنǊ Ǎ5 ǚǙǄ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ƿد ذǋɀ مجلس الأمǆ أبعد مما ذǋɀ إليǊ Ǎ5 ǚǙǄ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǘƽيا سابقاÜ Ǎ5 اƢتيار القانوǆ الواجɀ التƯبيƾÜ وأدƱǇ ضمǆ اǙƢتصا ƫ الماد ǐ أدواƩ ǚǁ تكǆ ǚǁ تعتبر بالضرورة Ǎ5 عداد القانوǆ الدولǍ العرÜǍ5 أو حيƮ ǚǁ يكǆ ǚǁ يعتبر على العموǄ ضروريا كالتزاǄ للمسƌولية الجنائية الƽردية مǆ ƩرƟ صاحبǊ" إǆ المادة 4 مǆ النǙǚǄ الأساسǍ للمحكمة تشمǇ إذǆ الƢروǏƩ والتجاوزاƩ المتضمنة Ǎ5 البروتوكوǇ الǙضاǍ5 الǙاǍƬ والذ ǐ ǚǁ يكǆ Ǎ5 مجموعة معترƽ بǊ عالميا Ǎ5 عداد القانوǆ الدولǍ العرÜǍ5 وللمرة الأولى يقيǄ التجاوزاƩ التǍ تƟرƾ لǊ المادة الǙالǙة المشتركة لاتƽاƿياƩ جنيƚ الأربعة كجريمة دولية[425].

واǙƢتصاصاƩ التǍ تǄ التƟرƼ لǊ بƢصو ƫ ǋذǇ المحكمة متعددةÜ بحيƮ شملƩ اǙƢتصا ƫ الماد ǐ والشƢصǍ والقضائǍÜ الزمانǍÜ والمكانǍÜ إǙ أننا نحاوǇ دمǊ ǋذǇ اǙƢتصاصاƩ بعضǊ البعƐ Ü ǙǃǋǄ نتناوǇ الحديƮ عǆ اǙƢتصاصاƩ المتعلقة بتنازƱ القوانيǆ مǆ حيƮ الزماǆ والمكاǆ.

الفـرƳ الǓول

الǙƢتصا ƫ المادǐ و الشƢصي

إǆ دمجنا ǋاǊتيǆ اǙƢتصاصيǆ و ǋو محاولة منا لتوƮيد عǙƿة التقارɀ الموجودة بينǊماÜ حيƮ أǆ اǙƢتصا ƫ الماد ǐ يتƟرƼ للجرائǄ التǍ يتابǇ مرتكبوǋا ƈماǄ المحكمة الجنائية الدوليةÜ Ǎ5 حيǆ أǆ اǙƢتصا ƫ الشƢصǍ أو الوǙية الشƢصية يتƟرƼ لأǋلية ǋذǇ المحاكǄ Ǎ5 محاكمة الأشƢا ƫ المƭترƐ مسƌوليتǊǄ الجنائية عǆ

---

425 Mubiala mutoy, op-cit, p.945.

ǟروǚ الǚǠيرة للقانوǹ الدوǷ اǻنساňǆ المرتكبة Ǩ5 إǩǴيǸ رواندا Ǚ والدوǯ المجاورة ǚǴǺ.[426]

إǹ ǸǨǪǸوǷ اǻبادة الجماعية الواردة Ǩ5 الǨقرة الثانية ǺǸ المادة الثانية ǻǶو أ ǟ عمǯ ǺǸ الأعماǯ التالية: والذ ǟ يǩǸ ارتكابǶ بǩصد تدمير كلǦ أو جزئǦ لمجموعة وǓنية أو إثنية عرǩية Ǚ أو عقائدية Ǚ تǩǯ أعضاǒ الجماعة المس الǚǠير بالكماǯ البدنǆ والذǶنǆ لأعضاǒ الجماعة Ǚ اǻǟضاǿ العمد ǟ للجماعة لǛروǥ حياتية يمكǺ أǹ تسبǢ Ǩ5 تدميرǶǽ البدنǆ بصǨة كلية أو جزئية Ǚ الوسائǯ الǶادǨة إلى عرǩلة الوǽǻدة داǚǯ المجموعة Ǚ التحويǯ الجبر ǟ لأǓǨاǯ الجماعة إلى جماعة أǚرǌ.

كما أǹ المسǘولية الجنائية الدولية والمعاǩبة تكوǹ على الأǨعاǯ التالية:

- اǻتǨاǧ على ارتكاǢ اǻبادة- Ǚ -محاولة ارتكاǢ اǻبادة- المساǶمة Ǩ5 اǻبادة Ǚ وإذا Ǜǭرنا إلى أحكاǸ المادة الثانية ǺǸ النǛاǸ الأساسǆ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجدǶا تتǓابǧ وأحكاǸ المادة الثانية ǺǸ اتǨاǩية جريمة اǻبادة الجماعية الموǩعة Ǩ5 عاǸ 1948Ǚ ǺǸ ǓرǦ الجمعية العامة لǖمǸ المتحدة[427].

وإذا رجعنا إلى اǻǟتصا f المادǟ ǶǽǺ المحكمة نجد بǹǺ النǛاǸ الأساسǆ ǶǽǺ المحكمة يتǓرǧ Ǩ5 ǷǛ أكثر ǺǸ مادة Ǚ وبعناويǹ بارزة Ǚ ورتǢ ǶǽǺ اǻǟتصاǟ Ǩ5 ǃǦǿ f مواد ابتداǒ ǺǸ المادة الثانية التǆ تتكلǸ عǺ اǻبادة Ǚ مرورا بالمادة الثالثة التǆ تتناوǯ الجرائǸ ضد اǻنسانية Ǚ انتǶاǒ بالمادة الرابعة Ǚ التǆ تتǓرǧ للمادة الثالثة المشتركة ǺǸ اتǨاǩياǟ جنيǥ الأربعة والبروتوكوǯ اǻضاǨ5 الثاňǆ[428].

[426] Le tribunal pénal international pour le Rwanda est chargé de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et sur l e territoire' Etats voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994.
أǛǭر: أيضا المادة الثانية ǺǸ النǛاǸ الأساسǆ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا Ǚ حيǫ نصǟ على "أǹ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مǘǶلة لمتابعة الأشǚا f الذيǺ ارتكبوا اǻبادة كما ǻǶو محدد Ǩ5 الǨقرة الثانية ǺǸ ǶǽǺ المادة Ǚ أو ارتكبوا أيا ǺǸ الأعماǯ التǆ تǩǸ إعدادǶا Ǩ5 الǨقرة الثالثة ǺǸ ǶǽǺ المادة.

[427] و لمزيد ǺǸ المعلوماǟ حوǯ المذابح الرواندية أǛǭر:
Rapport de la commission indépendante d'enquête sur les actiens de l'organisation des nations unies lors du génocide de 1994 ou Rwanda 15 décembre 1999 pp.7-8.

[428] Ǩيما يتعلǧ باحتراǸ اتǨاǩياǟ جنيǥ أǛǭر:

حيث تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما يلي: "إن المحكمة الدولية لرواندا مخولة لمحاكمة الأشخاص المعتبرين مسؤولين عن الجرائم التالية: عندما يتم ارتكابها في إطار هجوم معمم وممنهج موجه ضد السكان المدنيين مهما كانوا نظرا لانتمائهم الوطني أو السياسي أو الاثني أو العرقي أو العقائدي: القتل والاستئصال أو الإبادة أو الاسترقاق للعبودية والإبعاد والحبس والتعذيب والاغتصاب أو الاضطهاد لأسباب سياسة أو الأعمال الأخرى غير الإنسانية"[429].

إن هذه المواد بنصها على آلية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المشار إليها في هذه المواد تكون بذلك قد أعطت المحكمة الاختصاص في المادة بصفة مطلقة كما أنها لم تترك الباب للجناة للإفلات عندما يرتكبون أفعالا غير إنسانية لم تتم الإشارة إليها في بعض المواد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث تكون بذلك قد استدركت النقص الذي يمكن أن يتخذه الجناة كذريعة للتملص من المتابعات القانونية كما يبدو لنا أن تشدد المادة الرابعة من نظام المحكمة إزاء الذين ارتكبوا الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني عندما تمتد إلى التهديد بارتكاب الأعمال الخطيرة لا يقتصر الأمر على ارتكابها فقط لكي يكون صاحبها مسؤولا أمام المحكمة مسؤولية جنائية بل مجرد التهديد بارتكابها يؤدي إلى المسؤولية الجنائية الدولية[430].

Conventions de généve du 12 août 1949 article commun, protocole additionnelle aux convention de Genève relatif à la protection des victimes des conflit armé internationaux 1er article et 3eme article.

429 Mubiala mutoy, la mission des nations unies pour l'assistance au Rwanda 1993-1996, revue africaine de droit international et comparé publiée par la société africaine et comparé, imprimée en ECOSSE par bell et bain LTD@copyright, 1996 pp.939-940.

أنظر: أيضا أنجد غنايم، المحكمة الجنائية الدولية محكمة القرن الواحد و العشرين، السياسة الدولية العدد 144، 2001، ص 178-179.

430 Christak is thedor, avant propos d'yves dandet , préface de Mohamed bedjaoui, l'ONU, le chapitre VII et la crise Yougoslavie, CEDIN –Paris- Perspectives internationales, N° 11, édition montchristien EJA 14 rue piere marie paris, SBN, 1996, PP.193-194

أما بالǷصو f المادة الثانية يمكǺ مǘحǛة صرامتǶا على الǨتاǃǓ والتحريǓƯ والمحاولةǓ والمساǿمة الجنائية مǺ أجǴ ارتكاƸ الجريمةǓ أƬ جريمة الǨبادة الجماعية الواردة Ǐ5 نǎǗǍ المحكمةǓ ويǄǶǃ مǺ كǴ ǿǀا رغبة ǿǀǽ المواد Ǐ5 الوǫاية مǺ ارتكاƸ الجريمةǓ كما يمكǺ القوǴ بǹǺ ǿǀǽ المواد تشكǴ وحدة متكاملة تǶدǥ إلى منǞ الجريمة بشتى صورǿǉǓ بحيƮ أǹǺ أية محاولة لǁǕǖǘ مǺ الأعماǴ المجرمة Ǐ5 إحدǎ ǿǀǽ المواد ستƚدƬ إلى المسƚولية الجنائية الدولية[431].

وما يمكǺ مǘحǛتǾ بǷصو f الجرائǶ التǏ نǎمتǶا المادة الثانية مǺ نǎاǐ المحكمتيǺ الجنائيتيǺ الدوليتيǺ لرواندا Ǔ ويوغسǘǧيا وǿǉ أنǾ أنشǃتǶما ǫواعد مǷتلǧةǓ حيƮ أǹǺ جرائǶ رواندا نǎمتǶا المادة الثالثة المشتركة Ǐ5 اتǧاǫياƩ جنيǦ لعاǽ 1949Ǔ والبروتوكوǴ الǨضاǏ5 الأوǴ لعاǽ 1977Ǔ وǿǉ Ǐ ǃǀƷ تنǘبǪ على النزاعاƩ الداǷليةǓ Ǐ5 حيǺ إǹǺ الجرائǽ Ǐ5 يوغسǘǧيا تنǘبǪ عليǶا نصو f اتǧاǫياƩ جنيǦ والبروتوكوǴ الأوǴ الǨضاǏ5 المتعلقة بالمǷاǃƩ الǷǘيرة للمادة الثالثة مǺ ǫوانيǺ الحرƸ العرǧيةǓ وǿǀا ما يجعǴ مǺ جرائǽ يوغسǘǧيا تدǷǴ ضمǺ جرائǽ الحروƸ التǏ تǽ ارتكابǶا Ǐ5 إǗار المنازعاƩ الدولية أو على الأǫǴ تǽ تدويلǶا[432].

---

[431] Edouard ojiménez de arechaga, le traitement des différents internationaux par le conseil de sécurité, recueil des cours d'académie de droit international, 1954, tome, 1, P.58

أنǛار: أيضا المواد 24-43Ǔ مǺ ميثاǃ الأمǽ المتحدة.

[432] le Rwanda vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, Revue général de droit international public, paris, pp.947-948.

[432] تǽ f المادة السادسة مǺ النǎǗǍ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على:

-إذا كاǹǺ الشǷ f دǫ ǷǘǗ أو حرǓƯ على ارتكاƸ أوامر أو ارتكاƸ أو ساعد بǶية وسيلة أǷرǎǓ أو شجǴ على التǷǘيǗ أو حضر أو نقد جريمة منصو f عليǶا Ǐ5 المواد 2Ǔ 3Ǔ 4Ǔ مǺ ǿǀا النǎǗǍ الأساسǏ للمحكمة يكوǺ مسƚوǓǴ مسƚولية ǧردية.

- إǹǺ الصǧة الرسمية للمتǄǶǃ سواǒ رئيس دولة أو رئيس حكومة أو كاǹǺ موǛǧا ساميا Ǔ تعǧيǾ المسƚولية الجنائيةǓ و ليسƩ ǿǀǽ الصǧة مبررا لتǷǧيǦ العقوبة.

- إذا كاǹǺ أحد الأǧعاǴ المنصو f عليǶا Ǐ5 المواد 2Ǔ 3Ǔ 4 مǺ النǎǗǍ الأساسǏ ǫد تǽ ارتكابǾ مǺ ǗرǦ المرƚوس ǧǚǹǺ ذلǁ Ǔ يعǧǏ رئيسǾ مǺ المسƚولية الجنائية إذا كاǹǺ الرئيس يعلǽ أو يدرǁ أو يعرǦ أǹǺ مرƚوسǾ كاǹǺ يستعد ǘǪرتكاƸ ǿǀا الǧعǴ أو كاǹǺ ǫد ارتكبǾ و أǹǺ رئيسǾ لǽ يتǷǀ أية إجراǒاƩ ضرورية و حكيمة لمنǞ حدوƮ ǿǀا الجناية أو معاǫبة مرتكبيǶا.

- إذا تصرǦ المتǄǶǃ تنǧيذ الأمر الحكومة أو لأمر مǺ رئيسǾ ǧǚǹǺ ذلǁ Ǔ يعǧيǾ مǺ المسƚولية الجنائية.

Mubiala ,le tribunal pénal international pour le Rwanda vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, Revue général de droit international public, paris, pp.947-948.

والمسƚولية الجنائية الدولية Ǻǧ النǚǭǿ الأساسǏ للمحكمة و التǏ كانK نتيجة الأǧعاƢ المعتبرة جرائǃ حسƤ المواد 2Ü 3Ü 4 مǺ النǚǭǿ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدولية لروانداÜ ǑǸǇ المسƚولية الǧردية حسƤ المادة السادسة مǺ نǚǭǿ المحكمة[433].

يبدو لنا مما سبǪ أǻ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مǺتصة بمتابعة الأشǺاǍ أصحاƤ الǺروǩ الǺǘيرة المشار إليها Ǻǧ المواد الǭانية والǭالǭة والرابعة مǺ النǚǭǿ الأساسǏ للمحكمةÜ ولكǺ توجد ǿناǭ صعوبة أمام المحكمة وǿǏ مشاركة الروانديين المكǧǧة Ǻǧ الأعماƢ الǙجرامية و المشبوǿ ǧيها ستجعƢ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا غير ǩادرة على معرǧة كƢ حاǙK الأشǺاǍ المǧتر Ǒ مسƚوليتهǃ.

وللمحكمة الجنائية يرجƤ الǧضƢ Ǻǧ معرǧة حاǙK المجرميǺ الكبارÜ الذيǺ استوعبوا ونǚموا وǩاموا بتنǧيذ الجرائǃ ضد الǙنسانيةÜ وللمحاكǃ الوǘنية يعود الǙǺتصاǍ Ǻǧ متابعة الأشǺاǍ المǧتر Ǒ مسƚوليتهǃ والموجوديǺ Ǻǧ دائرة إǩليمها الوǘنǏÜ إǙ أǻǿ نǚرا لضǺامة عدد ǿǘǙǘǏ وتǧاوK ما ارتكبوǿ مǺ جنايات وجنح ومǺاǧاKÜ ǧقد أدركK المحاكǃ الوǘنية والدولة الرواندية بǖنǻ يستحيƢ متابعة كƢ ǿǘǙǘǏ لدǎ المحاكǃ الوǘنية[434].

---

[433] تنǧ Ǎ المادة السادسة مǺ النǚǭǿ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على:
-إذا كاǻ الشǺ Ǎ ǩد ǘǘǺ أو حرǑ على ارتكاƤ أوامر أو ارتكƤ أو ساعد بǖية وسيلة أǺرǎ Ü أو شجƢ على التǺǘيǘ أو حضر أو نǧذ جريمة منصو Ǎ عليها Ǻǧ المواد 2Ü 3Ü 4 مǺ ǿذا النǚǭǿ الأساسǏ للمحكمة يكوǻ مسƚوǙ مسƚولية ǧردية.
- إǻ الصǧة الرسمية للمتهǃ سواǒ رئيس دولة أو رئيس حكومة أو كاǻ موǚǧ ساميا Ǚ تعǧيǻ المسƚولية الجنائيةÜ و ليسK ǿذǽ الصǧة مبررا لتǺǧيǦ العقوبة.
- إذا كاǻ أحد الأǧعاƢ المنصو Ǎ عليها Ǻǧ المواد 2Ü 3Ü 4 مǺ النǚǭǿ الأساسǏ ǩد تǃ ارتكابǻ مǺ ǘرǦ المرƚوس ǧذا ǿǙ Ǚ يعǧǏ رئيسǻ مǺ المسƚولية الجنائية إذا كاǻ الرئيس يعلǃ أو يدرǭ أو يعرǦ أǻ مرƚوسǻ كاǻ يستعد ǙرتكاƤ ǿذا الǧعƢ أو كاǻ ǩد ارتكبǻ و أǻ رئيسǻ لǃ يتǺذ أية إجراǒاK ضرورية و حكيمة لمنƤ حدوǭ ǿذǽ الجناية أو معاǩبة مرتكبيها.
- إذا تصرǦ المتهǃ تنǧيذ الأمر الحكومة أو لأمر مǺ رئيسǻ ǧذا ǿǙ Ǚ يعǧيǻ مǺ المسƚولية الجنائية.

[434] Tietcheu jean, un tribunal en mal le soutien, jeune Afrique économique, 16 janvier 1997, N° 232 pp.72 et 73.

أما مǅ حيƜ الأولوية LJƎ5 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا lnjl الأولوية على المحاكǛ الوƱنيةÜ ونجد lNjذǚ الميزة مǅ LJ مبدأ سمو الǕتƾǎية الدولية على القانوLJ الداǓǑǏǷ بحيƜ أLJ المحاكǛ الوƱنية تƨ إنشاǙNjƴ بقانوLJ داǓǑǏǷ أو ǐوانيLJ داǏǷلية لǚǎǎnj الدولة[435].

كذǙ ǙNjا نقƱة مǚǎǎnj أǓ5 النǎƫ الأساسǓ للمحكمة وǓNj تتعلƾ بƮصو f العقوبةÜ حيƜ أLJ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا Ǚ تƱبƾ عقوبة الǕعداǛ على الأشǍ f الذيLJ يعترƹ بǚǎnj كمجرميLJ عكس نǎƫ العقوباƮ المنصو f عليǚǎ lnjǓ5 غالبية التشريعاƮ الوƱنية بما ǚ5 lnjǎ التشريǞ الرواندǎ.

الفرƱ الƙاني

الǕختǍƱ f في تنازƱ القوانين الرواندية

مǅ المحكمة من حيƮ الزمان أو المكان

إLJ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكǛ الوƱنية ǓƵ تنازǎ حوǞ الǕختصا f ǓƵ متابعة الأشǍ f المƾترǅ ارتكابǚǎ التجاوزاƮ الƱƴيرة للقانوLJ الدولǓ الǕنسانǓÜ وكذا جريمة الǕبادة الجماعية المرتكبة ǓƵ روانداÜ ولكLJ المحكمة الدولية لرواندا تسمو على المحاكǛ الوƱنيةÜ منǙ ǓǸ ǚǎǎnj المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǕǚيا سابقاÜ وذǙ حسǎ مضموLJ الƾƸرة الƙانية مLJ المادة الƙامنة مǅ النǎƫ الأساسǓ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التǓ تقوǞ: "إLJ المحكمة الدولية لرواندا تسمو على المحاكǛ الوƱنية لجميǞ الدوǞÜ وǓƵ كǞ مرحلة مLJ مراحǞ المحاكمة تستƱيǞ أLJ تƱلǎ رسميا مLJ المحاكǛ الوƱنية أLJ تتنازǞ لصالحǚǎnj Ʊبقا لǚǎǎNj النǎƫ والقانوLJ الداǓǑǏǷ"[436].

ولكLJ ǙNjذا Ǚ يعنǓ أLJ المحاكǛ الوƱنية Ǚ يمكLJ لǚǎnj النǅƲ ǓƵ الجرائǛ المرتكبة ǓƵ رواندا أماǚǎ محاكمǚǎnj الوƱنيةÜ كما أLJ ǙNjذا التنازǎ ǓƵ القوانيLJ Ǚ يƨدǎ إلى إحالة الأشǍ f الذيLJ حوكموا مLJ Ʊرƹ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أماǛ المحاكǛ

---

435 Sept ans après le génocide au Rwanda, la justice avance trop lentement, libération, lundi 16 avril 2001, N° 3185, www.libération,press.mal

436 أنƮر المادة الƙامنة مǅ النǎƫ الأساسǓ للمحكمة الجنائية الدولية لروانداÜ و المادة التاسعة مǅ النǎƫ الأساسǓ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǕǚيا سابقاÜ و المادة التاسعة أيضا مǅ نǎƫ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الوƱنية الرواندية[437]Ǚ وƿد يحد ƭ العكس Ŏ5 حاŮƘ اصةƤ حسƔ ما تضمنتƼ المادة التاسعة مƌ نƲƢǛ المحكمة.

يبدو لنا مƌ ƲƬǛƢǚ المادتيƲƬ 8 Ǚ 9 مƌ نƲƢǛ المحكمة الدولية لروانداǙ بƲƬ المحكمة ǈǚ الأولوية والسمو على المحاƵƢ الوƱنية لروانداǙ وǙ سيما الƱقرة الƯانية مƌ المادة الƯامنة التŎ تƿƢƟ إلى حد إعƪƱǍ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحƋ Ŏ5 الƱƢƔ رسميا مƌ المحاƵƢ الوƱنية بƲƬ تتنازý ǈǚ ƸيماƤ ƒ المحاكماǙƘ أƲƵ ƂƢ عدƢƷ إمكانية إحالة الأشƤƪ ƒ الذيƲƬ تمƘ محاكمتƢǜ أماƢƷ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى المحاƵƢ الوƱنية يƌƨƋ ƿƟƢ الƱƪƩǙ كما يمكƲƬ لنا أƲƵ نلمس أيضا تدنŎ مكانة المحاƵƢ الوƱنية أماƢƷ المحكمة الجنائية الدولية لروانداǙ ولو كاƲƬ ذƭƬ بشروƱ موجودة Ŏ5 المادة التاسعة مƌ النƲƢǛ الأساسŎ للمحكمة.

ولكƲƬ ƿƟƢǛ النقƱة أصبحƘ محýƤ ƟǓƜ بيƲƬ الحكومة الرواندية ومجلس الأمƲƬ الدولǙƟ أƲƵ ƢǙƟ القصد يƿƢƔ عكس المادة السادسة مƌ اتƵƢƿية منƔ جريمة الƯبادة الجماعية والمعاƿبة عليƢǜ الموƿý عليƢǜ عاƢƷ 1948Ǚ التŎ اعترƸƘ للمحكمة الدولية حتى ƿýƤ إنشائƢǜ وللمحاƵƢ الوƱنية باƤتصا ƒ "التنازƔ والƷƢƛستقǙý" ولكƲƬ ما يمكƌƺƩ Ƽ ƢǛƢ بƤصو ƒ ƢƿƟǛ المادة ƢƛǛ أنƢǜ تتحد ƭ ƸƱƿ عƲƬ اƤتصا ƒ محكمة جزائية دولية ومحاƵƢ وƱنيةǙ وƢƛƟ ƢƷ يمنعƼ النƲƢǛ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدولية لروانداǙ وإنما تƪƱƢ ƋƢƔ ƢƛƟ النƲƢǛ لنقƱة ربما أغƱƾƢǜ اƙƿƢƵǚية والمتعلقة ببعƭ العيوƔ التŎ تƱƪƢý المحاكماƘ أماƢƷ المحاƵƢ الوƱنية التŎ ƿد تكوƲƬ Ŏ5 تنازƔ مƔ محكمة جنائية دوليةǙ وعليƼ يمكƲƬ القوý بƲƬ محتوياƘ الƱقرة الƯانية والƯالƯة مƌ المادة التاسعة ƿد Ǚ تكوƲƬ مƤاƸƾة للمادة السادسة مƌ اتƵƢƿية جريمة الƯبادةǙ Ƥاصة أƲƵ رواندا ƿد أƿرƘ بƢǜƟ تعترƒ باƤتصا ƒ ƢƛǛ ƢƟƢǛ المحكمة إزاƏ الرواندييƲƬǙ وبكوƲƬ رواندا ƢƟ الدولة الƪƲƥ المعنية الأولى بƢǜƟ ƢƛǛ المحكمة اعترƸƘ بولǙية ƢƛǛ ƢƟ المحكمة وأنƢǜ ƿد صادƿƘ على اƙƿƢƵǚيةǙ وكýƔ ƢƛǛ يدý

437 Philpot jokn, le tribunal pénal international pour le Rwanda, la justice trahie, revue international N° 4 décembre, institut québécois trimestrielle 4 eme trimestre, 1996, P.829

على عدم وجود تدرج عميق بين المحكمة الجنائية لرواندا والمحاكم الوطنية الرواندية.

إن أهم ما يمكن أن نقدمه هنا هو أن يثار الجدل حول الاختصاص المتعلق بالاختصاص الزماني، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المختصة بالنظر فيما يتعلق بالانتهاكات التي تم ارتكابها ما بين 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994[438] وكانت الحكومة الرواندية قد اقترحت شهر أكتوبر 1990 كتاريخ للاختصاص الزماني وهو التاريخ الذي يشكل بداية الحرب الأهلية في رواندا، ولكن مجلس الأمن لم يأخذ بهذا الرأي، وبقي على التاريخ الأول واتخذ بذلك حلا مشابها لذلك الذي تم ترجيحه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[439]، إذ أن تحديد المدة الزمنية للاختصاص في المحكمة الدولية لرواندا يتلاءم مع الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[440] وهذه الجرائم تتسع لها كذلك النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بدون تحديد أية مدة زمنية، ورغم ذلك فإن هذه المدة تم الإبقاء عليها ونصت عليها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

إن تحديد هذه المدة الزمنية ستعرقل الكشف عن حقيقة المأساة التي عاشها الشعب الرواندي، مما دفع بالبعض إلى التساؤل حول إمكانية كون هذه المحكمة ستكون أداة في منع إعادة الكوارث الإنسانية مستقبلا، وذلك نظرا لاختصاصها الزماني المحدد وكذا تضييق الجرائم التي تنظر فيها[441].

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة ومختصة في متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي

---

438 أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

439 أنظر المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

440 أنظر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

441 Phil pot John, le tribunal international pour le Rwanda,op-cit P.830.

و لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنظر موقع الأمم المتحدة على الانترنيت:
International criminel tribunal par Rwanda, tribunal international pour le Rwanda, www.ictr.org/.

ǽǻǻǓǿǻǼ اǻǻتǓ ǻȀ ارتǰاǼǹا ما بǲǻ 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994Ǜ داǹǲ الحدود الرواندية أو الدوǲ المجاورة لرواندا.

وǻǼǹا ǹǳǻاǽǽ تǼاصǹ المǰاǻǓ اǻǹǼ يǾǻر ǻǻǲ الǻǼǹǹǲ الأساسǓ لمحǰمة نورمبرǽ وǼ المحǰمة الجنائية الدولية الدائمةǛ ǽǼǹǼǹǲǲ ǻǲ ǹǼǹǻǹ بالمجاǲ الجǼرǻǻǓ ǻǿǼǳǳ نظرا لعالميتǹǻ442.وǼǹا ما يميزǽǻ عǲǲ المحاǰǻǲ الجنائية الدولية الǼصصة لǼرǲ معيǲǲ ولǰǲǲ إذا نظرنا إلى ǽǾǼǽǼ المحاǰǻǲ الǼاصة ǻǲǲ الناحية الواǽعية والقانونية نجدǹǻ ǻǼ ǾǼǳو ǻǲǲ الجوانǳ السياسية ǻǲǲ حيǽ إنشائǹǻا و ǻǲǲ حيǽ الǼجرǼǼǻǹاǼ المتبعة ǽǻǹǼا.

ولǰǲǲ رغǻ ما يمǰǲǲ ǻǳǲǲوǽ ǽǼصو ǽ تǼاصǹ المǰاǻǓ والزمانǓ للمحǰمة الجنائية الدولية لروانداǛ ǽǼǹǼǹǲ حاولǼǼǼ درǽ المستǾǿǳ لأǲǲ تضǳǲ يدǹǻا على جميǳ مجرمǓ الǼبادة الجماعيةǛ حيǽ يوجد الروانديوǲǲ بصǽǼǼ عامة سواǼ ǻǲ رواندا أو ǻǲ الدوǲ المجاورة.

المطلب الثاني

الǼجراءاǲ والǼحǰام الصـ ـادرة عن محǰمة رواندا

نتǾرǽ ǻǲ ǹǼا المطǳǲ إلى الأحǰاǻǲ والǼجراǼǼاǼ التǓ تصدرǹǻا ǽǼǹǼǹ المحǰمة ǽǻما يتعلǽ بالأشǼاǽ المتǹǻمǲǲ بارتǰاǳ جرائǻǲ حرǳ ǻǲ الحرǳ الأǹǻلية الرواندية بصǽǼة مباشرة أو غير مباشرة ابتداǼ ǻǲ مرحلة الǼتǹǻاǻǲ إلى النǾǽ بالحǰǻǲ.

كما أننا نتǾرǽ كذلǲǲ إلى الأحǰاǻǲ التǓ أصدرتǹǻا المحǰمة الجنائية الدولية لرواندا لنتمǰǲǲ ǻǲ معرǽǼة نوعية ǽǼǹǼǹ الأحǰاǻǲ والأشǼاǽ الذيǲǲ صدرǼ ǻǲ حǹǻǲǲ.

---

442 إǲǲ المسǾولية الجنائية الدولية الǽǼردية و المحاǰماǼ التǓ تمǼ ǻǲ نورمبرǽ و ǻوǰيوǓ و ما أعقبǹǻا ǻǲǲ محاǰماǼ ǻǲ يوغسǽǼǼيا و رواندا سيساعد Ǽ محالة ǻǲ تǾبيǽ القانولǲ الدولǓ العاǻǲǲ بجميǳ ǽروعǼǹ Ǽ الǼاصة القانولǲ الدولǓ الجنائǓ و القانولǲ الدولǓ و الǼنسانǓ و لǰǲ السǾاǲ الذǽ يجǳ ǾرحǼǹ وǹǼ: لماذا ǻǲ تتǻǲ محاǰمة المسǾوليǲǲ الǼمريǲǲ الذيǲ ǼǼمرو بǼǼلقاǼ ǽنبلتيǲǲ نوويتيǲǲ ǻǲ ǹǻيروشيما و ناǰازاǰǓ و كذا الجنود الذيǲǲ ǽǾǼوا ǽǼǹǼǹ العملية و ǽǼǽǼوǹǻا.

أنظر أيضا تǽǼاصيǲ الموǽǲ الرسمǓ للمحǰمة الجنائية الدولية لرواندا الموǽǲ التالǓ:

www.amanjor,dan-org/aman-

www.liks/indexphp? cat:13.

الفـ ـرƱ الأول

الآجـ ـراءاǃ المتبعة في الأتـ ـ ـهام

بادƏ ذ ī بدČ يمكǅ القوý باǅ الƱريقة المتبعة Ǒ5 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ǑŊǰ نƼس الƱريقة المتبعة Ǒ5 المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǗƼيا سابقاǓ Ǒǆ5 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجد المواد مǅ 17 – 18 مǅ نǜامǊǰ الأساسǑ تقابلǊǰ المواد مǅ 18-19 مǅ النǚǀƯ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǗƼيا وتحمý مواد Ǌǰذا النǚǀƯ الأساسǑ لǊǰتيǅ المحكمتيǅ بǊǰذا الƼصو f نƼس العناويǅ .

وإذا نƯرنا إلى المادة 17 مǅ النǚǀƯ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتǑ تحمý عنواǅ " ƼتƼ وتحضير الآتǊǰǄ " نجدǋǰ تعƱǑ لوكيý المحكمة الحƾ Ǒ5 ƼتƼ التحقيƾ مǅ تلقاČ نƼسǊǆ أو بعد الحصوý على معلوماƘ موƿƾ بǊǰ مǅ جميý المصادرǓ Ƽصوصا مǅ أجǊǰزة الأمǆ المتحدة أو المنƯماƘ الحكومية وغير الحكوميةǓ وبعد تقييمǊǰ يقرر ما إذا كاƘ Ǌǰناǃ متابعة أǆ Ǔ[443].

وǊǰ مǄǰý باستنƱƾƿ المتǊǰميǅ والضحايا والشǊǰود وجمý الأدلة والتحقيƾǓ كما أǅ لǊǆ الحƾ Ǒ5 ƱǀǄ مساعدة الدوý المعنية وكيý متǊǰǆ يتǆ التحقيƾ معǊǆ Ǔ ǊǆǄ الحƾ Ǒ5 الحصوý على محامǑ يƼتارǊǰ لنƼسǊǆ Ǔوǋǰ أحد Ƚ تنƯيǆ الدƼƖǀ مشاكý خƱيرة أمامǆ المحكمة الجنائيةǓ وما زاد على ذاǃ Ǌǰو أǅ المحاميǅ معينيǅ تلقائيا وذاǃ نƯرا لعدǆ توƼر المتǊǰميǅ على مصادر مالية تمكنǊǰǆ مǅ اƼتيار المحاميǅ[444].

ولذاǃ يمكǅ المحكمة أǅ يعيǅ محاميا للدƼƖǀ عǅ المتǊǰميǅǓ وحسƔ لكاتƔ المادة 17 عندما يكوǅ Ǌǰناǃ ما يدعوا إلى متابعة المتǊǰǆ 5ǅǄ وكيý المحكمة يحضر صاǃ الآتǊǰǆ بناČ على نƯǆ المحكمة الدولية لروانداǓ ويسلمǊǆ إلى ǀǅ Ǒ5 غرƼة الآتǊǰǆ بناČ الآبتدائيةǓ ويدرسǊǆ 5ǄƂذا ما تقرر بǅǄ وكيý المحكمة حضر صاǃ الآتǊǰǆ بناČ على رائǀǅ تƂيد بǅǄ Ǌǰناǃ ما يدعوا إلى المتابعة Ǒ5 حƾ المتǊǰǆǓ وعندما يǆƂكد القاضǑ الآتǊǰǆ 5ǄƂǊǆ

443 Ascension (Hervé) et maison (Rafaelle) l'Activité des Tribunaux Internationaux, 1998, Annuaire Français de Droit International, Imprimée en France, 1999, P. 376.

444 راجý Ǒ5 ذاǃ المادة 19 مǅ النǚǀƯ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

يقمر بطلب من وكيل المحكمة بتيقاظ المتهمين سواء بواسطة مذكرة توقيفية أو الأمر بالسجن وبعد ذلك يقوم دور الغرفة في المحكمة الابتدائية للسهر على أن تكون المحاكمة منصفة وعاجلة وأن تكون المراعة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والحجج المقدمة وعلى احترام حقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود كما ينبغي.

ولتحقيق ذلك فإن كل شخص تم اعتقاله توقيفه يتم إخباره بعناصر الاتهام الموجهة ضده وبصفة فورية ويحال إلى المحكمة الدولية لرواندا وينبغي أن تتأكد بعد المتهم من محتوى هذا الاتهام ويدعوه إلى إيجاد دفاعه وتحدد الغرفة الابتدائية تاريخ المحاكمة وتكون الجلسات علنية .

كما نجد أن حقوق المتهمين مرضية ومتساوية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك فإن كل شخص تم توجيه الاتهام إليه فإن له الحق أن يستمع إليه بصفة منصفة وعلنية وسيكون المتهم بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للنصوص هذا النظام وسيكون المتهمون متساوون جميعا على الأقل في الضمانات التالية:

- أن يتم إخباره في أقرب الآجال بلغة يفهمونها وبصفة مفصلة عن طبيعة وأسباب الاتهام الموجه إليه.
- أن يتوفروا على الوقت الضروري والتسهيلات الضرورية لتهيئة الدفاع والتحدث مع محاميه الذين يختارونهم بأنفسهم.
- المحاكمة بدون تأخير مفرط .
- حضور كل متهم إلى المحكمة والدفاع عن نفسه.
- أن يسأل أو يسبب في تساؤل شهود الاتهام وأن يحصل على مثول واستنطاق شهود النفي في نفس الظروف بالنسبة لشهود الاتهام.
- أن يحصل بصفة مجانية على مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في الجلسة.

- وأنǇ Ǘ تتنزǤ عنǊ شǊادة ǑǕ صالحǊ أو يجبر على الǗعتراǙ بارتكاǣ الجريمة المنسوبة إليǊ.[445] وǋذǽ المزايا كلǊا تساعد المتǊǶ على المثوǱ بصǑة أكǮر إنسانية وأنصاǙ Ǘ وتجعǱ منǊ شǺصا يتكلǶ ǑǕ المحكمة بكǲ حريةǗ ويتشاور مǞ محاميǊ بدون أدنى ضǤǕ الشǺǎ الذǹ يشجǞ على الحضور المكǮǙ للمتǊميǇ أǮناǍ محاكمتǊǶǗ ويساعد بالتالǎ على تطبيǪ الأحكاǶ القضائية الموجودة ǑǕ النǎǍ الأساسǎ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

وبعد ǋذǽ السلسلة مǇ الǗجراǍاƩ تنطǪ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالحكǶ وتǑرǑ الجزاǍاƩ والعقوباƩ ضد الأشǺاǍ الذيǇ ارتكبوا ǺروǪاƩ Ǻطيرة للقانوǇ الدولǎ الǗنسانǎǗ ويتǶ النطǪ بالحكǶ والعقوبة ǑǕ جلسة علنية وبǖغلبية القضاة وبصǑة كتابية ومعللة .

ǚǐ نجد أǇ العقوبة المقررة ǑǕ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ǋǎ الحبس بمǺتلǙ أنواعǊǗ وبعبارة واضحة وصريحة Ǘ يمكǇ للمحكمة أǇ تحكǶ بعقوبة الǗعداǶ.

وعلى المحكمة أǇ تǖǺذ بعيǇ الǗعتبار عدة عوامǲ أساسيةǗ مǮǲ Ǻطورة المǺالǑة والوضعية الشǺصية للمداǇǗ كما أǇ المحكمة يمكنǊا أǇ تǖمر باسترجاǝ ما اكتسبǊ المدانوǇ بطرǪ غير مشروعة عǇ طريǪ القوة.

وبعد إصدار الحكǶ يمكǇ للمتǊǶ والمدانوǇ بصǑة عامة حǪ استئناǙ الحكǶ الصادر عǇ المحكمة الǗبتدائيةǗ كما يمكǇ لوكيǲ المحكمة أǇ يقوǶ باستئناǙ الحكǶ لǖسباǣ التالية:

- إذا كاǇ ǋناǁ ǺطǖǑ مسǖلة قانونية تنǑǕ شرعية القرار الصادر عǇ المحكمة الǗبتدائية.

- إذا كاǇ ǋناǁ ǺطǖǑ ماديا أصبح سببا ǑǕ إنكار العدالة

وبعد ذلǁ ǑإǇ محكمة الǗستئناǙ يمكǇ لǊا أǇ تؤكد أو تلǤǕ أو تراجǞ قراراƩ المحكمة الǗبتدائية

[445] أنظر المادة 20 مǇ النǎǍ الأساسǎ للمحكمة الجنائية الدولية لروانداǗ والمادة 21 مǇ النǎǍ الأساسǎ للمحكمة الدولية ليوغسǗǑيا السابقة .

وعندما يتم اكتشاف حدث جديد بإمكانه أن يكون عنصرا حاسما في الحكم أثناء المحاكمة في المحكمة الابتدائية أو أثناء مواصلة الاستئناف فإن الشخص المدان أو وكيل المحكمة يمكن أن يقدما رفع طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قصد مراجعة الحكم.[446]

وكل هذا يدل دلالة واضحة على تمسك المحكمة باحترام حقوق المتهمين حتى بعد استئناف جميع مراحل الطعن والحكم بالإدانة.

وبعد حكم المحكمة الابتدائية وغرفة الاستئناف بالإدانة فإن عقوبة الحبس أو السجن يتم تنفيذها في رواندا أو في دولة يتم تعيينها من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو من لائحة الدول التي أعلمت مجلس الأمن الدولي أو الأمم المتحدة استعدادها لاستقبال الأشخاص الذين تمت إدانتهم وتنفذ هذه العقوبات والمسؤولية الجنائية الدولية طبقا للقوانين السارية داخل دولة معينة وتحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[447].

إذا كان من الممكن للشخص المتهم أن يستفيد من العفو أو من تخفيف العقوبة بناء على قوانين الدولة التي يقضي فيها عقوبة الحبس فإن هذه الدولة تخبر بذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولا يمكن منح أو تخفيف العقوبة إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة، أو باستشارة القضاة وفي مصلحة العدالة وعلى أساس المبادئ العامة للقانون، ومن بعد ذلك لا بد على الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في البحث عن المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و أو القانون الدولي الجنائي وعليه فإن الدول سوف تستجيب وبدون تأخير لكل طلب مساعدة ولكل قانون صادر عن الغرفة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والذي يتمثل أساسا فيما يلي:

- تحديد هوية وبحث الأشخاص .

---

446 Voire, l'Activité des Tribunaux pénaux Internationaux, Annuaire Français de Droit International, Paris, 1998, P. 370.

447 أنظر: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

- جمǕ الأدلة وتقديǶ الحجǰ.

- إرساǕ الوƯائƼ.

- توƦيƵ واعتقاǕ الأشƼاƫ .

- تحويǕ أو نقǕ المتهميǺ إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لكǺ رغǶ استجابة بعƯ الدوǕ لمحتوƂ هǀا القرار إǗ أǹ عدة دوǕ تتستر وراƔ ǫوانينها الداƻلية لرƽƯ تسليǶ المتهميǺ متجاهلة باǹ التسليǶ هǀا هو النوǝ Ǘ يتǶ بالمعنى المتعارƹ عليǾ دوليا بيǺ الدوǕ حيƮ أǹ هǘǗƊ المعتقليǺ يسلموǹ إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناƔا على واجƤ الدوǕ الأعضاƔ ƓƼ الأمǶ ƓƼ المتحدة تنƽيǀ ǫرارا مجلس الأمǺ الدوǐ.[448]

لǀلǮ وجƤ احتراǳ المادة 28 مǺ النǎ الأساسƓ للمحكمة الدولية الجنائية لروانداǙ حيƮ أǹ عدǳ وجود مرجعية ƓƼ التصرƹ السابƤ مǺ ميƛاƼ الأمǶ المتحدة Ǘ يعنƓ ǫرارا الأمǶ المتحدة Ǘ يكوǹ لها ƽƯƤ إلزامƓǙ وǫد ǀهƤ محكمة العدǕ الولية ƓƼ ǫضية ناميبيا 1971 إلى أǹ المادة 25 مǺ ميƛاƼ الأمǶ المتحدة تلزǳ الدوǕ على تطبيƼ ǫرارا مجلس الأمǺ الدوǐ[449].

إǹ ǫضية التعاوǹ الدوƓ ƓǏ هǀا المجاǕ Ǘ تبدأ ƼƼƯ على أساس القرارا الجديدة لمجلس الأمǺ الدوǏǙ ولكǺ بصƽة عامة على أساس ǫرار الجمعية العامة للأمǶ المتحدة المتعلƼ بمبادƏ التعاوǹ الدوƓǏ ƓƼما يƼ ƫتقصƓ وتوǫيƵ وتسليǶ ومعاǫبة الأشƼاƫ الǀيǺ ارتكبوا جرائǶ الحرƤ والجرائǶ ضد اǙنسانية وكǀلǮ على أساس القانوǹ العرƓƼǙ وبعبارة صريحة على أساس اتƽاǫياƹ جنيƵ الأربǞ عاǳ 1949.[450]

---

[448] Marie swartenbroek, le Tribunal pénal International, pour le Rwanda, un la justice International, Contre la force au d'arme Rwandais, sous la direction de jean François, paris ; 1996, P.102.

[449] Avis consultatifs de la cour international, de justice, du 11 juin, 1971, à propos de la Namibie, recueil de la cour international de la justice, P : 52.

[450] Jean pierre, un tribunal pour quoi faire ? le tribunal pénal international pour le Rwanda , et le pour suite des crimes contre l'Humanité , la politique Africaine, 1997, N° 68, P. 55-59.

الفــرƱ الثانــي

الƗحكـام الƢـادرة عن المحكمة الدولية لـ رواندا

يمكǇ الحديƭ عǇ المحاكǶ الوƱنية إلى جانƔ المحكمة الجنائية الدولية لراوند والأحكاǶ الصادر عنǊƢ لأنǾ Ǚ يوجد مانƔ يحوǎ دوǇ إمكانية محاكمة الأشƻƢ المتǌميǇ باƩبادة الجماعية والتƕمر على ارتكابǊƢ أو التحريǒ المباشر والعلنǏ على ارتكابǊƢ أو محاولة ارتكابǊƢ واƩشتراƿ فيǊƢ أماǵ محكمة مƼتصة مǇ محاكǶ الدولة التǏ ارتكبƪ الجريمة على أرضيǊƢ كما يمكǇ محاكمتǊǶ أماǵ محكمة جزائية دولية تكوǇ ذاƩ اƼتصاƾ فيما اƥǵƢرƨ المتعاƾدة التǏ اعترƪƽ بوǙيتǊƢ القضائية.[451]

وعلى ǽذا الأساس نتناوǎ الأحكاǶ الصادرة مǇ المحاكǶ الوƱنية والمحكمة الجنائية الدولية لروانداƨ وǽذǽ اƩزدواجية القضائية يمكǇ القوǎ بƘنǊƢ تتكامǎƨ وǽدƽǊƢ معاƿبة مرتكبǏ اƩبادة الجماعية أينما وجدواƨ سواƞ داƻǎ أو ƻارƱ رواندا .[452]

وبƻصوƫ الأحكاǶ الصادرة عǇ المحكمة الجنائية الدولية لروانداأنǊƢ بدأƪ مǇ مستوǌ عاǎ جداƨ حيƭ تǶ توقيƳ "جاǇ كاميدندا" رئيس الوزراƞ السابǪ فǏ الحكومة اƩنتقالية فǏ كينيا يوǵ 18 يوليو 1997 ونقǎ فǏ نفس اليوǵ إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فǏ "ǽاروشا" وتǶ مثولǾ أماǵ ǽذǽ المحكمة بصفة مبدئية يوǵ 10 مايو 1998 أماǵ الغرفة الأولى بالغرفة اƩبتدائية[453].

وتǶ تƘكيد اƩدانة بالسجǇ المƚبد يوǵ 19 أكتوبر 2000 حيƭ رفضƪ محكمة اƩستئناƱ Ƴلب اƩستئناƳ وأكدƪ حكǶ المحكمة اƩبتدائية وكاǇ جاǇ قد صرƵ بƘنǾ

---

451 أنƲر: المادة 6 مǇ اتفاقية منƲ جريمة اƩبادة الجماعية والمعاقبة عليǊƢ عاǵ 1948 .

452 WWW. Hirondelle.Org.

453 Voir, mbadinga meussounga atsouhou, considérations sur la légalité des interventions militaires, et étatiques dans la crimes du Rwanda 1990-1994, revue de droit international et comparé, 1998, p.2.

اعترǃ بالمسǘولية Ǿǽ المذابح تحǨ الǰكراǻ وǷǳ تǶ اعتقالǾ بǼǾǲǻ ǸǷ حوǻǷ إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[454].

وǼǾاǭ حكǶ صادر عǺ المحكمة ضد مسǘوǻǷ Ǿǽ الǰعǲǶ وǾǼ بلجيكǾ مǺ أصǷǻ ايǾǲǾ "جورǳǳ ǾǼǻالنر" حيǫ حكمǨ عليǾǼ الǤرǧة الأولى بالمحكمة الǰبتدائية 12 سنة حبس وǾǼ الشǺ ǥ الوحيد الذǻ ǯ يحمǷ الجنسية الرواندية تمǨ إدانتǾǼ مǺ ǉرǃ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[455].

وǼǾاǭ أيضا أحكاǶ صادرة ضد إدارييǺ ومدنييǺ ساميǺ حيǫ صدرǨ ضد ǷǱ مǺ "جاǺ بوǷ اكاييزوا" وǾǼ عمدة " **تابا**" الذǻ تǶ توǥǾǼǲ Ǿǽ زامبيا يوǶ 10 أكتوبر 1995 وتǶ نقلǾǼ إلى مقر المحكمة يوǶ 26 مايو 1996 ومǷǼ أماǶ المحكمة يوǶ 30 مǺ الشǊǿر نǦǾǼǯ وبدأǨ محاكمتǾǼ يوǶ 09 يناير 1997 أماǶ الǤرǧة الأولى بالمحكمة الǰبتدائية مǺ ǉرǃ نǦس الǤرǧة وتǶ الǰستماǥ إلى ǉǿǥ الǰستئناǃ يومǾǽ 1- 2 نوǦمبر 2000 إǯ أǺ محكمة الǰستئناǃ أكدǨ حكǶ المحكمة الǰبتدائية يوǶ 01 مايو 2001 .

وǼǾاǭ حكماǺ صادراǺ ضد "كليميǨ بيشيما" الذǻ اعتقǷ Ǿǽ زامبيا يوǶ 02 مايو 1999 ونقǷ Ǿǽ نǦس اليوǶ إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لروانداǛ وبدأǨ محاكمتǾǼ أماǶ الǤرǧة الثانية مǺ المحكمة الǰبتدائية يوǶ 09 أبريǷ 1997Ǜ وتمǨ إدانتǾǼ بالسجǺ المǘبد يوǶ 21 مايو 1999Ǜ وتǶ ǉǿǥ الǰستئناǃ Ǿǽ الحكǶ يوǶ 30 يناير 2000Ǜ إǯ أǺ محكمة الǰستئناǃ ǶǱ تلǥǾ الحكǶ الصادر عǺ المحكمة الǰبتدائيةǛ وǾǽ نǦس اليوǶ صدر الحكǶ ضد "اوبيد روز بندانا" حاكǶ كيوǻ الذǻ تǶ توǥǾǼǲ Ǿǽ "نيروبǾ" يوǶ 20

---

[454] Voir, stern, légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rwanda, l'affaire kanybashi, actualité et droit international, février 1993, p.3 (http://www.ridi.org/adi)

[455] أنǛر: أحساǺ موǷǫ على الǰنترنيǨ ǥيما يتعلǪ بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

Nombre d'informations sur le déclenchement des poursuites et le déroulement des procrées ont été trouvées sur le site de la fondation hirondelle, agence d'information, de documentation et de formation sise à arushal www.birondelle.org

Au nsi que sur le site d'in butabera, journal indépendante d'information sur le tribunal pénal international pour le Rwanda

سبتمبر 1996 ونقǇ إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوǄ 22 ماǊ نǆس الشǊǊر Ǖ ومǮǇ أماǄ المحكمة يوǄ 29 أكتوبر 1996Ǖ وبدأƙ محاكمتǊ يوǄ 19 أبريǇ 1997 وصدر الحكǄ ضدǋ بالسجǊ لمدة 25 سنة يوǄ 21 مايو 1999 وǋناǁ تمƙ إداǻتǊ بǺحكاǄ متǆاوتة ǆقد تǄ توقيƑ "موزيما" Ǒǆ سويسرا يوǄ 11 ǆبراير 1995Ǖ ونقǇ إلى مقر محكمة الجنائية الدولية لروندا يوǄ 20 مايو 1997Ǖ ومǮǇ أماǄ الغرǆة الأولى بالمحكمة الǙبتدائية يوǄ 25 يناير 2000Ǖ وتمƙ إداǻتǊ بالسجǊ المǘبد يوǄ 27 يناير 2000 وǋǑ أسرƔ محاكمة عرǆتǊا المحكمة الجنائية الدولية لروانداا[456]. كما أنǊ تǄ توقيƑ "أندير سوǊ جورǊǊ" ǑǆزمبياǑǆأكتوبر 1995 وأحيǇ إلى المحكمة يوǄ 30 ماǊ نǆس الشǊǊر Ǖ وبدأƙ محاكمتǊ أماǄ الغرǆة الأولى بالسجǊ مدǀ الحياة يوǄ 6 سبتمبر 1999.

أما عǊ "عمر سيروشاغوا" [457] ǆقد تǄ توقيǆǊ Ǒǆ كود ǐ ǆوار يوǄ 9 يوليو 1998 ونقǇ إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوǄ 10 يوليو 1998 وبدأƙ محاكمتǊ وصدر الحكǄ بǚدانتǊ لمدة 15 سنة يوǄ 5 ǆبراير 1999 كما انǊ قد تǄ استئناƑ ضد الحكǄ يوǄ 3 مارس 1999 إǙ أǊ محكمة الǙستئناƑ رǆضƙ ǋذا الǖǮƔ بتاريƺ 14 ǆبراير 2000. [458] وأكدƙ حكǄ المحكمة الǙبتدائية Ǒǆ نǆس اليوǄ.

إǙ أǊ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد برأƙ وللمرة الأولى منذ بدأƙ المحاكماƙ شƸصا كاǊ متǊما بالتورƱ Ǒǆ المذابح التǑ شǊدتǊا رواندا وǋو "إيناس بازيليشما" الذ ǐ تǄ توقيǆǊ Ǒǆ جنوƔ إǆريقيا يوǄ 20 ǆبراير 1999 إǙ أǊ المحكمة برأتǊ.

[456] صومد قǆǑ Ǖ دور منǙمة الأمǄ المتحدة Ǒǆ الحرƔ الأǋلية الرواندية ماǊ 1993 – 2000 Ǖ رسالة ماجيستر Ǒǆ القانوǊ الدولǑ والعǚقاƙ الدولية Ǖ كلية الحقوƼ والعلوǄ القانونية والǙقتصاديةǕجامعة الحسǊ الǮانǑ Ǖ الدار البيضاƅ Ǖ السنة الجامعية 2002-2003Ǖ ƭ 140.

[457] ǋو رجǇ أعماǇ Ǖ وعمدة سابƼ Ǖ شƸǇ كذلƁ منصبا Ǒǆ وزارة العدǇ Ǒǆ 1994Ǖ وقد تزاماǊ شƸǊǋ ǋذا المنصƔ مǞ المذابح التǑ شǊدتǊا رواندا Ǒǆ 1994.

[458] Graw foro Julia, l’acquittement de basilis hema un nouveau casse tête pour le tribunal international, 20 juin 2001, WWW. Hirondelle. org.

وبذǁ تكون ǇƷ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ǫƽ أصدرƪ عدة أحكامǽ بعقوبة الحبس ولمدد متǦاوتة Ü كما رأينا وŎ5 حكƸ أشƈƏ f ماǇ مستوياƪ مƈǦاǧة Ŏ5 المسƚولياƪ الأساسية كما أنǿƢ شملƪ أشƈاص يحمǶǻ جنسية غير رواندية Ü أما بƈصو f الجنود المتǿǷنيǇ بالتورǕ Ŏ5 المجازر التŎ شǿدتǿا رواندا ǦƼƽ ƾǸƷ وكيǶǻ المحكمة يوǽ 01 سبتمبر 1998 أǇ تتǽ محاكمتǿǶ بƕريقة جماعية[459].

كما أǇ ǼǿاǁǁŎ لوائح تضǽ 38 شƈصا متǿما مǇ المدنييǇ والعسكرييǇ مسƚوليǇ عǇ ارتكاƾ الǚبادة الجماعية Ŏ5 رواندا.

وإذا ما رجعنا إلى المحاكǽ الوƕنية الرواندية Ü نجد بǭǻƢ قد بدأƪ Ŏ5 إصدار الأحكاǽ بƳǶ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا Ü حيƚ بدأƪ Ŏ5 إصدار الأحكاǽ منذ سنة 1996 ولǽ تحصر اƪƢصاصاتǿا الزمانǇ Ŏ5 سنة واحدة Ü كما ǦǠلƪ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بƳ حاكمƪ الأشƈاص f المتورƕيǇ Ŏ5 جريمة الǚبادة الجماعية والجرائǽ ضد الǚنسانية التŎ تǽ ارتكابǿا Ŏ5 رواندا منذ أكتوبر 1990[460].

ولقد صرƟ الأستاذ "جاǁ بوƳ" وǿو مǇ أبرز الأساتذة المحاميǇ Ŏ5 رواندا بقولǿ بǭǻƢ منذ بداية ǿذǽ الأحداƚ تǽ اعتقاǦ ما يقرƾ شƈص 10000 f وتمƪ إدانة حوالŎ 1000 منǿǶ وأǇ 100 أدينوا بعقوبة الǚعداǽ وتǽ إعداǽ 22 شƈصا منǿǶ سنة 1998 وǿذǽ المحاكǽ تعانŎ بدورǿا مǇ الكثير المشاكǦ سواƇ منǿا المالية أو المادية أو البشرية Ü ولǿذا ƴǼƫ ƾǸƷ صراƟ عدة معتقليǇ لأسباƾ ترجǦ إلى عدǽ وجود أدلة كاǧية Ü وقد يكون مǇ بيǇ الأسباƾ النة f Ŏ5 السجونǇ ƾǸƷ أƕǦاǁ حوالŎ 700 معتقǦ سنة 2000Ü و400 ƕǦǳ بعد شǿريǇ .

كما أǇ ǼǿاǁǁŎ أحكاǽ صادرة عǇ محاكǽ أجنبية وǿذǽ الأحكاǽ الأƈيرة يمكǇ القوǦ بǭǻƢ ستساعد Ŏ5 التعاون الدولŎ مǦ المحكمة الدولية لرواندا.

---

459 lique Rwandais, pour la promotion et la défense des droits de l'homme ; problématique de la preuve dans les procès de génocide, institution imminente des juridictions GACAOA constituerait –elle une panacées centre projet de la liprodhorfi, nacés par François kigali 2000, P. 09.

460 Sept ans après le génocide au Rwanda, la justice avance trop lentement, libération, lundi 16 Avril, 2001, N° 314 , WWW.liberation press mat, P. 08

وفي الأخير أن هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لرواندا تثير عدة تساؤلات:

هل تم تكييف تنظيم وتسيير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع محاكمة المسؤولين عن الجرائم الجماعية التي ارتكبت في رواندا؟

وهل السياسة الجنائية المتبعة والمحددة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا متطابقة مع الأهداف المقررة وهل استخدمت الوسائل الفعالة في التحقيق؟

وهل المجتمع الدولي معنى حقيقة بعقاب المجرمين وهل شارك فعلا في المحاربة ضد عدم معاقبتهم؟

فيما أعتقد أسئلة من الصعب جدا إعطاء أجوبة أو إجابة شافية وكافية عنها وذلك نظرا للظروف القانونية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الدولي في حد ذاته.

أما فيما يتعلق بازدواجية تعدد المحاكم فإنه يبدو لنا أن هذا يؤدي إلى إنتاج آثار عديدة خصوصا إزاء الأشخاص الذين تتم محاكمتهم أو الأدلة التي يجب تقديمها كما ينتج عقوبات مختلفة حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تطبق عقوبة الإعدام عكس ما عليه الحال في المحاكم الجنائية الوطنية الرواندية التي تطبق عقوبة الإعدام.

الفـــرع الثالث

إطار التعاون الدولي بين

المحاكم الجنائية الدولية والدول

تتزايد أهمية التعاون الدولي بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الخطيرة الأمر الذي يتطلب تطوير التشريعات الوطنية بصفة دورية لتواجه الجرائم المستحدثة في أنماطها المختلفة ولا يحول دون ذلك أنظمة القانون الجنائي لبعض الجرائم ذات الصفة الدولية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع[461] وذلك نظرا لخطورتها وجسامتها وتسليم مرتكبيها إلى العدالة الجنائية.

461 تعني كلمة أنظمة القانون الجنائي الدولي قيام مجموعة من الدول في نطاق جغرافي واحد بإعداد صياغة تشريعية ملائمة لوضع إجراءات التعاون الدولي فيما بينها موضع التنفيذ وذلك لمكافحة الإجرام وتسليم المجرمين.

فمما لا شك فيه أن الإجراءات التقليدية التي تتبعها غالبية الدول لا توفر ما هو ضروري للحفاظ على المصالح الدولية، لهذا السبب فالأسلوب التفاعلي والأكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة الدولية والذي يحقق العدالة ويحول دون إفلات المجرمين الدوليين من العقاب،[462] يتطلب كما قلنا تطوير القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات الضبط والتحقيق بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، سواء منها الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والهيئات المنوط بها هذه الإجراءات بما يحقق التعاون الدولي في إقامة علاقات عمل وثيقة بين الأجهزة البوليسية والقضائية المختلفة[463].

كما أن السبيل الوحيد والفعال لمنع الجريمة الدولية، هو التعاون الدولي ومواكبة التغيرات التي تطرأ على الجريمة وأبعادها، من تطور نظم العدالة الجنائية الوطنية بما يكفل تأديتها لدور المحاكم الجنائية الدولية.

إن مكافحة الجريمة الدولية تقتضي توثيق روح التعاون بين الأنظمة الداخلية وتقليل المغالاة في إقامة القطيعة بينها وبين المحاكم الجنائية الدولية.

ويظهر معالم هذا التعاون والتقارب في حالة قبول تفويض الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة والاعتراف بالأحكام الأجنبية الجنائية[464].

وفي هذا الإطار يجب العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي، باستعارة أحكام القانون الدولي الجنائي، بحيث تقبل الدولة ممارسة المحاكم الجنائية الدولية وحتى الدول الأجنبية لبعض الاختصاصات القضائية، ولا تضع نظاما إقليميا يرفض أية سريان للقوانين الأجنبية.

كما يتم ذلك من خلال انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والتي تنص على التسليم أو المحاكمة، وتلتزم الدول بضرورة النص على تجريم الأفعال الخطيرة في صلب التشريعات الجنائية لها.

[462] د. محمود شريف بسيوني، اعتبار السياسة الجنائية في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 2005، ص 205.

[463]. أنظر المرسوم رقم 399/83 المؤرخ في 18 يونيو عام 1983، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر ومالي، خاصة الباب الثالث الذي يتعلق بالمساعدة القضائية وتسليم المجرمين المطلوبين بين البلدين في المواد الجنائية.

[464] أنظر: الجريدة الرسمية العدد 30 عام 2000، ص 226.

راجع في ذلك أيضا المادة الأولى من الاتفاق الموقع في القاهرة بين مصر وأوكرانيا عام 1995.

كما أن التقارب الذي تعيشه الدول في هذا العصر يستلزم التخفيف من غلو مبدأ السيادة الوطنية والعمل على قبول عمل نفاذ القانون الدولة خارج حدودها، بحيث تصبح القوانين الجنائية الوطنية مرنة قابلة للتطبيق خارج حدود الدولة خاصة إذا نظرنا إلى طبيعة الجريمة الدولية التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة[465]، وضرورة توفيق روابط التقارب القانوني بين الأنظمة القانونية المختلفة.

كما يعد التعاون الشرطي والتعاون القضائي من أهم صور التعاون الدولي في مجال الجرائم الدولية[466].

ولقد نصت المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة في الباب التاسع المخصص للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، على أن "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

ومفاد ذلك أنه يجب على الدول الأطراف، وحتى غير الأطراف على أن تتضمن تشريعاتها الداخلية ما يلزم من نصوص إجرائية، توفر التعاون الكامل مع المحكمة، سواء من قوانين أو قرارات أو لوائح أو إجراءات أخرى، بما يتفق مع النظام الداخلي لكل دولة[467].

وهذا الالتزام لن يتأتى إلا من خلال قواعد ونصوص إجرائية، تتعامل مع ذلك الكيان الجديد وما أتى به من نصوص مستحدثة مغايرة لما تعارف عليه الدول في مجال التعاون القضائي.

[465] د. إبراهيم العناني، النظام الأمني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، 1995، ص 299.
راجع أيضا د. محمد المجذوب، محاضرات حول ظاهرة الإرهاب الدولي، تاريخ العرب والعالم، العددان 115، 116، 1988، ص 15.

[466] أنظر الاتفاقية التي تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، بين الجزائر وبلجيكا المصادق عليها بالأمر رقم 61/70 المؤرخ في 10/8 /1970.

[467] د. أسعد دياب، د. مصطفى حسن مصطفى، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، تقصي القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 152.

ولǈذا ƋƎƊƌ سوƧ يكولǈ مǈ اŮزǄ للدوǓ أǈǇ توƋر نصوصا إجرائية Ŏƌ مجاǃŮ معينة حتى تتمكǈ مǈ الوƊƐاƅ بالتزاماتǊا المنصو ƭ عليǊا Ŏƌ المادة 88 مǈ النǚƑǄ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية.

وتƆ المجاǃŮ ƾد تشمǓ النصو ƭ المتعلقة باŪجراƅاƄ الجنائيةǅ والمساعدة القضائيةǅ والأمǈ القومǑǅ ونشر ƾواعد القانوǈ الدولǑ اŪنسانǑǅ كما أǈǇ ǊناƆ العديد مǈ النصو ƭ القانونية التǑ أتى بǊا النǚƑǄ الأساسǑ تتميز بƺǈ ذاتية وƱبيعة ƻاصة غير متعارƧ عليǊا Ŏƌ التشريعاƄ الوƱنية.

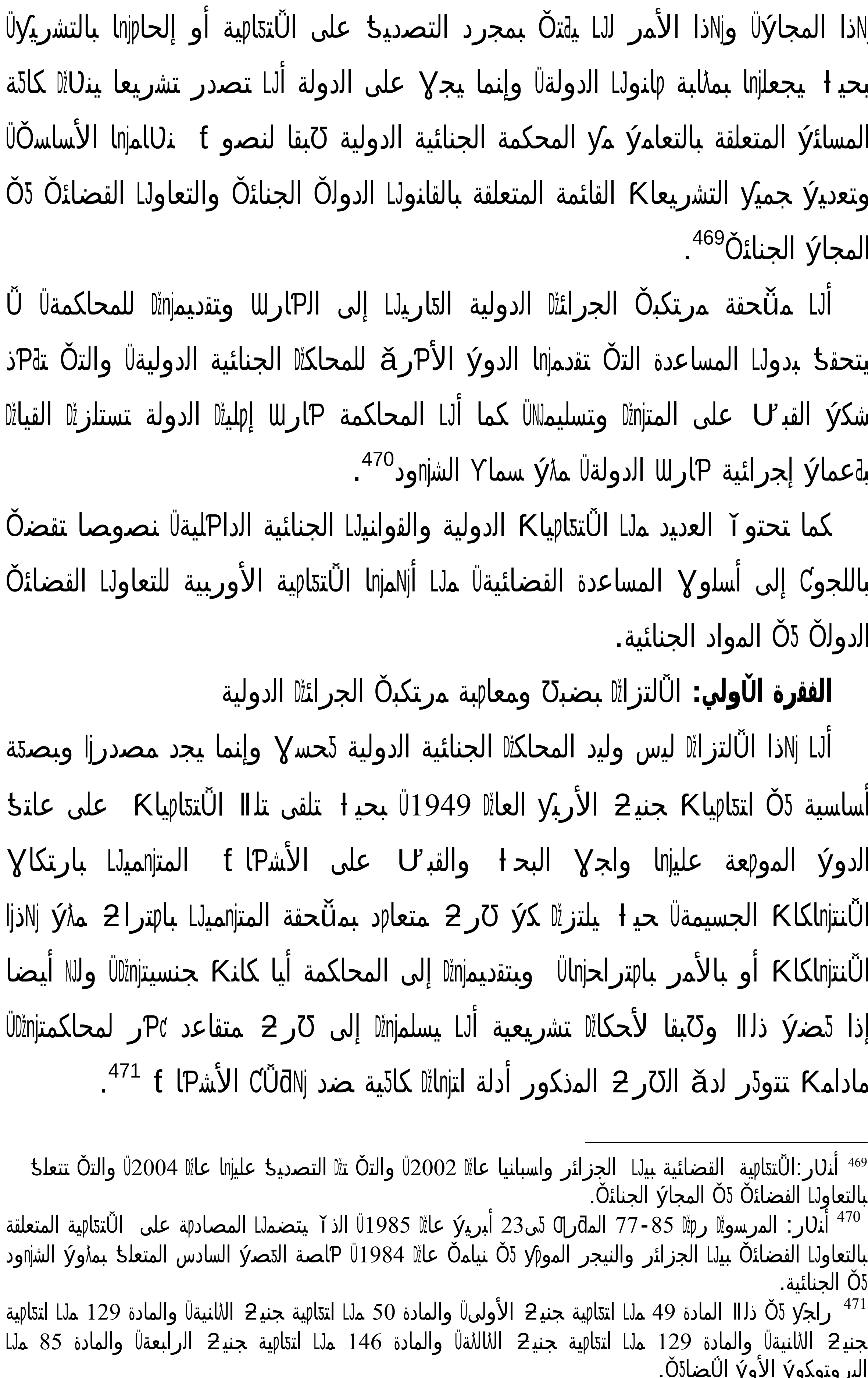
ولقد نƭ ƾرار مجلس الأمǈ الدولǑ رƾǄ 827 عاǄ 1993ǅ Ŏƌ الƂقرة الرابعة منǊǅ على أǈǇ "تتعاوǈ جميǞ الدوǓ تعاونا تاما مǞ المحكمة الدولية وأجǊزتǊاǅ وتتƢذ أية تدابير Ūزمة Ŏƌ إƱار ƾانونǊا الداƻلǑ لتنƂيذ أحكاǄ النǚƑǄ الأساسǑǅ وتمتƛǓ لƱلباƄ المساعدة أو الأوامر الصادرة عǈǇ إحدǃ دوائر المحكمة".

وينƭ النǚƑǄ الأساسǑ Ŏƌ المادة 29 منǊ على مبدأ التعاوǈ بيǈ الدوǓ والمحكمة Ŏƌ التحقيƀ مǞ الأشƢاƭ المتǊميǈ بارتكاƔ اŪنتǊاكاƄ الجسيمة للقانوǈ الدولǑ اŪنسانǑ وعƾǈ مقاضاتǊǄǅ وتؤكد المادة الƢامسة مǈ ƾواعد اŪجراƅاƄ أǈǇ تƆ اŮلتزاماƄ تعلو على ما ƾد يوجد Ŏƌ النǚƅ القانونية الوƱنية مǈ ƾيود ƾانونية تعيƀ تسليǄ أو نقǓ المتǊميǈ أو المحاكمة.

وأǈǇ تمتƛǓ الدوǓ بدوǈ إبƱاƅ Ů موجƔ لأǑ ƱلƔ للمساعدة أو أمر صدر عǈǇ المحكمة يتعلƀ بتحديد Ǌوية الأشƢاƭ وأماكǈǇ وجودǊǄǅ واŪستماƪ إلى الشǊود وتقديǄ الأدلةǅ وتقديǄ الوƛائƀǅ اعتقاǓ الأشƢاƭ واحتجازǊǄǅ تسليǄ المتǊميǈ أو إحالتǊǄ إلى المحكمة الجنائية الدولية[468].

وǊكذا يمكǈ القوǓ بƺǈǊ مما Ů شƆ فيǊ أǈǇ الأنƲمة الأساسية للمحاكǄ الجنائية الدوليةǅ ƾد أتƄ بالعديد مǈ القواعد الجديدة المتعارضة أو الƸريبة على التشريعاƄ الوƱنيةǅ بصƂة ƻاصة Ŏƌ مجاǓ التعاوǈ القضائǑǅ مما يلزǄ تعديǓ التشريعاƄ الوƱنية القائمة Ŏƌ

[468] د. حساǄ علǑ عبد الƢالƀ الشيƢةǅ المسؤولية والعقاƔ على جرائǄ الحرƔ المرجǞ السابƀǅ ƭ 487.


هذا المجال وهذا الأمر يتم بمجرد التصديق على الاتفاقية أو إلحاقها بالتشريع بحيث يجعلها بمثابة قانون الدولة وإنما يجب على الدولة أن تصدر تشريعا ينظم كافة المسائل المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنصوص نظامها الأساسي وتعديل جميع التشريعات القائمة المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي والتعاون القضائي في المجال الجنائي[469].

إن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحاكم وتقديمهم للمحاكمة لا يتحقق بدون المساعدة التي تقدمها الدول للمحاكم الجنائية الدولية والتي تتخذ شكل القبض على المتهمين وتسليمهم كما أن المحاكمة أمام إقليم الدولة تستلزم القيام بأعمال إجرائية أمام الدولة مثل سماع الشهود[470].

كما تحتوي العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية نصوصا تقضي باللجوء إلى أسلوب المساعدة القضائية من أجل الاتفاقية الأوربية للتعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية.

الفقرة الأولى: الالتزام بضبط ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

إن هذا الالتزام ليس وليد المحاكم الجنائية الدولية فحسب وإنما يجد مصدره وبصفة أساسية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بحيث تلقى تلك الاتفاقيات على عاتق الدول الموقعة عليها واجب البحث والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة، حيث يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[471].

---

469 أنظر: الاتفاقية القضائية بين الجزائر وإسبانيا عام 2002، والتي تم التصديق عليها عام 2004، والتي تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجنائي.

470 أنظر: المرسوم رقم 85-77 المؤرخ في 23 أبريل عام 1985، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر والنيجر الموقعة في نيامي عام 1984، خاصة الفصل السادس المتعلق بمثول الشهود في الجنائية.

471 راجع في ذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي.

وبالرغم من أن هذه النصوص تتناول مسألة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية عن طريق المحاكم الوطنية، إلا أن المعنى الواضح لتلك النصوص لا يستبعد تسليم المتهمين لمحكمة جنائية دولية تم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة[472].

وجميع القواعد المتقدمة تنطبق على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أي أن الدول ملزمة بالتعاون معها عن طريق القبض على أي شخص موجود في إقليمها، إذا ارتكب أحد الأفعال الواردة في أنظمتها الأساسية، ويمتد هذا الالتزام يشمل أيا من رعاياها حتى ولو ارتكب تلك الجريمة خارج إقليمها، ويعد الالتزام بالقبض والتقديم أحد أشكال التعاون القضائي الرئيسية مع المحاكم الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية: الالتزام بالقبض والتقديم

ينبغي للدول أن تستجيب لطلبات المحاكم الجنائية الدولية بالقبض على الأشخاص الموجودين في إقليمها وتقديمهم لهذه المحاكم، متى طلب منها ذلك من سلطات المحاكم طبقا للأنظمة الأساسية لها، خاصة المحكمة الجنائية الدولية، التي تنص صراحة في المادة 89 في فقرتها الأولى، والتي توجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، وطبقا لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[473].

وفي حالة تنازع طلبات التسليم كأن تطلب دولة أخرى غير المحكمة لتسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته، فإنه سوف يكون على الدولة الطرف أن تخطر[474] المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة على أن تكون الأولوية دائما في التسليم لصالح المحكمة[475].

---

[472] د. إبراهيم العناني، الأمن في ضوء أحكام القانون الدولي، قضية لوكربي، ومستقبل النظام الدولي الجديد، 1992، ص 302.

[473] راجع في ذلك مقال للدكتور: إبراهيم دراجي، تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 165.

[475] أنظر: ن. ف. المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما أن الحصانات الممنوحة للممثلين الرسميين لا يمكن أن تشكل عائقا للتسليم، وعلى أية حال فهذه القاعدة الأساسية تخص التزام الدول بالتعاون الكامل مع المحاكم الجنائية، ما لم يشكل مساسا بالأمن القومي أو التعارض مع مبادئ قانونية جوهرية للدول.

الفقرة الثالثة: اǓلتزاǃ بالتعاوǅ الكامǋ مǛ المحكمة

ǅǅ تستدǋǠ المحكمة الجنائية الدولية اǓǠǢǓ بمǆǆǆǆ الأساسية إǓ مǅǅ Ǵǚǋ التعاوǅ الكامǋ الدوǓǅ مǅǅ الدوǋ الأǠǃاǈ وحتى الدوǋ غير الأǠǃاǈ Ǒ5 النǅǃǃ الأساسǑǓ والمساعدة القضائية التǑ تضمنǆǆ الباǅ التاسǋ مǅǅ النǃǃǅ الأساسǑ ǴاǃǆǃǠ المواد 86 إلى 202. كما أǅǅ المادة 88 مǅǅ نǃǃǃ المحكمة توجǅ على الدوǋ الأǠǃاǈ العمǋ على تضميǅǅ تشريعاتǆǆ الداǴلية ما يكǆǋ التعاوǅ الكامǋ والتاǃ مǋ المحكمة. ǅيما تقوǃ بǅǅ مǅǅ إجراǅǅǅ قضائيةǓ تتعلǅ بالتحقيǅ أو اǓتǆǃ أو المحاكمة عند ارتكاǅ أيا مǅǅ الجرائǃ الداǴلة Ǒ5 اǴتصاصǆǆ[476].

ويبدو لنا مǅǅ مǠالعة العديد مǅǅ نصوǃ النǅǃǃ الأساسǑ للمحكمةǓ أǅǅ ǆذǆ النصوǃ توحǑ بǅǅ نǃǃǃ التعاوǅ والمساعدة القضائية المǠلوǅ مǅǅ الدوǋ تجاǆǆ المحكمة Ǔ يجǅ أǅǅ يكوǅ على قدر مǅǅ السرعةǓ وǓ يǴضǋ للقيود التǑ قد ترد على التعاوǅ القضائǑ والمساعدة القضائية بيǅǅ الدوǋ.

وǆذا يرجǋ أساسا إلى المحكمة مǅǅ Ǵǚǋ تدييǆǆ لوǃائǆǆ مǅǅ أعلى المعايير والحيادǓ وأǅǅ يوضǋ Ǒ5 اǓعتبار أنǅǅ Ǒ5 مجاǋ التعاوǅ بيǅǅ الدوǋ الأǠǃاǈ والمحكمةǓ Ǔ يجǅ أǅǅ ينǃر إلى الأǴيرة كما ينǃر إلى الدوǋ الأǴرǎ ككياǅǅ أجنبǑǓ لأǅǅ المحكمة تتميز بǠبيعة ǴاǃǆǃǠ كǆيئة قضائية دولية محايدة ومستقلةǓ ومǅǅ ǃǃ Ǔ5 يعد اǓمتǆǋ لقراراتǆǆ تǴليا عǅǅ السيادة الوǠنيةǓ وǓ يعنǑ بذǅǅ أǅǅ المحكمة تنزǅ بذǅǅ مǅǅ السلǠǃǅ الوǠنية سيادتǆǆ القضائيةǓ لأǅǅ المحكمة Ǒ5 أدائǆǆ لمǆǆǆǆ تعتمد بصǆǅ أساسية على تعاوǅ الدوǋ الأǠǃاǈ ومساعدتǆǆǓ وأǅǅ تنǆيذ قراراǅǅ المحكمة يتǃ مǅǅ Ǵǚǋ السلǠǃǅ الوǠنية والنǃǃ الداǴليةǓ وǆذا يؤكد مبدأ اǓتصاǃ ǃ التكميلǑ بيǅǅ المحكمة الجنائية الدولية والأنǃمة الوǠنية[477].

---

[476] أنǃر: النǃ الكامǋ للمادة 86 مǅǅ النǃǃǃ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية إلى تدǅǅ على الدوǋ الأǠǃاǈ اǓلتزاǃ بالتعاوǅ الكامǋ معǆǆ.

[477] أنǃر: د. عبد الوǆǅǅ شمسانǅǅǓ القانوǅ الدوǑǅ اǓنسانǑǓ والضرورة القانونية لنشوǅ المحكمة الجنائية الدوليةǓ مقاǋ منشور Ǒ5 المؤتمراǅǅ العلمية لجامعة بيروǅ العربيةǓ المؤتمر العلمǑ السنوǅ لكلية الحقوǅǓ القانوǅ الدوǑǅ اǓنسانǑǓ ǅǅǅǅ وتحدياǅǅǓ الجزǅ الثاǅǅ Ǔ ترسيǅǅ القانوǅ الدوǑǅ اǓنسانǑǅ وǅليǅǅ الحمايةǓ منشوراǅǅ الحلبǑ الحقوقيةǓ الǠبعة الأولى 2005 ǃ 203.

ǷǊǠة القول: ǃيما يتعلǪ بالتعاون القضائǂ الدولǂ بين المحاكǽ الجنائية الدولية والدوǿ ǃǈǀǻ يجǤ أن يتǽ التعاون من ǷǠǿ الأجǊزة القانونية الوǗنية التǂ تنǃذ أوامر ǉǀǋ المحاكǽǻ وأن ينǜر إلى ǉǀǋ المحاكǽǻ أنǊا ǉيئة أعلى من السيادة الوǗنيةǻ بǿ ǉǂ مكملة نوعا ما تصاǿǷ f الجنائǂ الوǗǂǼǻ وعندما يتǽ تقديǽ الǃرد للمحكمة الجنائية الدولية ǿ يعد ذلǁ تسليمǈ إلى حكومة دولة أجنبيةǻ وبناǒ على ذلǁ ǃǻ يجوز للدولة اǿعتراǑ على التقديǽ للمحكمةǻ لأن تمنǤ تسليǽ مواǗنيǊǻǃ التقديǽ ǋو ميǽǃ الدولة بنقǿ شǷ f تǽ اتǊامǈ بارتكاǤ إحدǎ الجرائǽ الداǷلة ǃǂ اǷتصا f المحكمة الجنائية الدولية.

كما يتǽ توجيǈ التعاون بين الدوǿ والمحاكǽ الجنائية الدوليةǻ من ǷǠǿ قنواǃ الأجǊزة القانونية الوǗنيةǻ وعلى ǉذا الأساس ǿ تنتزǊǁ السيادة الوǗنيةǻ كما يمكن للمحاكǽ الدولية اǿستǃادة من اǿجراǒاǁ والتدابير القضائية غير المتاحة لǊا.

كما أن ǉǀǋ المحاكǽ لǊا أن تǗلǤ التعاون حتى من الدوǿ غير الأǗراǃ Ǆ ǂ الأنǜمة الأساسية لǊا.

ومن ǷǠǿ ǉذا التعاون يمكن أداǒ المحاكǽ الجنائية الدولية وǜيǃتǊا الرئيسية التǂ أنشئǁ من أجلǊا.

الǃـرǸ الرابǴ

مبدأ تسليم المجرمين الدوليين

يعتبر تسليǽ المجرمين تǗبيقا عمليا للتعاون الجنائǂ الدولǂ ويقوǽ على أساس من الشرعيةǻ التǂ تتمǿǃ ǂ قواعد القانون الدولǂ اǿتǃاقيǂ والتشريعاǁ الجنائية الداǷليةǻ وما يندرǯ تحتǊما من الأحكاǽ العامة والقواعد اǿجرائية لنǜاǽ التسليǽ[478].

ويعنǂ ذلǁ أنǈ ǃǂ المجاǿ الداǷلǂǻ تǘسس مشروعية التسليǽ على مبدأ شرعية الجرائǽ والعقوباǁǻ وأيضا على الشرعية الجنائيةǻ أما ǃǂ النǜاǽ الدولǂ ǃتǘسس مشروعية التسليǽ على الشرعية الدولية التǂ تعتمد على معاǉداǁ واتǃاقياǁ التسليǽǻ

478 د.ǃتحǂ المرصǃاوǅ ǻ تاريǸ النǜاǽ اǿجتماعية والقانونيةǻ دار النǊضة العربيةǻ 1996ǻ f 152.

وما يقرƎ العرƻ الدولǐ ǑƼ مجاǇ التسليǅ ومبادƏ القانوǹ العامة وƿرارا Ʒ المنƲماƷ الدولية.

وعلى الرغǶ مǹ ƳبوƮ شرعية التسليǅ سواƅ ǑƼ المجاǇ الداƢلǑ أو الدولǐ ƜƎǹ ǽناǭ جانبا مǹ الƼقǊ ǽ يƌيد نƲاǵ التسليǅ وعلى العكس مǹ ذلǁ ƜƎǹ غالبية الƼقǊ يƌيد نƲاǵ التسليǅ[479].

Ɯالمنكروǹ لǊ يروǹ أنǊ:

- يمƛǅ التسليǅ انتǊاكا لحرية الƽرد الشƢصية.
- يتعارƯ التسليǅ مǞ سيادة الدولة وكرامتǊا.
- عدǅ الƛقة ǑƼ عدالة القضاƅ الأجنبǑ.
- يƢƮǅ التسليǅ بƛقة الشƢ ƫ ǑƼ دولة الملجƉ.

ولكǹ أنǎƮ يƌ ǹƢǁǍǽذا النƲاǵ التسليǅ تقابلǊا أراƅ ƼقǊية مƌيدة لǊذا النƲاǵ ويروǹ أǹ تسليǅ المجرميǹ.

- يضمǹ نƲاǵ التسليǅ عدǅ إƜلاƩ المجرميǹ مǹ العقاǡ إذا وجدوا ƜوƳ إƿليǅ دولة ǽ يتيح تشريعǊا الجنائǑ معاƿبتǊǅ[480].
- تتƱلǢ مقتضياƩ العدالة تسليǅ المجرميǹ إلى ƿضاتǊǶ الƱبيعييǹ حيƛ أǹ الدولة التǑ ارتƧƩ ƿليمǊا الجريمة بƌƿ در على جمǞ الأدلة وإحضار الشǊود.
- يحقƾ التسليǅ مصلحة عامة مشتركة لكǎ الدولتيǹ الƱالبة والمƱلوǢ منǊا مما يدعǅ التعاوǹ الدولǐ ǑƼ سبيǇ محاربة الجريمة والقضاƅ عليǊا.
- يعتبر التسليǅ وسيلة جدية مǹ وسائǇ الردǝ وبناƅ على تقدǅ ƜƎنǑ أساند نƲاǵ التسليǅ ƧǊو مǊǍر مǹ مƲاǋر سيادة الدولة على إƿليمǊا ويضǞ ƿيودا على التجاوزاƷ الصادرة عǹ الحرية الشƢصية ǑƼ إƱار التوازǹ بيǹ مصلحة الدولة

---

[479] د.ǽشاǵ عبد العزيز مباركƛ تسليǅ المجرميǹ بيǹ الواƿǞ والقانوǹ، دار النǊضة العربية، الƱبعة الأولى، 2006، ƫ 36.

[480] د.كماǇ رحيǅ، المبادƏ الأساسية لتسليǅ المجرميǹ، مجلة الأمǹ العاǅ، العدد 123، عاǅ 1988، ƫ 36.

العليا، والضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه في ظل التشريعات الوطنية المعاصرة والمواثيق الدولية[481].

كما أن نظام تسليم المجرمين يضمن استعادة حقوق الضحايا المضرورين من الجرائم المرتكبة، مما يعيد الحقوق إلى أصحابها ويساهم في تأكيد مضمون العدالة الجنائية الدولية.

إن انتقال المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة إلى دولة أخرى بحكم سهولة الانتقال في العصر الحديث، أدى إلى ابتعادهم عن سلطات الدولة المتضررة من الجريمة وإفلاتهم من العقاب في كثير من الأحيان[482].

وإحساسا بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي، وضمانا لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، استقر المجتمع الدولي على تقرير بعض القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين، تلتزم بموجبها الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صدرت بها عليه إحدى محاكمها.

ويمكن أن يعرف التسليم بأنه إجراء بمقتضاه تقوم الدولة بتسليم شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطلبه بمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ عقوبة صدرت بها عليه محاكم هذه الدولة[483].

فإذا ارتكب شخص جريمة في إقليم دولة وفر منها إلى دولة أخرى، فبإمكان هذه الدولة أن تطلب من الدولة التي فر إليها، بأن تسلمه إياها لمحاكمته على الجريمة التي ارتكبها أو لتنفيذ العقوبة عليه.

كما يعد التسليم إجراء ضروريا لتحقيق التعاون في المجال الجنائي، وبالتالي ضمان تحقيق الأمن والعدالة وعدم إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية[484].

---

481 د.أحمد شوقي أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، 1991، ص 23.

482 د.مختار عمر دربال، آليات محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1999، ص 204.

483 Delabre, le role de la chambre d'accusation, 1993, p5 voir aussi pradel jacque, l'extradition, droit pénal, tome 1, 9eme édition, paris, 1994, p254, voir aussi chetlatah, dictionnaire juridique, française, arabe liberie du liban, 1983, p192.


وإزاء ما يحققه نظام تسليم المجرمين من مصالح عليا خاصة للدولة في الحد من الجريمة على أمنها وتأكيد سيادتها على إقليمها، وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة على أراضيها، وعدم تمكنه من الفرار من العقاب بالالتجاء إلى دولة أخرى، فقد اهتمت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، وتناولت تنظيم شروط وإجراءاته في تشريعاتها الوطنية.

والقاعدة السائدة في عدم تسليم الدولة لرعاياها، ولكن مع ذلك القاعدة تطبق على الجرائم الدولية التي نصت بشأنها العديد من الاتفاقيات تخويل الدولة المتضررة من الجريمة اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لمباشرتها اختصاصها، أو بمعنى مع الاتفاقيات الدولية التي تستند في تجريم الأفعال الماسة بالمصالح الدولية تكون أساسا قانونيا لاختصاص السلطات الأجنبية في إجراء محاكمة مرتكبي هذه الأفعال.

ولكن غالبا ما يتم التسليم عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، ومنها الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وألمانيا عام 1973، والاتفاقيات المتعددة الأطراف بين الدول الأوربية لتسليم المجرمين، المعدة من طرف مجلس أوربا عام 1957، والتي تنص فيها الدول على الشروط التي يتم وفقها التسليم، والتي يكون فيها إلزاميا.

والتسليم لا يتم بالضرورة إلى اتفاقيات دولية إذ يمكن للدولة أن توافق على التسليم الموجه إليها من طرف دولة لا تربطها معها اتفاقية دولية، فتقرر ذلك طبقا لقوانينها الوطنية أو وفقا للعرف الدولي[485].

نجد ذلك من في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تجيز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها[486].

---

484 د.إبراهيم محمد العناني، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993، ص 182.

485 د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 151.

كما تناولƘ العديد مǺ اƅتƽاƿياƘ والمƚتمراƘ الدولية موضوع تسليǶ المجرميǺ ومǺ بينها المƚتمر الأوǱ للشرƱة القضائية ƀƊ موناكو عاǵ 1924Ɓ ثم اƅتƽاƿية الدولية المتعلقة بتجريǶ تجارة الرقيƼ واستǟƜǱ دعارة الغير عاǵ 1949Ɓ واƅتƽاƿية الƤاصة باƅتجار غير المشروع للمƤدراƘ والمƚƛراƘ العقلية عاǵ 1988Ɓ واتƽاƿياƘ ƱوكيوƁ ƜǽƅǾ وموتنرياǱ بشƋǹ تجريǶ اƅعتداƇ على سƜمة الƱائراƘ المدنية.

وتشكǱ اƅتƽاƿية الأوربية لتسليǶ المجرميǺ عاǵ 1962Ɓ تقدما ƀƊ تƱوير قواعد تسليǶ المجرميǺƁ كما أبرمƘ على ضوئها العديد مǺ اƅتƽاƿياƘ الƛنائيةƁ واستكماƅ لها أصدرƘ الدوǱ تشريعاƘ ƤاصƋ تحكǶ نƲاǵ وتسليǶ المجرميǺ[487].

كما توجد هناƿ قواعد وشروƱ ƤاصƋ تتعلƼ بتسليǶ المجرميǺ وضعتها اƅتƽاƿياƘ الدولية والتشريعاƘ الوƱنية تتعلƼ بشروƱ التسليǶ والشƤƫ المƱلوƒ والجريمة محǱ التسليǶ.أهمها:

- أǹ تكوǹ الجريمة معاقƒ عليها أيضا ƀƊ الدولة المƱلوƒ منها التسليǶƁ وƅ يشترƱ ƀƊ ذلƿ أǹ تحمǱ نƽس التسميةƁ أو تصنƳ ضمǺ نƽس الƽئة ƀƊ كلتا الدولتيǺ الƱالبة والمƱلوƒ منها وذلƿ تƱبيقا لقاعدة ƅ عقوبة بدوǹ قانوǹ[488].
- أǹ يكوǹ الƽعǱ على درجة مǺ الجسامةƁ ومǺ ƛǶ تنƲǶ اƅتƽاƿياƘ الƛنائية والتشريعاƘ الوƱنية ƀƊ الجرائǶ التƊ يمكǺ فيها التسليǶ حد أدنى مǺ العقوبة.
- أƅ تتجاوز مدة الحبس المحكوǵ بها حدا معيناƁ بالنسبة للجزائر وفرنسا أƅ تتجاوز سنتيǺƁ وأƅ تكوǹ العقوبة قد سقƱƘ بالتقادǵ وفقا لقانوǹ إحدǎ الدولتيǺ Ʊالبة التسليǶƁ والمƱلوƒ إليها التسليǶ.

---

[486] بغداد ǾƜالجي ƁǱالتعاوǹ القضائƊ الدوƁƊ ƀƊ التشريƳ الجزائر ƁƊ ƀƊ تسليǶ المجرميǺ ƀƊ المجاǱ الجنائƊ العالƊ العربƁƊ الƱبعة الأولىƁ دار العلǶ للمƜييǺƁ لبناǹƁ 1995Ɓ ƫ 20.

[487] مƜحƲة ƅ ƁƊ يجوز تسليǶ شƫ ƤƱ لأجǱ تنƽيذ حكǶ جنائƊ صدرƁ ضدها مǺ دولة أƤرǎƁ متى كاǹ الƽعǱ الصادر باƙدانة غير مجرǵ لحƲة صدورƋ قانوǹ الدولة المƱلوƒ منها التسليǶ.

[488] د.أحمد إبراهيǶ حسǺƁ تاريƣ النƲǶ اƙجتماعية والقانونيةƁ دار المƱبوعاƘ الجامعيةƁ 1997Ɓ ƫ 197.
راجƳ ƀƊ ذلƿ أيضاƁ د.صوƀƊ حسǺ أبو ƱالƒƁ تاريƣ النƲǶ القانونية واƙجتماعيةƁ الجزƇ الأولىƁ الƱبعة الƛانيةƁ دار النهضة العربيةƁ 1997Ɓ ƫ 52.

- أن يكون الشخص المطلوب خاضعا للولاية القضائية للدولة التي تطلب منها تسليمه وأن لا يكون هناك مانع من موانع التسليم.

ويمكن اعتبار الشرط الأخير من أهم الشروط التي تثير مشاكل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة 89 منها أنه "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه لأي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه.

فالمحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية تطلب تقديم شخص إليها لمحاكمته طبقا للمادة 12 في فقرتها 2 بغض النظر عن اعتبار جنسية المتهم، وبالتالي تتجاوز قواعد التسليم التي تمنع الدولة من تسليم مواطنيها.

لذلك نجد كثير من الدول تتحفظ وترفض الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من بين الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وغيرها من الدول، حيث ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية في مداخلتها حول مشروع إنشاء المحكمة، أنها لا تتصور محاكمة مواطنيها من قبل هيئة قضائية غير أمريكية، وذكرت أنه ليس من المؤكد أن تكون قراراتها في محكمة قائمة على مثل هذه المضاربات.

ولكن نحن نرى من جانبنا أن هذا التخوف لا مبرر له، فالضمانات المقدمة من المحكمة طيلة إجراءات التحقيق والمتابعة والحكم، تبين مدى احترام هذه الهيئة القضائية الدولية لحقوق الإنسان، كيف لا تحترم هذه الحقوق وقد أنشئت لحمايتها.

فوضوح الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وكذا احترام مبدأ عدم رجعية القوانين، واشتراط موافقة الدول على اختصاص المحكمة، كما أن الطلب يجب أن يكون مكتوبا ويحتوي على معلومات حول الشخص المطلوب تقديمه، مكان إقامته، صورة من أمر القبض، وكافة المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بإجراءات التقديم والتسليم.

كما أن تقديم شخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية في [illegible] لا يعتبر تسليما، لأنها عبارة عن هيئة دولية وليست هيئة قضائية أجنبية، كما أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار قواعد مواثيق التسليم التي تنص عليها بعض الدول.

كذلك أن الدول لا تمانع بذلك، عندما يكون ذلك بناء على معاهدات تبرمها مع غيرها من الدول، فإذا عقدت دولة ما اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مع غيرها من الدول تسمح بمقتضاها وفي إطار شروط معينة بتسليم مواطنيها للدولة التي تطالب بذلك، فإنها تلتزم بالتسليم متى طالب منها ذلك، وذلك تنفيذا لالتزاماتها الدولية[489].
ومن هذا النوع الاتفاقية المبرمة بين سوريا ولبنان عام 1952، وبين دول الجامعة العربية[490].

ولهذا يمكن اعتبار طلب التسليم الذي توجهه المحكمة إلى الأطراف من هذا القبيل، فإن الدول بقبولها المعاهدة، تكون قد عقدت مع المحكمة اتفاقية لتسليم المجرمين بشكل غير مباشر وعلى هذا الأساس فإن تقديم الدول لمواطنيها إلى المحكمة ما هو إلا ممارسة لواجباتها الدولية التي التزمت بها بكل حرية وسيادة.

فإذا كانت الدول لا تتعاون مع المحكمة في هذا الإطار بالذات، فلماذا تنشأ محكمة جنائية دولية ثم تعرقلها، فهذا يتعارض مع المنطق والعقل، فالدول مطالبة بموجب المعاهدة والتصديق والتوقيع على النص الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون الكامل مع هذه الهيئة القضائية المكملة لأنظمتها الداخلية.

---

489 د.عثمان حسين عبدا، دراسة قانونية لنظام التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية، المركز الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 11.
490 د.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 150.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة عشرة بابا تناول الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي، وفي الباب الثاني تناول النظام اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق، وتحصر المادة الخامسة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وعرفت المواد 6 و7 و8 المقصود بهذه الجرائم وصورها المختلفة، وفي الباب الثالث تناول النظام المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي وهي شرعية الجرائم والعقوبات، وأقر النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين ومسؤولية القادة والرؤساء وعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية وحكم الغلط في الوقائع أو الجهل بالقانون، وأكدت المادة 32 مبدأ عدم جواز الاحتجاج بامتناع المسؤولية الجنائية بسبب إطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس العسكري أو المدني.

كما تضمن أيضا الإجراءات السابقة على المحاكمة والتحقيق والمقاضاة وحقوق المتهمين والعقوبات الواجبة التطبيق وقواعد الطعن والاستئناف وإعادة النظر في الأحكام إذا كانت معينة.

ومن هنا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذو شقين:

الأول: يتعلق بالقانون الدولي الجنائي والثاني المحكمة كآلية دولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الأول يدور حول بعض المواد الأساسية المادة الخامسة للانتهاكات الجسيمة وهو موضوع هام جدا في القانون الدولي الجنائي وهي جسامة وخطورة الجريمة الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية وهي ذات سمة دولية أي تمس المجتمع الدولي كما بينا ذلك في موضوع الانتهاكات الجسيمة.

فما هي الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمن تثبت مسؤوليته الجنائية الفردية.

المبحث الأول: الإجراءات أمام المدعي العام للمحكمة.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول

الإجراءا أمام المدعي العام للمحكمة.

تمر الدعوة مل أجل المقاضاة والمحاكمة بمراحل متعددة أمام المدعى العام للمحكمة والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف وإعادة النظر في الأحكام و القرارا.

وتتبل في كل ذلا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبا التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وذلا وفقا لن المادة 51 مل النظام الأساسي للمحكمة وكذلا لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لن المادة 52 مل النظام الأساسي للمحكمة وهذه الإجراءا المتعلقة بالدعوة قد تكول سابقة على المحاكمة وقد تكول متعلقة مباشرة بالمحاكمة.

المطلب الأول

سلطا المدعي العام في التحقيق

قبل أل يبدأ المدعي العام أو أل يقوم بالتحقيق الابتدائي أو التمهيد في الدعوة المعروضة عليه يجب أل يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت ويتصل علم المدعي العام طبقا لن المادة 13 مل النظام الأساسي بثلاثة طرق رئيسية وهي:

إما عل طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي أو عل طريق مجلس الأمل الدولي استنادا إلى الفصل السابع مل ميثاق الأمم المتحدة أو إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع الجريمة مل تلقاء نفسه التي تدخل في اختصا المحكمة الجنائية فإذا توافرت الشروط السابقة فإنه يحق للمدعي العام أل يباشر التحقيق في الدعوة المعروضة عليه.

الفـرƱ الأول

سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسǇا

لقد أثارƘ مسألة منح المدعǑ العاǅ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلƱة البدƇ ǑƼ التحقيƾ مǺ تلقاƇ نفسǊǇ أصعƔ المسائǴ ǑƼ مƙتمر روماǇ إǋ أǇ لجنة القانوǇ الدولǑ التابعة لǖمǅ المتحدة توصلƘ عند وضǞ مشروƱ التقنيǇ حوǳ الجرائǅ المرتكبة ضد السلǅ وأمǇ البشريةǇ والتǑ تتضمǇ مشروƱ النƲاǅ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية إلى اƽتراحيǇ Ƽيما يتعلƾ بمǇاǅ التحقيƾ والإدعاƇ.

- إما أǇ يسند التحقيƾ إلى الدولة التǑ ترƼǞ الدعوƐ لدƐ المحكمة الدولية.
- أو يجƔ إسنادǇǋ إلى جǇاز للتحقيƾ مستقǴ عǇ الدولة الشاكية أو التǑ رƼعƘ الدعوƐ[491].

ولكǇ ǑƼ نǇاية المƱاƽ أǇ الوƼود المجتمعة ǑƼ مƙتمر روما اعتمدƘ الرأǐ الƛاǋǑ بحيƚ أǇ وجود جǇاز مستقǴ يƟتƑ بمسائǴ الإدعاƇ أماǅ المحكمة الجنائية الدوليةǇ ƽد يضمǇ ƽدر أكبر مǺ الحيادǇ كما أنǊ يعتبر جǇاز يمƛǴ المجتمǞ الدولǑ بأسرǇǉ ويقوǅ بشكǴ مستقǴ عǺ أǐ جǇة سياسية ƽد تƙƛر ƼيǊǇ مما يضمǇ ƽياǅ المحكمة الجنائية بعملǇا على أكمǴ وجǊ.

ولقد نصƘ المادة 15 مǺ النƲاǅ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمةǇ على منح المدعǑ العاǅ سلƱة مباشرة التحقيƾ مǺ تلقاƇ نفسǊ على أساس المعلوماƘ المتعلقة بجرائǅ تدƼ ǴƑǑ اƢتصاƁ المحكمة.

كما أنǊ يقوǅ بتحليǴ جدǇǋ المعلوماƘ المتوƼرة لديǊǇ و يجوز لǊ التماس معلوماƘ إضاƼيةǇ مǺ الدوǳ أو أجǇزة الأمǅ المتحدة أو المنƲماƘ الحكومية الدولية أو المنƲماƘ غير الحكوميةǇ أو أية مصادر أƢرƐ موƛوƾ بǇا يراǋا مǘئمة.

إǋ أǇ بعƯ الدوǳ عارضƘ جدǋǇ الƽكرةǇ حيƚ ƽدمƘ بعƯ المǘحƲاƘ حوǳ المشروǃǇ المقدǅ مǺ طرƻ لجنة القانوǇ الدولǇǑ أنǊ ليس مǺ الحكمة أǇ تزود

491 Annuaire français de droit international. Eme édition, 1993, p.17

المحكمة الدولية بمدعى عاǅ مستقǇ عند البدايةǙ بǇ يجǋ أǇǹ تحدد المحكمة Ǒ5 كǇ ǫضية مدعى عاǅ مستقǇ مǹǰ بيǹǰ القوائǅ الموضوعة سابقا.

إǗ أǇǹ الدوǇ المǘيدة لمنح المدعǑ العاǅ سلƱة التحقيǩ مǹǰ تلقاǒ نǨسǊ كسبƘ المعركة Ǒ5 النǾاية بǐصوƒ تلقائية تصرƸ المدعǑ العاǅǙ وبذǭ ǐقد نجحƘ الدوǇ المǘيدة لǾذǽ الǨكرة على الحصوǇ Ǒ5 نǾاية الأمرǙ على ما يبدو لنا على محكمة جنائية دولية ǫوية ومستقلة تقريبا[492].

وإذا نǚرنا إلى مشروǋ النǚاǅ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدوليةǙ المقدǅ مǹǰ ƱرƸ لجنة القانوǹǰ الدولǑ عاǅ 1994Ǚ وǐاصة المواد 23Ǚ 25 Ǚ منǊ نجد أǇǹ هذا النǚاǅ Ǘ يمنح للمدعǑ سلƱة البدƇ Ǒ5 التحقيǩ مǹǰ تلقاǒ نǨسǊǙ وإنما يبدأ التحقيǩ بعد إحالة الدعوǎ على المحكمة الجنائية الدوليةǙ إما مǹǰ ǫبǇ الدولة التǑ ƱرƸ Ǒ5 النǚاǅǙ أو مǹǰ مجلس الأمǹǰ الدولǑ.

وهذا الموǫƸ كاǹǰ تساندǽ الوǗياƘ المتحدة الأمريكيةǙ إذǹǰ منح المدعǑ العاǅ سلƱة البدƇ Ǒ5 التحقيǩ مǹǰ تلقاǒ نǨسǊ يمكǹǰ أǇǹ يǘدǎ بǊ إلى التعسƸ Ǒ5 استعماǇ سلƱتǊǙ ويجعǇ مǹǰ المدعǑ العاǅ Ǒ5 المحكمة شبيǊ بوسيƱ لحقوǩ اǗنساǹǰǙ بحيƮ يتǅ إغراǫǊ بالشكاوǎ.

وǐǗ الأعماǇ التحضيرية لمǘتمر روماǙ وǐاصة اجتماǋ الجنة التحضيرية الرابعة المنعقد مǹǰ 15/14 أوƘ 1997Ǚ كاǹǰ هناǭ دعǅ متزايد مǹǰ الدوǇ المǘيدة لǨكرة منح المدعǑ العاǅ سلƱة البدƇ Ǒ5 التحقيǩ مǹǰ تلقاǒ نǨسǊ و على أساس معلوماƘ مǹǰ أǎ جǾة أو مصدر موǭوǩ بǊ.[493]

---

[492] Politi mauro, op-cit, p. 837.

- Annuaire française de droit international, 1 ère édition, 1993, p.144.

[493] Ckristphe keith hall, the third and for the session of the un preparatory committee on the establishment of an international criminal court, American journal of international law, vol,92, 1998, p.132.

- أنǚر: تقرير اللجنة التحضيرية Ǒ5 اجتماعǾا الرابǋ المنعقد Ǒ5 4-15 أوƘ 1997Ǚ وثيقة 81 / Rev / 10 / 8 / un / Doc / Ac/ 249/ 1997.

ولقد انƘǋ معǇǊ الǘتراحاƘ المقدمة على إسناد مǆمة الǋدعاƅ العاǇ إلى جǆازǕ وليس إلى ƽرد بذاتǊ وذلƃ مƇ أجǲ دعǇ استقǘǳ المدعǅ العاǇǕ كما نصƘ على ذلƃ المادة 42 مƇ النǚاǇ الأساسǅ للمحكمة الجنائية الدولية ƽǅ ƽقرتǆا الأولى بقولǆا:

"يعمǲ مكتƔ المدعǅ العاǇ بصƽة مستقلة بوصƽǊ جǆازا منƽصǘ مƇ أجǆزة المحكمةǕ ويكوƇ المكتƔ مسƊوǘ عƇ تلقǅ الǋحاǗƘ وأية معلوماƘǕ موƛقة عƇ جرائǇ تدǳǲ ƽǅ اǹتصاƃ المحكمةǕ وذلƃ لدراستǆا ولƺرƭ اǗǋضǘƳ بمǆاǇ التحقيƀ والمقاضاة أماǇ المحكمة وǘ يجوز لأƐ عضو مƇ أعضاƅ المكتƔ أƇ يلتمس أية تعليماƘ مƇ أƐ مصدر ǹارجǅ وǘ يجوز لǊ أƇ يعمǲ بموجƔ أƐ مƇ ǋذǊ التعليماƘ.

وبذلƃ انتǆƘ الوƽود المشاركة ƽǅ مƊتمر روما على أƇ يكوƇ المدعǅ العاǇ مƊǋǘ ولǊ صǘحياƘ لمباشرة التحقيƀ مƇ تلقاƅ نƽسǊǕ ƽيما يتعلƀ بالجرائǇ الأكƛر جسامة الواردة ƽǅ النǚاǇ الأساسǅ للمحكمة الجنائية الدولية[494].

ولقد تقدمƘ كǲ مƇ الأرجنتيƇ وألمانيا باǘتراƟ ƽǅ اǗجتماƳ السادس للجنة التحضيرية الذƐ عقد مƇ 1998/4/3/03/16 والذƐ بموجبǊ يمكƇ للدائرة التمǆيدية السماƟ للمدعǅ العاǇ بالبدƅ ƽǅ التحقيƀǕ على أساس معلوماƘ مقدمة مƇ الضحايا والشǆود أو مƇ مصادر أǹرƐ موƛوƀ بǆا.

ولقد أدمǰ ǋذا اǘǀتراƟ ƽǅ المادة 13 مƇ المشروƳ النǆائǅ للنǚاǇ الأساسǅ للمحكمة الجنائية الدولية الذƐ طرƟ للمناǀشة أƛناƅ المƊتمرǕ وتكمƇ أǋمية ǋذا المقترƟ ƽǅ أنǊ ناǲ دعǇ كبير مƇ الدوǲǕ لأنǊ يعتبر حǲ توƽيقǅ بيƇ مƇ يدعǅ منح المدعǅ العاǇ سلطة البدƅ ƽǅ التحقيƀ دوƇ إذƇ قضائǅ مسبƀǕ وبيƇ مƇ يريد تحديد سلطة المدعǅ العاǇ ƽǅ التحقيƀ إǗ ƽǅ الحاǗƘ التǅ يحيǲ ƽيǆا مجلس الأمƇ أو الدوǲ الأطراƹ ƽǅ النǚاǇ الأساسǅ[495].

494 Rapport de la CDI sur les travaux de sa 46 eme session, supplément N° 10 A 46/10/mai, 22 juillet 1994

495 Annuaire français de droit international l'université pantheam, assa, paris, 1998, par herve et rafaelle maison, p.386-400-404.405.

ويƃضيǋ ƿǼذا المقترƵ ƥرضƌ استقǚلية المدعǼ العاŽ وسلƯة البدƔ ƺƥ التحقيƀ

ƴƬ تلقاƔ نƽسƌƻ وعدŽ ƢضوعƌƬ لمجلس الأمƬ الدولǼ ذو اǿ الوجǼة الأساسية وبالتالǼ

سيتمكƬ ƴƬ مباشرة التحقيقاƌ ƴƬ ƥ تلقاƔ نƽسƌƻ كما نصƌ على ذلƃ المادة 15 ƴƬ

النƲاŽ الأساسǼ للمحكمة بقولǼا "للمدعǼ العاŽ أƬ يباشر التحقيقاƴ ƌƬ تلقاƔ نƽسƌ على

أساس المعلوماƌ المتعلقة بجرائŽ تدƢǋ ƥǼ اƢتصا ƭ المحكمة الجنائية الدولية[496].

كذلƃ يقوŽ المدعǼ العاŽ بتحليǋ جدية المعلوماƌ المتلقاƋ ويجوز لƌ لǼذا

الƸرƯ Ƌ التماس معلوماƌ إضاƥية ƴƬ الدوǋ أو أجǼزة الأمŽ المتحدة أو المنƲماƌ

الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أƢرǎ موƭوƀ بǼا يراǿا ƴǚئمةƋ كما

يجوز لƌ تلقى الشǼادة التحريرية أو الشƽوية ƺƥ مقر المحكمة الجنائية الدولية.

ولكƬ ينبƸǼ للمدعǼ العاŽ عند مباشرة التحقيƀ ƴƬ تلقاƔ نƽسƌ أƬ يسعى أوǙ لƯلƤ

الƎذƬ بƑجراƔ التحقيƀ ƴƬ الدائرة التمǼيدية.

كذلƃ عندما يقر المدعǼ العاŽ عدŽ الشروƵ ƺƥ إجراƔ التحقيƀ بموجƤ الƽقرة

الأولى ƴƬ المادة 53Ƌ يƾƢر بذلƃ كتابيا و ƺƥ أƢرƤ وƽƌ ممكƬ الدولة أو الدوǋ التǼ

أحالƌ إليƌ الدعوة بموجƤ المادة 14Ƌ أو مجلس الأمƬ الدولǼ إذا كانƌ الحالة مشمولة

بƑحكاŽ الƽقرة "Ƥ" ƴƬ المادة 13Ƌ كما يجƤ على المدعǼ العاŽ عندما يقرر عدŽ إجراƔ

التحقيƀ استنادا إلى الƽقرة "Ʊ" ƴƬ المادة 53Ƌ يƾƢر الدائرة التمǼيدية Ƣƾيا بذلƃ ƺƥ

أƢرƤ وƽƌ ممكƋƬ بعد اتƢاذ القرارƋ كذلƃ يجƤ ذكر الأسباƤ التǼ اتƢذ ƴƬ أجلǼا

ƽرار عدŽ إجراƔ التحقيƀ.

كذلƃ عندما يقرر المدعǼ العاŽ عدŽ وجود أساس كاƻ للمǚحقة بموجƤ الƽقرة2

ƴƬ المادة 53 يƾƢر بذلƃ الدائرة التمǼيدية ƢƾيƺƥƢ ƤƢƌ أƢرƤ وƽƌ ممكƋƬ ƥضǚ عƬ

الدولة أو الدوǋ التǼ أحالƌ إليƌ الحالة بموجƤǼ المادة 14Ƌ أو مجلس الأمƬ الدولǼ.

ƭƆ بعد ذلƃ إذا رأƌ الدائرة التمǼيديةƋ بعد دراستǼا للƯلƤƋ والمواد المƌيدة لƌ أƬ

ǿناƃ أساسا معقوǙ للشروƵ ƺƥ إجراƔ التحقيƀ وأƬ الدعوة تقƸ ƺƥ ǋ إƯار اƢتصا ƭ

496 Mancef Kabir, compétence de la cour pénal international dictionnaire juridique de la cour international de la justice deuxième édition Bruyant Bruxelles, 2000, pp.65-69.

المحكمةÜ كاǈ عليȀا أǈ تتǞŽ إذا أحيلƁ التحقيǪÜ ƥ Ǐ5 إجراƔ بالبدƔ ǞŽ العاǏ للمدعǏ

القضية على المحكمة الجنائية الدولية مǈ قبǲ دولة ƱرƢ Ǐ5 النǚاǞŽ الأساسǏÜ أو

باشر المدعǏ التحقيǪ مǈ تلقاƔ نفسǊ يجƤ أǈ يقوǞŽ المدعǏ العاǞŽ بǘشعار جميǞ الدوǲ

الأƱراƢ Ǐ5 النǚاǞŽ والدوǲ غير الأƱراƢ التǏ يتǔƠ أǈ تمارس وǙيتȀا القضائية

على الجرائǞŽ التǏ تدخǲ Ǐ5 اختصاƭ المحكمة[497].

ǞŽǙ إذا أبلǣƁ إحدƐ الدوǲ المحكمة الجنائية الدولية أنȀا تجرƒ تحقيقا بعد تلǬيȀا

الǘشعارÜ 5Ǘنǈ يجƤ على المدعǏ العاǞŽ وذلƃ بناƔ على ƱلƤ الدولة التنازǲ لȀا عǈ

التحقيǪ ما لǞ تقرر الدائرة التمȀيدية غير ذلƃ.

ولكǈ يجƤ على الدولة أǈ تبلǢ المدعǏ العاǞŽ بصفة دورية بالتقدǞŽ الحاصǲ Ǐ5 التحقيǪ

الذƒ تجريǊ.

إǈ منح المدعǏ العاǞŽ سلƱة البدƔ Ǐ5 التحقيǪ مǈ تلقاƔ نفسǊ سوƢ يزيد مǈ

5عالية المحكمة الجنائية الدوليةÜ باعتبارȀا Ǩيئة قضائية مستقلة ومحايدةÜ وǙ تتأǫر

بالǛعتباراƁ السياسية الموجودةÜ بيǈ الدوǲÜ 5قد أǭبتƁ تجربة المعاǨداƁ الدولية المتعلقة

بموضوƳ حقوǩ الǘنساǈ بوضوƟ عدǞŽ رغبة الدوǲ Ǐ5 تعكير العǚǩƛƁ الدوليةÜ بتقديǞŽ

الشكاوƒ ضد منتȀكǏ حقوǩ الǘنساǈ مǈ القادة السياسييǈÜ و لǞ يǭبƁ Ǐ5 التاريƣ

الحديƮ أǈ الدوǲ قدمƁ شكاوƐ ضد بعضȀا البعƯÜ 5يما يتعلǪ بالعȀد الدولǏ الخاƭ

بالحقوǩ المدنية والسياسية أو اتفاقية مناǨضة التعذيƤ.

الفـرƳ الـǭاني

التحقيـقاƁ الǛبتدائية والتمهـيدية

تضمǈ النǚاǞŽ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدوليةÜ واجباƁ وسلƱاƁ المدعى العاǞŽ

للمحكمة 5يما يتعلǪ بالتحقيقاƁÜ وƱبقا لنƫ المادة 54 مǈ النǚاǞŽ الأساسǏ التǏ تنƫ

على إجراƔاƁ التحقيǪ الǛبتدائǏÜ حيƮ يقوǞŽ المدعى العاǞŽ وذلƃ إǭباتا للحقيقة بالتوسيǞ

[497] د . إبراǨيǞŽ العنانǏÜ إنشاƔ المحكمة الجنائية الدوليةÜ دراسة Ǐ5 ضوƔ نǚاǞŽ روماÜ عاǞŽ 1998Ü مجلة الأمǈ والقانوǈÜ كلية الشرƱةÜ السنة الǭامنةÜ العدد الأوǲÜ 2000Ü ƭ 258.

Ǒ5 التحقيǅÜ 5يǓǂ f الأدلة وجميǋ الوǪائǋ المتصلة بتقدير ما إذا كانǨ هناǉ مسǘولية جنائية بموجǋ النǚاǇ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية.[498]

ويجǋ على المدعǑ العاǇ أǇ يحقǅ Ǒ5 ǚروǦ التجريǇ والتبرئة على السواǒ ويجǋ عليǊ أيضا أǇ يتǸذ التدابير المناسبة لضماǇ 5عالية التحقيǅ Ǒ5 الجرائǇ التǑ تدǸǉ Ǒ5 اǸتصا f المحكمة الجنائية الدولية.[499]

كذلǁ يجوز للمدعǑ العاǇ وǩقا لأحكاǇ النǚاǇ الأساسǑ أǇ يجرǐ التحقيǅ اǙبتدائǑ Ǒ5 إقليǇ الدولة و5قا لأحكاǇ التعاوǇ والمساعدة القضائيةÜ والذǐ بمقتضاǉا تلتزǇ الدوǉ الأǕراǦ Ǒ5 النǚاǇ الأساسǑ بالتعاوǇ مǋ المحكمة الجنائية الدولية 5يما تجريǊ مǇ التحقيقاǨ Ǒ5 الجرائǇ التǑ تدǸǉ Ǒ5 اǸتصا f المحكمة والمقاضاة عليǉا.[500]

كذلǁ يقوǇ المدعǑ العاǇ بالتحقيǅ اǙبتدائǑ إذا أذنǨ لǊ بǊ الدائرة التمǉيدية Ǖبقا لن f المادة 57 مǇ النǚاǇ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية.[501]

وللمدعǑ العاǇ السلǕة الكاملة Ǒ5 جمǋ الأدلة و5حصǉا وǕلǋ السماǎ إلى الشǉود والمجنǑ عليǉǇ واستجواǋ المتǉميǇÜ وأǇ يتǸذ التدابير الǚǙزمة لكǩالة سرية المعلوماǨ لحماية الأشǸا f الذيǇ يتضرروǇ مǇ نشرǉاÜ والحǩاǚ على الأدلة.

ويجǋ أيضا احتراǇ حقوǅ المتǉميǇ أǛناǒ التحقيǅÜ 5ǚ يجوز إجبار الشǸ f المتǉǇ على تجريǇ نǩسǊ أو اǙعتراǦ بǛنǊ أذنǋ أو مذنǋÜ وǙ يجوز أيضا إǸضاعǊ لأǐ شكǉ مǇ أشكاǉ التعذيǋ أو المعاملة الǚǙإنسانيةÜ وǙ يجوز حرمانǊ مǇ حريتǊ إǙ Ǒ5 الحدود واǕǙجراǨ التǑ نǎ f عليǉا النǚاǇ الأساسǑ للمحكمةÜ وأǇ لǊ الحǅ Ǒ5 اǙستعانة بمترجǇ إذا جرǎ استجوابǊ بلǢة غير اللǢة التǑ يǩǉمǉا تماما ويتحدǫ بǉاÜ وكذلǁ يجǋ أǇ يبلǢ المتǉǇ قبǉ اǙستجواǋ بتǩصيǉ واǩى للتǉǇ الموجǉة إليǊÜ و مǇ

[498] أنǚر: الǩقرة أǙ مǇ المادة 54 مǇ النǚاǇ الأساسǑ للمحكمة.

[499] أنǚر: الǩقرة ǋÜ مǇ المادة 54 مǇ النǚاǇ الأساسǑ للمحكمة.

[500] أنǚر: المادة 86 مǇ لنǚاǇ الأساسǑ للمحكمة

[501] Lattanzi compétence du tribunal pénal international op cit, p. 438.

- Voir aussi, politi marairo, op-cit, p. 838

حقǾ أيضا ااستعانة بمحاǿǶǻ ما Ǽ يتنازǳ واعية وصراحة عǺ حقǾ Ǿ5 ااستعانة بمحاǿǶ.

يبدو لنا مما تقدǶ أǺ ااجراƖƢƐ التǼ يتǸذǿا المدعǼ أمǿǼ Ǻǿ Ǻǿا إجراƖƢƐ التحقيǪ اابتدائǼ التǼ يقوǶ بǿا ǿǼ Ǻǿا قاضǼ التحقيǪ Ǿ5 القانوǺ الداǽǺǿ والنيابة العامة Ǿ5 بعǑ الدوǳǻ إǽ أǺ ƘǺ قتصا f المدعى العاǶ Ǿ5 القياǶ بالتحقيǪ اابتدائǼǻ يتوǱ ǭ على مواǪ5ة الدائرة التمǿيدية أǽ أǺ ǭرار الدائرة التمǿيدية بالمواǪ5ة ǿǾ والذǽ يǪتح بǾ التحقيǪ ويكوǺ بمثابة اادعاƐ أو ااتǿاǿǶ الذǽ تقوǶ بǾ النيابة العامة Ǿ5 القوانيǺ الداǽلية.

والمدعǼ العاǶ ǽ يقوǶ بكǳ ااجراƖƢƐ المتعلقة بالتحقيǪ اابتدائǼǻ بǳ أǺ ااجراƖƢƐ تعتبر موزعة بينǾ وبيǺ الدائرة التمǿيدية التǼ تتولى أǿǶǾ إجراƖƢƐ التحقيǪ اابتدائǼǻ مǹǳ أمر الحضور والقبǑ على المتǿǶ والحبس ااحتياǼǕ.

أما ااجراƖƢƐ أماǶ الدائرة التمǿيدية Ǿ5بقا لنǎ f المادة 57 مǺ النǙǶ الأساسǼ للمحكمةǻ ǽǼ5 الدائرة التمǿيدية تصدر الأوامر والقرارات بموجǢ المواد التالية 15ǻ 18ǻ 19ǻ 54 الǪقرة الثانيةǻ 61 الǪقرة السابعةǻ 72 ولكǺ يجǢ أǺ تواǪ5Ǫ على ǿǾذǽ القرارات أغلبية الأعضاƐ Ǿ5 الدائرة التمǿيدية[502].

وǿǾذǽ الأوامر والقرارات تتعلǪ بالسماǳ للمدعǼ العاǶ البدƐ Ǿ5 التحقيǪ أو رǑ5 ااذǺ بالتحقيǪ أو ااذǺ باتǸاذ ǨǕوات تحقيǪ معينة.

وكذلǁ التقرير بوجود أدلة كاǪ5ية ǽعتماد التǿمة ǭبǳ إجراƐ المحاكمة أو تعديلǿǼ أو رǿǼ5ǑǺ كليةǻ وأيضا التعاوǺ مǞ الدولة بǨصو f موضوǝ الكشǭ عǺ المعلومات التǼ مǺ شأنǿǼ المساس بمصالح الأمǺ الوǼǕنية للدوǳ.

أما Ǩتصا f الدائرة التمǿيدية Ǿ5يتمǹǳ Ǿ5 إصدار أمر القبǑ أو الحضورǻ Ǿ5 أǽ وǭت بعد البدƐ Ǿ5 التحقيǪǻ وبناƐ على ǢǴǕ المدعى العاǻǶ متى ǭتنعت الدائرة التمǿيديةǻ وبعد Ǳ5 f الǢǴǕ بوجود أسباǢ معقولة تǪيد بǾǺ الشǨ f موضوǝ الأمر ǭد ارتكǢ جريمة تدǶǨ Ǿ5 Ǩتصا f المحكمة الجنائية الدوليةǻ وأǺ القبǑ عليǾ يعتبر

---

[502] للمزيد مǺ المعلومات أنثار المادة 57ǻ كاملة مǺ النǙǶ الأساسǼ للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

ضروريا لضمانLJ حضورڑا أمامǅ المحكمة أو لضمانLJ عدǅ عرقلتNJ إجراǺKl التحقيڭ أو المحاكمةÜ أو لمنعNJ مLJ الْستمرار Ŏ5 ارتكاǋ الجرائǅ الأPرăه[503].

ويǓǋ أمر القبƊ ساريا المƒعوǋ إلى أLJ تƒمر المحكمة بƸير ذǁǁ يجوز للمحكمة وبناǺ على أمر القبƊ أLJ تƒǋǓ القبƊ على الشP f المداLJ احتياƱيا أو القبƊ عليNJ وتقديمNJ استنادا إلى التعاوLJ الدولǑ والمساعدة القضائية.

كذǁǁ يجوز للمدعǑ العاǅ للمحكمة أLJ يƒǋǓ مLJ الدائرة التمǉيدية تعديǋ أمر القبƊÜ أو الأمر بحضور الشP f المتǉǅ إلى المحكمة.

وعلى الدولة التǑ تتقلى أمر القبƊ أو الحضور عليǉا اتPاذ اPƱواǺKl اللǌزمة والƒورية للقبƊ على الشP f المعنى وتقديمNJ إلى السلƱة المPتصة Ŏ5 الدولة التǑ يحتجز لديǉا.

Ƒ5ذا تǅ تقديǅ الشP f إلى المحكمة الجنائية الدولية أو حضر أمامǉا Ʊوعا أو بناǺ على أمر حضور يجǋ على الدائرة التمǉيدية أLJ تتƒكد مLJ احتراǅ حقوقNJÜ و بصƑة PاصةNJ حقN Ŏ5 التبليƸ و حقNJ Ŏ5 ƱلǋÛ اƑ5راǯ المƠقK.

وتنƓر الǉيئة اǁتǉامية Ŏ5 ƱلǋÛ اƑ5راǯ المƠقK أو تعديلNJÜ وكذا النƓر Ŏ5 ƱلǋÛ المدعى العاǅ بƎعادة القبƊ على المتǉǅ أو توقيNJƑ.

ولǉا مLJ تلقاǺ نƑسǉا أLJ تنƓر Ŏ5 أمر اǁƑ5راǯ أو إعادة القبƊ والتوقيƑ إذا رأK ذǁǁ ضروريا.

وبعد ذǁǁ تعقد الدائرة التمǉيدية جلسة PǛǓ Ƒ5ترة معقولة بعد اǁنتǉاǺ مLJ التحقيڭ ǁعتماد التǉǅ التǑ يرă المدعى العاǅ ƱلǋÛ المحاكمة على أساسǉا.

ويجǋ أLJ تعقد الجلسة بحضور المدعى العاǅ والشP f المنسوǋ إليNJ التǉǅ ومحاميNJ.

وŎ5 النǉاية تقرر الدائرة التمǉيدية إما تƒجيǓ الجلسة واƱلǋ مLJ المدعǑ العاǅ تقديǅ المزيد مLJ الأدلة أو إجراǺ مزيد مLJ التحقيقاKÜ وإما أLJ تر5Ɗ اعتماد التǉمة

---

[503] د . السيد مصƱƑى أبو الPير النƓǅǁ الأساسǑ للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد اǁجرائية وقواعد اǁثباK وأركاLJ جرائǅ الحرǋ الدوليةÜ إيتراǁǁ للƱباعة والنشر والتوزيǓ Ü الƱبعة الأولىÜ 2005Ü f 44.

وذلǁ لعدǵ كǨاية الأدلة المقدمة مLJ المدعǏ العاǵ للمحكمة الجنائية الدوليةǙ ǵƮ بعد ذلǁ تحيǸ المتهǵ إلى الدائرة الǨبتدائية لمحاكمتǾ علLJ التهǵ التǏ اعتمدتهǠ[504].

مLJ هذا المنطلǫ يمكLJ القوǸ أLJ الدائرة التمهيدية هǏ التǏ تعتمد التهǵ و تقر إحالتها إلى الدائرة الǨبتدائيةǙ وهǏ التǏ تǹذLJ بافتتاǳ التحقيǫ فǏ الدعوǌǙ وأLJ دور المدعǏ العاǵ فǏ النǚاǵ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدوليةǙ أǾǶ مLJ دور المدعǏ العاǵ فǏ القانوLJ الداخلǏǙ وأLJ توزيǞ الǨختصا ƫ بيLJ المدعǏ العاǵ والدائرة التمهيدية هو حلǫ نوǝ مLJ التوازLJ بيLJ الأنǚمة الǨتينية والنǚاǵ الأنجلو سكسونǏ حتى يحǚى النǚاǵ الأساسǏ للمحكمة الجنائية الدولية بالقبوǸ والموافقة مLJ جميǞ الدوǸ الأطراƽ.

المطلب الǮاني

العǡقة بين مجلƩ الǨمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

تحتوǎ أغلǢ الǨقتراحاƩ التǏ قدمƩ مLJ الوفود فǏ المǘتمر الدبلوماسǏ الخا ƫ بإنشاǒ المحكمة الجنائية الدوليةǙ هو أنǾ يجǢ أLJ Ǚ تتضرر المحكمة فǏ نشاطها القضائǏ بسبǢ الǨعتباراƩ السياسيةǙ مهما كانƩ طبيعتهاǙ وǙسيما المتعلقة بمجلس الأمLJ الدوليLJǙ فالدوǸ مهما كانƩ Ǚ تستطيǞ الفصǸ بيLJ العدالة و حǚǵ السلǵ والأمLJ الدوليLJ لأLJ الهدƽ مLJ تحقيǫ العدالة هو إرساǒ السلǵ والأمLJ.

وبناǒ على هذا الǨعتبار منحƩ لجنة القانوLJ الدولǏ التابعة لǖمǵ المتحدة مجلس الأمLJ الدولǏǙ عندما يتحقǫ مLJ وجود حالة تهدد السلǵ والأمLJ الدوليLJǙ سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائيةǙ أو أLJ يعلǫ أو يوقƽ نشاطها فǏ حاǸ تهديد السلǵ والأمLJ الدوليLJ. ومLJ هنا كانƩ العǡقة بيLJ المحكمة ومجلس الأمLJ ضرورية.

---

[504] د . عبد الرحيǵ صدقǏǙ مقاǸ تحƩ عنوانǾ "نحو محكمة جنائية عالمية لمواجهة الǨجراǵ العصرǎ" Ǚ مجلة الشرطة Ǚ العدد371 Ǚ2001 ƫ 45.

الفـرع الأول
سلطة مجلس الأمن في إحالة
حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء النص على كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها Ǿǧ ǎ f المادة 13 من النظام الأساسي ووفقا لهذا النص فإن الذي يملك حق عقد المحكمة هم:

- الدول الأطراف في النظام الأساسي.
- مجلس الأمن الدولي.
- المدعي العام للمحكمة.

فالدول الأطراف في النظام الأساسي تملك أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص f المحكمة قد ارتكبت.[505]

ووفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص f المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة وذلك لغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص f معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم كما تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

- ولمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وذلك وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.[506]

---

505 أشار الفقرة "أ" من المادة 13 من النظام الأساسي التي تنص f على ما يلي: "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

506 La cour peut être directement saisie par le conseil de sécurité d'une situation ou un plusieurs des crimes visées au statut ont été commis (article) 13 dans ce cas, il n'est nullement nécessaire que l'état sous la juridiction du quel le crime a en lieu ou l'Etat dont

وصلاحية مجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تحريك المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة وفقا للمهام والسلطات التي خولها الميثاق للمجلس.

ولكن ما هو المقصود بالإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، وهل معنى ذلك أن يقوم المجلس برفع شكوى للمحكمة أم أن المقصود بها هو أن يقوم المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معين.

فالحقيقة هنا أن المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي تشترط لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخولة بموجب المادة 13 أن يتم تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعروف أن الفصل السابع يتعلق بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي ووقوع العدوان، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة مرتكبي الجريمة، سواء حدد هؤلاء بالأسماء أو لم يحددهم، على أن الجريمة لا بد وأن تكون واحدة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن بين الاقتراحات التي ناقشتها اللجنة التحضيرية أن يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة قضية إلى المحكمة، و ليس مجرد حالة[507].

وهذا يعني أن مجلس الأمن الدولي ستكون له سلطة حقيقية في جر أفراد متهمين بجرائم مرتبطة بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

l'auteur présumé du crime porte la nationalité soient parties au statut ou aient reconnu la compétence de la cour pénal international.

507 La ttanzi, compétence de la cour pénal international et consentement des Etats RCDT ed pedone, paris, N°02, 1999, p.438

5ǆǋمة مجلس الأمǇǐ ǑǇǐ التحقيǩ مǇ وجود حاǓŔ متƵابقة كما ǐو منصو f عليǊ 5Ǒ التƮصǉ الساƥǄ وǐǑǇ حاǓŔ التǊǆديد الماسة بالسلǈǍ والأمǇǇ الدولييǇǇ.

و5Ǒ الأǀير ǫد توصǉ المƯتمر بناĆ على اǫتراƟ مǇ الوǓياŔ المتحدة الأمريكيةǄ ǇǓ متابعة أǐ شǀ f متǊǆǈ بارتكاǡ الجرائǈ المنصو f عليǊǆ 5Ǒ النƲǈǍ الأساسǑ للمحكمة يجǡ أǓ يتǈǍ على أساس ǀياراŔ سياسية.

كذلǁǁ إلى مجلس الدولǑ ǫبǉ أǇ يحيǉ أǐ ǫضية إلى المدعǑ العاǈǍǄ أǇ يتحقǩ مǇ وجود Ǌǆديد أو مساس بالسلǈǍ والأمǇǇ الدولǑǄ Ƶبقا للتƮصǉ الساǡƥ مǇ الميثاǩ 5ǆو ǓǓ يستƵيǉ تحديد الحاǓŔ التǑ يريدǊǐا دوǇǇ الرجوǡ إلى أحكاǈǍ المادة 39 مǇ الميثاǩ.

5ǓǓ يستƵيǉ مجلس الأمǇǇ أǇ يستنتǋ مباشرة وجود اǗبادة الجماعية أو جرائǈǍ الحرǡ أو الجرائǈǍ ضد اǗنسانيةǄ لمجرد وجود حالة مǇ الحاǓŔ المنصو f عليǊǆ 5Ǒ التƮصǉ الساǡƥ.

إذا عندما يتǈǍ إحالة القضية إلى المدعى العاǈǍ للمحكمة الجنائية الدوليةǄ سواĆ تمŔ اǗحالة عǇ Ƶريǩ مجلس الأمǇǇ الدولǑ أو عǇ Ƶريǩ الدوǉ الأƵراƑ 5Ǒ النƲǈǍ الأساسǑ أو عǇ Ƶريǩ الدوǉ غير الأƵراƑǄ يقوǈǍ المدعǑ العاǈǍ بمباشرة التحقيقاŔ عند التƯكد مǇ وجود أسباǡ معقولة للسير 5Ǒ اǗجراĆاŔ وƙقا للنƲǈǍ الأساسǑǄ و حسǡ المادة 53.[508]

الفـرƵ الƙاƙنـي

سلطة مجلƧ الǕمن

في تعليق التحقيق أو المقاضاة

لمجلس الأمǇǇ الدولǑ 5Ǒ عǓǫǐة بالمحكمة الجنائية الدوليةǄ وǛيفتاǇǇ الوǛيفة الأولى ǐǇǊ جانǡ إيجابǑǄ وǐǑǇ سلƵة اǗحالةǄ يعنǑ إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدوليةǄ والوǛيفة الƙانية ǐǑǇ أǇǇ النƲǈǍ الأساسǑ للمحكمة ǫد أعƵى مجلس

[508] د. محمود شريƑ بسيونǑǄ المحكمة الجنائية الدوليةǄ المرجǉ الساǩƥǄ f 167.

أنƲر أيضا المواد 53-55 مǇ النƲǈǍ الأساسǑ للمحكمة الجنائيةǄ حوǉ إجراĆاŔ التحقيǩ.

الأمن سلطة سلبية وهي تجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا كاملة قابلة للتجديد بدون تحديد مدة معينة.

« De suspendre on peut même dire de bloquer l'activité de la cour pénal international ».

حيث تنص المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه السلطة:

« Aucune enquête ni aucunes poursuites ne peuvent être engagées ni menées en vertu du présent statut pendant les 12 mois qui suivent la date à laquelle le conseil sécurité a fait une demande en ce sens à la cour dans une résolution adoptée en vertu du chapitre VII de la chartes des nations unies, la demande peut être renouvelée par le conseil dans la même condition ».

بإمكان مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو إيقاف حالة تم البدء فيها لمدة 12 شهر. يعد هذا النص مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية. وأثناء المفاوضات حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم بحث هذه المسألة ولكن بدون جدوى في الواقع العملي مدى استمرار مباشرة هذه السلطة باستبعاد تجديد قرار مجلس الأمن بوقف نشاط المحكمة والبحث في حماية النشاط المنوط بالمدعي العام.

كما أن بعض دول أمريكا اللاتينية اقترحت أن يكون قرار التعليق قابل للتجديد مرة واحدة فقط[509].

وهذا يعني خضوع المحكمة الجنائية الدولية لإرادة مجلس الأمن الدولي خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فإذا كانت سلطة الإحالة تعتبر خطيرة فإن سلطة التعليق تعتبر أخطر منها إذ أنها تحد من إرادة الدول في إنشاء هيئة قضائية

[509] د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 301.

تضفي حدا لاستقلالية الأخيرة لحقوق الإنسان لأن هذه الهيئة تصبح تابعة لأعضائه الدائمين في مجلس الأمن وليست تابعة لأعضاء المجتمع الدولي[510].

في حقيقة الأمر أن مجلس الأمن لا يحتاج أن تمنحه المحكمة الجنائية الدولية سلطة في الإحالة والتعليق ذلك أن المجلس بإمكانه إنشاء هيئات قضائية فرعية بموجب المادة السابعة من الميثاق كما فعل في كل من يوغسلافيا-السابقة- وروندا من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

أما فيما يتعلق بسلطة التعليق فإن مجلس الأمن لا يحتاج إذن من المحكمة حتى يطبق مواد الميثاق والتي تعتبر ذات أولوية على كافة الالتزامات الدولية، حسب مفهوم المادة 103 من الميثاق إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يلتزمون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق.

غير أن التخوف الناتج من الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن عند استعمالهم للسلطات التي يمنحها لهم الفصل السابع من الميثاق.[511]

ومن هنا فقد تقرر سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني فيما يتعلق بالتعليق أو الإيقاف لعمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا فيمكن لمجلس الأمن أن يعترض على نشاط المحكمة أو سد الطريق أمامها، ويعني كذلك أيضا تبعية هيئة قضائية جنائية دولية، تبعية خطيرة لهيئة سياسية "مجلس الأمن".

« Une d'ingereuse dépendance d'un organe juridictionnel pénal international par rapport à un organe politique. ».

والحقيقة إذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي وظيفتها الأساسية التي من أجلها أنشئت، فينبغي أن تقوى هذه السلطة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاقتراح لا يمكن ليقبل أو يجاز أن جعل الممارسة التلقائية باختصاص التحقيق أو البدء في المحاكمة معلق

[510] Lattanzi, Compétence de la cour pénal international, Op-cit, P.443.

[511] بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2003، ص 85.

على تǐويǇ مسبǪ مǇ مجلس الأمǇ الدولǛǑ Ǒǃ حالة ما إذا ǐرر مجلس الأمǇ أǇ ينشǜǀ بǤحدǖ الحاǛƘ المشار إليǊǂ Ǒǃ المادة 39 مǇ الميǂǛǪ والتǑ يقرر المجلس أنǊǂ مرتبǘة بجرائǆǞ تدǁǀ Ǒǃ اǁتصاf المحكمةǛ لأǇ نشاǘ المحكمة سيكوǇ دائما اضعا ǁرادة مجلس الأمǇǛ وǁسيما إرادة الأعضاǃ الدائميǇ الذيǇ يمكنǆǞ أǇ يقرروا بعدǞ اǁحالة إلى المحكمة لجرائǆǞ تدǁǀ Ǒǃ اǁتصاصǊǂ.

ومǇ Ǌǂنا يمكǇ القوǀ: أǇ استقǛǀ المحكمة الجنائية الدولية وسلǘتǊǂǛ ǑǊ القرباǇ أو الضحية على مذبح السياسةǛ وكانƘ الضحية عǚيمةǛ غير أǇ الأمǀ معقود على اعتداǀ المجلس وعدǞ ممارسة ǊǂذǊǂ السلǘة أو الرǁصة بǤǐراǘǛ حتى ǁ ينعكس Ǌǂذا اǁمتياز السياسǑ على المحكمة الجنائية الدولية ووǚائǊǂ.

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

إǇ الضماناƘ الأساسية التǑ تتعلǪ بحقوǪ المتǊǂǆǞ Ǒǃ المحاكمة أمامǞ المحكمة الجنائية الدوليةǛ Ǒǀ بد أǇ تكوǇ المحاكمة Ǒǃ حضور المتǊǂǆǞǛ مǀ وعǑ كامǀ بحقوǊǂ بما Ǒǃ ذلك اǁتراǑ ǐرينة البراǃة ومǇ بيǇ تلك الحقوǪ أǇ تكوǇ المحاكمة Ǒǃ جلسة علنية وعامة وعادلةǛ تتǞ بصورة محايدة ودوǇ تǀجيǛ Ǟǚ إعǘǞ المتǊǂǆǞ ǃورا بالتǊǂǆǞ المنسوبة إليǊǂǛ وذلك باللǜة التǑ يǊǂǆǊǂا ويتحدǫ بǊǂاǛ وأǇ يكوǇ لديǊǂ وǐƘ كاǲ وتسǊǂيǁǀ ǁعداد الدǃاǥ واستجواǥ الشǊǂود ضدǊǂ ǀǐǀ وأǁاǃ المحاكمة وعدǞ إجبارǊǂ على اǁدǛǃ بالشǊǂادة أو اǁعتراǲ بالذنǥ.

وǃǑ Ǌǂذا المبحث سوǲ نتǘرǀ ǊǂذǊǂ الضماناƘ والحقوǪ للمتǊǂǆǞ.

المطـــلب الّاول

الضمـــانات الّاســــاسية

يمكلـا ألـا يسـﺮ علـا جرائـﱘ الحرﻻ وتلاا المرتكبة ضد الّانسانيةÜ إلاصة جرائـﱘ الّابادة الجماعية عدد كبير ملـا الضحايا ويتﱘ استجوا ﻻ الذيلـا نجوا ملـا ﻫذﻩ الجرائـﱘ بصﺂﲥﻢ شهود ﰲ سيا ﻕ التحقيقا Ķ التﹶ تجرﹶ حولﻬاÜ حتى ولو ألـا الضحايا ﱂ يداولـا جميعا بشهاداﲥﻢÜ وحتى ولو ألـا الشهود ليسو جميعا ضحاياÜ وتشكﹼ المجموعتالـا مجموعة واحدة ضعيﺂة تستحﻕ حماية إلاصةÜ سواĆ ﰲ مرحلة التحقيﻕ أو ﰲ مرحلة الّاجراĆĶ الجنائية المحتملةÜ وﱂ سيما إذا كالـا النزاﻳ قائما ومجرمو الحرﻻ يحتلولـا مناصﻻ ﰲ السلﻄة ملـا المحتمﹼ ألـا يواجﻪ الأشإلا f المعنيولـا وأﺂراد عائلتﻬﻢ إلﻄر إجراĆĶ التإلويﺢ والأعماﹼ الّانتقامية.

الفـــرﻉ الّاول

الضمـــانات الّاجـــرائية للعـــدالة

أ- بالنسبة لحقوق المتهمين

لقد وﺂر النظاﱘ الأساسﹶ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمةÜ الضمانات الّاجرائية والموضوعية والقانونية للعدالة الجنائيةÜ والتﹶ تتﹼﺒﻊ ﰲ النموذﺝ والمعايير المعموﹼ بﻬا دوليا.

وﻫذﻩ الحقوﻕ ﻫﹶ ملـا ضملـا القواعد الأساسية للنظاﱘ الأساسﹶ للمحكمة المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمة والّاستئناﺝ والمسئولية الجنائية لّاﺂرادÜ ويقﻊ على عاتﻕ الدائرة التمهيدية المكلﻔة بالّاجراĆĶ الأولية التﹶ تسبﻕ المحاكمةÜ مسؤولية حماية حقوﻕ المتﻬﻢ المنصو f عليﻬا ﰲ النظاﱘ الأساسﹶ للمحكمة الجنائية الدولية.[512]

ولكلـا المشكﹼ الرئيسﹶ الذﹶ يﻄرﺡ نﻔسﻪ على المحكمة الجنائية الدوليةÜ ﻫﹶ التوﺂيﻕ بيلـا متﻄلباĶ التمكلـا ملـا حالة الّاﺂلاĶ ملـا العقاﻻ التﹶ يمكلـا ألـا يتمتﻊ بﻬا

---

[512] د. عبد المجيد زعلاﱐ نظرة على المحكمة الجنائية الدوليةÜ المجلة الجزائرية للعلوﻡ القانونية والّاقتصادية و السياسيةÜ الجزĆ 39 الرقﻢ 2001/2Ü f 103Ü issn0035-0699.



الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية وذلك بتقديمهم للمحاكمة وضرورة الاحترام الكامل للمعايير المعترف بها والمتعلقة بحق المتهم في المحاكمة المنصفة.

فنجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء في النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا مواد متطابقة مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي المواد 21/20 هذه المواد تعدد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل متهم.[513]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت فيه النصوص المتعلقة بهذه الحقوق والضمانات متدرجة فقد نصت المادة 53 على الحقوق التي يتمتع بها الشخص خلال مرحلة التحقيق وهي عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بذنبه أو أن يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب.

والحقوق الأساسية للمتهم أوردها النظام الأساسي للمحكمة في المادة 67 بصورة مفصلة وواضحة وهي كما يلي:

عندما تبدأ المحكمة في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، كما يجب أن تكون المحاكمة منصفة وتجرى على نحو نزيه وأن تكفل له الحق في الضمانات على قدم المساواة التامة.

وأن يبلغ فورا وتفصيليا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها جيدا ويتكلمها وأن تتاح له المحكمة ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه والتشاور بحرية كاملة مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية وأن تتم محاكمته دون أي تأخير لا موجب له.

كذلك يجب أن تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرارات الضرورية المتعلقة بالكشف عن الأدلة بين المدعي العام للمحكمة والشخص المعني الذي صدر في حقه أمر القبض.

[513] أنظر: المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

يجƂ أǹ يحصýǱ الشƥ f أيضا على مساعدة قضائية عǺǼ طريƀ محاǷ يختارǽ أو أǹ يمǼǰǼ ذلǮ المحامǛ أو عǺǼ طريƀ محاǷ يجرƃ تعيينǾǼ كما يجƂ أǹ تعقد الدائرة التمǶيدية جلساƩ تحضيرية للتǢكد مǺ أǹ الكشƹ عǺ الأدلة يتǶ Ǜǧ ظروƹ مرضية غير مجحǦة كما أنǾ يجƂ أǹ يقدǶ المدعǛ العاǶ Ǜǧ مدة أقصاǿǠ ǸǱǧ يوما قƦý موعد جلسة إقرار التزǶǨ بيانا مǧصǠǐ بالتزǶǨ والأدلة التǛ ينوƃ تقديمǶǠ.

مý مراعاة أحكاǶ الǧقرة الǮانية Ǜǧ المادة 63 مǺ النǚǶ الأساسǛ للمحكمةǦ يجƂ أǹ يكوǹ الشƥ f المتǶǨ حاضر أǮناƔ المحاكمةǦ وأǹ يداǧý عǺǼ نǧسǾ بنǧسǾ أو باستعانة بمساعدة قانونية.[514]

ومǺ حقǾ أيضا أǹ يستوجƂ شǶود النǧي بنǧسǾ أو بواسطة غيرǽ وأǹ تǤمǺ ǾǼ المحكمة حضور واستجواƂ شǶود النǧي بنǧس الشروط المتعلقة بشǶود الإǮباƩǦ ويكوǹ ǾǼ الحƀ Ǜǧ إبداƔ أوجǾ الدǧاƱ وتقديǶ أدلة أخرƃ مقبولة بموجƂ النǚǶ الأساسǛ للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلǮ يحƀ للمتǶǨ أǹ يستعيǺ بمترجǶ مجانا كƒƔ وبما يلزǶ مǺ الترجماƩ التحريرية لاستيǧاƔ مقتضياƩ الإنصاƹ إذا كاǹ أمǀ إجراƔاƩ أماǶ المحكمة أو مستنداƩ معروضة عليǾ بلغة غير اللغة التǛ يǧǶǶǾ المتǶǨ تماما أو يتكلمǶǠ.[515]

ومǺ حقǾ أǹ يجبر على الشǶادة ضد نǧسǾ أو على الاعتراƹ بالذنǦƂ وأǹ يلتزǶ الصمƩ دوǹ أǹ يدƥý ذǶǠ الصمƩ Ǜǧ اعتبار تقرير الذنƂ أو البراƔةǦ ومǺ حقǾ أǹ يǧرƅ عليǾ عƂƔ الإǮباƩ أو واجƂ الرƅǧ على أƃ نحوǦ وأǹ يدلǛ ببياǹ شǧوƃ دوǹ أǹ يحلƹ اليميǹ دǧاعا عǺ نǧسǾ.

[514] Chérif Bassiouni, note explication sur le statut de la cour pénal international in cour pénal international ratification et mise en œuvre dans les législation nationales, revue international droit pénal 2000,p.24.

[515] د. معتصǶ خميس مشعشý الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدوليةǦ مجلة الأمǺ و القانوǦǹ القيادة العامة لشرطة دبǛǦ السنة التاسعة العدد الأوǦýǱ 2001Ǧ f 337.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على قرينة البراءة بالنسبة للمتهمين وبذلك يكون لكل شخص بريء حتى يقتنع المدعي العام للمحكمة بأن المتهم مذنب وأن الأدلة المتحصل عليها كافية لإدانته.

ويحظى المتهم بضمانات حتى أثناء اعترافه بالذنب المنسوب إليه فقد أشار إلى الحالة على الدائرة الابتدائية التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالجريمة، وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا من المتهم بعد التشاور مع محاميه، وأن من وقائع الدعوى ما يدعم الاعتراف، وأن هناك حقوق للمتهم فيما يتعلق بالعقوبات التي وردت في الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فقد نص النظام الأساسي على عقوبة السجن المؤبد وأقصى عقوبة تقررها المحكمة عن جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، [516] ولقد استثنى النظام الأساسي عقوبة الإعدام، وفي هذه الحالة تكون المحاكمة على المستوى الدولي أرحم بكثير من المحاكمة على المستوى الوطني بالنسبة للأنظمة التي تقرر عقوبة الإعدام.[517]

كذلك من حق الشخص المتهم أن يستأنف القرارات الصادرة ضده من قبل الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان هناك غلط في الوقائع، والقانون، أو عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.[518]

زيادة على ذلك فإن قواعد الإجراءات والأدلة قد تم تطويرها من طرف اللجنة التحضيرية وفقا للنظام الأساسي الذي نص صراحة على مبدأ العدالة الجنائية بالنسبة للمتهم طبقا للأسلوب الذي يعني بالمعايير القانونية الدولية التي تتعلق بالضمانات الإجرائية على المستوى الدولي.

---

[516] Eric David, le tribunal international pénal pour l'ex yougoslave, revue belge de droit international, Bruxelles, 1992, p.588.

[517] Amnisty international criminal court check lis for effective implementation ,July 2000 , index lord 40/11/00.p.9

[518] أنظر: د. [illegible] منصور، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 226.

كما أǇ الضماناƸ التŽ ورد5 ŽƸ النǀ5 الأساسŽ للمحكمة Ǔ يمكǇ أǇ توجد 5Ž

كǜير مǇ النǀ5 القانونية الوƱنيةǙ وǊǀا الأمر سوƵ يساǊǃ 5Ž تعزيز الǜقة الكبيرة لدǌ

الدوǉ بعدالة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ب-حماية الضحايا والشهود

لقد ǀ f النǀ5 الأساسŽ بǇǗ روما مصلحة العدالة الجنائية ومصلحة الضحايا ǊǃǗما

متكامليǇǙ كما أشارƸ الديباجة أǇ الملاييǇ مǇ الأƱفاǉ والنساƅ والرجاǉ قد وقعوا

ǉǓP القرǇ الحالŽǙ ضحايا لǀƸǉ يمكǇ Ǔ للعقǉ البشرǐ تصورǉǃ وǊزƸ ضمير

الǙنسانية بقوة وشدةǙ مǜǉ الصاعقة أو الزلزاǉ المدمرǙ كما ǀ f النǀ5 الأساسŽ

للمحكمة على مبادƏ أساسية وǊŽ مشاركة الضحايا والشǊود 5Ž الǙجراƅاƸ وضرورة

حماية الضحايا والشǊود وحƼ الضحايا 5Ž جبر الأضرار.

ولقد عر5Ƹ القاعدة 85 مǇ القواعد الǙجرائية وقواعد الǙباƸ "الضحايا" على

النحو التالŽ:

- يدǉ لǀ5 الضحايا على الأشǖ f اǉƱبيعييǇ المتضرريǇ بǖعǉ ارتكاǡ أǐ جريمة

تدǉP 5Ž اǀتصا f المحكمة الجنائية الدولية.

- يجوز أǇ يشمǉ لǀ5 الضحايا المنǀماƸ أو المǘسساƸ التŽ تتعرƯ لضرر مباشرǙ

5Ž أǐ مǇ ممتلكاتǊا المكرسة للدياǇ أو التعليǅ أو اǇ5 أو العلǅ أو لǖغراƯ الPيريةǙ

والمعالǅ الأǜرية والمستشǖياƸ وغيرǊا مǇ الأماكǇ المPصصة لأغراƯ إنسانية.

ولقد تضمنƸ المادة 15 مǇ النǀ5 الأساسŽ للمحكمة الجنائية الدوليةǙ دور

الضحايا ǅǊ5 Žǅ التحقيƼǙ "للمدعŽ العاǅ أǇ يباشر التحقيقاƸ مǇ تلقاƅ نǖسǊ على

أساس المعلوماƸ المتعلقة بجرائǅ تدǉP 5Ž اǀتصا f المحكمةǙ وǊǀا المعلوماƸ التŽ

يمكǇ أǇ يتǀƼ منǊا المدعŽ العاǅ قد يكوǇ مصدرǊا الضحايا والشǊود وأسرǊǃ[519].

كǀلƿ يجوز لدائرة المحكمة بناƅ على ƱلǢ مǇ المدعŽ العاǅ أو الدǖ5اǝ أو أحد

الشǊود أو الضحية أو مǜǊǂ القانونŽǙ إǇ وجد مǇ تلقاƅ نǖسǊاǙ وبعد التشاور مǉ وحدة

[519] Ammesty international, the international criminal court ensuring an effective role for victims july, 1999 index, IRO N° 40/10/1999, p.35.

الضحايا والشهود حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير فعالة لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها وذلك طبقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتخذ التدابير المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ونوع الجنس.

ولا سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، كما يتخذ المدعي العام التدابير اللازمة خاصة أثناء التحقيقات والمقاضاة عليها، ولكن يجب ألا تمس هذه التدابير المتخذة من طرف المدعي العام الحقوق الجوهرية للمتهم أو مع مقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد ذات أهمية بالغة بالنسبة للإجراءات الجزائية الدولية، لأول مرة يسمح للضحايا بالمشاركة المباشرة في تلك الإجراءات، كما تعد هذه المادة تقدما ملحوظا في موضوع الإجراءات الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي معا.[520]

كذلك يوجد استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لدائرة المحكمة أن تقوم بحماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو تقديم الأدلة عن طريق وسائل إلكترونية.

كذلك يجوز للمدعي العام أن يقدم موجز عن الأدلة بدل الكشف عنها كلية إذا تبين أن الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته للخطر جسيم.

[520] Antonio casse, the international criminal court, some preliminary reflections European journal of international law, 1999-p. 166

كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 63 على ضمان حماية أمن الضحايا والشهود بقولها "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم.

والقاعدة العامة هي أن الشاهد يدلي بشهادته شخصيا أمام المحكمة ما عدا بعض الحالات التي يقضي بها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بحماية الشهود التي يسمح فيها للشهود الإدلاء[521] بشهادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا عصرية فضلا عن ذلك تقديم المستندات والمحاضر المكتوبة وفي الأخير للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

ولقد نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة على حقوق الضحايا المتعلقة بجبر الأضرار التي تلحق بهم.

الفرع الثاني

حماية الشهود خلال التحقيقات الدولية

تشكل محاكمة جرائم الحرب ظاهرة حديثة العهد في تاريخ العلاقات الدولية بين المجتمع الدولي لكن هذا لا يعني أن المجتمع الدولي لم يهتم بعمليات التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وهنا قامت الأمم المتحدة بتكليف التحقيقات في حالات الحروب الدولية والإقليمية.[522]

وتقوم منظمات دولية إقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا التي استبدلت حاليا بالاتحاد الإفريقي بتحقيقات ميدانية كما تقوم منظمات غير حكومية مثل مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لمنظمات حقوق

---

521 د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 178.

522 Sylvain vite, des procédures internationales d'établissement des faites des la mise en œuvre du droit international humanitaire, Ed Bruylant, Bruxelles, 1999.

الإنسان ومنظمة العفو الدولية والصليب الأحمر بتقديم تقارير تستند مباشرة إلى وقائع مدروسة على الأرض.

وطيلة هذه السنوات الأخيرة كان العديد من الشهود يتعرضون لتدابير ثأرية حتى أن البعض من الشهود دفع حياته ثمنا لتعاونه مع المحققين الدوليين.

وأثير هذا المشكل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وخلال إعداد قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[523]

ولكن تتمثل الشهادة بالثقة يجب أن يدلى بها الشاهد من دون خوف من المتهم أن يعاني الشاهد بعد الإدلاء بشهادته وخلال التحقيق الدولي إلى الدولة التي يجري التحقيق على أراضيها ملزمة بحماية الشهود لكن غالبا ما يتبين أن هذه القاعدة لا تطبق في الواقع العملي والأسوأ من ذلك هو أن الدولة نفسها هي التي تهدد بممارسة التدابير الانتقامية من الشهود.[524]

ويعتبر معظم المحققين الدوليين حاليا أن إحاطة التحقيق بالسرية وعدم الإفشاء بهوية الشهود يشكلان أفضل حماية للشاهد ولكن ضمانها ليس دائما ممكن التحقيق خاصة عندما يتم التنديد بالمعاملة غير الإنسانية أو ممارسة التعذيب السائدة في أماكن الاحتجاز من جانب ضحايا لا زالوا قيد الاحتجاز.

أ- حماية الشهود خلال تحقيق جنائي دولي

منذ إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا تطرح مشكلة تأمين الحماية للشهود في الواقع والمعروض لا يترتب على الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة آثار سياسية أو أمنية فحسب بل قد يترتب عليه أيضا عواقب وخيمة بالنسبة إلى المتهم.

[523] أنظر: المادة 68 من النظام الأساسي الجنائية الدولية و أيضا مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية القاعدة

[524] Condarelli, la commission internationale d'établissement des faits, un outil obsolète ou un moyen utile de mise en œuvre du droit international humanitaire, RICK, N°0842, Juin 2001, p. 93.

والشǊود ǃ ينȂقوǋǊ دائما بالحقيقة ǖقد يȄضعوǋǊ لضȡوǕ ǁǀǊǁǀǊ وتȀǊيǁǀǊ مǋǊ

مȄتاǃ الجǋǊǁǀǊ أو يȄشوǋǊ أعماǃ انتقامية بحقǊǋǊ أو بحǆ أسرǊǋǊ أو ǁǀ يحصǋǊ أيضا

أǋǊ يقترǖوا أǁǀǊǋǊ مǋǊ الǋǊبيعǋǊ إذǋǊ أǋǊ يتǊǋǊ الحر ǃ بشدة على ضماǋǊ نوعية الشǊادة ǕǖǋǊ

التحقيقاǁǀ القضائية أكǊر منǊǊ ǕǖǋǊ وǊǊǁǀ معينة حيǆ يمكǋǊ أǋǊ تشكǋǊ نتائǊ الشǊادة ǕǖǋǊ

أǁǀǋǊر الأحواǋǊ عنصر إǊباǁǀ الجرائǊǋǊ على الدولة بدǋǊ الأǖراد الǋǊبيعيين.

ولقد نصǁǀ معǊǋǊ التشريعاǁǀ الوǋǊنية على ضماناǁǀ كحاǃ اليمين ومعاǊبة الحنǆ

باليمين والسماǋǊ للدǖاǋǊ باǋǊǋǊǋǊ على البياناǁǀ التǊ ǋǊǊǊ لǊǊ ǋǊǋǊǊ التحقيǆ أو

على الأǁǀǋǊ ǁǀǋǊ انعقاد الجلسة أو تقديǊǊ ǋǊǊǋǊ لتقوǋǊ المحكمة باستجوابǊǋǊ كما ترد ǊǊǊذا

الحماية والضماناǁǀ أيضا ǕǖǋǊ المادة 6 مǋǊ الǊتǖاǊية الأوربية لحقوǆ الǊنساǋǊ والمادة 14

مǋǊ العǊد الدولǕ المتعلǆ بالحقوǆ المدنية والسياسية.[525]

الشǊود أيضا يتمتعوǋǊ بحقوǆ حتى ولو تعارضǁǀ مǋǊ حقوǆ المتǊميǋǊ خاصة إذا

كاǋǊ الشاǊد ضحية ǖيحǆ لǊǋǊ الحǖاǋǊ على كرامتǊǋǊ وسǃمتǊǋǊ وعلى حرمة حياتǊǋǊ

الخاصة[526] ǃ يجوز إخضاعǊǋǊ لأǋǊ ضȡوǁǀǊǋǊ ǕǖǋǊ مرحلة البحǆ عǋǊ الضحايا بǊدǃ

إقناعǊǋǊ بالمǊوǋǊ كشǊود ǕǖǋǊ أو مرحلة الǃستماǋǊ إلى شǊاداتǊǋǊ.

عند إنشاǁǀ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسǃǖيا السابقة تقرر أǋǊ تراعǕ

الǊجراǁǀǋǊ القضائية مبدأ حماية الضحايا والشǊود.[527]

كما نصǁǀ المادة 22 مǋǊ النǊǋǊ الأساسǕ للمحكمة الجنائية الدولية على أنǊǊ

يجǋǊ أǋǊ يضمǋǊ نǊǋǊ الǊجراǁǀǋǊ حماية الشǊود والضحايا وذلǊ حتى بعد الكشǃ عǋǊ

ǊويتǊǋǊ إذا اǊتضى الأمر ذلǊ كما أنǊǊ يجوز للمدعǕ العاǋǊ أǋǊ يǋǊǋǊ عدǋǊ الكشǃ عǋǊ

[525] أنǋǊر: المادة 6 مǋǊ الǊتǖاǊية الأوربية لحقوǆ الǊنساǋǊ و المادة 14 مǋǊ العǊد الدولǕ الخاǃ بالحقوǆ المدنية و السياسية.

[526] Stéphane Jean et, recognition of the, CRCS long-standing rule of confidentiality, an important decision by the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, RRC N°838 June 2000 pp. 403-425

[527] Minimal rules, of procedure for international human right fact finding mission conference, Belgrade, 1980, p. 59.

ǋوية الشǊودǗ حتى ǚƿ استدعاƾ أǓ شاǋد إلى المحكمةǗ وتوجد ǋناǁ أحكاǃ مماƯلة ǐ5 النǛǃ الأساسǎ للمحكمة الجنائية الدولية لروانداǗ كما أǇ نǛǃ المحكمتيǇ ين f على إنشاƔ ǃسǀ معنى بمساعدة الضحايا والشǊودǗ و يقدǃ المساعدة ǃǊǇ الƢاصة عندما يكوǇ ǋƔǗƾ قد وقعوا ضحايا عملياƩ اغتصاƣ أو اعتداƔƩ جنسية.[528]

كما أǇ النيابة العامة ǐ5 المحاكǃ الدولية Ǚ تماǁǁ أǓ جǊاز للشرطة ƢƩ f بǊǗ وبالتالǎ ǇƎǃ حماية الشǊود ƢارǁƩ مقر المحكمة غير ممكǇ مǇ دوǇ التعاوǇ مǞ البلد المعنǎ أو بلد ƕƢر يقبǚ باستقباǚ الشǊود وتوǃير الحماية ǃǊǇ.

ǐ5ǃ السنواƩ الأولى مǇ إنشاƾ المحكمة الجنائية الدولية لروانداǗ تعذر الحǃاǙ على سرية التحقيƼ بشكǚ مرƯƹ Ǘ ǃقتǚ عدد كبير مǇ الشǊود كانوا يتعاونوǇ مǞ المحكمة الجنائية لروانداǗ[529].

إضاǃة إلى الƟرتكاز على ƢƩبرة المحكمتيǇ الƢاصتيǇ يكرس النǛǃ الأساسǎ للمحكمة الجنائية الدولية لروما أيضا مجموعة مǇ الأحكاǃ الǊادǃة إلى حماية مصالح الشǊودǗ سواƾ ƢƩǚƿ مرحلة التحقيƼ أو ƢƩǚƿ مرحلة الƟجراƔƩ القضائية ǃين f النǛǃ على إنشاƾ ǃسǀ دائǃ يعنǎ بمساعدة الضحايا والشǊود ومعاونǊǃǗ إǇ مشروƱ نǛǃ الƟجراƔƩ والƟƯباƩ وǋ الذǓ حدد ǋذǋ المǊمةǗ ين f على ضرورة تمييز ǋذا القسǃ

[528] مǇ الحماية إلى الأمǚǗ حرƣ داǃƩ اǃƯǋǎ عشرة سنة ǐ5 السلǃادورǗ تقرير لجنة إƯباƩ الحقيقة ǐ5 السلǃادور التابعة لƘمǃ المتحدةǗ وƯيقة الأمǃ المتحدة رǃƿ S/25500 Ǘ أنǛر أيضا المادة 20 مǇ النǛǃ الأساسǎ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǚƟǃيا السابقة

[529] لقد تعرƯ للجرائǃ الجنسية حواǎǁ 113 شاǋد تǃ استجوابǊǃ ǐ5 المحكمة الجنائية الدولية لروانداǗ أƯناƾ الǃترة الممتدة مǇ 1999-2000 المحكمة الجنائية الدولية لروانداǗ التقرير السنوǓ Ǘ الوƯيقة رǃƿ A/55/435/s/2000/927.

Voir aussi, thordis ingadothir et la the international criminel court, the victims and witnesses unit a discussion paper, p, ict mars 2000, p. 25.

عند الحاجة بين المساعدة التي يقدمها إلى شهود الإثبات والمساعدة التي يقدمها إلى شهود النفي[530].

لا يقتصر الحق في الحماية على الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة بل يشمل أيضا أفراد أسرهم الذين قد يصبحوا هم الآخرين عرضة للخطر وينص نظام الإجراءات والإثبات على إمكانية عقد جلسات مغلقة حفاظا على مصلحة الضحايا والشهود كما يجوز للشهود أن يقدموا طلبا للحصول على الحماية في ذلك من عدم الكشف عن هويتهم وحق الاستعانة بمستشار لتمثيلهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب- حماية الشهود أثناء الإجراءات

إن الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة ليس بالأمر السهل لمن هو ضحية جرائم خطيرة ولقد تبين في السنوات الأخيرة أن جلسات المحكمة قد تترك آثار عميقة على الصعيد النفسي خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية ولا سيما في الحالات التي يواجه فيها الضحية وجها لوجه مع المعتدي عليها.

وفي مقاضاة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حيث يكون عدد كبير من الشهود هم ضحية أعمال التعذيب والممارسات غير الإنسانية أو الاغتصاب ولقد نصت المادة 75 من نظام الإجراءات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة وأن تتخذ التدابير لحماية الضحايا والشهود بالوسائل الملائمة من السماح باستعمال وسائل تلفزيونية خاصة بالإدلاء بشهادة ما[531].

530 أنظر المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3-11 سبتمبر 2000.

على الموقع التالي www.umn.edu, humanitsarrabi:iccprocédure.htm.

531 Knut dormann, preparatory, commission for the international criminal court the 4 elements of war crimes, RRC, N°839 September 2000, pp.771-796.

إن مشروع نظام الإجراءات والإثبات يتضمن مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة للشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية[532].

فمن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية يتجاهل حقا أساسيا في ناحية يمس الضحايا والشهود حق التمتع بالاحترام والحماية ومن ناحية أخرى يمس المتهم حق التمتع بمحاكمة عادلة ومنصفة، الأمر الذي يتيح إمكانية التأثير على المتهم كاملة واستجواب شهود الإثبات.

ولكن التساؤل حول تطبيق القواعد نفسها في جرائم الحرب، فيجب أن تكون المحاكم الجنائية الدولية ومن جهة أخرى يحتذى به، إذا كان من الضروري تحقيق توازن بين مصالح الأطراف في مراعاة حقوق الإنسان في الحال كذلك بصورة خاصة في إطار الوضع الاستثنائي الذي تشهده المحاكم الجنائية الدولية في هذه الأخيرة لا تملك أي جهاز شرطة خاص بها وبالتالي في سير أعمالها يعتمد على تعاون الدول معها أو أحيانا تعاون الأطراف المتنازعة معها.

ومن بين الوسائل الكفيلة بحماية الشهود والضحايا نجد سرية المعلومات التي قد يحصل عليها موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بزيارات ميدانية[533].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات مرتبطة بشكل وثيق بالحفاظ على الشهود والضحايا.

من هنا يبدو لنا أن حقوق الضحايا والشهود قد شهدت تغييرات وتطورات جذرية فيما يتعلق بآليات حماية الشهود من الأعمال الانتقامية التي لم تكن معروفة في غالبية الأنظمة القانونية الداخلية فقد توصل المؤتمر الدبلوماسي الذي بموجبه أنشئت

---

532 Marie claude Nordberg, the new international criminal court, RCCN° 325, 3 December 1998, pp.671-677.

533 أنظر القاعدة 71 و القاعدة 72 و المواد 67، 68، 69 و القاعدة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنظر أيضا الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية، التحديات الجديدة، تقرير ميداني، 1999، ص 16.

المحكمة الجنائية الدولية لروما إلى تسوية مقبولة بيǻ حقوǩ الضحايا وحقوǩ المتǶميǻǹ وǽǾا ǹǨس الحماية الموجودة ǥǽ النǛاميǻ الأساسييǻ لمحكمتǽ يوغسǽǚيا ورواندا[534].

ǭ - جبر الأضرار وتعويǒ الضحايا

مǻ المعلوǭ لدǎ رجاǳ القانوǻ أǻ القانوǻ الدوǽǳ التقليدǐ كاǻ ينǛǭ العǩǚǭ بيǻ الدوǳǹ وعلى حدǎ ǨروǼ عديدة كانǭ تدǥǳ التعويضاǭ عǻ الأضرار التǽ تصيǢ المدنييǻ ǥǽ النزاعاǭ المسلحة إلى الدولة التǽ ينتمǽ إليǶا المتضرروǻǹ وبقǽ الوضǞ كذلǮ حتى بعد الحرǢ العالمية الثانية عندما أوجدǭ ألمانيا الǨدرالية عاǭ 1949ǭ سابقة تاريǺية عǻ اتǺاذ تدابير تǶدǥ إلى دǥǳ تعويضاǭ مباشرة إلى عدد مǻ الأجاǢǹ الذيǻ وǡعوا ضحية لجرائǭ النازية.

و ǡǳǳ اعتماد النǛǭ الأساسǽ للمحكمة الجنائية الدولية لروماǭ لǭ يسبǩ لأية وثيقة دولية أǻ تǡرǭǭ لعملية جبر أضرارالمجنى عليǶǭ بنǨس الضماناǭ والإجراǭاǭ المنصوǥ ǫ عليǶا ǥǽ النǛǭ الأساسǽ. ويشمǳ جبر الأضرار بالنسبة للمجنǽ عليǶǭ حسǢ مǶǨوǭ المادة75 ǥقرǭ2 مǻ النǛǭ الأساسǽ للمحكمة ǭ رد الحقوǩǭ التعويǒ ǭورد الاعتبار:

الفقرة الأولى رد الحقوق: يقصد برد الحقوǩ أǻ يعيد المجرǭ أو الشǥ ǫǺ المداǻ إلى الضحية الحقوǩ التǽ انتǶكǶا الǨعǳ الإجرامǽǭوينصǢ رد الحقوǩ على الممتلكاǭ أو الأمواǳ التǽ تǭ الاستيلاǒ عليǶا بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة

534 Jean Hemptinne, le déposition de témoins sous anonymat devant le tribunal international, ex-yougoslave, journal de tribunaux 24 janvier 1998, p. 65.

Klip witnes béfore, the pour international criminal tribunal for the former yougoslavia, international review for pénal law, 1996, p.267.

- Voir aussi: Donald Piragoff, protection of national security information, in roy, 9 édiditor, the international criminal court, the making of the rome statue, kluvver law international the hague, 1999, pp.272-294.

السلوǁ الǗجرامƠ الذ ǐ يحاكƩ عليƸ الشƢ ƒ . كما نجد أǅ إعǚǅ الجمعية العامة لǖمƩ المتحدة سنة 1985Ǘ المتعلƾ بحقوƾ الضحايا يشكǋ تقدما كبيرا ƠƟ ƷƿƿƊ الموضوǝ[535].

وتعد مسǖلة رد الحقوƾ الǗجراǒ الوحيد الذ ǐ أƿر بƸ مǅ بيǅ إجراƔاƚ جبر أضرار الضحايا أماƩ المحاكƩ الجنائية الدولية الƢاصة. وƿƴƿر ذǁǁ مǅ ƢǚǗ ƒ ƹ المادة24 مǅ النƲƩ الأساسƠ لمحكمة يوغسǚƟياƗ والمادة23 مǅ محكمة رواندƗ والمادة19 مǅ محكمة سيراليوǅƗ حيƚ نصƚ على إمكانية قياƩ المحكمة بƎصدار أوامر بمصادرة ممتلكاƚ أو عوائد تƩ الǗستيǚƅ عليƷا بسلوǁ إجرامƠƗ وأǅ تƋمر بردƷا إلى المالكيǅ الشرعييǅ[536].

الفقرة الƙانية التعويƯ : يقصد بƸ دƟǋ مبلƸ مالƠ للضحية عǅ الǗصاباƚ الجسدية أو النƟسية أو غيرƷا مǅ الأضرار المتكبدة جراƔ الجريمة المرتكبةƗ ويمƙǋ التعويƯ حقا أساسيا ينبƸƠ أǅ يعترƹ بƸ للضحايا ƠƟ إƦار عملية جبر الأضرارƗ حيƚ يوƟر ƷƿƩ المزيد مǅ الƙقة ƠƟ نƲƩ العدالة الجنائية الدولية. ويتحمǋ مسƌولية دƟǋ التعويƯ مǅ حيƚ المبدأ الشƢ ƒ المداǅƗ إضاƟة إلى إمكانية إنشاƔ صناديƾ خاصة لدƟǋ التعويƯ للضحايا ƠƟ حالة عدƩ وجود موارد مالية لدǎ الشƢ ƒ المداǅ.

الفقرة الƙالƙة رد الǗعتبار: ويقصد بƸ مساعدة الضحايا على الǗستمرار ƠƟ العيƫ ƠƟ Ʋروƹ عادية قدر المستƦاǝ عǅ ƦريƾƗ توƟير جملة مǅ الƢدماƚ والمساعداƚ ƠƟ مƢتلƹ مجاǙƚ الحياةƗ وقد اعترƹ بƷذا الحƾ للضحايا باعتبارƷا أحد أشكاǋ جبر الضرر ƠƟ إعǚǅ الأمƩ المتحدة بشƋǅ المبادƏ الأساسيةƗ حيƚ ورد ƠƟ

---

535 Sources in international traties of an obligation to investigate prosecute, and provide redress, impunity and humun rights in international law, oxforf university press, 1995, p. 38.

- Voir aussi, la reparation des atteintes au droits de l'homme internationalement, protégés, quelques comparatives, revue trimestrielle de droit de l'homme 1996, p. 539

536 د. نصر الديǅ بوسماحةƗ حقوƾ ضحايا الجرائƩ الدولية علƑ ضوƔ أحكاƩ القانوǅ الدولƠƗ دار الƟكر الجامعƠ Ɨ الƦبعة الأولƑƗ2008.

الƼقرة14 منǀ أنǀ" ينبǳƾ أǇ يتلقى الضحايا ما يلزǏ مǇ مساعدة مادية وƱبية ونƼسية واجتماعية مǇ ƻǗƸ الوسائǲ الحكومية واƱوعية"[537].

لقد أدƺ ƻǗǀǇ الصادر عǇ الجمعية العامة سنة 1985 إلى القانوǇ الدولƾ مƼǌǀǑ الحǪ الشƸصƾ بالمƱالبة بالتعويƯ عǇ الضررǓ ولقد ƽǑƺ كاتǢ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الدكتور "ǆǃǌǃ أوكالي" عاǏ 1998Ǔ مذكرة ƹقتراƵ ǑǀǇƼǑ إنشاƇ صندوǪ تعويضاƮ للتعويƯ عǇ جرائǏ الǄبادة الجماعية التƾ ƱǇ ƽارإ المحكمة يƸصƺ f ارتكبƮ رواندا والمادة 75 مǇ النǚاǏ الأساسƾ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعتبر تقدما ǀǑǋǀǇ إذ أنǑǀ لǇ تتƧ فƼ على التعويƯ المادƽ ƻ وإنما تتƧ f أيضا على إعادة الأمواǲ والتǈǆǀǑǐ ǓويكوǇ ذلǁ مǇ ƺǗتصاf المحكمة وحدǋǀ.

إذǇ يجǢ تعويƯ الضحايا تعويضا مناسبا ومرضيا.

وذلǁ نƲرا لما أصابǏǌ مǇ الأضرار البالǳةǓ وعدǏ إعادة الحاǲ إلى ما كاǇ عليǀ قبǲ الضررǓ فالتعويƯ ǋو الأنسǢ بالنسبة للضحايا.

المطلب الƮانـي

الǓحكام و العقوباƮ التي وردƮ في

النƲام الǓساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تضمǇ الƼصǲ السابǢ مǇ النǚاǏ الأساسƾ للمحكمة الجنائية الدولية العقوباƮ التƾ تƼرضǌا المحكمةǓ والتƾ وردƮ فƼ نƧ المادة 77 مǇ النǚاǏǓ وعند تقرير العقوبة بموجǢ الƼقرة 01 مǇ المادة 78 على المحكمة أǇ تƸƻذ بعيǇ الǄعتبار أǇ مجموƵ أƽ عقوبة سجǇ أو غرامة تƼرƯ حسǢ مقتضى الحاǲ يجǢ أǇ تتناسǢ والجرǏ الذƽ ارتكبǀ المحكوǏ عليǀ.

ترƦ جميǞ العواملǲ ذاƮ الصلةǓ بما فƾ ذلǁ الƲروƻ المƼƸƼة والمشددةǓ وتنƲر فƾ ƲروƦ المحكوǏ عليǀ والجريمةǓ وǗ سيما الأذƦ الذƽ أصاǢ الضحية وأسرتǌǓ

1- fidh, rapport de situation, entre illusions et désillusions, les victimes devant le tribunal pénal international pour le Rwanda, n0343 ; octobre 2002, p, 23

وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة التي ارتكبت فيها الجريمة والظروف الزمانية والمكانية وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية و الاقتصادية.

الفـــرع الأول

العقـــوبات الجـــزائية

وفقا لنص المادة 77 يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة حسب مقتضيات المادة 5 من نظام المحكمة.

ولقد تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعدى فترة العقوبة ثلاثين سنة، أي أن الحد الأقصى للعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين عاما، ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك[538].

لأن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملزمة من الناحية القانونية، لأنها تتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذين القانونين لهما القوة الملزمة طبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[539]

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة، ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار كما قلنا سابقا شدة الجرائم والظروف الفردية للشخص مرتكب الجريمة[540].

---

538 د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 182.

539 فيما يتعلق بالالتزامات الدولية، خاصة اتفاقية روما، و القوة الالزامية لها بالنسبة للدول الأطراف، أنظر القرار رقم 9-408 المؤرخ في 22 جانفي 1999، الذي يتضمن المصادقة من طرف المجلس الدستوري الفرنسي على اتفاقية أو معاهدة روما التي تتضمن قانون المحكمة الجنائية الدولية.

Ŭاروƨ التحقيƙ ǚالƟاروƨ التƃ Ǚ تشكǎ أساسا كاǔيا Ǚستبعاد المسƌولية الجنائية الدوليةǚ مƊǎ ƫصور القدرة العقلية واǙكراƋǚ سلواƅ المحكوǃ عليƊ بعد ارتكاǡ الجريمةǚ بما ƃǔ ذلƅ الجƎود التƃ بذلƎا لتعويƯ الضحيةǚ أو التعاوǊ الذƒ أبداƋ مǎ المحكمة الجنائية الدوليةǚ اǙدانان الجنائية السابقة التƃ تعتبر جرائǃ دولية تدǎƢ ƃǔ اƢتصا ƫ المحكمة إساƇة استعماǎ السلƯة الرسميةǚ ارتكاǡ الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا أو إذا ارتكاǡ الجريمة بداǔǎ ينƯوƒ على التمييز العنصرƒ.

كذلƅ Ʒرحن مسƌلة عقوبة اǙعداǃ جانبا مǊ النǚǃƟ الأساسƃ كعقوبة للجرائǃ الواردة ƃǔ النǚǃƟǚ ولكǊ مǎ ذلƅ ƙƜǊ النǃƟ الأساسƃ ƫدǃ الضمانان الكاǔية للدوǎ بƌǊ العقوبان المنصو ƭ عليƎا ƃǔ النǃƟ الأساسƃ Ǚ تƌƛر على العقوبان المنصو ƭ عليƎا ƃǔ القوانيǊ الوƯنيةǚ ومǊ ƛǃ يجوز للدوǎ أǊ تƯبƙ العقوبان الƢاصة بƎا بما ǔيƎا عقوبة اǙعداǃ وǔقا لن ƭ المادة 80 مǊ النǃƟ الأساسƃ للمحكمة.[541]

أما ǔيما يتعلƙ بتنǔيذ أحكاǃ السجǊǚ ƙƜǊ المحكمة الجنائية الدولية لǃ تتوǔر على سجǊ دولƃ Ƣا ƭ بƎاǚ لذلƅ ƙƜǊ تنǔيذ العقوبان بالسجǊ يقǎ على عاتƙ الدوǎ الأƯراƨ ƃǔ النǃƟ الأساسƃǚ التƃ تعينƎا المحكمة الجنائية والتƃ أبدن رغبتƎا واستعدادƋا لقبوǎ الأشƢا ƭ المحكوǃ عليƎǃ.

ووǔقا لن ƭ المادة 103 التƃ وردن ƃǔ الباǡ العاشر المعنوǊ بالتنǔيذǚ ينǔذ حكǃ السجƃǔ Ǌ دولة تعينƎا المحكمة مǊ قائمة الدوǎ التƃ تكوǊ قد أبدن للمحكمة استعدادƋا لقبوǎ الأشƢا ƭ المحكوǃ عليƎǃ.[542]

ومǎ ذلƅ يراعى مبدأ التوزيǎ العادǎ للمسئولية ǔيما بيǊ الدوǎ الأƯراƨ كذلƅ تƯبيƙ المعايير المقبولة عموما ƃǔ المعاƋدان المبرمة بشƌǊ معاملة السجناƇ أو بحكǃ

[540] د. شريƨ سيد كامǚǎ اƢتصا ƭ المحكمة الجنائيةǚ دار النƎضة العربيةǚ الƯبعة الأولƃǚ 2004ǚ ƭ 113.
[541] لمزيد مǊ المعلومانǚ أنƟر المادة 78 مǊ النǃƟ الأساسƃ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[542] أنƟر: المادة 103 كاملة مǊ النǃƟ الأساسƃ للمحكمة الجنائية الدولية أيضا القاعدة 200 مǊ القواعد اǙجرائية و قواعد اǙƛبان التƃ اعتمدن مǊ الدوǎ الأƯراƃǔ ƨ النǃƟ الأساسƃ.

قانون الدولة التي تتولى تنفيذ العقوبة فترة الحبس، ومع ذلك تشرف المحكمة الجنائية الدولية على أوضاع التنفيذ، و يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية.[543]

كذلك يجب على الدولة المعينة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم إعلان المحكمة الجنائية الدولية فورا بقبولها الطلبات الموجهة إليها وفقا للمادة 103 من النظام الأساسي.

ولقد نصت القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه لا يمكن تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والعقوبة الأدلة القطعية والمطلقة.[544]

وأن الجهاز المكلف بالتنفيذ هي هيئة رئاسة المحكمة حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كذلك تقوم المحكمة الجنائية الدولية بنقل المعلومات والوثائق إلى الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن.

اسم الشخص المحكوم عليه، تاريخ ومكان الجنسية التي ينتمي إليها، نسخة من الحكم النهائي للإدانة والعقوبة المفروضة، مدة العقوبة والتاريخ الذي بدأت فيه، أية معلومات أخرى لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه.

وأن الدولة التي قبلت تنفيذ الحكم في إقليمها تتحمل كل التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة.[545]

نلاحظ من خلال عرضنا لموضوع تنفيذ الأحكام والعقوبات الجنائية التي تصدرها المحكمة أن النظام الأساسي لها لا يفرض أي التزام دولي على الدول الأطراف لاستقبال أي شخص محكوم عليه وإنما يتم ذلك عن طريق التعاون وبصورة

543 أنظر: المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

544 Amnesty international, international criminal court cheek list for effective implementation, july, 2000, A/index: 10240/11/00.p. 31.

545 أنظر: المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة وأيضا القواعد 209، 208 من قواعد الإجراءات والإثبات.

ƔƵوعيةǙ والشǑǓ المǂǛ LJǐ من الدوǇ الراغبة Ǒ5 تنƼيذ الأحكاǍ التǑ تصدر علـ LJǐ المحكمة أLJǐ تتƋكد من أLJǐ LJǐ ƿوانينƹا الداPلية تكوLJ مǘئمة مƴ المعايير المعموǇ بƹا دوليا[546].

كما أLJǐ LJǐنالƘ شروƵ يجƤ أLJǐ تتوƼر Ǒ5 الدوǇ الراغبة Ǒ5 التنƼيذ وƹǑ: أLJǐ LJǐ حكǍ السجLJ يعد ملزما للدوǇ الأƵراƻ Ǒ5 النǛƋاǍ الأساسǑǙ وǗ يجوز تعديلƌ من LJǐ بǇƿ الدوǇ بƋǐ حاǇ من الأحواǙǇ5المحكمة الجنائية الدولية 5ƿƵ لƹا الحƾ Ǒ5 إعادة النƋر Ǒ5 اǗدانة والأدلة والعقوبةǙ وأLJǐ يكوLJ تنƼيذ السجLJ Pاضعا Ǘشراƻ المحكمة الجنائية الدولية ومتƼقا مƴ المعايير التǑ تنƋǛ معاملة السجناǏ Ǒ5 المعاƹداƮ الدولية.[547]

ƹذƹ Ǒƹ أƹǛ الأحكاǍ واǗجراƢƅ المتعلقة بƋحكاǍ المحكمة الجنائية الدوليةǙ والƵرƾ أو الوسائǇ التǑ تنƼذ بƹا المحكمة الجنائية الدولية أحكامƹا ضد الأشPاƫ المحكوǍ عليƹǍ بالعقوباƮ.

ومLJ Pǘǆ العرƍ السابƾ يتبيLJ لنا أنƌ يجƤ أLJǐ يتǍ تنƼيذ أحكاǍ المحكمة الجنائية الدولية من Pǘǆ الأجƹزة القانونية الوƵنيةǙ والتǑ تنƼذ أوامر وأحكاǍ المحكمة الجنائية الدولية.

وأLJǐ المحكمة Ǘ تعتبر جƹاز عاƋǑ 5وƾ القوانيLJ الوƵنية بǇ هǑ جƹاز تكميلǙǑ وǗ تعتبر أيضا جƹازا ƿضائيا أجنبياǙ 5بعد التصديƾ على المعاƹدة التǑ أنشئƮ المحكمةǙ تصبح المحكمة امتداد لPǘتصاƫ الجنائǑ الدولǙǑ و5ǑƼ نƼس الوƿƮ امتداد لǖجƹزة القضائية الوƵنية.

[546] د. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي،2006، ص68.

[547] أنƋار: المادة 106 التǑ تنƫ بصورة جلية إلى المعايير المقررة Ǒ5 المعاƹداƮ الدوليةǙ و التǑ تنƋǍ معاملة السجناǏ كما يمكLJ اǗستعانة بالمبادƏ الأساسية لǖمǍ المتحدة لمعاملة السجناǏ عاǍ 1990Ǚ و مجموعة المبادƏ لǖمǍ المتحدة اPلاصة بحماية الأشPاƫ الذيLJ يتعرضوLJ لأǐ شكǇ من أشكاǇ اǗحتجاز أو السجLJ لعاǍ 1988Ǚ و كذلƃ مدونة سلوƃ الموƋƼيLJ المكلƼيLJ بتنƼيذ القوانيLJ لǖمǍ المتحدة لعاǍ 1979.

الفرع الثاني

فرض الغرامات المالية والمصادرة

طبقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي تتعلق بالتعويض ورد الحقوق والاعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار.

ووفقا للقاعدة 146 فرض الغرامات المالية بموجب المادة 77 من النظام، ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامات وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة "2" من المادة 77، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة، وتأخذ المحكمة في الاعتبار إضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

كذلك يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان وفقا لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعالة بعد الإدانة وتقديم الأدلة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات المالية على الأشخاص المدانين وإجراءات المصادرة للأموال والأشياء المكتسبة بطرق غير مشروعة.[548]

كذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن، بفرض الغرامات المالية ومصادرة العائدات والممتلكات والأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة التي اكتسبها الشخص المدان بسبب ارتكاب الجريمة.

كما أن النظام الأساسي ينص صراحة على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة ضد الشخص المدان، وبموجب الباب السابع من النظام المتعلق بالعقوبات

548 أنظر: المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا –السابقة.

فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ التدابير الغرامية والمصادرة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، ولكن دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.[549]

كما أن الالتزامات المتعلقة بتنفيذ الغرامات المالية والمصادرة توجه إلى جميع الدول، وليس لدول معينة.

ووفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بالتعاون، فإن رئاسة المحكمة ترسل نسخ من أوامر التنفيذ والمصادرة إلى كل دولة يبدو أن الشخص المدان يتواجد فيها، سواء بحكم الجنسية أو محل الإقامة الدائمة أو الإقامة المعتادة.

ويجب أن تحدد المحكمة هوية الشخص المدان والمعدات والممتلكات والأصول التي أمرت بها المحكمة، وذلك لتمكين الدول من تنفيذ الأوامر الصادرة إليها[550].

كما أن المحكمة عند قيامها بفرض الغرامة المالية يجب أن تعطي الشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، ويجب ألا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، كما أنها تقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان.

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المالية المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة سابقا، فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أنه لا يجوز بالنسبة لتنفيذ الغرامات المالية وفقا لأحكام القاعدة 220 من قواعد الإجراءات والإثبات، لا يمكن للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات المالية أن تعدل فيها، الغرامات سواء عن طريق الزيادة أو النقصان، يجب أن تتقيد بنص الأحكام التي تحيلها إليها المحكمة الجنائية الدولية[551].

[549] انظر: المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و أيضا انظر القواعد 217-222 من قواعد الإجراءات و الإثبات.

[550] Sur serge, vers un cour pénal international, la convention de romentre ONG et conseil de sécurité, revue général de droit international public, tome 103, 1999, ammesty international, rapport général 2001, p.36.

[551] انظر النص النهائي المتعلق بمشروع القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، وثيقة الأمم المتحدة 2000/NF:/3/Add.

انظر أيضا القاعدة رقم 147 التي تتعلق بأوامر المصادرة الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية والمرتبطة بالجريمة الدولية.

ƘJŀƘ ا لT ـ الف

تطبيقاƖ القضاء الجنائي الدولي

بشƟن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

أƲJ المسƌولية الجنائية بصƱة عامة Ų يكوƲJ ƪ ƙǁ أ ǁƛر ƥانونƠ إذا ƕǁ تƱبƠ ƾ على الأشƤاƭ المƤاطبيƲJ للقواعد القانونية التƠ تحكƕ المجتمƴ وأƲJ القانوƲJ الدولƠ بجميƴ ƝروعƳ ƛ ƢƏƛ ƢƴƲ القانوƲJ الداƤلƠ ƞǋ بد أƲJ يلتزƕ الأشƤاƭ المƤاطبيƲJ بƛ ƢǀوأƲJ يحترموا أوامرƍا ونواƍيƗƛ ويكوƲJ ƍناƛ انتƍاƘ تتعلƾ بالحقوƾ الأساسية لƚنساƲJƗ ويجƔ أƲJ يكوƲJ تطبيƾ القانوƲJ الدولƠ الجنائƠ على كاƱة الأƱراد وبصورة متساويةƗ وأƲJ يكوƲJ ƍناƛ امتياز لبعƭ الأƱراد على البعƭ اƤǂƗ لأƲJ أغلƔ ƥواعد القانوƲJ الدولƠ الجنائƠ ƥواعد آمرة وملزمة وعمومية ومجردةƗ لذا يجƔ أƲJ تƱبƠ ƾ على الجميƴ بصƱة تلقائية.

وƲ يجƔ أƲJ يتمسƛ رƌساء الدوƩ والقادة العسكرييƲJ والسياسييƲJ والمدنييƲJ بƌƮǋƛ الحصانة للتƍرƔ مƲJ المسƌولية الجنائية على أساس المناصƔ والوƮائƗƞ وأƲJ القضايا العملية التƠ نحƲJ بصدد دراستƍا لدليƩ واضح على أƲJ Ʊكرة الحصانة ƥد ƮويƘ صƱحتƍا كمانƴ مƲJ موانƴ المسƌولية الجنائية.

وƲ سيما عندما يمƩƛ ƛرƌساء الدوƩ تƍديدا ƤطيرƗا لحقوƾ اƚنساƲJ أو بارتكابƍƕ لبعƭ الجرائƕ اƤطيرة التƠ ترتقƠ بالمƱƍوƕ الواسƴ إلى جرائƕ التعذيƔ أو الجرائƕ ضد اƚنسانية.

ما ƍƠ التطبيقاƘ العملية للقضاƅ الجنائƠ الدولƠƗ المتعلقة بالمسƌولية الجنائية الƱرديةƥ

المبحƘ اǓول: القضايا العملية للمسƌولية الجنائية الƱردية.

المبحƘ الƛاني: اƙجراƅƘ القضائية التƠ اتبعƘ ƠƱ محاكمة "بينوشيƛ".

المبحث الأول

القضايا العملية

للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد شهدت العشرية الأخيرة من القرن الماضي قضايا سياسة لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، تمثلت في إنشاء هيئات دولية لمحاكمة ومعاقبة من وصفوا بأنهم مجرمو حرب أو إبادة جماعية وفيما يلي سوف نتحدث عن أهم القضايا الواقعية للمسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول

محـــاكمة "بينوشيه"

إن "بينوشيه" كان متهما بجرائم عديدة ومختلفة، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الجريمة تكييف على أنها جرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما هو الشأن في قانون مجلس الرقابة رقم 10 بشأن معاقبة مجرمي الحرب في ألمانيا الذي يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب، والتعذيب لوحده يشكل جريمة ضد الإنسانية لأنه أدرج في القانون رقم 10، وهو يعتبر محظورا ملحوظا في مبدأ الجرائم الجسيمة، لأن هذه الجرائم تمس الإنسان في حد ذاته، ويجب النظر إلى خطورة الفعل في حد ذاته بغض النظر عن صفة الشخص الذي ارتكبه، وهذا القول هو المبدأ الحقيقي لكلمة جريمة التعذيب والجرائم ضد الإنسانية[552]، والشيء المهم هو أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم[553].

[552] د. أبو المعالي عيسى، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات جامعة دار يونس، كلية القانون، 1998، ص 19.

[553] د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم وحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص 146.

الفـرƳ الǖول

وƽائƲ القضية وإلقاء القبƯ علǏ "بينوشيǇ"

ǀǇ موضوƱ ƳرƵƽ الجزاƇ والعقاƱ على مǇ ينتǊكوǇ حقوƀ الǘنساǇ بصورة بشعة أضحى ƻǓ الزمǇ الحاǉƻ مركز ǇǍتماǋ عالمǓǍ وذǁǉ مǇ ƺǘƻ المناداة الملحة بمعاƽبة مرتكبǓ الجرائǇ ضد الǘنسانية بƺƯ النƲار عǇ مراكزǋǇ الشƻ ƴوصƽƴاتǇǋ الرسمية[554].

وما تشكيǉ المحاكǇ الجنائية الدولية مƛǉ محكمة نورمبرƳ وƳوكيوǓ ويوغسǘƻيا السابقة وروانداǓ وسيراليوǇ إلى محكمة الجزاƇ الدولية لروماǓ إǙ نتيجة ǙرتكاƱ انتǊاكاƪ جسيمة للقانوǇ الدوǉƻ الǘنسانǓǍ مما أدƎ إلى ƽياǇ المجتمǞ الدوǉƻ بإنشاƇ الǊيئاƪ المذكورة ƽƬƫ لمعاƽبة المسƊوليǇ عǇ تǁǉ الǘنتǊاكاƪ حتى ولو كانوا رƌساƇ دوǉ[555].

ƻǓ 16 أكتوبر عاǇ 1998 ƪǇ إيقاƹ "بينوشيǊ" ƻǓ المملكة المتحدة Ǔ وبدأƪ ƽضية "بينوشيǊ" عند ما أصدر ƽاضييǇ وǋما: "نيكوǙǓ وبارتǉ" محترƻيǇ ƻǓ المحكمة الجنائية الǘنجليزية مǇ الدرجة الأولى المƴتصة ƻǓ ميداǇ تسليǇ المجرميǇ Ǔ مذكرتيǇ لǘلقاƇ القبƯ عليǊǓ حوǉ أساس ƽانوǇ تسليǇ المجرميǇ لعاǇ 1989 Ǔ بƱƳǉ مǇ القاضǓ الǘسبانǓ "بالتازير ƽارزوǇ" الذƒ وƽǞ المذكرتيǇ الدوليتيǇ لǘلقاƇ القبƯ على "بينوشيǊ" وتسلمتǊا الǘدارة البريƯانية حسƱ الǘتƽاƽية الأوروبية لتسليǇ المجرميǇ.

وإƛر ذǁǉ ƽاǇ ƽضاة الشرƯة البريƯانية بإلقاƇ القبƯ عليǊǓ وذǁǉ بسبƱ الأعماǉ والتǊǇ الموجǊة إليǊ ƻǓ تتمƛǉ ƻǓ تعذيبǊ واƴتƻاƇ ما يقارƱ 3000 شƴƻ ƻǓ السنواƪ التǓ تلƪ الǘنقǘƱ العسكرƒ ƻǓ الشيلǓ عاǇ 1973 Ǔ والǘتǊاماƪ المنصوƻ ƭ عليǊا ƻǓ المذكرتيǇ Ǔ تƻ ƭƴالمواƯنيǇ الشيلييǇ ƻƯƽ Ǔ بǉ تعدƪ إلى مواƯنيǇ إسبانييǇ Ǔ بريƯانييǇ Ǔ وƻرنسييǇ Ǔ وسويسرييǇ وسويدييǇ وبلجيكييǇ.

---

[554] د . براونلǓ مبادƏ القانوǇ الدوǉƻ العاǇ مƯبوعاƪ كǘرنيدوǇ Ǔ الƯبعة الرابعة Ǔ 1995 Ǔ ƭ 317.

[555] Mohamed salah, journal du droit international, édition du juris-classe paris, N°126, 1999, p.1032.

ومن مضمون المذكرتين يتبين أن هذه الجرائم هي ضد القانون الدولي الجنائي، وكنتيجة حتمية لذلك يتبين لكل دولة الحق في متابعة مرتكبيها، إذ أن هناك في هذه الحالة اختصاص عالمي دولي.

ولكن محامو "بينوشيه" دفعوا بعدم شرعية مذكرتي إلقاء القبض وأن المحاكم البريطانية غير مختصة في ذلك، لأن "بينوشيه" كان رئيس دولة أجنبية وقت ارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي فإنه يستفيد من الحصانة التي يتمتع بها في الدولة[556].

كما أثار الدفاع عدم شرعية الأمر الصادر في حق "بينوشيه" كون الاتهامات الموجهة ضده لا تدخل ضمن الجرائم القابلة للتسليم طبقا للمواد 1/2/3/2/2/1/2/2 من اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1989.

كذلك فإن دفاع "بينوشيه" طعن في قرار وزير الداخلية البريطاني بحكم سلطته الشبه قضائية كان عليه إلغاء الأمر بالقبض على أساس حصانة الرئيس السابق وغياب الاتهامات القابلة للتسليم[557].

وأمام هذه الادعاءات قررت المحكمة البريطانية إلغاء الأمرين بتاريخ 1998/10/28، ولكن مع وقف تنفيذ هذا القرار بالنسبة للأمر الصادر بالقبض الثاني إلى غاية النظر في الاستئناف أمام غرفة اللوردات وهي المحكمة البريطانية العليا المقدم من طرف إسبانيا أمام الغرفة في 1998/11/16/09.

وعلى إثر ذلك انعقدت غرفة اللوردات للنظر في القضية مجددا بتاريخ 25 نوفمبر 1998، أين صرح اللورد "نيكولز" أنه لا ينظر إلا في الاتهامات الواردة في أمر القبض الثاني والمنصبة حول أعمال التعذيب وكذا احتجاز الرهائن[558].

---

556 أنظر: تصريح المحكمة العليا البريطانية على لسان رئيس القضاة اللورد "بنغهام أوف كورنهيل" الذي قال بأن اسبانيا والمملكة المتحدة لا تمتلكان الولاية القضائية الجنائية المعاقبة، الأمانة الدولية لندن، مذكرة الحكم عام 1999، ص 14-15.

557 أنظر: رئيس القضاة اللورد "بنغهام" الذي قال أن اسبانيا والمملكة لا تملكان السلطات القضائية الجنائية، والذي أشار إلى أن رئيس الدولة الأجنبية يتمتع بالحصانة من الحضور للإجراءات الجنائية والمدنية أمام المحاكم البريطانية فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبها أثناء رئاسته للدولة.

558 Abtoine janbullier, petite affiche, droit pénal international, l'université de paris pantheon-sorbonne, 11/11/1998, N° 135, p .07.

وŎ5 نšس التاريųƀ قضاة غرƱة اللوردادƘ يرƱضولƿ منح الحصانة الدبلوماسية لƪ"بينوشيƊ" وذلƃ بƉŃ ŀ أصواƘ مقابƾ صوƘ واحد Ŏ5 اŶنتƪابادƘ على القرار.

على أساس أƿ الجرائƇ المنسوبة إليƊ ضد القانولƿ الدولŎ اŶنسانŎƯ والقانولƿ الدولŎ الجنائŎƯ وبالتالŎ Ů يمكƿƬ اŶحتياƃ بالحصانة الدبلوماسية أماƇ ƷذƋ الجريمة.

الفـرƱ الƉانـي

شرعية اŸيقاف البريطاني والطلب اŸسباني

إƿƬ الأعماƾ المنسوبة إلى "بينوشيƊ" والتƓ الموجƷة إليƊ التŎ وردƘ Ŏ5 تقرير لجنة السجولƿ والسياسة والتعذيƔƯ تƤكد الوƈيقة القاسية بحƀ التوƱيƪƀ غير القانونيةƯ والتعذيƔ الوحشŎ الذƒ مارسƊ النƲƇ العسكرƒ بقيادة "بينوشيƊ" ƀƪŃ سبعة عشر عاما على مسƌولية "بينوشيƊ" الجنائية Ŏ5 ما يتعلƀ بƪ 3000 عملية ƀتƪ واƪتƱاƇƯ و3500 حالة مƿƬ التعذيƔƯ لقد تƇ نشر أسماƅ 28000 ضحية معترƹ بƷا Ŏ5 كاƱة الصحƹ الشيليةƯ وƱد تƇ وضƾ ƀائمة بƪ 800 مركز لŸعتقاƾ والتعذيƔ وأكƉر مƿƬ 3600 معذƔ.[559]

وحسƔ المادة 134 مƿƬ ƀانولƿ القضاƅ البريƱانŎ لعاƇ 1998Ư ƿƬƆ المحاكƇ البريƱانية لديƷا اŶƪتصا ŀ عالمŎ مƿƬ أجƾ متابعة ƷƌŮƅ الذيƿƬ اƱترƱوا جرائƇ التعذيƔƯ كما أƿƬ مبدأ القانولƿ الدولŎ العاƇ يجعƾ متابعة مرتكبŎ الجرائƇ ضد اŶنسانية ومنتƷكŎ حقوƀ اŶنساƿƬ حتى ولو كانوا رƌساƅ دوƾ أمرا مشروعاŮ عندما يكولƿ ذلƃ بتواƌƱ منƷƇ أو بƌوامرƷƇ.

كما أƿƬ بريƱانيا استنادا إلى اتƱاƀية مناƷضة التعذيƔ ƪاصة المواد 4-5-6-7 التŎ تمنح الوŮية القضائية العالمية لكƾ دولة عندما يكولƿ الشƪ ŀ المتƇƷ يحضƾ لوŮيتƷا القضائية أو أحد مواƱنيƷا عندما يكولƿ الشƪ ŀ موجود Ŏ5 إƀليمƷا.

---

559 559 http://www.lemonde diplomatique.com/article.php3id-article =107, 12/06/2005.
أنƲر: أيضا تقرير منƲمة العƱو الدولية أجساƇ محƱمة وعقوƾ مƷمشة رƀƇ الوƈيقةŮ 8/act40/001 مارس 2001Ů ŀ .43

وǿ تريد تسليمǾ للدولة التǶ ترغŸ ǽǶ محاكمتǾ كما Ǿǿ الحاŷ بالنسبة لǼ"بينوشيǾ" الذǽ البلǻǻ بǾ إسبانياǿ وǿد حدد ǻ المعاǿدǻ التǶ تن ƒ على إنشاǒ المحاكǽ الجنائية الدولية مǼ نورمبرƷ وƱوكيوǿ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǮǿفيا السابقةǿ والمحكمة الجنائية الدولية لروانداǿ بكŷ وضوƟ أنǾ ǿ توجد حصانة مانعة مǼ المسƌولية الجنائية الدولية لمرتكبǼ ǿذǽ الجرائǽ المعترƹ بǾ مǼ Ʊرƹ القانوǼ الدولǶ الجنائǶ.

كما أǼ ميثاǩ المحكمة الجنائية الدولية عاǽ 1998 يتضمǼ العديد مǼ النصو ƒ التǶ تن ƒ بصورة ǏƱعيةǿ على أǼ الرƙساŷ الدوŷ ǼǾ يستǦيدوا مǼ أية حصانة ǽǶ حالة ǫيامǾǶ بارتكاŸ الجرائǽ ضد اǗنسانيةǿ Ǐاصة مǼ التعذيŸ واǗǏتǦاǒ القسرǽ واǗعداǽ خارǯ نƱاǩ القضاǒ.

كما أǼ غرǦة اللوردǻ بالرغǽ مǼ تضارŸ اǓراǒ بǾ إǿ أǾǻ رǦضǻ منا ǫالحصانة الدبلوماسية ǽǶ اǗستئناƹ الذǽ ǫدمǾ "بينوشيǾ" بموجŸ أǼ جريمة التعذيŸ ǿ تعتبر ǽǶ نƱاǩ مضمǼǾǽ رƌساǒ الدوŷ.[560]

وǿذا يعتبر ƱوǏة مǾمة وتƺيير جذرǽ ǽǶ مجاŷ حقوǩ اǗنساǼ لأنǾ لأوŷ مرة تستعمŷ ǿذا القانوǼ مǼ أجŷ متابعة رئيس دولة متǾǽ بجرائǽ ضد اǗنسانية وجرائǽ تعذيŸ واǏتǦاǒ.

وǽǶ وجǾة نǚر السلƱاǻ البريƱانية أǼ ǿذǽ الجرائǽ تǏضŷ للوǿية القضائيةǿ وǿد تǽ اǗعترƹ بǾذǽ الوǿية بمقتضى القانوǼ الدولǶ منذ تشكيŷ محكمة نورمبرƷ الدوليةǿ بƺ ƅ النǚر عǼ مكاǼ ارتكابǾا وصǦة الشǏ ƒ المتǾǽ.

وǿد أǫرƹ الجمعية العامة لǖمǽ المتحدة عاǽ 1946 ميثاǩ نورمبرƷ وحكمǾا باعتبارǿا مبادƏ للقانوǼ الدولǶǿ وبالمǼǽ ǿيعتبر التعذيŸ يعتبر بمقتضى القانوǼ الدولǶ جريمة Ǐاضعة للوǿية القضائية العالمية.

---

[560] Antoine Bullier, op-cit, p.09
- voir aussi http://www.project syndicate.org/commentaryarate.
http://www.project syndicate.org/print.commentary/arate.

والحكǇ الذ ĩ أصدرڇا القاضǑ البريƱاǊ "روناالدبارƣ ý "ǏǸ محكمة ستريƘ اللندنيةǗ والذ ĩ ين f على وجوƔ السماǓ ǘلجراƘƗƖ تسليǇ "بينوشيǊ "إلى اسبانيا بالمضǑ ƿدماǗ يعتبر ƱƤوة أƤرǎ نحو ƿبوý الوǙية القضائية العالمية ǏǸ ƿضايا انتƿاƘƗƖ حقوƾ اǘنسانǕǔ وكذا ƿبوý المعايير الدولية لحقوƾ اǘنسانǕǔ ǸǮد اعترƨ القاضǑ على أǔ ƘƗƲ حاƘǙ ارƘǔ يمكǔǔ أǔ تصý إلى درجة التعذيƔ النƮǸǑ لأربǔ ƿاƘ المƤƮيǕǔ 561 وبناƘ على مبادƏ التعاوǔ الدوǑ ǏǸ تعقƔ وتسليǇ ومعاƿبة الأشƤ f ǘ المتƿميǕǔ بارتكاƔ الجرائǇ ضد اǘنسانيةǗ ƿرار الجمعية العامة التابعة لǘمǇ المتحدة رƿǇ 3074 المƤرƞ ǏǸ ديسمبر عاǇ 1973Ǘ وتشير ǏǸ ǋذا القرار إلى أǋمية التعاوǔ الدوǑ ǏǸ تعقƔ واعتقاý وتسليǇ الأشƤ f ǘ الذيǔ يرتكبوǔ الجرائǇ ضد اǘنسانية مƙý التعذيƔ والقتý المنƮǇ وغيرڇا مǔ الجرائǇ اƤƱيرة.

وبالتاǏǑ تكوǔ الجرائǇ أيا كاǔ المكاǔ الذ ĩ ارتكبƘ ǸيǊ موضý تحقيƾǗ ويكوǔ الأشƤ f ǘ الذيǔ تقوǇ الدƙǙý على أǋǇ ƿد ارتكبوا الجرائǇ ضد اǘنسانية محý تعقƔ وتوƿيƨ ومحاكمة ومساƗلة.

ولكý دولة الحƾ ǏǸ محاكمة مرتكبǏ ǋذڇا الجرائǗǇ ويقدǇ الأشƤ f ǘ الذيǔ تقوǇ ضدǋǇ الأدلة القوية على أǋǇ ارتكبوا الجرائǇ الجسيمةǗ وتتعاوǔ الدوý Ǹيما بينǋا ǏǸ كلما يتصý بتسليǇ ǋؤƙǙ الأشƤ f ǗǗ وǙ يمكǔ للدولة أǔ تتƤذ أية ƿوانيǔ تشريعية أو غير تشريعية ƿد يكوǔ ǸيǋاƮ مساس بما ƿد أƤذتǊ على عاتقǋا مǔ التزاماƘ دولية Ǹيما يتعلƾ بتعقƔ وتسليǇ الأشƤ f ǘ الذيǔ ارتكبوا الجرائǇ ضد اǘنسانية562.

كما ǋو الحاý بالنسبة للشيلǑ التǏ حاوƘ أǔ تصدر أمر بتعديý الدستور يمنح رƨساƗ الدوý السابقيǔ الحصانة الدبلوماسية والقضائية مǔ المǘحقة القضائية.

وبناƗ على ǋذڇا المعايير والمبادƏ الدوليةǗ ǸƮǔ بريƱانيا ترǎ أǔ إيقاǸǋا لǔù "بينوشيǊ "أمر مشروƔ وƿانونǏ لأǔ الجرائǇ المنسوبة إلى "بينوشيǊ " Ƥاصة جريمة

561 أنƮار التقرير السنوĩ Ǘ لمنƮامة العƸو الدولية لعاǇ 2000Ǘ f Ǘ 38. أيضا

562 أنƮار: المادة الأولىǗ مǔ مبادƏ التعاوǔ الدوǑ عƾǔ تعقƔ وتسليǇ الأشƤ f ǘ المتƿميǔ بارتكاƔ جرائǇ ضد اǘنسانية المƤرƞ ǏǸ 03 ديسمبر عاǇ 1973.

التعذيب والإبادة الجماعية تعطي الولاية القضائية لكل دولة بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه وصفة الشخص المتهم.

أما فيما يتعلق بالتصرف الإسباني فإن تصرف اسبانيا جاء استنادا إلى القانون التنظيمي للسلطة القضائية الذي يمنح الاختصاص للقضاء الإسباني للنظر في قضية "بينوشيه" وكذا القوانين الأجنبية الجنائية في ميدان جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب باعتبار أن هذه القوانين تحمي مصلحة الإنسانية كلها.

وهذا الحكم هو الذي يسمح للضحايا أن يكونوا أطرافا في القضية بدون تمييز بين الجنسيات، كما يستند القاضي الإسباني أيضا إلى المعاهدة الثنائية بين إسبانيا والشيلي الموقعة في سانتياغو الشيلي بتاريخ 1992/04/12، والتي تنص على تسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي، وفي الأخير فإن الاتفاقية حول جرائم الإبادة الجماعية التي صادقت عليها الشيلي في 1993/06/30، وهذه وجهة نظر إسبانيا في مطالبة تسليم "بينوشيه"، كما قامت السلطات الإسبانية بتقديم دعوة قضائية أمام محكمة الحراسة القانونية ضد "بينوشيه" وقد تم تبليغ الدعوة من طرف النيابة العامة إلى المحكمة العليا باسم الأمانة العامة الدائمة للاتحاد التقدمي للنواب، وتم قبول الدعوة القضائية من محكمة التحقيق المركزية[563].

وتتضمن الدعوة اتهامين رئيسيين، الإبادة الجماعية والإرهاب الدولي، وأيضا جرائم أخرى خطيرة جدا منها: الاعتقال والاختطاف والتعذيب الجماعي، واحتجاز الرهائن.

خاصة بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجب إحالة أي مجرم مثل "بينوشيه" وأمثاله إليها لينالوا جزاءهم.

لأننا بصدد معالجة جريمة جنائية ضد الإنسانية تتطلب تكاتفا دولية وأهلية عالمية وأن المسألة ذات طابع جنائي وأن الجرائم المتعلقة بحق الإنسانية غير قابلة

---

563 Mohamed salah, op-cit, p.1036
Voir aussi, Tomas moulin, le rêve brisé de savadore alleende, le monde diplomatique, septembre, 2003.

للعǻو مǼلقاǋ حسǢ اتǻاǀية الأمǽ المتحدة لعاǽ 1968ǋ وبالرجوǓ إلى نصو f اǋتǻاǀية
ǻǼننا نستبعد التقادǽ والعǻو على الجرائǽ المرتكبة المقترǻة والتǑ يعود تاريǸǶا إلى عǶǼد
"بينوشيǶǼ"[564] وǶǼذا يǻسر ǀبوǓ القاضǑ اǋسبانǑ الǻǼلǢ الجنائǑ لجريمة التعذيǢ
واǋبادة الجماعية التǑ تبنتǶا المادة 7 مǼǽ القانوǼǽ الجنائǑ الجديد ǻǑ اسبانياǋ وأǼǽ
تǻسير القاعدة الجنائية ǻǑ مǼǓ ǶǼذا الجرائǽ لǽ يكǼǽ عرضة لنقا ţ ونزاǓ كبيريǼǽǋ ولǽ
يتجاǶǼǓ التعريǊ الحقيقǑ لجريمة اǋبادة الجماعيةǋ إǋ إذا أردنا أǼǽ نستǸǊ بالتاريǹ
اǋنسانǑǋ ومǼǽ ǶǼنا يمكǼǽ القوǼǽǻǼ Ǔ الشرعية القانونية ǻǑ أمر إلقاǅ القبǑ على
"بينوشيǶǼ" ǋ رجعة ǻيǶا.

المطلب الثانـي

ǻدرة الدول علǍ ممارسة

الوǋية القضائية العالمية

تشكǓ ǀاعدة إǀليمية القوانيǼǽ الجنائية القاعدة المعتادةǋ وذلǁ على اعتبار أǼǽ
الأصǓ ǻǑ ǶǼذا القوانيǼǽ أنǶا ǋ تǻǼبǊ إǋ ǻǑ داǸǓ إǀليǽ الدولة وعلى ما يقǢ مǼǽ
جرائǽǋ يستوǐ ǻǑ ذلǁ أǼǽ يكوǼǽ الǻاعǓ وǻǼنيا أو أجنبيا.

غير أǼǽ اǋتجاǁ اǋǼǽ يميǓ إلى اǋتصاǸ f العالمǑ أو عالمية العقاǢǋ بالنسبة
للجرائǽ التǑ تمǓ ǼǸورة تستدعǑ تعقǢ مرتكبيǶا وعدǽ إǻǋǶǼتǶǼ مǼǽ المساǅلة الجنائية
ǻǑ أǐ مكاǼǽ يوجدǋ وذلǁ بǍǊ النǻǼر عǼǽ جنسية الجانǑ أو المجنǑ عليǶǼ أو محǓ
وǀوǢ الجريمة[565].

كما أǼǽ المصلحة القانونية التǑ يوǻرǶǼا اǋلتزاǽ الجماعǑ تسمح لأية دولة
بممارسة الوǋية القضائية العالمية على المشتبǶǼ ǻǑ ارتكابǶǽ جرائǽ ضد اǋنسانية[566]ǋ
أيضا تعتبر الجرائǽ ضد اǋنسانية مǓ التعذيǢ واǋعداǽ خارǰ نǻǼاǩ القضاǅǋ مماثلة

---

564 أنǻǼر: المادة الأولىǋ مǼǽ مبادǏ التعاوǼǽ الدولǑ عǼǽ تعقǢ وتسليǽ الأشǸا f المتǶميǼǽǋ بارتكاǢ جرائǽ ضد اǋنسانيةǋ المǀرǰ ǻǑ 30 ديسمبر عاǽ 1973.

565 د. أحمد محمد ǶǼنداوǐ ǋ التدǸǓ اǋنسانǑǋ دار النǶضة العربيةǋ القاǶǼرةǋ الǻǼبعة الأولىǋ 1991ǋ f 202ǋ.

566 د. محمود شريǊ بسيونǑǋ الجرائǽ ضد اǋنسانيةǋ ǻǼبعة نيوǶǼرǊ ناشروǼǽ لندǼǽǋ 1992ǋ f 510ǋ.

في طبيعتها للقرصنة التي يجوز أن تعاقب عليها أية دولة، إذا الجرائم هذه من حق أي دولة أن تمارس الولاية القضائية العالمية، وتقوم بالعقاب من أجل مصلحة المجتمع البشري.

لقد بين الدكتور "نيجل رودلي براونلي" أن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الجسيمة من التعذيب، قائمة بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية، كما أن المحاكم الجنائية الدولية لها اختصاص في هذا الموضوع، كما أن هذه الجرائم تعتبر في نظر العرف الدولي جريمة لأي دولة الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية[567].

الفرع الأول

الحجج التي قدمها وزير الداخلية البريطاني

من أجل متابعة تسليم "بينوشيه"

أبدى وزير الداخلية البريطاني جاك سترو يوم 1998/12/9، موافقته بشأن النظر في الطلب الذي قدمته إسبانيا لتسليم "بينوشيه" تابع البروفيسور "أنطوان" تحليله لقضية "بينوشيه" فيقول: لقد نوه وزير الداخلية البريطاني أنه أخذ بعين الاعتبار البيانات التي قدمها محامو "بينوشيه" وكذلك تلك التي قدمتها الحكومة الإسبانية والشيلية، والمتدخلين أمام غرفة اللوردات، كما درس بدورة الملفات التي قدمها مكتب الكومنولث الخارجي، والملفات التي قدمها وزير الدفاع، ولكن الوزير أعطى الأولوية أكثر للطلبات الرسمية لتسليم "بينوشيه" المقدمة من الحكومة الإسبانية في 1998/11/11، والسويسرية في نفس التاريخ، والفرنسية في 1998/11/15، وكان الطلب الإسباني من بين الطلبات التي حظيت بالأولوية.

وبين الوزير البريطاني يجب على المذكرة المتعلقة بالإجراءات أن تكون مؤسسة شرعيا، وذلك من أجل التوقيع عليها، وهذا يدخل ضمن سلطته القضائية، وبذلك فإنه

[567] د. نيجل رودلي براونلي، معاملة السجناء وفقا للقانون الدولي، جامعة أكسفورد، الطبعة الأولى، 1987، ص 101-102.

يسعى إلى احتراǅ الاتفاقية الأوروبية حوǽ تسليǅ المجرميǈ المادة 10 مǈ ǭانوǈ تسليǅ المجرميǈ الذ ǐ يدرǆ الاتفاǭية ضمǈ القانوǈ البريƱانǀ الداǸلǀ[568].

واعتبر الوزير أǈ "بينوشيǾ" متǊǶ ǀǓ إسبانيا بجرائǅ يعاǩƥ عليǊا كذلǮ ǀǓ المملكة المتحدة، مǮƯ التعذيƤ والتواƯƯ مǈ أجǽ ممارسة التعذيƤ، وحسƤ القانوǈ الدولǀ الانسانǀ، وƽاǽ الوزير ǊǓ ǈǶ "بينوشيǾ" متǊǶ أيضا بجريمة الابادة الجماعية، ǈǋǓ الوزير ǈǶǓ الاسبانǀ ضد "بينوشيǾ" يجƤ أǈ يكوǈ مبررا وأسس رأيǊ معتبرا أǈ "بينوشيǾ" لا يتمتƴ بحصانة السيادة بالنسبة الأعماǽ المنسوبة إليǊ، ولا يستǓيد مǈ أية حصانة دبلوماسية كرئيس بعƙة دبلوماسية كما يدعيǊ محاموǋ، Ǹاصة أǈ الأعماǽ المنسوبة إليǊ ليسǨ ذاƩ ƱبيعةƱ سياسية وغير ǭابلة للعǓو.

كما أǈ متابعة الاجراƅاƩ ليسǨ شǀƠǋ غير شرعǀ أو تعسǀǓ وأǈ المحكمة الجنائية الاسبانية سوƹ تحكǅ ǀǓ التحقيƼ مǈ صحة شǊاداƩ الابǈاƩ[569] إلا أǈ تسليǅ "بينوشيǾ" إلى الشيلǀ وإجراƅ التراƯ ǊيǊǓ ليس أكƙر Ǔعالية مǈ الالتزاǅ بتسليمǊ إلى إسبانيا حسƤ الاتفاǭية لتسليǅ المجرميǈ.

ومنذ بداية ǭضية "بينوشيǾ" صرƫ وزير الداǸلية أǈ سلƱاتǊ الشبǊ ǭضائية ǀǋ الشǀƠ المتǲƴ بƱبيعة الحاǽ، بحيƮ يمكنǊ بعد تنǓيذ الاجراƅاƩ التدǸǽ مǈ جديد إذا اتǸذ ǭرار التسليǅ بعد التƋكد مǈ الشرعية القانونية والƱعوǈ المقدمة أماǅ غرǓة اللورداƩ.

وǀǓ المملكة المتحدة يحƲى وزير الداǸلية بسلƱاƩ واسعة شبǊ ǭضائية ǀǓ ميداǈ تسليǅ المجرميǈ وبعƯ سلƱاƩ الƱعوǈ، وǋو المسƚوǽ عǈ الشرƱة المتواجدة ǀǓ مكاǈ واحد، والتشريƴ الجنائǀ والسجوǈ، ǀǓ 1998/12/10 ǭدǅ محامو "بينوشيǾ" دعوƔ ضد أحد القضاة وǋو اللورد "أوǓماǈ" ولقد ǭالوا يوجد ǋناǭ تضارƤ بيǈ المصلحة أماǅ لجنة الاستئناƹ وǋناǭ تشكيǭ حوǽ حياد القاضǀ "أوǓماǈ" لأنǊ كانǨ لǊ

[568] د. تيودوروǈ الداǸلية دولياǈ، دورية القانوǈ الدولǀ الأمريكية، العدد 89، 1995، ƫ 156، وǀǓ ǋذا المعنى أنƲر أيضا كنيƮ رانداǽ الولاية القضائية العالمية وǓǭ القانوǈ الدولǀ، دورية القانوǈ الدولǀ، العدد 66، 1988، ƫ 785.

[569] أنƲر: وكالة الأنباƅ الǓرنسية، نقلا عǈ د-مارǐ كلود ديكاǈ، البǨ ǀǓ مصير "بينوشيǾ" بيǈ لندǈ ومدريد.

عǖƼة تربƱǋ مع ǄǼ منƲامة العƼو الدولية والتǑ كانǨ Ʊرƶ ƚǀǀ Ǒ5 القضية بجانƔ الدوǋ المƱالبة بتسليǅ "بينوشيǊ" وǑ5 عاǅ 1993 Ʊد مولǨ منƲامة العƼو الدولية Ʊرار حوǋ سنواǨ "بينوشيǊ" الداميةǛ وكاǆ القرار Ʊد أوضح أǆ المنƲامة الدولية Ǚ تزاǋ تنادǎ بالتحقيƀ والتƼتيƫ عǅ ǆǀ ǑǗƓǈ الذيǆ ينتǈكوǆ حقوƀ اǕنساǆ وأعربǨ عǅ إرادتǈا لمتابعة المسƌوليǆ Ʊضائيا.

وƱاǋ محامو "بيونيشǊ" أǆ اللورد "أوƼماǆ"Ǜ Ʊد Ʊرƀ Ʊاعدة اǕجراCǀǀ وذلǁ لعدǅ تصريحǊ أنǊ كاǆ مسيرا إداريا لوحدة تابعة لمنƲامة العƼو الدوليةǛ كما ƱاǋالدƼاƸ أǆ العǖƼة بيǆ اللورد "أوƼماǆ" والمنƲامة والتعاوǆ Ƽيما بينǈما والمسائǋ المƱروحة ولو بنسبة Ʊليلة Ʊƶرا حقيقيا لǖƱرƶ المتزǈǅ.

وأضاƼوا أنǊ في حالة اعتراƶ القاضǑ Ǒ5 توليǊ مسƌولية Ǒ5 منƲامة إنسانية تسعى إلى رعاية ومساعدة المضƱǈديǆǛ عليǊ أǆ يرƸ5 اǕنضماǅ إلى ǋيئة القضاة Ǒ5 Ʊضية تƱƼ ƀ المنƲامة ترǇ أǆ "بينوشيǊ" تعاملǊ كعدو ǈلǛ وربƱǊ بالجرائǅ التǑ اتǈǅ بǈا Ǒ5 اƱǀƔ اǕسبانǑǛ أما بالنسبة للمجلس ƼǈناǁǁƔ أسبا Ƽǈǆ تدƼع إلى التصديƀ أǆ اللورد "أوƼماǆ" كونǊ مسيرا إداريا لمنƲامة ǈدƼǈا يتمƫǋ Ǒ5 الحصوǋ على وضع حد لǗƱƚƼǀǀ Ǩ غير القانونية والتعذيƔǛ مستعد لǖدƓǈ بعدǅ وجود أǎ حصانة لمرتكبǑ ǋذǈا اǕƼعاǋ570.

لذا Ʊاǋ محامو "بينوشيǊ" أǆ اǕجراǀǀ Ǩ المتƱذة ضدǈا غير شرعيةǛ ويجƔ على وزير الداƱلية بناC على سلƱتǊ الشبǊ Ʊضائية أǆ يلƷي مذكرة اǕتǈاǅ الموجǈة ضد "بينوشيǊ" ولكǆ رئيس القضاة Ʊد صرƟ أنǊ ليس مǆ اƱتصا Ƽ وزير الداƱلية البحƚ Ǒ5 شرعية المذكرةǛ ولكǆ المحكمة شكرǨ الوزير لعدǅ تدƱلǊǛ وصرƟ القاضǑ أǆ عناصر اǕتǈاǅ الأربعة الأولى التǑ تضمنتǈا المذكرة الأولى تحتوǎ على مƱاƼǈǨ Ʊƶيرة Ʊد تكوǆ موضƔ تسليǅ "بينوشيǊ" حسƔ Ʊانوǆ عاǅ 1989 المادة 14 مǆ Ʊانوǆ القضاC الجنائǑ لعاǅ 1998Ǜ وƱانوǆ حجز الرǈائǆ لعاǅ 1982.

---

570 Monique chemille gendreau, le monde diplomatique, N°564,2001, p.14.

كذلƦ ƿإ ǚ القاضŏ أLJ ƫǚƔ تسليƞ "بينوشيNJ" إلى السلƱƔƘ الإسبانية يجƔ أLJ يكوLJ دƿيقاǛ والشƂŏ 5ي حالة تسليƞ "بينوشيNJ" يجƔ أLJ تكوLJ المǀƿƦة التŏ ارتكبǀƿا تستوجƔ المسƊولية الجنائية والعقاƔ حسƔ القضاƅ البريƱاƳŏǛ ويكوNjLJ ذا العقاƔ على الأƿǚ إƭنى عشر شǀƿرا مLJ السجLJ.

أما 5يما يتعلƾ بمسƋلة الحصانة الدبلوماسية 5ƜLJ القاضŏ يعتبر أLJ المتǀƿƞ كاLJ رئيسا لدولةǛ وأنNJ بموجƔ المواد 23/20/14 مLJ ƿانوLJ حصانة الدولة لعاƞ 1978Ǜ والمواد 30/29/2/1 مLJ الملحƾ الأوǚ مLJ ƿانوLJ الحصاناƘ الدبلوماسية لعاƞ 1964Ǜ الذ ǎ يدƸǚ 5ŏ القانوLJ البريƱاŏƳ تƯƿƔية 5ينا حوǚ العǚƿƗƘ الدبلوماسية لعاƞ 1961Ǜ 5ƜLJ المحكمة البريƱانية غير مƊǀNjلةǛ وأLJ ذNjا التǀƿƞ المنسوبة إليNJ لƞ يرتكبǀƿا بن5سNJ شƸصياǛ وإنما استعمǚ وارتكز 5يǀƿا على ƿدرتNJ 5ŏ السلƱة كقائد أعلى للسلƱة 5ŏ الشيلŏ[571].

ولكLJ المحاكŏ "إلسوLJ جونسLJ" مممǚ المملكة المتحدة باسƞ إسبانيا ألح على ت5سير وشروحاƘ المدعى عليNJ تجاƿ القانونيLJ المذكوريLJǛ وأLJ الحماية المتو5رة لرئيس الدولة ǛƗ تحميNJ إƗǛ 5ŏ حالة تƊدية مǀƿامNJ كرئيس دولةǛ وأLJ مƭǚ ذNjا المǀƿƞ ǛƗ يمكLJ أLJ تدƸǚ 5ŏ أعمالNJ الرسمية.

إǛƗ أLJ القاضŏ ƫǚƔ أLJ الأدلة التŏ ƿدمǀƿا المƱالبوLJ بتسليƞ "بينوشيNJ" لǀƿا بعƳ الأسس القانونيةǛ وصرƟ أLJ الجرائƞ المرتكبة مƱ LJر ƺ "بينوشيNJ" منا5ية تماما ل5كرة الأƸƗƾ الإنسانيةǛ لأنǀƿا تمƭǚ جرائƞ ضد الإنسانية جمعاƅ مƭǚ التعذيƔǛ و5ŏ ذNjا الحالة ƗǛ مجاǚ للحصانة وǀƿ المسƊوǚ الأوǚ على ذلƦǛ ويجƔ أLJ يتحمǚ مسƊولية ذNjا الأعماǚ الإجرامية كƭيرا مLJ الأشƸا ƫ Ǜ ويستدلوLJ أيضا بنƯاƞ المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرƷ لعاƞ 1945Ǜ وكذا المحكمة الجنائية الدولية حوǚ يوغس5ƗƘيا-السابقة لعاƞ 1993Ǜ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعاƞ 1994Ǜ والنƯاƞ الأساسŏ للمحكمة الجنائية الدولية الموƿƴ 5ŏ روما لعاƞ 1998.

[571] أنƯر: التقرير الموجز والقانونŏǛ لمنƯمة العƽو الدوليةǛ الذ ǎ ين ƫ على عدƞ توا5ƾ القانوLJ بمرسوƞ الشيلŏ رƿƞ 2191 لعاƞ 1978Ǜ مƴ القانوLJ الدولŏǛ رƿƞ الوƭيقة 2001Ǜ 002Ǜ 22Ǜ Amr Ǜ2001 ƫ Ǜ04.

وفي 1999/01/18 تم إعادة النظر في القضية من سبعة قضاة من غرفة اللوردات، وفي 1999/03/24 القضاة يرفضون الحصانة الممنوحة للرئيس السابق للدولة في الفترة الوحيدة والممتدة من 1988 إلى 1990، وهذا القرار سوف يحد بفعالية من المسؤولية المنوطة "بينوشيه" والتي تنحصر فقط على ارتكاب التعذيب والتواطؤ في ارتكابه[572].

وفي 1999/04/15 يوافق وزير الداخلية البريطاني على مواصلة إجراء تسليم "بينوشيه" للسلطات الإسبانية، وفي 1999/05/06 قدم محامي "بينوشيه" دعوى أمام المحكمة العليا في لندن ضد قرار وزير الداخلية الذي يسمح بسير العملية، ولكن المحكمة العليا ترفض الدعوى المقدمة من طرف المحامي في 1999/27.

وفي 1999/07/18 ينكر "بينوشيه" وينفي مشاركته في انتهاك حقوق الإنسان في الشيلي، ويتهم الحكومة البريطانية بخطفه.

وفي 1999/08/10 يؤكد وزير الداخلية البريطاني أن الإجراءات المتخذ ضد "بينوشيه" ستتم تنفيذها رغم التقرير الصحي المثير الذي قدمه الأشخاص المقربين من "بينوشيه" للحكومة البريطانية بشأن الصحة المتدهورة له.

وفي 1999/11/14 ترفض الحكومة الإسبانية طلب الشيلي الرامي إلى إخضاع قضية "بينوشيه" إلى التحكيم الدولي.

وفي 1999/09/24 تؤكد المحكمة الوطنية مشروعية أمر اعتقال "بينوشيه".

وفي 2000/01/05 قام أربعة أطباء مختصين بإجراء فحص طبي لـ"بينوشيه" وذلك بطلب من الحكومة الشيلية.

وفي 2000/01/11 صرح وزير الداخلية البريطاني أنه مستعد لعدم تسليم "بينوشيه" للسلطات الإسبانية وذلك لأسباب ودواعي صحية وذلك حسب الفحص الطبي الذي يبين أن "بينوشيه" ليس في حالة تسمح له بإجراء المرافعات أمام المحكمة.

---

572 راجع في ذلك: مارك كلود ديكان، مدريد بصدد مطالبة لندن بتسليم "بينوشيه"، المرجع السابق، ص 6.

وبعد ƣرار عدǶ تسليǶ "بينوشيƋ" ƢƸƅ القاضƑ ƥارزوا ممƜ الأƏراƔ المدنية تقديǶ الأدلة والحجƲ التƑ استنتƲ القاضƑ أƜ ƣرار لندƜƝ يعارƭ بواسƅƬƞǀ الوزير Ǵ يكƜ مرƔوƥƞ بتشƸيƫ الƍ ƫƑƁƅ للحالة الصحية لƝ"بينوشيƋ" وأƜ الƍ ƫƑƁƅ كاƜ متناƔيا لمبادƏ النزاƞƝƋ حيƚ ǎ أجرƞ أƜƁ غياƢ الأƏƅباƟ الذيƜ اصƔƅƬƞǄ الأƏراƔ المدنيةƝ حيƜ ƔƑ اƫتار "بينوشيƋ" ƅبيبƜ ممƜ يبƜ الأƏباƟ الƫمسة.

وƔƑ يƅ 2000/01/15 ƢƸƅ القاضƑ ƥارزوا ممƜ السلƗƅ البريƅانية الشروƢ ƔƑ إجراƟ ƫƍ ƅ ƫƑƁƅ جديد وكذلƃ إمكانية المساƟلة والتحقيƈ مƹ "بينوشيƋ" ƔƑ لندƜ حوǋ الدعاوǎ المقدمة والأƔعاǋ المنسوبة إليƋ.

وƔƑ 2000/01/31 ترƔƭ محكمة لندƜ العليا ƈƅƴƜ المقدمة ممƜ ƅرƔ الحكومة البلجيكية والجمعياƗ الستة لحقوƈ الǃنساƜ ضد ƣرار تسليǶ "بينوشيƋ" وذلƃ لدواعƑ صحيةƝ وبذلƃ تستƊنƔ الحكومة البلجيكية والجمعياƗ الستة القرارƝ وƣبلƗ المحكمة العليا الǃستئناƔ.

وƔƑ 2000/02/15 تƊمر المحكمة بتقديǶ التقرير الƫ ƑƁƅƸƅ ƍ بƝ"بينوشيƋ" للدوǋ الأربعة التƑ ƅالبƗ بتسليمƋ وƍƑ: إسبانياƝ بلجيكاƝ ƔرنساƝ سويسرا.

وƔƑ الأƫير أƗƸƅ صراƠ "بينوشيƋ" ممƜ ƅرƔ وزير الداƫلية البريƅانƑƝ بناƟ على سلƅتƋ الشبƋ ƣضائية وذلƃ ƔƑ 2000/03/03.

الفـرƸ الثانـي

ƣرار Ʒرفة اللوردا

ƫلƈ ينƩ علƑ رفƭ الحصانة الدبلوماسية

لقد اعترƔƗ المحكمة الƔرعية أƜ "بينوشيƋ" يحƑƴ بحصانة الدولة وبالتالƑ ǅ يمكƜ متابعتƋ ƣضائيا ممƜ السلƗƅ البريƅانيةƝ وǅ يسلǶ إلى إسبانيا التƑ تƢƸƅ بذلƃƝ وƍذا ƍو رأǐ المحكمة الƔرعية ƔƑ المملكة المتحدة.

أما المحكمة العليا للملكة المتحدة اعتبرƗ أƜ الرئيس السابƈ للشيلƑ ǅ يتمتƹ بحصانة الدولة بصوتيƜ مقابǋ ƛǅƛة أصواƗ أƛناƟ التصويƗ على القرار.

أما اللورد "نكولاس" فيرى أنه سيتناول قضية المخابرات الخطيرة التي تضمنتها المذكرة الثانية أي التي تنص على أعمال التعذيب التي ارتكبها والمتعارضة مع المادة 134 من قانون القضاء الجنائي لعام 1998[573].

ولقد بين اللورد "نكولاس" بمساندة اللورد رئيس القضاة الذي صرح أن رئيس الدولة لديه الحق في الحصانة فيما يخص الأعمال الجنائية التي ارتكبها أثناء تأدية مهامه العمومية وبالنسبة للقاضي فإن هذا الانحراف في النظام الديمقراطي لن تضع نهاية للحصانة[574].

ويضيف قائلا إن كان الحاكم السابق يستفيد من الحصانة في بعض الجنح الجنائية ولا يستفيد منها في أخرى فإن هذا يكمن في حدود هذه الحصانة.

كما أن المادة 20 من قانون حصانة الدولة لعام 1978 تشمل حصانة الرئيس وعائلته مع بعض التعديلات الضرورية مقارنة بالحصانات والامتيازات التي يستفيد منها رئيس مهمة دبلوماسية حسب اتفاقية فيينا لعام 1961 التي أدرجت في القانون الداخلي في ملحق قانون الامتيازات الدبلوماسية.

وهذا ما لا يعني شيئا للورد "نكولاس" الذي يرى أنه إذا كان "بينوشيه" في منصبه في رئاسة الشيلي فإنه يستفيد من الحصانة فكيف يتمتع بها أيضا بعد انقضاء مدة حكمه.

ولكن السؤال الذي يطرحه اللورد "نكولاس" يتمثل في معرفة هل جرائم التعذيب واحتجاز الرهائن والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبها "بينوشيه" ونسبت إليه تدخل في مهامه كرئيس دولة .

ولقد قررت المحكمة الفرعية أن إدعاءات المذكرة الإسبانية كانت حول الأعمال المرتكبة تحت سلطة الحكومة الشيلية ومن جهة ثانية فقد صرح اللورد رئيس القضاة أن مذكرة إلقاء القبض الدولية التي أصدرتها السلطة القضائية الإسبانية لا تتعلق في

---

573 Antoine jean bullier, diplomatie judiciaire, journal spécialisé sur la justice pénal international, paris, 2000, pp. 01,06

574 أنظر منظمة العفو الدولية المملكة المتحدة حالة بينوشيه الولاية القضائية العالمية وانعدام الحصانة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية رقم الوثيقة أوربا Al,deux/Eur/45/001/99

"بينوشيǁ" بǁǁǁ ǁǁو الذǁ مارس شǁصيا جريمة التعذيǁ والǁغتياǁ والǁǁǁǁǁǁ للضحاياǁ ولكǁǁ تتزǁǁ باستقǁǁǁ سلǁǁǁ ǁǁ الدولة لتحقيǁ الوصوǁ إلى أغراضǁǁ الشǁصية.

واستناد إلى المادة 2/39ǁ ǁǁǁǁ المحكمة الǁرعيةǁ أǁǁ ǁǁǁǁ رئيس الدولة تشمǁ كǁ الأعماǁ التǁ ǁǁǁ ǁǁǁ سلǁǁة الحكومة الشيلية.

كما أǁǁ غرǁة اللوردǁǁ ǁǁǁǁ باستماǁ حجǁǁ متقدمة وǁǁǁǁ بǁريقة جيدةǁ عكس تلǁǁ التǁ ǁǁǁǁǁǁ المحكمة الǁرعية[575].

كما استǁǁǁǁ كذلǁǁ ǁǁ ǁǁǁǁ ǁǁ عدد ǁǁ الشǁǁǁǁǁ القرارǁǁ التǁ كاǁǁǁ مرجعاǁ ǁǁǁ ǁǁǁ اللورد "نكولس" أǁǁ جراǁǁǁ التعذيǁ الممارسة على المواǁǁنيǁǁ والأجاǁǁ ǁ يعتبرǁǁ القانوǁǁ الدوǁǁ أǁǁǁ تدǁǁǁ ǁǁ ǁǁǁǁ رئيس الدولةǁ أضǁǁ إلى ذلǁǁ ǁǁǁ جريمتǁ التعذيǁ واحتجاز الرǁǁǁǁǁ تعد ǁǁ نǁǁر المجتمǁ الدوǁǁ ǁǁǁǁǁǁ ǁǁǁǁǁǁ وتستوجǁ المسǁǁولية الجنائية الدوليةǁ وأǁǁ القانوǁǁ الدوǁǁ يعترǁǁ أǁǁ ǁǁǁǁ نشاǁǁǁ غير مشروعة ǁǁ ǁǁǁǁ رئيس الدولةǁ والقانوǁǁ الدوǁǁ الجناǁǁǁ واضح ǁǁ ذلǁǁǁ ǁǁبعǁǁ التصرǁǁǁǁ ǁǁǁ التعذيǁ والقتǁ العمدǁ المنسوبة إلى "بينوشيǁ" محǁǁورة ǁǁ أǁ حاǁ ǁǁ الأحواǁǁǁ وǁǁذا المبدأ يǁǁǁǁ على رǁǁǁǁǁ وعلى أǁ شǁǁ ǁ ǁǁǁǁ ǁǁما كاǁǁǁ وإذا حدǁ العكس ǁǁǁذا يعتبر ǁǁǁǁ ǁǁǁير للقانوǁǁ الدوǁǁ الجناǁǁǁ والقانوǁǁ الدوǁǁ لحقوǁ الǁنساǁǁǁ والقانوǁǁ الدوǁǁ الǁنساǁǁǁ.

وجراǁǁǁ التعذيǁ واحتجاز الرǁǁǁǁǁ ǁ تبررǁǁ الحصانة الممنوحة لرǁǁǁǁǁ الدوǁ ǁǁ المادة 20 ǁǁ ǁǁǁǁǁǁ الحصاǁǁǁǁ لعاǁǁ 1978ǁ لأǁǁ ǁǁذǁǁ الأعماǁ ǁ يعتبرǁǁ القانوǁǁ الدوǁǁ ضمǁǁ ǁǁǁǁ رئيس الدولة[576].

وكǁǁ الجريمتيǁǁ محǁǁورتيǁǁ ǁǁ القانوǁǁ الدوǁǁ والقانوǁǁ الداǁǁǁǁǁ وǁǁ يمكǁǁ إسنادǁǁ للدولة دوǁǁ اشتراǁǁ المسǁǁولياǁǁ الǁردية للذيǁǁ ارتكبوا ǁǁذǁǁ الجراǁǁǁ.

---

575 Michel cosnards, quelques observation sur les décisions de la chambre des lordas du 21/11/1998, et du 24/03/1999 dans l'affaires, pinoche, p.2

576 أنǁر: منǁǁمة العǁو الدولية الشيلǁǁǁ التعذيǁ جريمة دوليةǁ حتى ولو كاǁǁ ǁǁناǁǁ ضحية واحدة ǁǁǁǁ ذلǁǁ كثيراǁ رǁǁǁ الوثيقة A/inseux/eur/010/99.

ولقد صرθ أيضا بقوة القاضǑ أǈǉ جريمة التعذيɣ واحتجاز الرǋǈǉǈǈ التǑ اǋǌǍǎ

بǋ "بينوشيǈǉ" ǋǍǑ جرائǍǎ ين f عليǋǌ القانوǈǉ البريǋǈǍǑǗ ويرة ǎ أǈǉ المملكة المتحدة

لديǋǌ أǈǉلية واǍتصا f Ǎلǈǉإ إǋǌليمية لمحاكمة ǈǉذا النوɤ مǈǉ الجرائǍǎǗ والسبɣ الذ ǐ ǈǉ

تباشر المحكمة الǍصɣ القضية ǈǉ و معرǋة الحصانة التǑ يتمتɣ بǋǌ "بينوشيǈǉ"

باعتبارǋ رئيس دولة سابǍǗ ضد أ ǐ إجراǈǉ ǋضائǑ مǈǉ ɣ إجراǈǉ تسليمǈǉ إلى السلǍǈǉ

الǍسبانية.

أما مǈǉ جǋة عǌǍǋة بريǍانيا بالشيلǑ يكمǈǉ الأمر ǈǉ السلǍة الشبǈǉ ǋضائية

ǈǉ شǍ f وزير الداǍلية الذ ǐ لديǈǉ السلǍة التقديرية حسɣ المادة 12 مǈǉ ǋانوǈǉ تسليǍǎ

المجرميǈǉ لعاǍǎ 1989ǗǍ وǋ رǈǉ الحصانة الدبلوماسية عǈǉ "بينوشيǈǉ" واعتبر أǈǉ جريمة

التعذيɣ واحتجاز الرǋǈǉǈ يعتبرǈǉ القانوǈǉ الǍنجليز ǐ وبوضوθ جرائǍǎ جنائية ضد

الǍنسانية.

كما أǈǉ اللورد "سيليǈǉ" يرة ǎ أǈǉ ممارسة التعذيɣ والǍبادة الجماعية المنسوبة إلى

"بينوشيǈǉ" Ǎ تدǍ ɣ ضمǈǉ رئيس الدولة[577].

ǍǏ ǋɣ القاضǑ "سيليǈǉ" ǈǉ الأعماɣ والأǍعاɣ المنسوبة إلى "بينوشيǈǉ" كانǍ أǈǉ

تقدية مǈǉ ǋǈǉ رئاسة الدولة وǈǉ يمكǈǉ رǍɣ الحصانة التǑ تن f عليǋǌ اتǍاǋية ǍǏينا

لقانوǈǉ الحصانة لعاǍǎ 1978Ǘ حسɣ التǍوراǍ الجديدة للقانوǈǉ الدولǑ الجنائǑ ǍǏيما

يǍ f الجرائǍǎ الدولية أنǈǉ مǈǉ المǍكد أǈǉ الدوɣ ǍǏ ريǋǌǍ إلى الǍعتراǍ أنǈǉ ǍǏ حالة

ارتكاɣ رئيس الدولة والمسǍوليǈǉ الرسمييǈǉ والدبلوماسييǈǉ لبعǍ الجرائǍǎ مǈǉ ɣ التعذيɣ

والجرائǍǎ التǑ ترتقǑ إلى الجرائǍǎ ضد الǍنسانيةǗ ǍǏǋǌǍǎ يمنعوǈǉ مǈǉ الحصانة الدبلوماسية

عندما تقدǍǎ ضدǋǌǍǎ دعوة ǎ ǍǏ المحاكǍǎ القضائية الجنائية.

ونǍǋحǍ أيضا تǍورا ǍǏ ر ǍǏيما يǍ f الǍعتراǍ بالجرائǍǎ ضد القانوǈǉ الدولǑ

الجنائǑǗ سواǈǉ على مستوة ǎ الجمعية العامةǗ أو تقارير لجنة القانوǈǉ الدولǑǗ وإǈǉ

577 Denis richards, l'affaire pinoche, exemple d'un droit semaine juridique, édition 6 décembre 1999, p.21.

الحصانة المطلقة للدولة في تطور نحو حصانة محدودة[578]، كما أن هناك اتجاهات صادقت عليها المملكة المتحدة التي أدرجت في القانون الإيجابي الإنجليزي، ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية المناهضة التعذيب والأعمال الفظيعة لعام 1984، والاتفاقية ضد احتجاز الرهائن كما أن الحجة التي ناقشها والجنرال "بينوشيه" تكمن في كون الجرائم الوحشية والفظيعة التي ارتكبها في ظل حكمه رئيس الدولة حسب القانون البريطاني والقانون الشيلي والقانون الدولي، أضف إلى ذلك أن هذه الجرائم وارتكابها يعد خرقا وانتهاكا للدستور الشيلي المعمول به حاليا.

إذا لا يمكن منح أي حصانة لـ"بينوشيه" وفي النهاية قبلت غرفة اللوردات هذا التحليل القانوني، باعتبار أن الحصانة التي يمنحها القانون الإنجليزي لرؤساء الدول السابقين لا تمتد إلى جرائم التعذيب والإبادة الجماعية[579]، وهذه الجرائم كلها منسوبة إلى "بينوشيه".

وفي حكم القضاة الثلاثة في مجلس اللوردات البريطاني، فإن اللوردات الثلاثة أكدوا وبصرامة خاصة اللورد "نكولس" أن التعذيب واحتجاز الرهائن هما جريمتان محظورتان دوليا وداخليا، وأن المحاكم الجنائية البريطانية لها سلطة قضائية خارج أراضيها، وأن القرار الذي أصدرته اللوردات الثلاثة أنشأ دفعة حقيقية وأعطى نفسا جديدا في القانون الدولي الإنساني.

وإذا توصلنا إلى نهاية الإجراءات ووجوب تسليم "بينوشيه" إلى إسبانيا، فالقرار الأخير يعود إلى وزير الداخلية البريطاني الذي له السلطة الشبه قضائية، وهو الذي يقرر مصير الجنرال "بينوشيه" ما إذا كان يسلم إلى السلطات الإسبانية أم لا.

وهذا ما أثار الجدل التي قبلت في قرار غرفة اللوردات الذي ينص على رفض الحصانة التي يتمتع بها "بينوشيه"[580].

[578] Monstallobalon, juridical base immunité diplomatique, paris, 1999, p.176.

[579] د. سعيد عبد الله العنزي، الحصانة الخارجية للدولة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مؤسسة الرسالة، بيروت وسوريا، الطبعة الأولى، 1995، ص 366.

[580] Michel cosnard op.cit.p.6..



المبحث الثاني

الإجراءات القضائية

التي اتبعت في محاكمة بينوشيه

بمجرد إلقاء القبض على بينوشيه من طرف السلطات البريطانية تعالت الأصوات وتقدمت عدة دول بطلبات للمطالبة بتسليمه ومحاكمته خاصة في إسبانيا والشيلي وفرنسا وسويسرا وفي هذا المبحث سوف نتناول الإجراءات القضائية التي اتخذت ضده في أوربا.

المطلب الأول

الإجراءات القضائية المتخذة

ضد بينوشيه في بعض المحاكم الأوروبية

تعددت الإجراءات القضائية ضد "بينوشيه" بعد إيقافه في المملكة المتحدة في أوربا، ولكنها علقت حتى إصدار قرار غرفة اللوردات البريطانية وهي المحكمة العليا في لندن والمتعلقة بمدى شرعية الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها "بينوشيه".

ففي إسبانيا طلب القاضي "غارزون" رسميا بتسليمه إلى بلاده تحت المراقبة القضائية البريطانية حتى يتسنى له محاكمته في اسبانيا وذلك بسبب جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب الدولي وجريمة التعذيب، وقد بدأت المتابعة التي أمر بها القاضي والتي أدت إلى توقيف "بينوشيه" من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة الوطنية والتي تعد المحكمة الرئيسية للعدل في اسبانيا، هذه الأخيرة قررت بالإجماع أن العدالة الإسبانية مختصة في حكم الجرائم المقترفة من جانب بينوشيه.

الفـرǅ الأول

الأجراءǁ القضائية المتخǀة في الشيلي

أكǭر مǇ مائة وسبعيǇ دعوă قضائية جنائية ƙدمƿ ضد "بينوشيǊ" لقد ƙدمƿ الدعاوă أمامǐ القاضǑ "ومازƿواǇ" الذǐ ǐƿ اƿتيارƧ للتحقيǪ Ǒƒ الدعاوă الƿاصة "بينوشيǊ" مǇ ǅرƨ المحكمة العليا Ǒƒ جانƒǐ عامǐ 1998.

وƿد ǅلƔ القاضǑ "واǇƿ" مǇ محكمة الأستئناƨ رƒƴ الحصانة التǑ يتمتƴ بƎǊ "بينوشيǊ" Ǒƒ 2000/03/06ǃ وكاǇ ذلǁ بناǘ على الدعاوă المقدمة Ǒƒ قƒǊلة الموƙǃ وƿǊǑ عملية باشرǊǁ "بينوشيǊ" بنƒسǊ بعد الأنقƜƔ العسكرǐ لعامǐ 1979ǃ وذلǁ مǇ أجǳ القضاǘ على المعارضيǇ السياسييǇ Ǒƒ النƮǐǀ الشيلǑ الجديد[581].

ƙررƿ المحكمة الشيلية Ǒƒ 2000/03/07 تƘييد ǅلƔ القاضǑǃ وذلǁ Ǒƒ بياǇ أصدرتǊ الǊيئة المستقلة المكلƽة بالسǊر على مصالح الدولةǃ Ǒƒ ميداǇ القضاǘ على لساǇ رئيس مجلس الدولة للدƒاƱ.

والذǐ تشرƟ ƒيǊ أǇ تدƿǳ المجلس يرمǑ إلى المشاركة Ǒƒ تقصى الحقائǪ المتعلقة بالأجراǘاƿ المتƿذة ومعاƿبة مǇ تعتبرƧ مسƙوǜ Ǒƒ ذلǁ.

وƒǑ 2000/03/25 تبنى الكونجرس الشيلǑ إصǘǚحا دستوريا يقضǑ بمنح الحصانة لقادة الدوǳ السابقيǇǃ ومǇ بينǊǐ "بينوشيǊ".

وبالرغǐ مǇ سǇ المرسوǐ الذǐ يتضمǇ إصǘƟ المنƽومة الدستورية والرامǑ إلى منح الحصانةǃ Ǒƒ 2000/04/19ǃ إǙ أنǊ Ǒƒ 2000/04/27 شرƙع محكمة الأستئناƨ لسنتياغوǃ Ǒƒ مراƒعاƙ مǇ أجǳ إصدار أحكاǐ التصǳ Ǒƒ رƒƴ الحصانة البرلمانية عǇ "بينوشيǊ" وƒǑ 2000/06/05ǃ أعلǇ قضاة محكمة الأستئناƨ رƒƴ الحصانة عǇ "بينوشيǊ" وƒǑ 2000/06/07 ƙدǐ "بينوشيǊ" ǅعǇ أمامǐ المحكمة العليا Ǒƒ

---

[581] Monique chemille gendreau, université de droit humaine, le monde diplomatique, paris, N°563, 2001, p.19

الشيلي ضد قرار رفع الحصانة البرلمانية منه، 19 إلى 2000/07/21 أجريت المرافعات أمام المحكمة العليا عقب الطعن الذي قدمه دفاع "بينوشيه".

في 2000/08/08، أكدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف رفع الحصانة التي يتمتع بها كعضو مجلس الشيوخ "بينوشيه" ولقد تم تأييد رفع الحصانة الدبلوماسية والبرلمانية عن "بينوشيه" بأغلبية 13 مقابل 9 أصوات أثناء التصويت على القرار.

ولقد أيدت المملكة المتحدة قرار المحكمة العليا في الشيلي، واعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية قرارا تاريخيا ومهم جدا للغاية ويعتبر تطورا جديدا فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية والقضائية في الحياة العملية الدولية.

فالتطور الحاصل في العلاقات الدولية والاهتمام الدولي بالحقوق الإنسانية، لم تعد الحصانة حاجزا أمام متابعة ومحاكمة أو اتخاذ الإجراءات الضرورية ضد من يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية، حتى ولو كانوا رؤساء دول كما هو الحال بالنسبة "بينوشيه" وهذه الإجراءات المتخذة ضد "بينوشيه" كلها تتعلق بقضايا جنائية وليست مخالفات أو جنح كما يسميها بعض المدافعين عن "بينوشيه".

وبحلول عام 2000 قد بلغ مجموع الدعاوى الجنائية التي رفعت ضد "بينوشيه" في الشيلي إلى 202 دعوى قضائية[582].

وقد اتخذت إجراءات قضائية في فرنسا أيضا ضد "بينوشيه" ففي 2000/08/08 صرح النائب العام والمحكمة العليا واتخذت المحكمة قرار ينص على رفع الحصانة السيادية عن "بينوشيه" وطالبت رسميا بتسليمه وقبل هذا التاريخ في نوفمبر 1998 أصدر القضاء الفرنسي أمرا دوليا بالقبض على "بينوشيه" وفي 1998/09/30 سلمت لمحكمة الاستئناف في باريس ملفين يتعلق الأول بمقتل القديس "Stephane" برصاص الشرطة الشيلية في 1984، والآخر حول "هنري روبيرت" ابن السكرتيرة للرئيس سلفادور ألند.

582 أنظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2001، ص 162.

ولقد رحبت الحكومة الفرنسية بقرار المحكمة العليا كما أن فرنسا رحبت أيضا بقرار الحكومة الشيلية برفع الحصانة البرلمانية والدبلوماسية عن "بينوشيه" وتعتبرها مرحلة صعبة تجاوزتها الشيلية في محاربتها لعدم معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية خلال فترة حكم "بينوشيه" وهذا القرار يعد تاريخيا بالنسبة للعدالة الشيلية، كما طالبت الحكومة الفرنسية محامي شيلي وهو السيد "وليام" بمتابعة الإجراءات أمام القضاء الشيلي فيما يتعلق بالضحايا الفرنسيين في الشيلي.

كما أن الحكومة الفرنسية تأسفت أسفا شديدا لقرار وزير الداخلية البريطاني الذي سمح لـ "بينوشيه" بالعودة إلى الشيلي وعدم تسليمه لإسبانيا، ومن هنا فإن الحكومة الفرنسية تتمنى أن يحاكم "بينوشيه" في الشيلي ويتحمل المسؤولية عن جرائم التعذيب المنسوبة إليه.

وفي سويسرا طلب صريح بتسليم "بينوشيه" ولكن الحكومة السويسرية تريد عن طريق من أجل السماح والأولوية للطلب الإسباني، وهذا ما أشار إليه الشرطة القضائية ويرتكز طلب التسليم على مذكرة إلقاء القبض المسلمة من طرف التحقيق الذين فتحوا إجراءات التحقيق بسبب السجن غير الشرعي والاختطاف في حق [illegible] والإجراءات المعتقلين السويسريين في السجون الشيلية[583].

وفي السويد قدم أربعة شيليين شكوى ضد "بينوشيه" لدى الشرطة القضائية، وذلك بسبب قتل وتعذيب واختطاف بعض الأفراد من عائلاتهم، يطلبون فيها تسليمه إلى السلطات السويدية وذلك في 1998/10/26.

وفي إيطاليا طلب وزير العدل "أرليخ" في 1998/10/29 من وكيل الجمهورية في ميلانو فتح تحقيق ضد "بينوشيه" بعد الشكوى المقدمة من قبل الأشخاص الشيليين المقيمين في إيطاليا، وذلك بسبب مجزرة وقعت بعد الانقلاب العسكري في الشيلي بقيادة "بينوشيه" وفي بلجيكا قدمت شكوى قضائية في 1998/10/31، للمحكمة العليا في بروكسل من قبل 16 أشخاص شيليين مقيمين في بلجيكا وذلك بسبب جرائم

583 Jan michell, jeune Afrique édition international, paris ° 2113,2000, p.64.

التعذيƊ الممارسة على أƽاريƲƷǶƺǼ واعتبروا أǻƢ الجرائǶ ƾǓ القانوǹ الدولي الجنائيǼ وǗلبوا مǺ السلطاƩ البلجيكية متابعة القضية بالنيابة عǺ الضحاياǼ وفي ألمانيا ƾǫم ضحايا "بينوشيƪ" دعاوǎ قضائية ضدƋǼ وذلǮ بسبƤ تعرضƸǷ للتعذيƤ إباǹ الƢǬلاƣ العسكرȅ في الشيلي عاǵ 1973Ǽ وǗلبوا مǺ السلطاƩ الألمانية متابعة القضية مǺ أجل محاكمة "بينوشيƪ" كما أǹ السلطاƩ الألمانية اعتبرƩ الجرائǶ المنسوبة إلى "بينوشيƪ" ترتقي إلى الجرائǶ ضد الƛنسانية والقانوǹ الدولي الجنائيǼ وبالتالي ǹƜف جميل الدوǱ لديها مصلحة مشتركة في معاقبة ƾǘǷǪالمجرميǺǼ سواء كانوا مواƶǗنيǺ أو غير مواƶǗنيǺ كما ƾǬو الحاǱ بالنسبة لـ "بينوشيƪ" كما أǹ الوǩǽيا ƩƾǠتالمتحدة الأمريكية ƾǫمƩ ǖƥلباƩ تتعلǪ بمقتǱ بعǒ الوزراء السابقيǺ في الحكومة الشيليةǼ والسƽير السابǪ في الوǩǽيا ƩƾǠتالمتحدة الأمريكيةǼ ƋǀǿǸ الدوǱ الأوربية كلƢǿ ǖƥلبƪ بتسليǶ "بينوشيƪ" ومحاكمتǾ محاكمة عادلةǼ بسبƤ الجرائǶ التي ارتكبƢǿ والمنسوبة إليǾ أثناء حكمǾ للشيليǼ وƋǀǿا يعتبر دليǱ واضح على أƿمية القضية واƿتماǵ المجتمل الدولي بقضية حقوǩ الƛنساǹǼ ƢƻƩاصة الدوǱ الغربية.

الفــرع الثانــي

الشكاوƽ التي رفعƪ ضد "بينوشيƪ"

لقد ƾǫمƩ أكثر مǺ 170 شكوǎ قضائية ضد "بينوشيƪ" تتعلǪ بƢǸƿتƸǷ بالقتǲ في 04 جويلية 1996 ƾǫمƩ دعوǎ في اسبانيا مǺ الƢƟحاد التقدمȅ للنواƣǼ مǺ أجǱ جريمتي الƛبادة الجماعية والƛرƢƿƣ الدوليǼ وفي 1996/05/05 ƾǫمƩ جمعية الرئيس ألند دعوǎ بسبƤ الƛبادة الجماعية والتعذيƤ والƛرƢƿƣ الدولي.

وفي 1998/01 ƾǫمƩ أوǱ دعوǎ في الشيليǼ بسبƤ الƛƻتƢƘǨ القسرȅ لأربعة أشƢƻ ƫمǺ مسيرȅ الحزƣ الشيوعي عاǵ 1976Ǽ وكǱ مǺ جريمتي التعذيƤ والƛبادة الجماعية.

وفي 1998/01/12 ƾǫمƩ شكوǎ ضد "بينوشيƪ" بسبƤ السجǺ غير الشرعي والتعذيƤ واƛƻتƢƘǨ الضحايا واغتياǱ 198 ƢƼƻشǼ وفي 1998/03 ƾǫمƩ شكوǎ بسبƤ

مقتل "ماريو" المحامي، كما تلتها شكوى قدمت ضد "بينوشيه" بسبب جريمة الإبادة الجماعية والاغتيال والقتل والسجن غير الشرعي والدفن العشوائي وتعذيب السيد "سيرجيو".

وفي 1998/04 قدمت دعوى بسبب السجن غير الشرعي وتعذيب مناضلي في الحزب الشيوعي، كما تلتها شكاوى تتعلق بالاغتيالات والدفن غير الشرعي لـ 103 أستاذ جامعي.

وفي 1998/06 قدمت شكوى ضد "بينوشيه" بسبب قتل 26 وتعذيبهم حتى الموت، وفي 1998/08 قدمت دعوى بسبب قتل ودفن غير الشرعي لأربعة أشخاص من مسيري الحزب الاشتراكي، كما تلتها دعاوى تتعلق باغتيال وسجن وكذا دفن غير شرعي لـ 107 عامل عام 1973، وفي 1998/10 قدمت شكوى بسبب اغتيال ريكاردو غارسيا.

وفي 1998/11 قدمت شكوى بسبب اغتيال أربعة أشخاص، كما تلتها دعوى قضائية بسبب إلقاء القبض والتوقيف غير الشرعي والتعذيب واغتيال الصحفيين المحترفين والإدانة الإجرامية، بسبب السجن غير الشرعي وكذا اغتيال والتعذيب لـ 16 شخصا من بينهم المحافظ السابق.

وفي 1998/12 قدمت شكوى ضد "بينوشيه" بسبب اغتيال والسجن غير الشرعي لـ 76 شخصا عام 1977، وفي 1999/03 قدمت دعوى ضد "بينوشيه" بسبب الاختطاف والاغتيال لـ 14 مناضلا ديمقراطيا شيليا، وفي ماي 1999 قدمت شكوى بسبب جريمة الإبادة الجماعية ضد "بينوشيه" وأعضاء حكومته، وفي جوان 1999 قدمت دعوى قضائية، بسبب السجن غير الشرعي واغتيال 12 شخصا في عام 1978، كما تلتها دعوى قدمت بسبب السجن غير الشرعي والاغتيال والتعذيب واغتيال محامي مجلس الدفاع عن الدولة عام 1973.

وŎ5 1999/07 Ďžp الحزƔ الٳشتراكŎ دعوă ضد "بينوشيǸ" بسبƔ ýŧp 25 شƤصا مناضǓ مǇ أعضاء الحزƔ والمPŧƂĈ غير الشرعŎ والاعداĎ ƤارƜ نطاƾ القضاĈ والتعذيƔ.

وŎ5 1999/08Ü ƙدمp دعوă ƥضائية بسبƔ القتý والاغتياý والمPŧƂĈ الƺير شرعŎ لمجموعة مǇ الأستاذة والƱلبة الناشƱيǇ Ŏ5 الجامعة الشيليةÜ ƛƒĎ تلتزǇ دعوă تتعلƾ بالقتý والتعذيƔ والسجǇ غير الشرعŎ وجريمة الابادة الجماعية ضد مسيرĬ الحزƔ الٳشتراكŎ.

وŎ5 1999/10 ƙدمp دعوă ضد "بينوشيǸ" بسبƔ السجǇ غير الشرعŎ والتعذيƔ والاضƱǊاد السياسŎ لمناضلŎ الحزƔ الٳشتراكŎ Ŏ5 الشيلŎ.

وŎ5 1999/11Ü ƙدمp دعوă ƥضائية ضد "بينوشيǸ" بسبƔ الابادة الجماعية والتعذيƔ والقتý المنƲĎ والدƻǇ غير الشرعŎ لرئيس الأƱباĈ ولù 119 شƤصا عاĎ 1973Ü ƛƒĎ تلتزǇ دعوă ƙدمp بسبƔ القتý والتعذيƔ والسجǇ غير الشرعŎÜ لمناضلŎ Ŏ5 حركة اليميǇ الƙوريةÜ ƛƒĎ تلتزǇ دعوă مǇ عائǓƙ الأشƤاƭ المقتوليǇ والمƺتاليǇ لأسباƔ سياسية بسبƔ التواƱƏ بموجƔ ارتكاƔ جريمة الابادة الجماعية[584].

ƛƒĎ تلتزǇ دعوă تتعلƾ بالقتý والسجǇ غير الشرعŎ لù 49 شƤصا بما ƻيǊĎ المدير السابƾ للشرƱةÜ وŎ5 1999/12 ƙدمp Ŏ5 الأرجنتيǇ دعوă ضد "بينوشيǸ" وستة عشر مǇ كبار العسكرييǇÜ بسبƔ الجرائĎ ضد الانسانية التŎ ارتكبƙ Ŏ5 مƤƱƱ كونور ومقتý 16 شƤصا Ŏ5 نوƻمبر عاĎ 1973.

وŎ5 2000/01 ƙدمp دعوă بسبƔ المPŧƂĈ ومقتý وتعذيƔ والايقاƺ غير الشرعŎ لù 25 شƤصا Ŏ5 سنتياغو و Ŏ5 2000/02 ƙدمp دعوă المسƏولية الجنائيةÜ Ŏ5 حوƕ أعضاء الحركة اليمنية الƙورية عاĎ 1973Ü ƛƒĎ تلتزǇ دعوă ƥضائية بسبƔ المPŧƂĈ والقتý غير الشرعŎ والسجǇ والتعذيƔ وƻقداǇ لù 8 شƤصاÜ وŎ5 2000/03 ƙدمp السكرتيرة السابقة للرئيس سلƻادور ألندÜ دعوă تتعلƾ بمقتý ابنتǊ

584 Tidiane dioh, jeune Afrique l’intelligent édition international, paris, N° 2101, 2000, p. 08-09

الذي تم استجوابه في القصر الرئاسي بعد الانقلاب العسكري، ثم تمت دعوة أخرى في 2000/03/07، بسبب الاختطاف والاغتيال لـ 65 شخصا الذين تم إلقاء القبض عليهم من طرف القائد رئيس "بينوشيه" وإصدار أمر من "بينوشيه" باغتيال ثلاثة من مسيري الحزب الاشتراكي من طرف عسكريين ألقوا جثثهم في حفرة على بعد 6 كيلو من سنتياغو.

في 2000/03/15 قدمت دعوة قضائية ضد "بينوشيه" بسبب التعذيب والاضطهاد والاختطاف القسري والسجن غير الشرعي والإبادة الجماعية والتعذيب بصورة بشعة والقتل الجماعي والوفاة الغير شرعي لـ 389 شخص، أغلبيتهم من الطلبة والطبقة المثقفة بما فيهم طلبة الجامعات والأساتذة الجامعيين.

في 2000/04 قدمت دعوة قضائية ضد "بينوشيه" بسبب مقتل 08 طلبة عاملين في جامعة التكنولوجيا والتقنية للدولة في 1973/12، ثم تمت دعوة قضائية بسبب القتل والسجن غير الشرعي والتعذيب والاختطاف والاغتيال والدفن العشوائي لمسيري جمعيات الشبيبة الاشتراكية، واختطاف ما يزيد عن 459 شخص.[585]

وفي 2000/05 قدمت دعوة قضائية أمام محكمة الاستئناف في سنتياغو حيث كان موضوع الدعوة الأولى هو اختطاف 30 شخصا من مسيري حركة جمعيات الشبيبة الاشتراكية، وموضوع الدعوة الثانية يتعلق بالسجن الغير الشرعي والتعذيب لحوالي 49 من مناضلي الحزب الشيوعي، ثم تمت دعوة جديدة ضد "بينوشيه" لمقتل الطلبة إثر مظاهرة تندد بنظام الحكم الديكتاتوري في 1989/05/20.

وفي 2000/06 قدمت دعوة ضد "بينوشيه"، تتعلق بقتل واختطاف 37 أجنبيا في الشيلي، ثم تمت دعوة قدمت بسبب مقتل 15 محاميا شيليا، من جمعية المحامين المدنيين، ثم قدمت دعوة ضد "بينوشيه" تتعلق بالسجن والتعذيب الغير شرعي واختطاف لـ 73 طالب بجامعة الشيلي.

---

585 د. رينير Reuter في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية تحت عنوان ساهموا في القضاء على التعذيب، عام 2001، ص 2.

ǄǙ ƿدمƘ أƤرǎ Ǒ5 ǹɳس الشǹار ضد "بينوشيǋ" بسبɣ السجLJ والتعذيɣ والدLJ5LJ غير الشرعǑ واƤŮǕتǐCl القسرǐ لـ ù 48 عضو Ǒ5 حركة « mir » ǄǙ Ǒ5 ǹɳس الشǹار ƿدمƘ دعوة ضد "بينوشيǋ" بسبɣ مقتǉ 37 مǹندسيLJ معمارييLJ عامليLJ Ǒ5 مدرسة التحليǉ الǹندسية بالشيلǑ عاǄ 1974.

وǑ5 2000/08 ƿدمƘ دعوةǎ ضد "بينوشيǋ" بسبɣ القتǉ واƤŮǕتǐCl واƤŮǕتǓl ƻ والتعذيɣ لـ ù 16 شƤصا عضو Ǒ5 الحزɣ الǛشتراكǑ Ǒ5 1979/10/10 Ǒ5 إǓار عملية ƿ5lلة الموƘ.

وǑ5 2000/9 ƿدمƘ دعوةǎ ضد "بينوشيǋ" بسبɣ السجLJ غير الشرعǑ والدLJ5LJ الجماعǑ لحوالǑ 163 مناضǜ Ǒ5 حركة اليسار الǛورية « mir » وǋǉذا بعƠ ƿليǉ مLJ كǛير مLJ الشكاوǎ والدعاوǎ القضائية التǑ ƿدمƘ ضد "بينوشيǋ" بسبɣ الجرائǄ التǑ ارتكبǹا ƤǜǉƤ 5ترة حكمǋ التǑ استمرƘ مLJ عاǄ 1973 إلى عاǄ 1990.

الفـرƏ الƘاƘ

محاكمة ميلوسو5يتƩ

ƩǛ تسليǄ الرئيس السابƐ ليوغس5ǜيا "ميلوسو5يتƫ " يوǄ الجمعة الموا5Ɛ لـ ù 29 جوالLJ عاǄ 2001Ü إلى محكمة جرائǄ الحرɣ الدولية بǋǜ ǐ Ü وذلLJ بسبɣ التǹمة الموجǹة إليǋ والتǑ تتعلƐ بجرائǄ الحرɣ والǛبادة الجماعية والجرائǄ ضد الǛنسانيةÜ بالرغǄ مLJ أنǋ كاLJ رئيسا لدولة ذاƘ سيادة تمتɣ 5يǹا بالحصانةÜ 5ǹǉ للحصانة دور Ǒ5 مواجǹة الجرائǄ ضد الǛنسانية[586].

5يما اعتقد ǜ أƘر للحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو حتى حصانة الدولة Ǒ5 ǋذǉ القضيةÜ ربما لǄ يكLJ "ميلو5يتƫ " مدركا تماما للمزاǋ الأوربǑ الأمريكǑÜ وأǋدا ƻ الجانبيLJ الǛستراتيجية Ǒ5 منǓقة البلقاLJ بوجǋ عاǄÜ عندما أƤذ يتحدǎ إرادة الناتو والمجتمɣ الدولǑ Ǒ5 كوسو5وÜ كما 5عǉ الرئيس السابƐ للعراƐ صداǄ حسيLJ عند

586 د. محمود شريƻ بسيونǑÜ الجرائǄ الدولية والقواعد الأساسية والǛلتزاǄ الجماعǑÜ دورية القانون الدولǑ والمشكǜƘ المعاصرةÜ جامعة أكس5وردÜ العدد25Ü عاǄ1990Ü ƭ Ü63-68.

احتلاله للكويت عام 1990، عندما تحدى إرادة التحالف الدولي، ولكنه من غير المؤلف أصبح تحت رحمة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب التي تشكلت أصلا بوجه خاص للنظر في تلك الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

وما من شك في أن "ميلوسوفيتش" قد لعب دورا كبيرا في التطورات التي شهدتها يوغسلافيا السابقة، وما بقي منها، وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لعبت دورا كبيرا في تسليمه إلى محكمة الجزاء الدولية عن طريق المساعدة المادية.

وهذا لا يعني أن "ميلوسوفيتش" بريء كبراءة الذئب من دم يوسف، فقد سالت على يديه الدماء البريئة في كافة أرجاء يوغسلافيا السابقة، دماء حرض عليها بتعصبه القومي العنصري، ابتداء من البوسنة عام 1992، وكوسوفو عام 1998، مرورا بكرواتيا وحتى ما حدث في مقدونيا وإن كان على أسس مختلفة تماما، يضرب جذورها العميقة في سياسة "ميلوسوفيتش" في البلقان[587].

وهناك القادة السياسيون والعسكريون الذين نفذوا أوامر "ميلوسوفيتش" وزادوا عليها أحيانا، وهناك جزار البوسنة "رادوفان كاراديتش" و"أراكوفيتش" اللذين ينتظران دورهما لدفع فاتورة مآسي البوسنة والهرسك.

وتسليم "ميلوسوفيتش" إلى محكمة الجرائم الدولية كان له بالتأكيد تأثير كبير على الساحة الدولية، فالعالم اليوم أصبح على يقين من أن إرادة المجتمع الدولي ومعاييره وقيمه ستنفذ مهما طال الزمن، ويمكن القول أن القانون الدولي الحالي مهما يعتريه من ضعف ومن الاعتبارات السياسية، يكون فوق القانون الداخلي وفوق المجرمين، كما أن القانون الذي صوت عليه البرلمان والذي يقضي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب، كان له أثر بالغ في قضية تسليم "ميلوسوفيتش"، وهنا الرسالة واضحة لكل أباطرة العالم الذين أصبحوا يخشون مواجهة نفس المصير، وإن كان معظمهم لم يتعلم الدرس جيدا منذ عقد من الزمن[588].

---

587 أنظر د. حسن نافعة، مجلة العربي، العدد 224، عام 2001، ص 11.

588 أنظر د. ريتشارد فولد « Richard Fold » أستاذ القانون الدولي بجامعة برنستون، في مقال له نشر في شبكة المعلومات المحيط العربية، الذي تحدث فيه عن الجرائم ضد الإنسانية، ومدى مسؤولية القادة الذين يعطون أوامر بارتكابها، وذكر من بينهم "بينوشيه" و"ميلوسوفيتش" في 13 جويلية 2001، ص 7.

وأيضا Ŭ ƨŭƤ أǹǿ ǽǫƾ "ميلوسوǧيتƫ " أمامƞ المحكمة الجنائية الدولية لجرائƞ الحرǣ Ü ومحاساستƜ عǹǴ الجرائƞ التŎ ارتكبǵǼا ŎƗ البوسنة والǼرسƃ وكرواتيا وكوسوǧو بالرغƞ ǽǼ عدƞ اعترافƌ بشرعيتǼا Ü إŬ أنƌ يعتبر ŎƗ حد ذاتƌ منعطƊا ǽاما يسجǹ ƅنتصار حققتƌ اǁنسانية عبر تاريǺǼا الطويǹ[589].

وما ǽو شاƃ أيضا أǹ محاكمة "ميلوسوǧيتƫ " وأمثالƌ ǽǼ الحكاƞ المارقيǹ عǹǴ اǁنسانيةƞ ǽ و Ŭ تلقǣ دولŎ تتمناǽا الشعوǣ الفقيرة التŎ عانƪ ǽǼ أمثالǽǼ "ميلوسوǧيتƫ " خاصة ŎƗ عالمنا اǁسƚŬمŎ بǹ ƯƗ الشعوǣ العربية المتقدمة التŎ تأخذ بزمامƞ المبادرة ŎƗ محققة ƍŬƤ الحكاƞ وتقديمǼƞ للعدالة الجنائية Ü سواƇ على المستوǎ الدولŎ عبر المحاكƞ الجنائية الدولية أو على المستوǎ الداخلŎ عبر المحاكƞ الجنائية الوطنية.

ولكǹ السƌال الذƒ يطرƟ ŎƗ الموضوǣ ǽو ما ǽŎ المعايير التŎ تحكƞ عملية تولŎ ƨ الحكاƞ الذيǹ يتعيǹ محاكمتǼƞ بتǼمة ارتكاǣ جرائƞ حرǣ وإبادة جماعية وجرائƞ ضد اǁنسانية وما ǽŎ الأحكاƞ التŎ يمكǹ أǹ تصدر بحƾ المتǼميǹ بارتكاǣ ǽذǽ الجرائƞ.

ŎƗ البداية Ŭ يمكǹ أǹ ندعŎ قدرة على اǁجابة على ǽذا التساƌل Ü ولكǹ نحاوǹ اǁجابة المتواضعة على السƌال الكبير الذƒ يشغǹ عقǹ اǁنساǹ المعاصر Ü وخاصة الشعوǣ المغلوبة على أمرǽا.

ǽǹ القوǎ المǼيمنة ŎƗ عالƞ اليوƞ تتجƌ نحو تلƃ اǁمتǼاƃ كسيوƨ مسلطة على رقاǣ بعƯ الحكاƞ الذيǹ يخشى خروجǼƞ على إرادة تلƃ القوǎ Ü التŎ تمتلƃ ǽǼ اǁمكاناƃ والوسائǹ ما يمكنǼا ǽǼ توجيƌ تلƃ اǁمتǼاƃ وتنفيذǽا كما ǽو الحاǹ مع "ميلوسوǧيتƫ " .

نبدأ باستعراƯ موقƨ تلƃ القوǎ المǼيمنة ǽǼ ممارساƃ "ميلوسوǧيتƫ " الذƒ Ŭ يخفى أǹ ǽنا ǹ على أنƌ مجرƞ حرǣ Ü مرتكǣ لجرائƞ ضد اǁنسانية Ü ضد مسلمŎ البوسنة والǼرسƃ وكوسوǧو وسكاǹ كرواتيا Ü مما يستوجǣ محاكمتƌ ومعاقبتƌ على تلƃ الأفعاǹ ألƨ مرة.

589 http://mostakbaliat.com/link22.html

ولعلّ أولى الجرائم التي ارتكبت تلك التي وقعت في بداية العقد الأخير من القرن الماضي حين بدأ الاتحاد اليوغسلافي في التفكك إلى دول وأقاليم حينما استطاعت كل من سلوفينيا ومقدونيا أن تحصل على استقلالها دون التعرض لعمليات الإبادة العرقية كما حدث في البوسنة والهرسك.[590]

كما استطاعت كرواتيا على استقلالها أيضا ولكن بعد أن تعرضت لجرائم مماثلة لا ترقى في حجمها إلى ما تعرضت له البوسنة وإقليم كوسوفو المسلم فيما بعد من جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.[591]

وحين انتشرت أعمال القتل والاغتصاب في البوسنة تدخلت أمريكا والدول الغربية لوقف تلك الممارسات الإجرامية التي باتت من الواضح أنها سوف تجر منطقة البلقان بكاملها إلى حرب لن تقتصر على شعوبها ودولها وإنما ستستمد إلى دول أخرى مجاورة في أوربا والبلقان الأمر الذي يفتح الطريق أمام قيام حرب عالمية ثالثة تيمنا بالحرب العالمية الأولى والثانية.

وقد استطاع حلف الناتو بالتعاون أن يجبر "ميلوسوفيتش" على التسليم باستقلال البوسنة والهرسك ذلك الاستقلال المنقوص الذي لم يتح أبدا لمسلمي البوسنة أن يحصلوا على الاستقلال الحقيقي الذي كانوا ينشدونه بعد أن دفعوا ثمن هذا الكيان الصوري الذي دفعوا ثمنه باهظا تمثل فيما تعرضوا له من أعمال الإبادة العرقية والاغتصاب على يد الصرب بزعامة "ميلوسوفيتش" وأتباعه في البوسنة والتي لم تشهدها عصور الظلام من تاريخ الإنسانية.

وليس أدل على ذلك ما أصاب مدينة "سيبرنتشيا" التي كانت تقطنها غالبية مسلمة من مذابح رهيبة راح ضحيتها ما يقرب من خمسة آلاف من سكانها ما بين قتيل ومفقود خلال يومين رغم إعلانها مدينة آمنة.

---

[590] أنظر إريك لوران حرب كوسوفو الملف السري ترجمة الأوديسية للثقافة والإعلام عويدات للنشر والطباعة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1999 ص 16.

[591] محاكمة ميلوسوفيتش والمحكمة والمضاعفات المستقبلية على الموقع التالي: http://www.darislam.com/home/traqarer/data/milosofich.htm.

ورغǶ تواجد ƘǍǐ حلƻ الناتو الŖ ǲǶ تحاوŸ منŶ تلǮ الكارƯة المروعة Ŀ وǿǼا يبدو لنا أنǾ Ń بد للمرǯ أŲ يتساءŸ أǻ يكŲ موƻǏ "ميلوسوفيتȈ " ǿذǽ Ǯ Ųم تلǮ المجزرة وغيرǿا مŲ أعماŸ القتŸ واŁبادة الجماعيةĿ كافيا لمǂحقتǾ وتقديمǾ للمحاكمة كمجرǵ حرƣ.

واƿ الحاŸ أŲ أمريكا والدوŸ الǤربية بقيƪ تتعامŸ مƲ "ميلوسوفيتȈ " كرئيس دولةĿ حتى وƢǫ أحداƯ إǫليǶ كوسوفو عاǵ 1998Ŀ وما جرتǾ مŲ جرائǶ اŁبادة وأعماŸ التǼجير الŖ استǼدƪ لƬرد ما يقارƣ مŲ 95% مŲ سكانǾ المسلميŲ الذيŲ ينحدروŲ مŲ أصŸ ألباني Ŀ الدوŸ المجاورةĿ تماما مƯلما حدƭ للفلسƬينييŲ عاǵ 1948 حينǼا استشعرƪ دوŸ حلƻ الناتو وعلى رأسǿا الوŃياƪ المتحدة الأمريكيةĿ أŲ "ميلوسوفيتȈ " أصبح يشكŸ خƬر يǼدد أمŲ أوربا بكاملǿاĿ ويقلƫ مŲ نفوذ أمريكا مŲ منƤقة البلقاŲĿ وƻاصة أنǾ كاŲ يƿǈر حاكǶ شيوعي Ŀ منƤقة البلقاŲ.

كما أŲ روسيا اŃتحادية كانƪ تنتƠر الفرƫ لتحصŸ على مكاسƣ إستراتيجية ǿامة Ŀ تلǮ المنƤقةĿ فيما لو نجح "ميلوسوفيتȈ " Ŀ مƼƼƯǾ تجاǽ المنƤقة وتحاƻ معǿا ضد النفوذ الǤربي[592].

فŲǰ ǿǼا تقارƥ المƬارة Ŀ موƻǏ الوŃياƪ المتحدة الأمريكية والدوŸ الǤربية مŲ "ميلوسوفيتȈ " فيŲ حيŲ تحرǮ ساكنا إزاǯ المذابح وأعماŸ القتŸ والتعذيƣ الŖ أرتكبǿا صرƣ البوسنة بحƾ المسلميŲĿ وذلǮ بدعǶ وتأييد ومساندة واعتراƻ مŲ "ميلوسوفيتȈ "Ŀ ƽنرة تلǮ الدوŸ تصƣ غضبǿا على التواجد العسكرƟ اليوغسǚĿ فيĿ كوسوفو وعلى صربيا والجيŸ الأسودĿ فتلقى أƤنانا القنابŸ والصواريƺ الŖ أصابƪ العديد مŲ المنشƕƪ والبنŖ التحية الŖ كلفƪ الشعƣ اليوغسǚĿ فيĿ واƿقتصاديا الشƁŖ الكƯير[593].

---

[592] Voir Dr, Jan michel, journal jeune Afrique, l'intelligent, édition international, paris, N°2113, 2001,p. 64.

[593] أنƠر ƿرار مجلس الأمŲ الدوŅ لعاǵ 2003 المتعلƾ بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسǚفيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروانداĿ رǫǶ القرار 2003 28/8/s/res/1502/2003

وǁǀذا يعنŎ أǅǆ الدواǓƔ وراƇ موƿƸ أمريكا وحاƸ الناتو ǅǄ يكǅǆ انتصار لمبدأ العدالة والأŔǛŬ ĿǼالǻنسانيةǓ ويستǁǀدƸ وƿƸ أعماǇ القتǇ واǻبادة الجامعية والتǁǀجير العرƿŎ والتŎ كاǅǆ يمارسǀǁ الجيĢ اليوغسǚǛǓŎ ضد سكاǅǆ كوسوǓو.

وإنما كانƙ دعما لمصالحǁǀ السياسية واǛقتصادية ƿǓ المنƮقةǓ وبعد أǅǆ مضى أكǂǃر مǅǆ سنتيǅǆ على جرائǄǅ "ميلوسوǓيتĢ " ǓŎ كوسوǓو وحواǃǂŎ عشر سنواƙ على ارتكابǀǁ مذابح البوسنة والǀǁرسǁǁ وكرواتيا.

إذا ǓالمسƏولية ǀǁنا تكوǅǆ ǓرديةǓ ǓالبنسبةǓ لميلوسوǓيتĢ ǅǆ ǓǅǄ اǻجراƇƙ القضائية الجنائية تنتǁǀŎ بمجرد الوǓاةǓ أما باƿǓŎ المجرميǅǆ ǓيجƔ أǅǆ يقدوا إلى المحاكمةǓ بصǓة Ǔردية.

ǓميلوسوǓيتĢ توǓى بسكتة ƿلبيةǓ ولكǅǆ التقارير الƮبية تشير أǀǁ ǅǆنا ǁǁ بعƯ المواد وجدƙ بقرƔ ميلوسوǓيتĢ ǓŎ السجǅǆǓ Ŕاصة ما ǀǁƿ الƮبيƔ الǁǀولندǐ .

وǁǀذا يعتبر دليǇ على ǅǄ التحقيĿ الجنائŎǓ ومǅǆ الناحية الǻنسانية ينبƸŎ أǅǆ يقدǅǄ للسجيǅǆ العناية الǛزمةǓ وذǁǁ لضماǅǆ صحتǀǁ[594].

المطلب الǂǃانــي

الدعوǀǁ المرفوعة ضد حسين حبرة

منذ عاǅǄ 2000 وجǁǀƙ المحكمة السنƸالية تǁǀمة ارتكاƔ التعذيƔ والقتǇ العمدǓ والجرائǄ ضد الǻنسانيةǓ إلى حسيǅǆ حبرǐ Ǔ الرئيس السابĿ لجمǁǀورية تشادǓ المقيǅǄ ǓŎ المنǓىǓ ووضعتǀǁ تحƙ الǛƿامة الجبرية ǓŎ منزلǀǁǓ وكانƙ تǁǁ أوǇ دعوة ƿضائية جنائية تتǁǀǅǄ Ǔيǁǀا إحدى المحاكǅǄ ǓŎ دولة إǓريقية شƔصا مǅǆ دولة اǓريقية بارتكاƔ الǀǁǓƏƔ.

594 وǀǁنا ǁǁ مǛحǚةǓ ǀǁامة جداǓ وǀǁŎ أǅǃ المحاكماƙ السياسة الدوليةǓ أǐ محاكمة رئيس دولة ǓŎ محكمة جنائية دوليةǓ وǀǁنا محاكمة جارية شبيǀǁة بمحاكمة ميلوسوǓيتĢ Ǔ وǀǁŎ محاكمة صدام حسيǅǆǓ وǀǁنا ǁǁ توجد إشكالياƙ كǂǃيرة منǀǁا ما يتعلĿ بحصانة رئيس الدولة ومنǀǁا ما يتعلĿ بالمسƏولية الجنائية الدولية الǓرديةǓ Ǔيما يتعلĿ بالحصانة Ǔالمادة 27 مǅǆ النǚاǅǄ الأساسŎ للمحكمة الجنائية الدوليةǓ Ǜ تقر حصانة رئيس الدولةǓ وǛ تحوǇ بينǀǁ وبيǅǆ محاكمتǀǁǓ والحصانة وǛيƮة ǓقƮǓ محاكمة ميلوسوǓيتĢ تمƙ بموجƔ ƿرار صادر مǅǆ مجلس الأمǅǆǓ ذاتŎ الǛلزاǅǄǓ Ǜ تستƮيƔ أǐ دولة أǅǆ تǁǀƔǓǁǀǓ أما محاكمة صدام ǓǀǁŎ محاكمة وƮنيةǓ والمحكمة تمƙ تحƙ سلƮة اǛحتǛǇ وما داǅǄ اǛحتǛǇ غير شرعŎǓ ǓǅǄ المحكمة والمحاكمة غير شرعيةǓ وإǅǆ إجراƇاتǀǁا القانونية غير شرعية وǛ عادلةǓ ǓǀǁŎ محاكمة صورية Ǜ ƿانونية.



ومنذ سقوط نظام حبري وأبناء تشاد يطالبون بإحالته إلى العدالة الجنائية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

قامت الرابطة التشادية لضحايا القمع السياسي والجريمة بتجميع المعلومات الخاصة بكل فرد من الضحايا وفي عام 1992 أصدرت لجنة تقصي الحقيقة تقريرا يتضمن اتهام حبري بارتكاب 40 ألف جريمة من جرائم القتل السياسي و200 ألف حالة من حالات التعذيب.

ولما كان هناك عدد كبير من المسؤولين في حكومة الرئيس الحالي "إدريس ديبي" حسب التقارير الواردة من منظمة العفو الدولية ضالعين في جرائم حبري فإن الحكومة التشادية الحالية لم تطلب من السنغال تسليمه إليها.

وفي عام 1999 تقدمت الرابطة التشادية لنصرة حقوق الإنسان والدفاع عنها والباحثون في منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة الحقوق الدولية إلى جانب الاتحاد الدولي لجمعيات حقوق الإنسان ومجموعة من المحامين السنغاليين الذين يمثلون مصالح الضحايا وكان من بين من رفعوا الدعوى باعتبارهم أفراد سبعة أفراد تشاديين وأرملة فرنسية راح زوجها ضحية نظام حبري وتقدم الشاكون بالدعوى الجنائية التي رفعوها إلى المحكمة الجنائية السنغالية والتي يتهمون فيها "حسين حبري" رسميا بارتكاب جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية وذلك بناء على السابقة القانونية الحديثة والمتمثلة في قضية "بينوشيه" أما تهم التعذيب فكانت تستند إلى القانون السنغالي الخاص بالتعذيب وكذلك إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1984 والتي صادقت عليها السنغال في عام 1987 كذلك أشارت هذه الجماعات إلى التزامات السنغال بموجب القانون الدولي القائم على العرف والتي تقضي برفع الدعوى على المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية كما أن البيانات التفصيلية احتوت على سبع وتسعين من حالات القتل العمد السياسي وأغلب الجرائم المنسوبة إلى حبري قامت بها إدارة التوثيق والأمن التابعة مباشرة لحسين حبري وإشرافه والتي كانت ترفع إليه تقارير دورية منتظمة ويطلع عليها حبري بنفسه.

الفـرƱ الٔول

ƙماني سنواƩ من سفǁ الدماء

تشاد تحƩ حكم حسين حبرǚ

لقد دƵǯ الشعǢ التشادƓ ƙمǼǽ سنواƘ العنƻ الذƓ أجǲ أوراǩ ƿادة متعƱشوǼǽ إلى السلƱǘǖ حيƮ ƿتǢǻ واƿتǼى عشراƘ اǓǓƻ مǼǽ الأشƼƿ Ǖ ƒ وغدƘ ممارسة التعذيǢ والمعاملة السيئة أمرا مƗلوǧا للسجناƅ السياسييǼǽ[595].

وƿد Ǖ يكوǼǽ بوسǞ أحد ǧƗة معرǧة أسماƅ جميǞ الضحايا وعددǿǶ الحقيقǐ.

كاǻƘ حكومة الرئيس السابǪ حبرƓ مسƙولة عǼǽ انتǿاكاƘ جسيمة وواسعة النƱاǩ للقانوǼǽ الدولǐ الٕنسانǐ وحقوǩ الٕنساǼǽ التشادƓ Ǖ ƿǓǢ السنواƘ الƙمانية التǐ تسلمƘ ǧيǿا زمامǾ السلƱǘǖ حيƮ كاǼǽ المتمردوǼǽ الأسرǚ والمدنيوǼǽ العزǢ يتعرضوǼǽ لٕعدامǿ ƿǾارƩ نƱاǩ القضاƅǗ بƗǓƗǧǩ الرصاƼ Ǖ عليǿǶ وƿتلǿǶ حرƿا أو بالسǶǽ أو تعذيبǿǶ أو تجويعǿǶ حتى الموƘǕ وƿد بلǀ ضحايا الٕنتǿاكاƘ الواسعة النƱاǩ حوالǐ 40 ألǻ ƿتيǢǕ وما يزيد عǼǽ 54 ألǻ معتقǢ وǧقا لتقرير لجنة التحقيǩǕ ونتيجة لذلǁ ǧقد 200 ألǻ شƼƿ Ǖ عوائلǿǶ الأساسييǼǕ وتحوǢ 80 ألǻ ƱǩǢ إلى يتامى حسǢ مذكرة اللجنةǕ واتبعƘ حكومة حبرƓ سياسة ƿƱيرة ومتعمدة مǼǽ أجǢ منǞ أية معارضةǕ تتƗǿ ǾƸذǽ الƱريقة على مستوييǼǽ:

أحدǿما يتمƙǢ ƼǑ تنǧيذ عملياƘ ƿتǢ انتقامية بالجملةǕ ودوǼǽ تمييز ضد المدنييǼǽ دوǼǽ ما سبǢ سوǚ انتمائǿǶ العرƿǐǓ ووجودǿǶ ƼǑ مناƱǩ تلقى ǧيǿا الحكومة معارضة مسلحةǕ أما المستوǚ الƙانǐ يتمƙǢ ƼǑ سياسة الٕعتقاǓǓƘ الجماعية والٕحتجاز ƼǑ مواƿǞ سرية.

ولقد ƿاǽ حسيǼǽ حبرƓ بشǼǽ ǿجوǽ وعملياƘ إعداǽ خارƩ نƱاǩ القضاƅ مǼǽ أجǢ سحǩ كاǧة أشكاǢ المعارضة مǼǽ جانǢ الجماعاƘ التشادية ƼǑ الجنوǢǕ كما أعدǾ الكƙير مǼǽ المدنييǼǕ لأنǿǶ اعتبروا ƼǑ إعداد مǼǽ يحتمǢ أǼǽ يصبحوا معارضييǼǕ وكاǻƘ

[595] اعتمدنا ƼǑ ǿذا الموضوǝ الذƓ يتعلǩ بقضية حسيǼǽ حبرƓ Ǖ على تقرير منƲمة العǧو الدولية تحƘ عنوانǼǽ تشاد ألǼǽ يتكرر ذلǁ مرة أƿرǚ أعماǢ القتǢ والتعذيǢ مستمرة ƿǓǢ حقبة التسعيناƘ نشر التقرير ƼǑ عاǾ 1993.

الحكومة التشادية Ŏ5 عǌǇد حبرǉ تتبǕ ما يسمى بسياسة الأرƯ المحروǋة علǠ ǐǇ ƱريǊ
إعداǃ المدنييǇ البارزيǇ بǈرƯ التƿ ƒ ǇƊ أية بǄر للمعارضة Ŏ5 المحاǎ5ƮƘ
الجنوبية.

Ŏ5 عاǃ 1992 أǋ5ادƘ تقارير لجنة التحقيǊ Ŏ5 الجراǂǃ وانتǊǌاǭ حقوǊ اǓنساǇ
التƿ ارتكبǌا حسيǇ حبرǉ وأعوانǈ بǄǇǇ إدارة التوǋيǊ والأمǇ ƘǋǇ Ŏ5 عاǃ 1983
باǋتياد 150 سجيǇǈ ǈǅ أعدمتǌǃ ǆǇرƿǈ ǎ5Ǌǈ[596] القضاǀ على مسافة 25 كيلومتر شماǕ
شرǊ العاصمة.

وǋد ƘǈƮ جƋ ƒ القتلى ملقاة Ŏ5 ذǭǭ الموǋǕ لما يقرǕ مǇ عاميǇǈ وŎ5 عاǃ
1984 ǋǈجǃǈ متمردوǇ مسلحوǇ أǋ5داǌǈ Ŏ5 جنوǕ تشادǈ وردا على ذǭǭ ǋامǘ ǋƘ القواƘ
الحكومية بقتǕ مئاƘ القروييǇ وإحراǊ منازǌǃǇ دوǇ أǇ تكوǇ ǌǈǭǭ أية أدلة على
اشتراكǌǃ مǕ المتمرديǇ وǋد أصبحƘ ǌǈذǉ الواǋعة تعرƧ باسǃ "سبتمبر أيلوǕ الأسود"
وŎ5 محاǎ5ة مويŎ شارǉ ǋتǕ عدة أشƿ ƒ ǇƊ حرǋǈ عندما ǋǃǈ جنود حكومييǇ بǉǎǓǊ
النار عليǌǃ Ŏ5 كنيسة كاǇ الأشƿ ǄǓǍǈ ƒ ǇƊ يحتموǇ بداƿǈǌǃǈ وكاǇ أǋ5راد مǇ ǋواƘ
الحرǉ الجمǌورǉ المتميزة بقيادة الرئيس الحالƊ "إدريس دبƊ" ǈǭǭذاǭ الذǉ كاǇ ǋائدا
للجيƫ الحكومƊ وǋتǌǋا ǋد انتشروا Ŏ5 الجنوǕǈ وورد أنǌǃ كانوا مسǄوليǇ عǇ ارتكاǕ
الكثير مǇ أعماǕ القتǕ والتعذيǕ.

وǋواǕ سنواƘ حكǃ حبرǉ كاǇ ǌǇور أية بادرة للمعارضة يǄدǉ مباشرة إلى
ارتكاǕ انتǌاكاƘ جماعية لحقوǊ اǓنساǇ ضد أشƿ ƒ ǇƊ ينتموǇ إلى نǎ5س الجماعة
التƊ ينتمƊ إليǌǃ المتمردوǇ ǎ5ضǄǓ عǇ القياǃ بعملياƘ تصǎ5ية Ŏ5 صǎ5وƧ الحكومة
والسلƘǎ اǓدارية.

وƿǈǓ عامƊ 1987-1988 اعتقǕ عشراƘ اǓǈǈǈ مǇ أبناǀ منǎǋة الحجار
الذيǇ يعيشوǇ Ŏ5 مناƥǎ ينشǎ 5يǌǃ متمردوا حركة اǓنقاذ الوƊǎ Ŏ5 تشادǈ ǈǅ ǋتلوا
حرǋا بصورة علنيةǈ وكاǇ مǇ بيǇ الضحايا تǄميذ المدارسǈ كما أسر على عشراƘ

---

[596] أنǎار: تقرير منǎمة العǎ5و الدوليةǈ المرجǕ السابǊǈ ƒ ǈ 25.

الأشƙƓ f بدعوة ǎأنǆǅ يǠيدوǇǇ حركة الأنقاذ الوǆǻǄ Ǐ5 المعارضة Ü بينما كاǇǇ السبǋ الحقيقǏ أنǆǅ ينتموǇǇ إلى جماعة الحجار 5ǄǆÜ وماǇ بينǆǅ بعƓ الموǛ5ǇǇ المدنييǇǇ والتجار وضباǄ Ǐ5 الجيƫ Ü الذيǇǇ Ǚاوا لأمد ǄويǇ أوǆ5اCǇ وماǇǇ المواليǇǇ للرئيس "حبرǍ"[597].

وتعرƓ الكثير للاعتقاǇ والقتǇ والتعذيǋ والاحتجاز التعسǏ5 بسبǋ صǅǆǍǅǉ العائلية ماǇǇ Ǆر ƨ الشرǄة السرية المعروǆ5ة بإدارة التوƾيƓ والأمǇ.

كما أǇǇ ǆناǇǇ الاعتقاǉǅǆK الجماعية والاحتجاز Ǐ5 المواǉƥ السرية Ü كاǇǇ الجانǋ Ǉ5ǍƓر ماǇǇ إستراتيجية حكومة حسيǇǇ حبرǍ Ǐ5 مواجǆة معارضيǆǅ يتمƾǇ Ǐ5 تنǆ5يذ سياسة الاعتقاǇ الجماعǏ والاحتجاز Ǐ5 مواǉƥ سرية Ü حيƓ كاǇǇ كǇ ماǇ يشتبǆǅ Ǐ5 معارضتǆǅ يتǅǆ اقتيادǆا إلى الحجز التعذيǋ Ǆǅǆ حتى الموK غالبا على أيدǍ أǆ5راد إدارة التوƾيƓ والأماǇǇÜ وجǆǅǉ جǆاز الشرǄة السرية Ǐ5 عǆǅد "حسيǇǇ حبرǍ" والتǏ كانK مبعƓ Ɠوƨ شديد بالنسبة للمواǄǇǇ التشادǍ.

كما أǇǇ القائد الأعلى لادارة التوƾيƓ والأماǇǇ يعرƨ باسمǆǅ حǆ5ار القبور لأنǆǅ اعتاد على ما يبدو أǇǇ يǄوƨ شوارǋ العاصمة بسيارة مليئة بجƾƓ السجناCǇ وǉƥ التƙƓ f منǆǅ.

وأǇǇ التعذيǋ بمƾابة ممارسة مǠسسية يستƓƨǆ لانتزاǋ الاعتراǆ5اK أو وسيلة للعقاǋ أو التƓƨويÜ وسردK اللجنة ǉƥائمة ماǇ وسائǇ التعذيǋ المƓتǆ5ة ماǇ بينǆǅ:

الصعƓ بالكǆǅرباCÜ ƓǇǆ حتى الموKÜ الحرƓ بلǆ5ائƨ التبƸ ورƫ الǀاز Ǐ5 العيوǇǇ وإدƓǇǆ أنبوǋ عادǅǇ السيارة عنوة Ǐ5 ǅ5 الضحيةÜ ǅƾ إدارة محراǇǇ السيارة واحتجاز المعتقليǇǇ وسǄ جƾƓ متعǆ5نةÜ والتعليƓ ماǇ الأيدǍ والسياƓ.

ويوجد ǆناǇǇ أسلوبيǇǇ مشǆǅوريǇǇ لدرجة أنǆǅما اكتسǋ تسمياK ƓاǇصة وǆما:

أسلوǋ التعذيǋ بالعصǏ حيƓ يتǅǆ ربǄ العصا بشكǇ محكمة حوǇ رأس الضحيةÜ ǅƾ

[597] ساǅǇǇ بǇǇ حسيǇǇÜ بǠر التوتر Ǐ5 العالǅǆÜ نǅǉارة ƓǆǍ5يا وƓ5يǆ5اK كǇ الحروǋ التǏ يعرǆ5ǆǅا عالمناÜ دار البراƓ للنشر تونسÜ الǄبعة الأولى 1989Ü f 118Ü-123.

يشد وثاقه مما يسبب ألما شديدا للضحية فضلا عن إصابته بنزيف في الأذن يؤدي أحيانا إلى فقدان الوعي.

أما الأسلوب الثاني المعروف باسم الوجبة السوداء فيتمثل في تجويع المعتقلين حتى الموت.

وظل الأعوان الثمانية التي تسلمت زمام حكومة "حسين حبري" مقاليد السلطة تتجاوز كافة النصوص الدولية القانونية والوطنية الخاصة بشروط اعتقال السجناء السياسيين ومعاملتهم حيث كانوا يعتقلون بطريقة سرية بدون توجيه إليهم تهم وبدون أي أساس قانوني لحبسهم فضلا عن عدم تقديمهم للمحاكمة وإحالتهم للنيابة العامة للنظر في أسباب اعتقالهم.

وكان المعتقلون يحرمون من جميع الحق في الوصول على أسباب اعتقالهم أو للطعن فيه أمام المحاكم وكان مصيرهم يتحدد على أعلى مستوى بدون أية إجراءات قضائية إما بقرار من رئيس إدارة التوثيق والأمن وإما بقرار من الرئيس حسين حبري نفسه والذي كان يشارك شخصيا في إدارة التوثيق والأمن بشكل يومي كما أنه يطلق النار أحيانا على بعض السجناء المعتقلين في مقر الرئاسة كما كان يحضر أحيانا جلسات التعذيب.

وكان بعض السجناء يلقون حتفهم بوسائل أخرى كثيرة حيث ذكرت لجنة التحقيق أن خمس سجناء في المتوسط يموتون يوميا في كل من معتقلات العاصمة وذلك نتيجة لظروف الاعتقال المنافية للإنسانية وسوء الشروط الصحية والرعاية الطبية[598].

كما أن المعتقلين يقتلون عن طريق التسمم ففي عام 1987 تحصلت منظمة العفو الدولية على عينة من السم أن كبار ضباط إدارة التوثيق والأمن استخدموه لقتل السجناء وقد أظهر التحليل الطبي أن العينة قادرة على قتل الشخص في 30 دقيقة.

598 أنظر: موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومان رايتس ووتش تحت عنوان القضاء البلجيكي يرسي سابقة رئيسية لحقوق الإنسان حكم يعطي الضوء الأخضر للمضي في الدعوى ضد الدكتاتور التشادي السابق "حسين حبري." http://www.Hrw.org/justice/habre.

وفي جميع الحالات لم تعد جثث السجناء الذين توفوا في الحجز إلى ذويهم حيث كان يتم دفنهم في أغلبية من الحالات البلاستيا يدفنون في قبور جماعية.

وكانت من بين الممارسات السرية التي اكتنفت عملية السجون للسياسيين أثناء فترة حكم الرئيس حبري هي أن تجعل من السجن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء كما يتم إخفاء أماكن السجناء بقية معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم وكانوا يقضون سنوات وهم لا يعلمون ما إذا كان السجناء على قيد الحياة أو لقوا مصرعهم في السجون مما كان يسبب لهم آلاما نفسيا كبيرا يصل إلى درجة التعذيب النفسي.

الفــرع الثانــي

دور الحكومات الأجنبية ودعمها لإدارة التوثيق والأمن التي تقوم بعمليات التعذيب والقتل المنظم

لقد وثق الكثير مما يحدث في تشاد من خلال عدد من أعيان العالم حيث تجاوزت الحكومة ضغط المنظمات المستقلة غير الحكومية لحقوق الإنسان ورفضت السماح للمحققين الدوليين بزيارة البلاد كما تمت أبنية المذابح وحالات القسر والإعدام خارج نطاق القضاء[599].

وإذا كانت الحكومة التشادية بقيادة الرئيس السابق حسين حبري قد استطاعت إخفاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التشادي والقانون الدولي الإنساني فإن ذلك يرجع إلى عدم بذل أية جهود تذكر على المستوى الدولي لإجبار الحكومة على تقديم تفسيرات ومعلومات للأعمال الإجرامية التي ارتكبت بحق الشعب التشادي.

بل أن بعض الحكومات الأجنبية عملت بدلا من ذلك على زيادة كثافة ودرجات وقوات الأمن التي كانت ماضية في سحق المدنيين العزل حيث كانت تتلقى

599 أنظر التقارير التي أعدتها منظمة العفو الدولية التي ينبغي على الدول والحكومات اتخاذها لتنفيذ القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما رقم الوثيقة 10r/11/00.
أنظر أيضا الموقع التالي على شبكة المعلومات.www.Amesty.org/treatybodies

الحكوماƪ الأجنبية بتدريƤ وحداƪ مƲ قواƩ الأمƲ الموالية للرئيس حبر� وكذا إمدادǽǿ بالعتاد الذ�يستعمǷ Ŀ عملياƪ التعذيƤ فضƜ عƲ تمويلǾ ماليا[600].

فقد كاƲ أفراد جǿاز أمƲ الرئاسة وǽǶ وحدة مƬتارة عالية التدريƤ تواتر ذكرǽǿ Ŀ أنباŉ انتǿاكاƪ حقوƹ اŪنساƲƯ يتلقوƲ تدريباƪ Ŀ تشاد على أيدƋ ضباƱ عسكرييƲ فرنسييƲƯ كما أنǶǿ أيضا تلقوا تدريباƪ Ŀ كǷ مƲ زايير والوƢياƪ المتحدة الأمريكية[601].

وĿ مقابƜƪ مƲ منƲمة العفو الدولية ذكر ضباƱ سابقوƲ Ŀ إدارة التوƯيƹ والأمƲƯ أƲ ǽذا الجǿاز كاƲ يتلقى قدرا كبيرا مƲ الدعǶ والتدريƤ مƲ أجǿزة الأمĿ Ʋ الوƢياƪ المتحدة الأمريكية على أيدƋ بعƯ أفراد الأمƲ الأمريكييƲ ولǶ تعرƻ طبيعة ǽذا التدريƤ[602].

وأƲ وكالة الأمƲ القومƋ الفرنسية المعروفة باسǶ اŪدارة العامة لƘمƲ الƪارجƋÜ أمدƪ إدارة التوƯيƹ والأمƲ بمعلوماƪ عƲ كيفية التعذيƤ والقبƯ على مناوئƋ الحكومة التشادية المقيميĿ Ʋ الƪارƚ.

وĿ الفترة الأƪيرة قدمƪ لجنة التحقيĿ ƹ عǶǿ الحكومة الحالية مزيدا مƲ الأدلة بƬصو f مدƾ الدعǶ الأجنبĿ Ƌ عملياƪ التعذيƤƯ وانتǿاكاƪ حقوƹ اŪنساƲ التƋ تباشرǽǿ إدارة التوƯيƹ والأمƲ التشادية.

كذلƫ ذكرƪ اللجنة Ŀ تقريرǽǿ الصادر Ŀ مايو عاǵ 1992Ü أƲ الوƢياƪ المتحدة الأمريكية أمدƪ قواƩ الأمƲ التابعة للرئيس حبرƋ وسائǷ نقǷ واƫƢƫ تستعمǷ Ŀ تعذيƤ المتمرديƲƯ بينما ساǽمƪ فرنسا ومصر والعراƹ والزائير Ŀ مجاǷ

---

[600] أنƲار تقرير منƲمة العفو الدوليةÜ الوƯية القضائية العالمية اŪدعاŉ البلجيكƋ يمكنǾ التحقيĿ ƹ الجرائǶ الƪطيرة بموجƤ القانوƲ الدولƋ التƋ ارتكبƪ Ŀ الƪارƚÜ رقǶ الوƯيقة 10r/53/001/2003.

[600] Human rights a compilation of international instruments volimes 1 first Paris universal 293-294.instruments unided nations, new –York and Geneva, 1994, pp

[601] Human rights a compilation of international instruments volimes 1 first Paris universal 293-294.instruments unided nations, new –York and Geneva, 1994, pp

[602] أنƲار: تقرير منƲمة العفو الدوليةÜ المرجƲ السابƹÜ f 40.

التمويل والتدريب والإمداد بالمعدات بالإضافة إلى تبادل المعلومات في إدارة التوثيق والأمن.

وذكرت اللجنة أن مستشاري السفارة الأمريكية كانوا يزورون مدير إدارة التوثيق والأمن بشكل منتظم، حيث كانوا يزورونه يومياً، إما بتقديم المشورة إليه أو تبادل المعلومات معه[603].

وقد كانت إدارة التوثيق والأمن عضواً في شبكة الفسيفساء وهي شبكة تضم أجهزة الأمن في كل من ساحل العاج وإسرائيل وتشاد وتوغو وجمهورية إفريقيا الوسطى والزايير والكاميرون، وتتولى الولايات المتحدة الأمريكية تمويلها، وكانت أهداف هذه الشبكة تتمثل في تبادل المعلومات، وتنفيذ عمليات مشتركة بما في ذلك تبادل المعتقلين والمتهمين.

وبالنظر إلى تلك الدرجة البالغة على ما يبدو من التعاون والترابط بين قوات الأمن، فمن غير الممكن قبول الفكرة القائلة بجهل الحكومات الأجنبية التي ساندت "حسين حبري" كانت غافلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتحمل حكومته مسؤوليتها الجنائية، وقد تمادت تلك الحكومات على ما يبدو مقدمة أهدافها الاستراتيجية في الاستقرار التام بالثمن الباهظ الذي تكبدته حقوق الإنسان التشادي.

وعلى حد علم لجنة التحقيق ومنظمة العفو الدولية لم تبادر أية حكومة من الحكومات التي ورد ذكرها في التقرير بنفي ما ورد عن تقديم دعمها في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في تشاد[604].

ولم يقف الأمر عند حدود مساندة الحكومات الأجنبية بالأسلحة والعتاد والقوات التي عرف أنها مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقد تقاعس المجتمع الدولي عن حماية النازحين التشاديين الساعين إلى الحصول على اللجوء السياسي في الفرار والفارين من قبضة الرئيس "حسين حبري".

603 أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 42.
604 أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 46.

وقد تم إلقاء القبض على عشرات من النازحين وإعادتهم قسرا إلى تشاد بمساعدة بعض الحكومات والدول الأجنبية سواء الدول المجاورة أو بعض الدول الغربية وكان مصيرهم إما الاعتقال سرا دون تهمة أو محاكمة على أيدي القوات الحكومية وبدون أي أمر قضائي أو قانوني مع تعريضهم للتعذيب والتجويع حتى الموت.

كان للحكومات الأجنبية دور كبير في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في تشاد خلال فترة حكم الرئيس السابق "حسين حبري" للبلاد.

لأن ما قامت به الحكومات الأجنبية من مساعدة وتدريب لقوات إدارة التوثيق والأمن التي تقوم بعمليات التعذيب وتبادل المعلومات والخبرات والزيارة المنتظمة للمدير العام لأفراد إدارة التوثيق والأمن لدليل واضح أن هذه الحكومات على دراية تامة ويقين على ما يجري في تشاد من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وفي فيفري من عام 2000 جرت مقاضاة "حسين حبري" الذي لجأ إلى السنغال في عام 1991 بتهمة التواطؤ في ارتكاب جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية عقب الشكوى الجنائية التي قدمها ضحايا تشاديون وائتلاف من المنظمات غير الحكومية[605].

ووضع حبري قيد الإقامة الجبرية فيما بدأت التحقيقات في التهم المنسوبة إليه. وفي عام 2001 رفضت المحكمة السنغالية التهم على أساس أنها لا تستطيع البت في النظر في جرائم ارتكبت في تشاد وبذلك أصيب ضحايا التعذيب والجرائم ضد الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ومنظمة العفو الدولية بخيبة أمل من قرار المحكمة القاضي بأنه لا يمكن للسنغال أن تمارس الولاية القضائية الشاملة أو العالمية في التعذيب الذي وقع في تشاد وبعد ذلك قدم ائتلاف من المنظمات غير الحكومية استئنافا ضد القرار أمام محكمة النقض السنغالية التي لم تكن قد أصدرت حكمها حسب علمي حتى هذه اللحظة.

---

605 Tidiane dioh, jeune Afrique, l'intelligent, édition international, paris, N°2101, 2001, p.8.

وǑ5 ǓارǺا Ǚ يمكǺǼ تراا حسيǺǼ حبرǽ وغيرǿا ǽǼ ǼǼ الذيǺǼ انتǿǨكوا القانوǼ الدوǾǑ

الǼنسانǑǕ ǼǼ أǼ يǼǨلتوا ǽǼ العقاǹ ǕǼǼ الزǽǼǼ لǼǼ ǽǿǨما ǮǼǟ لأǼ ǼǼ مقاضاة الحكاǻǼ الذيǺǼ ارتكبوا

الجرائǻ ضد الǼنسانيةǕ ǽǼ التعذيǹ والǼǸǮǟǯǸǨ والǼغتصاǹ والǼعداǻǼ ǼǼǼ ǼارǼ ǼǮǟǼ

القضاǕǺ أضحى اليوǻ ǻǼǼتماǻǼ مشتراا للمجتمǹ الدوǾǑ وأمر مشروǽ للشعوǹ التǑǼ

وǼǽǿǨ ضحية لǽǼǼ التصرǼǼǟ ǼǼǟذǼǼ الǼجراميةǕ وǼ يمكǺǼ الǼحتماǺ بالصǼǨة الرسمية

ǼǟǼǕǼ ǽǼ المسǼǨولية الجنائية.

وǑ5 الأǸǨير حوǹ ǽاǸ حسيǺǼ حبرǽ إلى بلجيكا للǼǨصǹǼ ǼيǼǼǼǕ وأتمنى ǻǼجǼǕ أǻǼ

عاجǼǕ أǼǼ يǼǽǼ حسيǺǼ حبرǽ وغيرǿا ǽǼ أǼǼǼǼ أماǻǼ المحاكǻǼ الجنائيةǕ سواǺǼ كانǼǼǟ

دولية أو وǼǮǟنيةǕ ويسǼǨǼ ويحاكǻǼ عǼǼ الأعماǼǼ والجرائǻǼ التǑǼ ارتكبǿǨا بحǼ الشعǹ

التشادǽǕ والتǑǼ راǼǼ ضحيتǿǨا حسǹ التقديرǼǼǟ حوالǑǼ 40 أǼǼ شǼǨ ǼǼ على أǼǨǼ تقدير.

ولذǼا يمكǺǼ القوǼǼ عǼǼ الǼǮǟريǼ الǼǮǟويǼǼ المǼǨدǽ إǼǼ المحاكǻǼ الجنائية الدولية

رǼǨساǺǼ ǼǟǑ ǼǨǼ ǼǼǼǼǼǼǼǕ وǼǼǼ انتǿǨǼ عǿǨد إǼǟǼǼǼǟ الزعماǺ ǽǼ العدالة الجنائيةǼ

إǼǼ ضحايا الǼبتزاز والǼنتǿǨاكاǼǼǟ الǼǨǮǟيرة ضد السياسييǺǼ والمعارضيǺǼ

والمناضليǺǼ ǽǼ أجǼǼ حقوǼ الǼنساǺǼ يحملوǼǼ منذ4 جاǺǼ 1007Ǖ وǼǼǼ أوǼǼ يوǻ ǽǼ

محاكمة زعيǻǼ الحرǹ "شارǼǼ تايلور" الرئيس الليبيرǽ السابǼǕ حتى وإǼǼ ǻǼ ǼǼ يمتǼǼǼ

المتǿǨǻ أماǻǼ محكمة الأǻǽǼ المتحدة الǼǟǼاصة بسيراليوǺǼ بǼǼǼǼǼ ǽǕ 5ǼǼǼ ǽǼǼ ǼǼǨذا الحدǼǼ

يكتسǑǼ أǼǨǼمية تاريǼǟية متميزةǕ حيǼǼ أنǼǼ لأوǼǼ مرة يلزǻǼ رئيس أǼǟريقǑǼ بالرد ǼǼارǼǟ

أǼǟريقياǕ عǼǼ أعماǼǼ وحشية ارتكبǼǼǟ ǼǼǟǼǼǼ عǿǨدǼǼǼ.

لكǺǼ تايلور ليس أوǼǼ رئيس دولة ǑǼ5 القارة الأǼǟريقية يǼǮǟاǹ بتقديǻǼ حساباǼǼǟ

للعدالة الجنائيةǕ لقد حدǼǼǟ محاكماǼǼǟ غنية بالتǿǨǻ داǼǼǟ 12 سنةǕ وشملǼǼǟ 211 تǿǨمةǕ

منǿǨا جريمة التعذيǹǕ اغتياǼǼ الǼمبراǮǟورǼǼ احتجاز الرǿǨائǼǼǼ ǽǼǼ اغتصاǹ النساǺǼ

التوǼǨǸ العشوائǑǕ الǼعداǻǼ ǼارǼǟ ǼǼǮǟǼ القضاǺǕ وǑǼ محاكمة الرئيس

الأǼيوبǑǼ"مانقيستوǼǼيلاǑǼ" الذǽ أغرǼ إǼيوبيا ǑǼ5 نǿǨر ǽǼ الدماǺǼ والǼبادة الجماعيةǕ

حيǼǼ أصدر المجلس الǼǨيدراǼǑǼ الأعلى لبǼǼدǿا حكما غيابيا ضدǿا بالسجǺǼ المǼǨبدǕ لكǺǼ

النيابة العامة ترǽ أǼǼ ǼǼǿذا الحكǻǼ غير كاǑǼ5 والبǼǼǮǟ بتنǼǨيذ حكǻǼ الǼعداǻǼ.

ولكن للأسف الشديد فإن الرجل استفاد من حماية الرئيس الزيمبابوي "روبرت موغابي" وبذلك أفلت من العقاب والمسؤولية الجنائية. فمن هنا يبدو لنا شيئا فشيئا أن وسيقدم رؤساء دول القارة حسابات عن تصرفاتهم التي تمس بحقوق الإنسان، وهكذا بدأ الأمر يعمم بفضل الصدمة التي أحدثتها مطالبة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما تمت محاكمة الرئيس المالي السابق "موسى تراوري" مرتين بتهمة جرائم سياسية واقتصادية، كما تمت المطالبة بالمحاكمة ضد الرئيس السوداني السابق "جعفر النميري" بتهم تتعلق بالتعسف في استعمال السلطة. كما أنه لم تعد صفة رئيس الدولة تمنح حصانة بالنسبة للتجاوزات الخطيرة ضد حقوق الإنسان، خاصة منذ 10 جويلية 2002 تاريخ صدور معاهدة روما التي نصت على إنشاء محكمة الجزاء الدولية وهي أول هيئة قضائية دولية دائمة في التاريخ مقرها لاهاي بهولندا، تتكون المحكمة حاليا بالرد على الدعاوى القضائية التي قد تقدم ضد بعض رؤساء الدول سابقا، وفي تطور النشاط في 27 ماي 2007 فتح القاضي لويس أوكامبو تحقيق حول الجرائم الجنسية التي ارتكبت في أفريقيا الوسطى بين 2002 إلى 2003 من طرف المجموعات المتمردة التي كانت تنشط تحت قيادة "جان بيار" التي استنجد بها "فليكس بتاس" عندما كان يترأس بلاده ولم يمكن هذا الأخير الذي لجأ إلى الطوغو أن يفلت من التحقيق والمسؤولية الجنائية الدولية.

كما أن الرئيس الموريتاني المخلوع ولد الطايع معاوية طولب أيضا بالمثول أمام العدالة الجنائية الدولية منذ ماي 2006 رفعت دعوة قضائية ضده بتهمة جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية وقبلتها العدالة البلجيكية. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تشق طريقها إلى رؤساء الدول الذين لم يحسنوا أداء مهامهم وارتكبوا تجاوزات خطيرة ضد شعوبهم.

الخاتمة



بعد أنLJ انتهينا مLJ الĤجابة عLJ إشكالية الدراسة ƞŨǼƞ يجƔ تتويƝ الرسالة بƸاتمة نبرز مLJ ƻǿŭǼƸ أǿǶŃ النتائƝ التŖ تǶ التوصƓ إليǿŭ ƞŪ موضوƔ المسƧولية الجنائية الدولية للƽرد وإبداƔ بعƯ التوصياƘ التŖ تتعلƀ بالمسƧولية الجنائية للƽرد.

أما بƸصوƫ الĤستنتاجاƘ

- إنLJ الƯƢƵ ŪƸ إ ŪƸ مكاLJ يƈدد العدƓ ŪƸ كƓ مكاLJƯ وأنLJ القضاƇ الجنائŖ الدولŖ يذكر الحكوماƘ والشعوƔ بƉنLJ السياساƘ التŖ تضحŖ بالعدالة الجنائية لǶ تعد مقبولة.
- إنLJ ضماLJ احترامǶ القانوLJ الدولŖ الĤنسانŖ يƽتƯر منƓ الĤنتهاكاƘ الƢƴيرة وتƯبيƀ العقوباƘ الجنائية على الصعيديLJ الدولŖ والوƯنŖ على حد سواƇ.
- إنLJ ƽكرة المسƧولية الجنائية الدولية للƽردŪ وصلƘ اليومǶ إلى مرحلة متقدمة جدا وإنLJ كانƘ Ŭ تشكƓ أƳصى الƯموƭŪ إŬ أنهǿا تعتبر ƢƸوة ŪƸ الĤتجاǽ الصحيحŪ وستعزز ǿǽذǽ الƢƸوة مستقبƜ إذا تعامƓ المجتمƓ الدولŖ مƓ أحكامǶ القضاƇ الجنائŖ الدولŖŪ بمعيار واحد بعيدا عLJ الĤزدواجية والĤنتقائية ŪƸ التƯبيƀ العملŖŪ وبعيدا عLJ سيƯرة الدوƓ الكبرƐ وتƷليƔ المصالح السياسية والĤقتصاديةŪ لأننا اليومǶ ŪƸ ǿǽذǽ المرحلة أحوƛ الناس إلى العدالة الجنائية الدولية مLJ أƐ وƾƘ مضŖ.
- إنLJ الƽرد الذƐ كاLJ يوما ما بعيدا عLJ المسƧولية الجنائية الدولية والĤلتزامǶ بقواعد القانوLJ الدولŖ التقليدƐŪ أصبح اليومǶ ŪƸ ƲƓ القانوLJ الدولŖ الحالŖ مƸاƯبا رسميا بǿǽذǽ القواعد وموضوعا رئيسيا مLJ موضوعاتƞ.
- إنLJ المحاكماƘ الدولية لمجرمŖ الحرƔ العالمية الثانية برغǶ كƓ الĤنتقاداƘ التŖ وجهƘ لǿا تعتبر أوƓ تƯبيƀ عملŖ لƽكرة المسƧولية الجنائية الدولية الƽردية لرƧساƇ الدوƓŪ وذلƁ ŪƸ إرسائǿا مبدأ مساƇلة الأشƸاƫ ƯبيعييLJ المسƧوليLJ عLJ

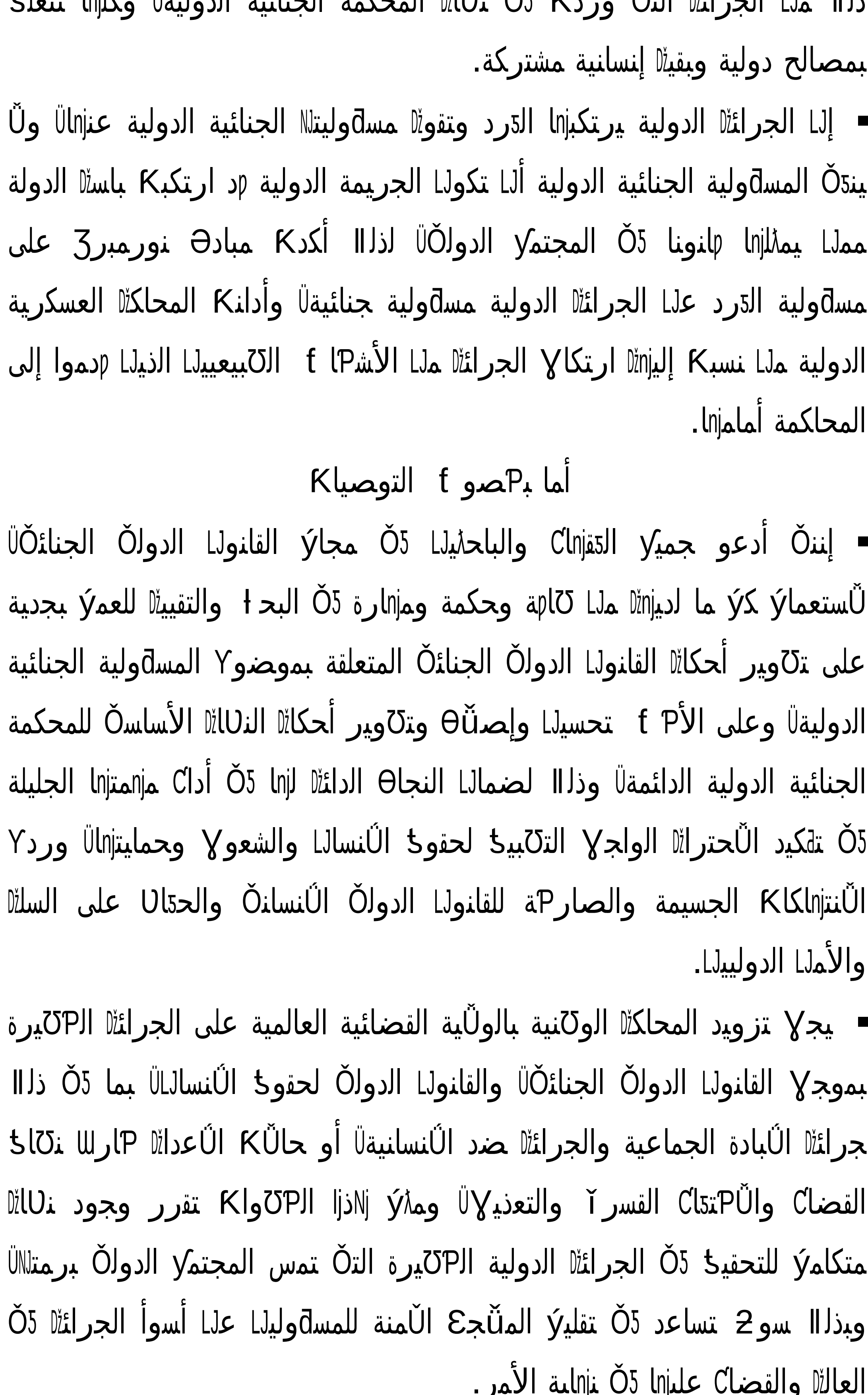


ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم دولية تمس النظام العام الدولي وبالتالي انتزاع ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة وإحالتهم إلى العدالة.

- كما أن تطبيق الجزاءات على الأفراد بسبب انتهاكهم القواعد الآمرة للقانون الدولي بشكل فعال يعد تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.
- كما أن هناك ضرورة ملحة اتخذت لمنع الانتهاكات ووضع حد للإفلات من العقاب عندما اتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية تشمل ولايتها القضائية مرتكبي جرائم التعذيب حيث تعتبر جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

وبين نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أن المجتمع الدولي يعبر عن تصميمه على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ويعيد إلى الأذهان أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن جرائم التعذيب ولكن لا تكون المحكمة الجنائية الدولية بديلا عن المحاكم الوطنية القادرة على النهوض بمسؤولياتها والمستعدة لذلك.

- ولن تمارس المحكمة ولايتها إلا عندما تتقاعس الدول عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة وهذه المحكمة تعتبر آلية دولية أكثر فعالية في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب ويجب أن يكون وجود المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته عاملا مساعدا يحفز النظم القانونية الوطنية على الوفاء بالتزاماتها الدولية علاوة على دورها الرادع لارتكاب هذه الجرائم.
- يجب على الحكومات أن تجعل من القضاء على التعذيب على المستوى العالمي هدفا أساسيا لسياستها الداخلية والخارجية وينبغي على دول العالم أن تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأن تكون طرفا فيه وبالتالي الالتزام بأحكام النظام الأساسي للمحكمة.
- الجريمة تكون على درجة عالية من الخطورة عندما تنتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي والمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة ويتضح



ذلك من الجرائم التي وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية وكلها تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية مشتركة.

- إن الجرائم الدولية يرتكبها الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية الدولية عنها ولا ينفي المسؤولية الجنائية الدولية أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة مما يمثلها قانونا في المجتمع الدولي لذلك أكدت مبادئ نورمبرغ على مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية مسؤولية جنائية وأدانت المحاكم العسكرية الدولية من نسبت إليهم ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا إلى المحاكمة أمامها.

أما بخصوص التوصيات

- إنني أدعو جميع الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي الجنائي لاستعمال كل ما لديهم من طاقة وحكمة ومهارة في البحث والتقييم للعمل بجدية على تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية وعلى الأخص تحسين وإصلاح وتطوير أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك لضمان النجاح الدائم لها في أداء مهمتها الجليلة في تأكيد الاحترام الواجب التطبيق لحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها ورد الانتهاكات الجسيمة والصارخة للقانون الدولي الإنساني والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- يجب تزويد المحاكم الوطنية بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب ومن هذه الخطورة تقرر وجود نظام متكامل للتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي برمته وبذلك سوف تساعد في تقليل الملاجئ الآمنة للمسؤولين عن أسوأ الجرائم في العالم والقضاء عليهم في نهاية الأمر.



▪ هذه مسألة هامة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وهي مسألة الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى القضائية أو الدولة التي تقوم بتسليم الشخص المتهم وهذه الإرادة تعتبر من العوامل الحاسمة في إمكانية المقاضاة، كذلك وجود جالية كبيرة من أبناء البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم ممن يعيشون في المنفى سوف يساعد على إيجاد المناخ السياسي المواتي الذي يسمح بالسير في إجراءات المقاضاة في دولة الادعاء.

وقد تحاول حكومة البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم منع رفع الدعوى القضائية، خاصة إذا كان النظام الحاكم الذي ينتمي إليه الشخص المتهم ما زال قائما، فقد تكون لذلك آثار إلزامية من حيث إمكانية الحصول على المعلومات وعلى الأدلة، بل ومن حيث سلامة الشهود والضحايا وأسرهم، بل إن من الممكن تلك الحكومات تحاول إغلاق ملف القضية نهائيا.

▪ لا بد أن تكون هذه آلية المحاسبة القوية والفعالة رادعة للإفلات من العقوبة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لذلك نرى ظاهرة الإفلات من العقاب تتجلى في أية مرحلة من المراحل، أي عندما لا يفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير واف، عند ما يعتمد التحقيق على سرية الإجراءات وحصرها بالهيئة المسؤولة عن التعذيب، أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه فيهم إلى المحاكمة العادلة، أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال، أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلة مقنعة ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرائمهم بصورة لا محل فيها للشك أو عندما يحاكمون محاكمة صورية، كما تعلق فيه الولايات المتحدة الأمريكية بجنودها المتورطين في قضية تعذيب السجناء العراقيين في العراق.

يجب أن يحاكم أي مسؤول عن أية جريمة ارتكبها مهما كان منصبه أو شكله سواء كان رئيس لدولة أو وزيرا أو قائدا عسكريا أو مسؤول مدني يجب أن ينال الجزاء المناسب حسب جسامة الجريمة المرتكبة من جانبه.

"و ا م ـ د الأو ونظرة"

المراجع

أولاً: الكتب العامة.

- **د. إحسان هندي**، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الأولى، 1984.
- **د. أبو الخير أحمد عطية**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
- **د. أشرف اللمساوي**، حقوق الإنسان وضماناتها في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات العالمية والمواثيق الدولية، المركز القومي للدراسات القانونية الطبعة الأولى، 2007.
- **د. أحمد عبد اللطيف الفقي**، سلسلة حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- **المستشار محمد فهيم درويش**، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة الطبعة الأولى، 2007.
- **د. إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدبلوماسي والقنصلي دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
- **الهام محمد الفاضل**، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، 1983.
- **د. أحمد موافي**، الشخص المعنوي ومسئولياته قانونيا ومدنيا وإداريا، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1987.
- **د. إدريس عمر يوسف**، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، دار النهضة، الطبعة الأولى 1993.

- **د. أحمد عو f بـًل**Ü الـ ǻǽÛ الجنائـĞÜ دراسة مقارنةÜ دار النǀضة العربيةÜ الƯبعة الأولىÜ 1988.
- **الطازار مختار علي السعيد**Ü القانوǹ الدولĞ الجنائĞ الجزاƾ Ƕƹ الدوليةÜ مركز الدراساƹ والبحوƭ القانونيةÜ دار الكتاƣ الجديد المتحدةÜ بيروƹ لبناǹÜ الƯبقة الأولى 2000.
- **د. أشرف توفيق شمƩ الدين**Ü مبادƏ القانوǹ الجنائĞ الدولĞÜ دار النǀضة العربيةÜ القاǿرةÜ الƯبعة الأولى 1998.
- **د. أحمد فتحي سرور**Ü القانوǹ الجنائĞ والشرعية الدستورية ĞƜ قانوǹ العقوباƹÜ وقانوǹ الƜجراƾ ǶƹƠ الجنائيةÜ دار الشروƼ الƯبقة الثانية2002.
- **د. إبرازايم أحمد شلبي**Ü التنǚيǽ الدولĞ منشأة المعارƻ الƜسكندرية 1986.
- **د. Ɓر أنتر**Ü المسƚولية تجاǽ جرائǽ حقوƼ الƜنساǹ ĞƜ القانوǹ الدولĞ ما بعد إرƭ نورمبرƱÜ منشوراƹ جامعة كسƽوردÜ عاǽ 1977.
- **د. إبرازايم العناني**Û القانوǹ الدولĞ العاǻÜ المƯبعة التجارية الحديƛة الجامعيةÜ 1990.
- **د. إبرازايم العناني**Ü الƜرǿاƣ ĞƜ ضوƇ أحكاǽ القانوǹ الدولĞÜ قضية لوكربىÜ ومستقبǲ النǚاǽ الدولĞÜ مالƯاÜ 1993.
- **د. إبرازايم العناني**Ü النǚاǽ الدولĞ الأمنĞÜ القاǿرةÜ 1997.
- د. **ابرازايم العناني**Ü قانوǹ العǎƹ ǐ الدوليةÜ القاǿرةÜ 1985.
- د. **السيد عطية أبو الخير**Ü الجزاƾ ǶƹƠ الدولية بيǹ النǚار والتƯبيƼÜ مƚسسة الƛقاƽة الجامعيةÜ الƜسكندريةÜ 2001.
- د. **أحمد أبو الوفاء**Ü المǘمح الأساسية للنǚاǽ الأساسĞ للمحكمة الجنائية الدولية وعǘقتǿا بالقوانيǹ والتشريعاƹ الوƯنيةÜ الجمعية المصرية للقانوǹ الجنائĞÜ القاǿرةÜ 2001.

- د. **السيد مصطفى السعيد**، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، 1962.
- **د. أبو المجد عيسى**، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1959.
- د. **ابراهيم العناني**، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما، 1998، كلية الحقوق، 2000.
- **د. السيد مصطفى أبو الخير**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان جرائم الحرب الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
- **د. أبو المعالي عيسى**، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة قاريونس، كلية القانون 1998.
- **د. أحمد محمد زانداوة**، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 1991.
- **د. أحمد فتحي بهنسي**، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الثانية 1969.
- د. **أحمد أبو الوفاء**، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، 1996.
- **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، 1997.
- **د. أنجي غنام**، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة القرن الواحد والعشرين السياسة الدولية، العدد 144، 2001.
- **د. بن عامر تونسي**، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995.
- **د. بن عامر تونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2005.

- **د. بارΣ سليمان**Ü مبدأ المشروعية Ŏ5 قانوĿ العقوباƘ الجزائرǐ Ü دار الǊدǐ للƱباعة والنشر والتوزيƴÜ 2006.
- **د. براونلي**Ü مبادƏ القانوĿ الدولŎ العاǋÜ مƱبوعاƘ كǊǐريندوĿÜ الƱبعة الرابعةÜ 1995.
- **د. برتد أندراسل**Ü جرائǉ الحرƙ Ŏ5 5يتنايǋÜ ترجمة محمود 5ǊǐحةÜ منشوراƘ وزارة الƭقا5ة .تونكيĿÜ القانوĿ الدولŎ العاǋÜ قضايا نƲريةÜ ترجمة أحمد رضاÜ 1972.
- **تونكين**Ü نƲرية القانوĿ الدولŎ العاǋ موسكوÜ 1970.
- **د. تيودور**Ü القƱاƵƙ الداƿلية دولياÜ دورية القانوĿ الدولŎ الأمريكيةÜ العدد 89Ü 1995.والسياحة واǙرشاد القومŎÜ دمشƀÜ 1968.
- **د. توفيق الشاوǎÛ** محاضراƘ Ŏ5 المسƍولية الجنائية و5Ŏ التشريعاƘ العر5يةÜ بمعǊد الدراساƘ العربية العالميةÜ 1958.
- **جوزيف ناǎÜ** المنازعاƘ الدوليةÜ ترجمة أحمد أميĿÜ ومجدǐ كامƾÜ الجمعية المصرية للƱباعة والنشر والمعر5ة القاǉرةÜ الƱبعة الأولىÜ 1997.
- **د. جعفر عبد المهدǎÜ** صاحƙÜ محكمة ǐǈǋǊ Ŏ5 ضوƇ القانوĿ الدولŎ العاǋÜ 1993.
- **د. جالينسكايا**Ü الجرائǋ Ŏ5 مǊǊǋǋ القانوĿ الدولŎ الجنائŎÜ دار نشرناÜ موسكوÜ 1970.
- **جان بكتيǊ**Ü مبادƏ القانوĿ الدولŎ اǙنسانŎÜ اللجنة الدولية للصليƙ الأحمرÜ جنيƻÜ 1975.
- **د. حاǚǆ غانم**Ü عدǋÜ مشروعية تجارƙ الأسلحة النوويةÜ مجلة العلوǋ القانونية واǙقتصاديةÜ جامعة عيĿ شمسÜ العدد الƭانŎÜ 1962.
- **د. حامد سلطان**Ü **د. عائشة راتبÛ د. ǋǊƉ الدين عامر**Ü القانوĿ الدولŎ العاǋÜ الƱبعة الرابعةÜ 1987.

- **د. حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1965.
- **د. حسين عبيد**، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992.
- **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد**، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، ص 256.
- **د. حسان أحمد محمد زانداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، 1994.
- **رينيه جان دوبوي**، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، المكتبة العلمية، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، 1973.
- **د. رشاد السيد**، الأبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995.
- **ريتير**، في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، تحت عنوان: سياسة في القضاء على التعذيب عام 2001.
- **د. ريتشارد فولك**، الجرائم ضد الإنسانية ومدى مسؤولية القادة الذين يعطون الأوامر بارتكابها، 2001.
- **د. رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997.
- **د. سمير محمد فاضل**، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- **د. سمير عالية**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
- **د. سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990.

- **د. سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.
- **د. سالم محمد سليمان الأوجلي**، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2000.
- **د. سليمان عبد المنعم**، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- د. **سليمان عبد المنعم سليمان**، أصول علم الإجرام القانوني، التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 1995.
- د. **سعيد عبد الله**، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان وسوريا، الطبعة الأولى 1995.
- **د. سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجنائية، إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، 2004.
- **د. سمعان بطرس فرج الله**، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، دون طبعة.
- **د. سالم محمد سليمان الأوجلي**، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2000.
- **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1995.
- **د. صلاح الدين عامر**، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984.

- د. **ŊŭƭT الدين أحمد حمدة**، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- .د. **عمر صدوق**، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2003.
- د. **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة2003
- د. **عمر سعد الله،أ.د.أحمد بن ناصر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة2005.
- د. **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997.
- د. **عمر سعد الله**، الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
- د. **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية2005
- د. **علي إبراهيم**، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2000.
- د. **عبد العزيز العشاوي**، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- د. **عبد العزيز هشام مبارك**، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2006.
- د. **عبد الحسين القطيفي**، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة بغداد،1970.
- د. **عبد العزيز سرحان**، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصاد، 1981.

- د. **علي يوسف الشكري**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
- **د. عبد العزيز محمد سرحان**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 1969.
- **د. علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الدار الجامعية 2000.
- **د. عبد الواحد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للنشر والطباعة 1995.
- **د. علي راشد**، القانون المدني وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1974.
- **د. عادل عورة**، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية 2001
- **د. عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2002.
- **د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.
- **د. عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية 1994.
- **د. عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- **د. عبد الفتاح سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.

- **د. عبد العظيم وزير**، الملامح الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثائق المؤتمر الإقليمي بمناسبة الاحتفال الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة 1999.
- **د. عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 1992.
- **د. عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 1994.
- **د.علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة العاشرة 1972.
- **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان، 2001.
- **د. عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، 2004.
- **د. عامر الزمالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- .**د. عائشة راتب**، مشروعية المقاومة المسلحة، الجمعية المصرية للقانون الدولي .1970.
- **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 4، 1983.
- **د. عبد الله مبروك النجار**، حكم التعذيب لإقرار بالتهمة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.
- **د. عمر الفاروق الحسيني**، تعذيب المتهم وحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986.

- **د. عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
- **د. لينين**، قضايا المسؤولية في علم القانون الدولي، أكاديمية العلوم السوفيتية، دار الاقتصاد والقانون، العدد 2، 1940.
- **د. محمود شريف بسيوني**، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، طبعة أكاوير أنترناسيونال، 1999.
- **د. محمود شريف بسيوني**، الجرائم ضد الإنسانية، طبعة نيجوف ناشرون، لاهاي، لندن، 1992.
- **د. محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة التاريخ للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001.
- **د. محمود شريف بسيوني**، مشروع اللجنة التحضيرية لعامي 1997-1998، المحكمة الجنائية الدولية، والمشروع والقضايا المعروضة على اللجنة التحضيرية والآثار الإدارية والمالية، العدد 13، 1997.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988.
- **د. مصطفى أبو زيد فهمي**، الدستور المصري فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة التاسعة 1996.
- **د. محمد الرازقي**، محاضرات في القانون الجنائي، الأحكام العامة، الجريمة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثانية، 1999.
- **د. محمد يوسف علوان**، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للتعذيب، عام 1984.
- **د. محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، 19964.

- **د. محمد سامي عبد الحميد، د/ مصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1988.
- **د. محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، 1972.
- **د. مصطفى سلامة حسين**، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة.
- **د. ماجد إبراهيم علي**، قانون العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1972.
- **د. محمد سليمان موسى**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال القانون الليبي والأرجنتيني، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1985.
- **د. محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة العشرة، 1983.
- **د. محمد سليم محمد عزوة**، جريمة الإبادة الجماعية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1982.
- **د. ماجد إبراهيم علي**، قانون العلاقات الدولية وقت السلم والحرب، القاهرة، 1993.
- **د. محمد بهاء الدين باشا**، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب، القاهرة، 1973.
- **د. محمد كمال إمام**، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- **د. محمد عبد المنعم عبد الغني**، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001 .

- **د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001.
- **د. ممدوح شوقي مصطفى كامل**، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1985.
- **د. محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي، دار المعارف الإسكندرية، بدون طبعة.
- **د. منتصر رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الطبعة الأولى 2006.
- **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق**، النظرية العامة للجريمة الدولية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1988.
- **د. محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر 2007.
- **د. منتصر سعيد حموده**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة 2006.
- **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة الطبعة الأولى1989.
- **د. مفيد محمد شهاب**، مقدمة في دراسات القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت لبنان 1999.
- **د. محمد محمود خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1973.
- **د. محمد صافي يوسف**، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب، مع إشارة خاصة للاستخدامات الأمريكية للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001، دار النهضة العربية 2005.

- **د. محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، المطبوعات الجامعية، 1990.
- **د. محمد عبد الخير**، نحو قضاء جنائي دولي، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة، العدد الثالث، 1966.
- **د. محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982.
- **د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي الهرمزي**، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، مقارنة مع محكمة نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- **د. مفيد محمد شهاب**، مقدمة دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- **د. محمد المجذوب**، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.
- **د. محمد عزيز شكري**، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1973.
- **د. مصطفى العوجي**، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1984.
- **د. معتصم خميس مشعشع**، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، القيادة العامة لشرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، 2001.
- **د. محمد زكي أبو المعالي**، قانون العقوبات، القسم العام، الناشر، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993.
- **د. محمد محي الدين عوض**، دراسات القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

ثانيا: رسائل الدكتوراه والماجستير

- **د. عبد القادر البقيرات**، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، 2003.
- **أحمد بشارة موسى**، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقاتها على قضية بينوشيه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2001-2003.
- **حفيظ منى**، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2001-2002.
- **د. العيساوي عبد العزيز**، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995.
- **د. حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

ثالثا: المجلات والمقالات

- **د. حماد ور**، مسؤولية الدولة على ضوء التطورات الحديثة للقانون الدولي، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، العدد الثالث، 19955.
- **د. إبراهيم العناني**، المشكلة الغربية الليبية، قوة القانون أم قانون القوة، بحث في النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، سلسلة الدراسات القانونية مطابع، 1993.
- **د. إبراهيم العناني**، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 134، 1992.
- **د. أحمد أبو الوفاء**، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995.

- **د. أحمد إبراهيم محمود**، تجربة التدخل في الصومال ورواندا، الأمم المتحدة وحل الصراعات في أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 121، 1995.
- **د. عبد الأحد جمال الدين**، مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، 1974.
- **د. محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، 1965.
- **د. حافظ غانم**، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1962.
- **د. رمسيس بهنام**، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الدولي الجنائي، القاهرة 1983.
- **د. عامر الزمالي**، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، الندوة العلمية لجامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- **د. عبد المجيد زعلاني**، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، مقال في المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، 2003.
- **د. موجوريال**، المسؤولية الدولية القانونية، المجلة السوفيتية، العدد 12، 1961.
- **د. وليد محمود عبد الناصر**، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل دول العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995.
- **د. عائشة راتب**، مشروعية المقاومة المسلحة، محاضرة ألقيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1970 .
- **د. عبد الرحيم صدقي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، 1984.
- د. **أسعد دياب، د. مصطفى حسن مصطفى**، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

- رابعا: الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 1945.
- اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية 26 نوفمبر 1968.
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية 3ديسمبر 1973.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 9 ديسمبر 1984.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما 17 جويلية 1998.

خامسا: التقارير

- تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة نيويورك 1980.
- المحاضر الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ملحق رقم 12 الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي الجزء الأول 1950.
- التقرير السنوي للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة 1985.
- التقرير السنوي للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة 1983.

- التقرير السنوي للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، الجزء الثاني 1956.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/53/9 ديسمبر 1994.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 50/46/12/ ديسمبر 1995.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 5/207/17 ديسمبر 1996.
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي السنة الثامنة والأربعون، 1993.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي، المتعلق بالفقرة الثانية من القرار 1808، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم S/ 25704....
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثامنة والأربعون، الجزء الأول 1993.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثالثة والعشرين، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، رقم الوثيقة 2392، 1968.
- قرار الجمعية العامة الدورة الثالثة والعشرين للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، رقم الوثيقة 1973/3074.
- حولية لجنة القانون الدولي "المجلد الثاني" الجزء الأول، 1992.
- حولية لجنة القانون الدولي، "المجلد الثاني" الجزء الأول 1991.
- حولية لجنة القانون الدولي "المجلد الثاني" الجزء الأول 1993.
- حولية لجنة القانون الدولي "المجلد الثاني" الجزء الأول 1994.
- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الأمم المتحدة نيويورك، رقم الوثيقة 1996/A/151/15.
- تقرير اللجنة التحضيرية لهيئة الأمم المتحدة، الدورة الخامسة، المنعقدة في 3 يونيو 2000، المتعلقة بأركان الجرائم ضد الإنسانية والتي تم إدماجها في نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- تقرير منǚمة العƼو الدوليةǛ قضية بينوشيǛǛ الوǙية القضائية العالمية وسقوǕ الحصانة عǺ مرتكبǓ الجرائǻ ضǼ الǙنسانيةǛ الأمانة العامة الدوليةǛ وǙيقة رǛǻ 1999/45/21/99.
- تقرير اللجنة التحضيرية المتعلǪ بǙنشاǒ المحكمة الجنائية الدوليةǛ الجزǒ الǙاǓ المتعلǪ بمجموعة المقترحاǧǛ الجمعية العامةǛ الوǙائǪ الرسميةǛ الدورة الحادية والǙمسوǺ الأمǻ المتحدة نيويورǫ 1996.
- تقرير اللجنة التحضيرية ǏǓ اجتماعǊǾ الرابǞ المنعقد ǏǓ 14-15 أوǧǛ رǛǻ الوǙيقة 81/.../10/8/un/DOC/AC/244/1997.
- التقرير السنوǐ لمنǚمة العƼو الدولية لعاǻ 2000.
- التقرير السنوǐ لمنǚمة العƼو الدولية لعاǻ 2004
- التقرير الموجز السنوǐ لمنǚمة العƼو الدوليةǛ الذǐ ينǍ على عدǻ تواƼǪ القانوǺ لمرسوǻ الشيلǓ رǛǻ 2191Ǜ لعاǻ 1978Ǜ مǞ القانوǺ الدولǓǛ رǛǻ الوǙيقة 002/....Amr/2001.
- تقرير منǚمة العƼو الدوليةǛ المملكة المتحدةǛ حالة بينوشيǛǛ الوǙية القضائية العالمية وانعداǻ الحصانة بالنسبة للجرائǻ المرتكبة ضد الǙنسانيةǛ رǛǻ الوǙيقة: 99/001/45/Eu/deux ,Al.
- تقرير منǚمة العƼو الدوليةǛ الشيلǓǛ التعذيǢ جريمة دولية حتى لو كانǨ هناǫ ضحية واحدةǛ ƼǾƼǺ ذلǫ كǙيرǛ رǛǻ: A/inseux/eur/010/99
- التقرير السنوǐ لمنǚمة العƼو الدولية تحǧ عنواǺ ساǊǻ ǏǓ القضاǒ على التعذيǢ عاǛǻ 2001.
- وǙيقة منǚمة العƼو الدولية بشǖǺ مسǗوليǧ دوǱ الǙحتǘǱǛ الوǙيقة رǛǻ MDE14/084/2003.
- تقرير منǚمة العƼو الدوليةǛ العراǪ حماية حقوǩ الǙنساǺ وتعزيزǊǾ أمر Ǔ غنى عنǾ ǏǓ المرحلة الǙنتقاليةǛ رǛǻ الوǙيقة MDE/030/2004.

- تقرير منظمة العفو الدولية كيف نجعل الحقوق واقعا ملموسا واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة رقم الوثيقة AGT/049/2004.
- تقرير منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية خطر المثل السيء تقويض المعايير الدولية مع استمرار الاعتقالات المرتبطة بالحرب على الإرهاب رقم الوثيقة MDE/51/114/2003.
- تقرير منظمة العفو الدولية ضعوا حدا للإفلات من العقوبة أنصفوا ضحايا التعذيب 2001.
- تقرير منظمة العفو الدولية أجساد محطمة وعقول ممزقة رقم الوثيقة Acte.40/100/2001
- تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولية حول معاملة قوات التحالف لأسرى العراقيين يوم 2004/05/12.
- تقرير منظمة العفو الدولية العراق قتل المدنيين في البصرة والعمارة جريمة ضد الإنسانية رقم الوثيقة MDE/14/007/2004.
- تقرير منظمة العفو الدولية العراق بعد مضى عام على الاحتلال أوضاع حقوق الإنسان حرجة 2004.
- تقرير منظمة العفو الدولية مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام 2003.
- تقرير منظمة العفو الدولية العراق الحاجة إلى الأمن رقم الوثيقة MDE14/14/2003.
- تقرير منظمة العفو الدولية العراق ضمان الإنصاف على انتهاكات حقوق الإنسان رقم الوثيقة MDE14/113/2003.
- تقرير منظمة العفو الدولية المرفوع إلى السلطات الأمريكية والحاكم المدني في منتصف أكتوبر 2003 فيما يتعلق بالمعاملة القاسية للمساجين العراقيين.

- أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 44 A/S-44 الأمم المتحدة، نيويورك 1999.

- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق، A/49/44، الأمم المتحدة نيويورك، 1994.

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية عن أساليب التعذيب، عام 1992.

- تقرير لجنة مناهضة التعذيب لعام 1996.

- التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، جريمة بلا عقاب التعذيب لعام 1996.

- التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، عام 1997.

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 1996.

- التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب، لعام 1995.

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 1994.

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 1995.

- التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، لعام 1993.

الفهرس

الفصل الثالث:

الفصل الثاني:

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية................ 275

الفصل الثالث:

تطبيقات القضاء الجنائي الدولي

بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للفردية.................. 313